بسم الله الرحمن الرحيم فائدة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم — فایدة

[illegible]

مفاتیح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **باب** مفاتيح اللغات قال الله
تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **القول** في الدلالة **مفتاح** اختلف العلماء في ان
اللفظ هل يدل على معناه بالذات او بوضع الواضع على مذهبين الاول انه لا يدل عليه بالذات بل بالوضع وهو للمحققين
على ما يظهر من [illegible] الثاني انه يدل عليه بالذات وهو محكي عن عباد بن سليمان الصيمري [illegible] من معتزلة بغداد
واهل التكسير للاولين انه لو لم يكن بالوضع لكان باعتبار ذاته [illegible] اما اللفظ [illegible] فلا اشتراك
بين الامرين فاثبات احدهما يستلزم ثبوت الاخر واما البطلان الثاني فلجيء الاول اذ لو كانت الدلالة بالذات
لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي اذ ما بالذات لا يزول بالغير والتالي
قطعا الثالث انه لو كانت الدلالة بالذات لوجب ان يفهم كل احد لغة الاخر [illegible] واللازم [illegible] معلوما
وهو صحيح [illegible] الثالث ما اشار اليه بعض المحققين [illegible] ان دلالة الالفاظ على معانيها
لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لامتنع وضع اللفظ [illegible] المناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء وضده
لانا لو وضعنا [illegible] النقيض او الضد لما كانت [illegible] الاصطلاح [illegible] ذلك الشيء فيلزم تخلف ما بالذات
وهو محال ولو وضعناه لذلك الشيء ونقيضه او ضده [illegible] لزم اختلاف ما بالذات [illegible] اللفظ
بالذات للشيء ونقيضه او ضده وهما مختلفان وهو محال انتهى ولا يخفى ان اللازم من عدم [illegible]
الدلالة العقلية [illegible] والا لم يكن [illegible] الوضع الذي كان [illegible] مدخل فيها لان الدلالة
على [illegible] المناسبة وهي الدلالة العقلية وقد اشار الى هذا [illegible] دعوى [illegible] الدلالة
[illegible] ثم اعترض على [illegible] ان دعوى [illegible] تخلف ما بالذات
[illegible] الخصم [illegible] المناسبة [illegible] في الدلالة [illegible] واما [illegible]
[illegible] استناد الدلالة الى الوضع [illegible] بالوضع لتحقق الدلالة والفهم [illegible]
بالمناسبة [illegible] الى ما اشار اليه العلامة [illegible] عباد [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] بعض الالفاظ بمعناه [illegible] المحققين على بطلانه والخصم [illegible]
او يسبق المعنى [illegible] عباد [illegible]
[illegible] واعلم انه يظهر مما [illegible] العلامة [illegible] عباد انه لا يقول بان المناسبة هي السبب

دلالة الالفاظ ذاتية او وضعية

في الدلالة

في الواضع

في الدلالة بل هي السبب في وضع الواضع واختياره [illegible] السكاكي [illegible] ان [illegible] محمول على [illegible]
ائمة الاشتقاق [illegible] الواضع [illegible] المناسبة **مفتاح**
اعلم ان القائلين بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع اختلفوا في الواضع على اقوال الاول ان الواضع هو الله عز وجل
وان الوضع توقيفي [illegible] بالوحي او بخلق الاصوات [illegible] الواحد [illegible] علم ضروري [illegible]
القول محكي عن ابي الحسن الاشعري وابن فورك [illegible] الجمهور [illegible] بعض المحققين الثاني ان الواضع هو البشر
وانه اصطلاحي [illegible] واحد [illegible] جماعة [illegible] بالقرائن والاشارات كما في تعلم الاطفال اللغات
وهذا القول محكي عن ابي هاشم الجبائي واصحابه وجماعة من المتكلمين الثالث التفصيل بين الالفاظ [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] وهو محكي عن [illegible] اختلفوا [illegible] الاسفرائني [illegible]
[illegible] والباقي [illegible] الاول [illegible] وعلم آدم الاسماء
كلها [illegible] ان المراد [illegible] المعنى [illegible]
على [illegible] الآية الشريفة على القول بالتوقيف [illegible] التعليم على الالهام [illegible]
[illegible] على [illegible] التعليم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] اعتراض العلامة على الاستدلال [illegible] مقام [illegible] بالتوقيف [illegible]
ان الدليل اخص من المدعى فان المدعى ثبوت التوقيف بالنسبة الى جميع [illegible] الاسماء والافعال
والحروف [illegible] الاول [illegible] لعدم القول بالفصل بين الاقسام
[illegible] على ما صرح به جماعة [illegible] الفصل [illegible] القول الثالث [illegible] فيفصلون
بين الاقسام [illegible] المحقق الشريف [illegible] ان الواضع للاسماء
[illegible] الافعال والحروف [illegible] الواضع [illegible] الفصل [illegible]
الاسماء [illegible] بالتوقيف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الافعال والحروف [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] العلامة [illegible]
الاسماء [illegible]
فان المعنى [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]

من الاسماء ما يصح ان يطلع ذلك الصنف اليه قلنا يلقى عليهم كلها لا يوافي لا يليق من التعليم بوجه الفصل التوقيف بل بتعليم
ادم ما اصطلح عليه غيره ممن تقدم [illegible] هذا الجمع كما لا يخفى [illegible] هذه اللغات الموجودة و الرابع
ايضا عموم الجمع لجواز حدوث هذه اللغات بعد ادم لا انا نقول هذه الاسماء [illegible] فلا يصار اليها و يمنع
حصول الاول لما علم تحقق لغة قبل ادم ثم و ما قيل ان القوم المتقدمين عليه الواضعين لهذه اللغات
ان كانوا اناسا فيلزم ان يكون اناس قبل ادم ثم و انه باطل و ان لم يكونوا اناسا لزم ان يصطلح غيره ممن يصطلح الوضع
في وضع اللغات ثم بطل هذا اذ الحيوان الناطق لا يكون غير الانسان ففي كلا الوجهين نظر و لا يوافق الاية الشريفة
لا تشمل اللغة العربية التي [illegible] في زمن اسماعيل و ان العربية من ولده قلنا نقول قد منع هذا
بعض المحققين و في المشهور [illegible] الحميريين و العمالقة و جرهم و ثمود و عاد كانوا من العرب
و كلهم كانوا قبل اسماعيل [illegible] ان تكلم ادم بالعربية [illegible] و في [illegible] الاية
بالاية الشريفة ما روي عن ابن الحسين [illegible] اسماء كل شيء و قيل اسماء ابنيه [illegible]
و صفاته و افعاله [illegible] ابن ابرهيم علم اسماء الجبال و البحار و الاودية و النبات و الحيوان و ما عن ابن
عباس و مجاهد و سعيد بن جبير و اكثر المتاخرين علم جميع الاسماء و الصناعات و عمارة الارضين و الاطعمة
و الادوية و استخراج المعادن و غرس الاشجار و منافعها و جميع ما يتعلق بعمارة الدين و الدنيا و ما عن
ابن علي الجبائي و علي بن عيسى و غيرهما علمه اسماء الاشياء ما خلق و ما لم يخلق بجميع اللغات التي يتكلم بها اولاده
و ما عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله صلعم قال قلت يا رسول الله كل نبي مرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت
اي كتاب انزل الله على ادم قال كتاب المعجم قال اي كتاب المعجم قال ا ب ت ث و عدها و ما قيل ان الله انزل
على ادم حروف المعجم [illegible] عشرين صحيفة و هي اول كتاب نزل الى الدنيا و فيه اللغات و انه علم جميع اللغات
الثاني قوله تعالى و من اياته خلق السموات و الارض و اختلاف السنتكم و الوانكم لا يراد الالسنة لانه
[illegible] لو كان المراد من الالسنة اللغات [illegible] الاختلاف حقيقة في الجارحة المخصوصة فلا
يصح الاستدلال بها لا انا نقول القرينة على ذلك موجودة و هي امران احدهما تصريح جمع كثير منهم العلامة في
[illegible] و البدائع و السيد عميد الدين في المنية و العضدي في شرح المختصر و المحقق الشريف في حاشية الاول
في شرح باب الدلالة اللغات [illegible] العضدي [illegible] و بان ائمة
التفسير اتفقوا على ذلك و ثانيهما ان في الاية الشريفة منع من ارادة الحقيقة [illegible] و قد اشار
الى هذا العلامة و ليس المراد الجارحة المخصوصة [illegible] السمية للسبب باسم
المحل لا يقال كما يمكن الحمل على ذلك كذا يمكن الحمل على الاقدار كما اشار اليه العلامة ايضا فلم يحمل الالسنة
على اللغات [illegible] لا انا نقول [illegible] المجاز [illegible] الشرع
الاستعمال [illegible] حقيقة عرفية [illegible] الاقدار [illegible] و الاصل عدمه
ثم الثالث قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم [illegible] الرابع قوله
ان هي الا اسماء سميتموها انتم و اباؤكم فانه تعالى ذم على التسمية و لولا التوقيف [illegible] الخامس

الاول

٣

انه لو لم يكن اللغات توقيفية لكانت اصطلاحية اذ لا ثالث اتفاقا و التالي باطل لتوقف الاصطلاح على احد الامرين او
الدور او التسلسل لافتقاره تعريف الاصطلاح الى [illegible] و هكذا فيلزم التسلسل او ان يرجع في معرفة الاصطلاح الاول الى
الدور و هما باطلان و اعترض عليه العلامة [illegible] الاصطلاح [illegible] بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل و اعترض عليه
غيره ايضا انه يجوز ان تكون هذه اللغات اصطلاحية و معرفتها مسبوقة بلغة اخرى توقيفية [illegible]
العلامة [illegible] اختصاص محل النزاع [illegible] بل الكلام جار في الكل السادس لو كانت اصطلاحية
لتغير [illegible] الاصطلاح [illegible] بان يصطلح المتاخرون على غير ما اصطلح عليه المتقدمون و حينئذ يرتفع الامان
الشرع اذ ما من لفظ الا و يحتمل غير ذلك و لا يمكن ان يستدل عليه بعدم حصول التغيير بعدم ظهوره لان عدم
الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] على العدم [illegible]
فان من معجزات النبي [illegible] ما لم يشتهر و ما لم يتواتر [illegible]
و الاعلان [illegible] الاشياء [illegible] و اعترض عليه العلامة [illegible] الاشتهار لكونه مما
يتوفر الدواعي عليه [illegible] و بعض المعجزات [illegible] بخلاف
نقل الاذان [illegible] و اشتهر [illegible]
و للقول الثالث وجهان الاول ان اللغات لو كانت توقيفية [illegible] على بعث الرسول لتقدم
الرسول على اللغات و هو باطل [illegible] كل رسول مسبوق باللغة [illegible] و ما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه [illegible] توقيفية [illegible] الثاني
ان توقف [illegible] الالهام [illegible] الاجسام الجمادية [illegible]
العلامة [illegible] الثاني ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة [illegible]
تقدم رسول على اللغة [illegible] الاستدلال الثالث [illegible] توقيفية [illegible] العلم [illegible]
بانه [illegible] الضروري [illegible] و الثاني [illegible] لا يستلزم العلم العادي [illegible] التكليف [illegible]
اجماعا [illegible] تحصيل الحاصل و فيه نظر [illegible] دعوى الاجماع على تكليف العاقل بالمعرفة [illegible] المحققين
[illegible] على ان المعرفة [illegible] و للقول الثالث [illegible] التسلسل [illegible] المحتاج اليه [illegible]
و ثبوت اصطلاحية [illegible] المحتاج اليه [illegible] نظر **مفتاح** اعلم انه قد اختلف القوم في وضع دلالة اللفظ
على الارادة [illegible] الاكثر منهم شارح المطالع و التفتازاني و المحقق الشريف على عدم التوقف و حكي عن الشيخ الرئيس
القول بالتوقف عليها [illegible] للقول الاول وجوه الاول ان العالم بالوضع [illegible] بمعناه [illegible]
الارادة [illegible] معلوم [illegible] الثالث [illegible] الاصطلاح [illegible] في الالفاظ [illegible]
صدرت من الجاهلين باصطلاحهم [illegible] الرابع ان الارادة انما تعرف [illegible]
فلو كانت الدلالة موقوفة على الارادة لزم الدور [illegible] الاستفادة [illegible] الخامس [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] مع ارادة [illegible] معلوم [illegible] و للقول الثاني وجهان الاول ان اللفظ
لو دل على معناه لذاته [illegible] يدل بالارادة الثاني ان [illegible] القرينة [illegible]

فائدة في دلالة الالفاظ موقوفة على الارادة ام لا

الثاني ان الدلالة لو كانت موقوفة على الارادة [illegible] كلام النائم و الساهي [illegible] على شيء لفقدان الارادة فيهما [illegible]

في اطلاق الدلالة على دلالة اللفظ وعلى دلالة غيره

الا العلم بهو ما اراده في كلا الوجهين تقرأ اما الاول فلانه من الحصر بانما يليك بالوضع واما الثاني فلانه من
عدم الفهم في المشترك بل يفهم المعنيان معا بعد العلم بالقرينة عليها واما الثالث فهو المراد **مفتاح** اعلم ان الدلالة
تطلق على دلالة اللفظ وعلى دلالة غيره بالاشتراك المعنوي وعرفها بعضهم بكون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر فالاول الدال والثاني المدلول والمراد من العلم هنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني
الذي شاع استعماله فيه ليدخل فيه دلالة المفردات والمركبات مع ما التصديق الظني فيدخل فيه دلالة
العقود والخطوط والنصب والاشارات ودلالة الاح اح على وجع الصدر وهي منطق التجريد والتفتازاني
وشارح الشمسية كما عن اهل الميزان انها فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق او تخيلية بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع وعن الاصوليين والادباء انها فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع واعترض على
ما ذكروه بان الفهم فعل الدلالة فلا يجوز جعله جنسا لها وبان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة المعنى او
فيرا المفهوم منه وان شرط الماهية من صفة السامع فلا يجوز اخذه في تعريف دلالة اللفظ واجيب عن الاول
الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين فقال ان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تعتبر
لا مضافة اخرى هو الوضع ثم ان هذه المعارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدا وصف
له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدا وصف اخر له وهو كونه بحيث
يفهم منه وكلا الوصفين تابع لازم لتلك الاضافة كلها جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه
بحيث الخ جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه فالفهم المذكور في تعريف الدلالة مضافا
الى المفعول اعني المفهوم اعني المعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان
من ذكر هل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريفا بلازمها بالقياس الى اللفظ الثاني ما ذكره التفتازاني
في المطول في الجواب ان الفهم ليس صفة اللفظ بل ان الفهم صفة السامع والافهام صفة المعنى
لكن فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا
للفاعل او المفعول فان قيل لو كان كذلك الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة فيصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث هو ليس صفة للفظ حتى
يتصور منه اشتقاق كالدلالة بل الذي صفة له ما ذكرناه انتهى قال المحقق الشريف بعد الاشارة الى هذا الكلام
ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له ثم يكون متعلقة بالمعنى بلا واسطة وباللفظ بواسطة
حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهنالك اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد المجيب ان الفهم المقيد بالمعقولين الموصوف
بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكلام لان المستفاد
من التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون هذا التعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق
الفهم بالمعنى واللفظ صفة للفظ نقول ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له وهي كونه مفهوما ومن تعلقه
باللفظ صفة له وهي كونه مفهوما منه المعنى ثم في الفهم الان يقال بان المفهوم وان تعريف الدلالة بما ذكروه الكلام

الطبيعية كما مر ... المحقق الشريف ... واختلف عبارات القوم في تعريف الدلالة اللفظية فرق العلامة ... وشرح

القاضي

يتساعون

يتساعون في ذلك ثم يقصدون به معناه الصريح بل انما يفهم منه ما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم
منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا يبعد ان يفصل
بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة اللفظ واعلم انه يستفاد من اخذ العالم بالوضع في التعريف عدم تحقق الدلالة
اذا لم يعلم بالوضع واعترض عليه بان التقييد بالعلم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مرة بعد اخرى توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف الفهم على العلم بالوضع كان
دورا واجاب عنه الشيخ في الشفاء على ما حكى وكذا شارح المطالع بان معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده
الحس على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ بحيث كلما اورده على النفس التفتت الى معناه هي الدلالة وفهم
بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما عند النفس وحاصله ان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة اللفظية على اقسام ثلثة مطابقة وتضمن والتزام
اما المطابقة فهي على ما ذكره العلامة في شرحيه والتفتازاني نحو صاحب التلخيص وجمع من المحققين دلالة اللفظ
بواسطة الوضع وعرفها العلامة الطوسي في التجريد وغيره بدلالة اللفظ على تمام معناه وعرفها السيد
قدس سره بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له ليدخل دلالة المجاز والقانع في قول الاولين بواسطة دفع انتقاض
المطابقة بالتضمن والالتزام فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه والملزوم واللازم لان اللفظ اذا
دل على الجزء واللازم صدق عليه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو ظاهر ولكن مع ملاحظة هذا القيد
واعتبار الحيثية يندفع ذلك لانه يجب اعتبارها في دلالتي التضمن والالتزام ولكن يمكن الحمل اعتمادا على
الظهور ولعل العلامة ترك القيد لذلك وجمع كثير الى ان المعتبر في الدلالة الارادة فانه يستقيم تعريف كل
من الدلالات ولا يرد عليه نقض لان اعتبار الارادة كاف في الدلالة لا يدفع النقض عن الدلالة لان الدلالة المعنى كما
يكون باعتبار كونه ما وضع له كذا يكون باعتبار كونه جزء الطرز ما في بعضها الايلاد بنفسها على القائل
حيثية فاعتبار الارادة في الدلالة لا يوجب الاستغناء عن اعتبار الحيثية واما التضمن فهي على ما ذكره
العلامة والحاجبي وجمع دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من حيث انه كذلك وعرفها هو دلالة اللفظ على
معناه التضمني واعلم ان الدلالة التضمنية ليست دلالة مستقلة مغايرة للدلالة المطابقية بل التحقيق ان
دلالة اللفظ على الجزء هل نفس الدلالة على الكل يعني ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بالمجموع
يفهم الجزء بعين فهم الكل فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل بالاعتبار لا
باعتبار الاضافة الى الكل يسمى بالمطابقة وباعتبار الاضافة الى الجزء يسمى بالتضمن ما الى ان يدل
على الحيوان الناطق بالدلالة التي دل بها على المجموع المركب وربما يظهر من الحكم عن المنطقيين من حكمه
بتبعية التضمن للمطابقة خلاف ما ذكرناه ولكن ارجاعه اليه غير بعيد واما الالتزام فهو على ما وافقه الجماعة
منهم العلامة والبيضاوي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط لازم له ذهنا وحكي الفاضل الهائي انه لا الدلالة
على خارج اللازم ولو عرفنا واعلم انه يتبقى في الدلالة الالتزامية تحقق اللزوم بين الموضوع له والخارج عنه

الدلالة المطابقية

التضمن

الالتزام

في الجملة والا لبتة فيها التلازم العقلي بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر وجودا كما لا ينفك الجسم من الحيز وبشرط
فيها اللازم في الجملة الذهني وهو كون الخارج بحيث يلزم من تعقل الموضوع له تعقله اما الاول فالكل اتفقوا على اشتراطه
فيه والحق انه لولا اللزوم في الجملة لما تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا وانه لو لم يكن ذلك شرطا
للزم فهم جميع المعاني من لفظ واحد لاستواء نسبة اللفظ الى الخارج الغير اللازم بالفهم من غير ترجيح بلا مرجح
وهو محال والتالي باطل فالمقدم مثله واما الثاني فلانه لو كان ذلك شرطا لخرج كثير من الدلالات الالتزامية
كدلالة المفاهيم ودلالة الحاتم على الجود ودلالة طويل النجاد على طول القامة لعدم التلازم بين الخارج والموضوع له
عقلا مع ان ذلك صرح المحققون بما ذكرنا واما الثالث فلانه لولا الملازمة الذهنية لما فهم المعاني الخارجة
من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له
ذهنا والامر غير متحقق هنا فالحق في الثالث خفية نظر وما ذكر من اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة
الالتزامية خرج جمع من المحققين وصار الحق عند الجمهور كون ذلك شرطا اذ لو كان شرطا لكان دلالة
خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفاء اللزوم الذهني فيها لان الفهم فيها يحصل بعد التامل التام والتالي
باطل فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا لما تفاوت مرتبة الالتزام ظهورا وخفاء والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله وايضا لو كان شرطا لخرج دلالة كثير من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية اذ لا
لزوم ذهني بين الموضوع له والمجاز في جميع نظر لا يخفى **مفتاح** اللفظ ان لم يحتمل غير معناه بالنظر

تقسيم الدلالة الى النص والظاهر والمجمل

الى اللغة التي وقع التخاطب بها كان نصا وان احتمله فكان مرجوحا بالنظر اليها كان ظاهرا وان احتمل
معنيين او معاني من غير ترجيح كان مجملا والسبب في عدم دلالة اللفظ تارة نصا واخرى ظاهرا هو الاحتمال
في معناه وعدمه فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه نصا في الدلالة على معناه وان استعمل فيه كان ظاهرا
ثم ان الظهور يتدرج ويتفاوت بتفاوت الاستعمال قلة وكثرة فكل لفظ يقل استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من
اللفظ المستعمل في خلاف معناه كثيرا بل غير خفي انه كثيرا سبب الاجمال اللفظ كالاشتراك حقيقة مرجوحة ومجازا راجحا
وينبغي ان ينبه على امور الاول اعلم ان الخطاب ان كان نصا يجب العمل به الا اذا وجد له معارض من نقل او اجماع يجب
طرحه اذا كان خبر واحد واما المتواتر فلا يتحقق وان كان ظاهرا يجب الاخذ به ايضا اتفاقا وان وجد له
معارض فان كان نصا او اظهر منه يجب المعارض وان كان مساويا وجب التوقف والا وجب ترجيح ذلك
الظاهر وقد اشتهر على ما ذكرنا طريقة الفقهاء والاصوليين ووجه ما ذهب في الغاية الثانية حكي عن المعتزلة
وجمهور الاشاعرة ان الادلة النقلية والخطابات اللفظية لا تفيد العلم بالواقع والمراد وانما تفيد الظن
وعلى هذا يلزم عدم وجود النص وعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة ومقتضى اطلاق المحكي
عنهم عدم الفرق في الخطاب بين الشفاهي وغيره وعن ابي الحسين الشافعي والحاكم وصرح في تهذيبه بانه مما زعمه جماعة
واحتجوا على ذلك بما حكي عنهم في نهايته بانه يتوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني اولى ان يكون ظنيا
بيان المقدمة الاولى انه يتوقف على مقدمات عشرة ظنية فيكون ظنيا المقدمة الاولى نقل اللغة والنحو والتصريف
وهي امور ظنية اذ المرجع في ذلك الى اهل اللغة وقد وقع الاجماع على انتفاء عصمتهم وعدم تواترهم فجاز عليهم

الخطا

الخطا والغلط والتصحيف وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار العرب وهما
لكن التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين ظنيتين احدهما ان رواتها الاحاد والاحاد لا يفيد العلم
وايضا فانها مرسلة والمرسل مردود عند الاكثر الثانية سلمنا انه صح النقل عن ذلك الشاعر لكن يجوز
ان يلحن ويغلط العطف على الجماعة نعم لكن العربية قديمة يلحن ولحن جماعة من الادباء واسكنوا اتين بلحن في
شعر الجاهلية واذا كان فقد حكموا بلحنهم امتنع الوثوق بقولهم لا يقال هذه الاغلاط نادرة فلا يقدح لانا نقول
سلم انها لا يقدح في الظن لكن تقدح في اليقين والمقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقدير مجيء الاشتراك
المراد من هذا الكلام غير ما فهم منه وهو فيما لا امتنع ولا شك ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع الى الاصل
وليس ذلك قطعيا لا يقال الاشتراك لا يقدح في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجملا
لانا نقول هذا الاصل بطل عندنا وعند المحققين بل الاصل عدم حمل المشترك على معنى واحد وان جوزنا استعماله
في جميع معانيه سلمنا ولكن ذلك الاصل لا يعلم الا من الاجماع امتنع الدليل جميع المعاني تحصيل الاجمال ح سلمنا عدم
امكان العرف من ذلك الاصل المذكور على نظرية لا يفيد سوى الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم فيما ان امكان
الاشتراك يمنع من حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاشكال كثير الوقوع جدا خصوصا بالنسبة الى المعاني
الشرعية ان لم نقل كلها وخصوصا على مذهب جماعة من المتاخرين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمقدمة الثالثة
عدم المجاز فان بتقدير ان يريد المتكلم بلفظ مجازه لا يريد حقيقة فحمله على الحقيقة لا يعني لم يفيد اليقين الا بعد
عدم المجاز والاشكال ان عدم المجاز انما هو بالاصل وهو لا يفيد اذ الظهور القرينة على التجوز فيعلم ارادة المجاز
وان ظهر يعلم ارادة الحقيقة لامتناع التجوز بدون نصب القرينة وان لم يعلم ارادة المجاز عند عدم نصب القرينة
للزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وكلاهما قبيح على الحكيم فيحصل العلم بالمراد على التقديرين
لا يتم حصول العلم على كلا التقديرين اما على التقدير الاول فلان القرينة لا يشترط فيها ان تكون مفيدة
للعلم بل قد يكتفى فيها بالظن خصوصا اذا كانت مقالية ولو اشترطنا فيها العلم لانسد باب التجوز ثم لو سلم افادته
القرينة العلم بالتجوز ولكن لا يلزم منه العلم بالمراد بسبب تعدد المجازات لو لم يتعين فان لكل حقيقة مجازات كثيرة فوقع
الحمل على اقرب المجازات لا يفيد العلم كما لا يخفى واما على التقدير الثاني فواضح لعدم الظهور الدليل على عدم
الوجود فلعل المتكلم نصبها ولم يلتفت اليها المخاطب لغفلة او نسيان او لم تصل اليه لبعض الوجوه والعقل
الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لم يبق الوثوق بارادة
عند عدم المنقول اليه فلا يبقى المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل لكن عدم النقل ظني لا قطعي فان علم بالاصل
فقد يحصل بالشك في مبدئه ويحصل الشك في المراد ولهذا لو وقع بعض في تعارض العرف واللغة
المقدمة الخامسة عدم الاضمار اذ لو بقي اللفظ متعينا للاشتمال المضمر فلا يبقى الحمل على الظاهر الا بعد
العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي ثم لو علم بالاضمار فلا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد ما يصلح
للاضمار وعدم الدليل على التعيين والمقدمة السادسة عدم التخصيص فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن
مخصوصا لكن عدم المخصص ظني لا قطعي على انه قد يدعى اجماع الجميع على شيوع التجوز فيها بكثرة التخصيص

وقد ثبت ان الامر اذا دار بين الراجح والمخصصة الحجة وهي الموقف سلمنا بطلان ذلك ولكن العموم قد خصت
والعام المخصص ليس بحجة في الباقي والمقدمة السابعة عدم الناسخ فان الفعل انما يثبت بالدليل النقلي لو لم
يكن منسوخا اذ بتقدير نسخه يبطل حكمه لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم
والتاخير اذ بتقديره يتغير المعنى المدلول عليه بالالفاظ فلا يفيد ارادته الا مع العلم بانتفاء التقديم والتاخير
وذلك غير حاصل اذ غاية ما في الباب ظن انتفائه والمقدمة التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح عليه اذ مع وجود
ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة عليه يجب المصير اليه فيقين مدلوله انما يتم بنفي المعارض الراجح لكن نفيه
ظني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة عدم المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه
دليل عقلي لتعين المصير اليه وتاويل النقلي لان العقل لا يعارضه النقل اذ لو تعارضا لامتنع العمل بهما لاستلزامه
لاستحالة الخلو عن النقيضين والجمع بينهما او يستحيل العمل بالنقلي اذ ابطال العقلي يستلزم ابطال زعمه
وهو النقلي لتوقف النقل لزم ابطال الدليلين معا فلم يبق الا العمل بالعقلي وتاويل النقلي لكن عدم المعارض
العقلي ظني لا قطعي فعلم ان الدليل مع هذه الامور العشرة ظنية فيكون ادلة النقلية ظنية وفي هذه الحجة
نظر لامكان حصول العلم بالمقدمات المذكورة وان المراد من الخطاب قطعا كما اشار اليه جماعة منهم الفاضل الكاتبي
في السؤال في ثبوت والحق انه قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر
قواعد النحو والتصريف في وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم بالارادة يحصل بمعونة القرائن بحيث
لا يبقى شبهة كالنصوص الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوهما وفي التوحيد والبعثة اذا اكتفينا في
حجية السمع [illegible] فلا يحيلها الا [illegible] وهو بكل شيء
عليم كيف ولو لم يفد لما حصل الجزم بمراد متكلم من كلامه اصلا وهو ظاهر البطلان واما احتمال المعارض
في الشرعيات فلا مجال له من قبل العقل في ثبوت الشرع سلم الانتفاء بالمعارض في مثل ما ذكرنا من
الصلوة والزكوة وفي العقليات كنصوص التوحيد والبعث العلم بانتفائه حاصل هذا العلم بالوضع والارادة
وصدق المخبر على ما هو المفروض لان العلم بتحقق احد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الاخر فان قيل انا
اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض فاثباته بها يكون دورا قلنا انما يثبت بها التصديق بحصول هذا
العلم بناء على حصول ملزومه على ان الحق ان افادة اليقين انما يتوقف على انتفاء المعارض وعلم بتحققها
ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال كذا في شرح المقاصد
انتهى والتحقيق عندي ان افادة الدليل النقلي مع قطع النظر عن الخارج والعادات والاعتبارات لا
يفيد العلم بالمراد قط ثم حصول هذا العلم بالدلالة يعني فهم المعنى وارتسامه في الذهن عند الالتفات
الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بالارادة بل انما يحصل الظن اذ النسبة بين الارادة والدلالة
اللفظية العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى ان وجود احد المتلازمين لا يستلزم وجود الاخر فكشف الدلالة
عن الارادة يتوقف على امور خارجة من الالفاظ يحتاج الى ملاحظة اصول كثيرة كاصالة عدم الغفلة
وعدم السهو والنسيان والغفلة والغلط وارادة امور اخر غير ارادة المعنى واصالة عدم القرينة واصالة

عدم

عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة وهو قد يفيد العلم وهو غالبا يحصل بالنسبة الى المشافهين
والحاضرين في مجلس الخطاب وقد لا يحصل منها العلم وانما يتم بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب خصوصا
بالنسبة الى الخطابات الشرعية فالحق ما صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة من ان الالفاظ والخطابات
قد تفيد العلم وهو النادر وقد لا تفيد وهو الغالب بل قيل ان كل خطاب نص من جهة وظاهر من جهة اخرى
لم يوجد خطاب يكون نصا من جميع الجهات وظاهرا من جميع الجهات ثم يستبعد القول بانكار الظهور كثيرا من
من النفس بما في الخطابات الشرعية فما حكي عن بعض من انكار القول بافادة العلم بالاحكام الالهية ضعيف
في الغاية وكيف يجوز لعاقل بل لمن له ادنى شعور ان يتفوه بهذه الدعوى السخيفة الباطلة وان حصول
القطع حاصل بالمراد من الخطابات القرآنية وبالمروي عن المعصومين من الاخبار والاثار ان اعيان
العلماء محققي الفضلاء فيما الفوا كتبا شرعية وذلك ليس الا لتحقيق ذلك كما بذلوا اجتهادهم وافنوا نفوسهم
مدة اعمارهم في ذلك ولم يرجعوا عن هذه الدعوى وايضا لو صحت هذه الدعوى من جهة ان الخطاب يفيد
العلم بالمراد لازم ان يكون كل عالم في كل علم من الحكمة والرياضي والطب والبناء والتفسير والنحو والصرف
وغير ذلك معلوما وهو كما ترى [illegible] في مقامات عديدة في ابطال هذا القول
بالاوضاع عليه شكرا لله عز وجل [illegible] الحكم المستفاد من الكتاب معلوم ولا يظنون ذلك
بواسطة مقدمة خارجية وهي قبح الخطاب الحكيم بالمراد وهو يدل على خلاف [illegible]
بوقوع الحكم بكون الخطابات العلوم [illegible] عن المعصومين ثم [illegible] القطع [illegible] الخطابات الشرعية تفصيل
القطع بالنسبة الى المشافهين باعتبار قبح ارادة خلاف الظاهر منها بغير نصب قرينة لكن لا يفيد
القطع بالنسبة الى الغائبين لكونهم كانوا غير مخاطبين بها وقد عرفت ان المخاطبة بالكلام ارادة خلافه
من غير قرينة صارفة قبيح فينبغي القطع بان المراد من تلك الخطابات ظواهرها والحاصل ان هذه الظواهر التي في
ايدينا من الكتاب والسنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على الحكيم بيان ذلك وحيث لم يبين ذلك يعلم ان
المراد ظواهرها مع دعوى ان الكتاب والسنة مفيدان للقطع الا انا نقول هذا باطل لانا لا نعلم ان الغائبين
مخاطبون بتلك الخطابات هل هي انما تختص بمن وقع معهم المخاطبة والمشافهة ثم يشترك الغائبون مع الحاضرين
في الاحكام الشرعية فكل حكم ثبت للحاضرين فهو للغائبين ثابت ايضا [illegible] العلم بتوجه الخطابات
الحاضرين مع عدم ظهورها انا في ظواهرها [illegible] الحكم بان ظواهرها مراد من الحاضرين الاصل القائم الدال
على ارادة خلاف ظواهرها حين الخطابات بالنسبة اليهم ومع علمنا بها [illegible] بالنسبة اليهم فقبح الخطاب
بالظاهر وارادة خلافه من غير دلالة انما هو بالنسبة الى من يختص الخطاب به في الحكم واصالة عدم تلك الدلالة
لا تفيد سوى الظن والحاصل انه قد علمنا اجمالا ان جميع الاحكام الشرعية يشترك فيها جميع الامة اذا تحقق
شرائط الاشتراك فكل حكم للحاضرين فهو ثابت للغائبين ولا كلام في هذا وانما الكلام في افادة الالفاظ
القطع باحكام الحاضرين ومن الظاهر انها لا تفيده لما تقدم اليه الاشارة ثم يستفاد منها الظن بعد ضم اصول
عديدة وقواعد كثيرة وهذا هو السر في [illegible] الاصحاب بتلك الخطابات لاثبات الحكم بالنسبة الى الغائبين

يرجع الكلام هنا الى مسئلة اصولية وهي ان الخطابات الشرعية هل تختص بالحاضرين او تعم الغائبين ولعل
ما عليه معظم المحققين بل كلهم الى الاول وهو الحق الذي لا يصلح العدول عنه كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله ثم
لو سلمنا ان الخطابات تعم الغائبين وتتوجه اليهم كتوجهها الى الحاضرين فنقول الخطاب المتوجه الى المكلف
لا يجوز العمل بظاهره لاحتمال وجود القرائن الصارفة له عن ظاهره ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب
بعد توجه الخطاب اليه مع الاحتمال المذكور فلا يجوز للمخاطب الحاضر [illegible] الخطاب على ظاهره بمجرد صدوره وتوجهه
اليه بل يتوقف حتى يتبين له عدم الصارف وذلك تارة يكون بانقطاع كلام المتكلم واخرى يكون بمضي زمان
لا يجوز بعده نصب القرينة على خلاف الظاهر وبالجملة لا يجوز العمل به حتى يتبين عدم الصارف لانه اما جزء من
الدليل او شرط له وعلى اي تقدير ما لم يتبين لم يتم دلالة الدليل وحينئذ نقول ان تبين امثالها العلم وهو غالبا
يتحقق بالنسبة الى الحاضرين لاطلاعهم عادة على جميع القرائن الحالية والمقالية فيحصل لهم العلم بذلك
باعتبار ان [illegible] لا يخفى على المتامل في وجه المخاطبة بالمذكور [illegible] انما يمنع من احتمال عدم نصب المخاطب
القرينة في [illegible] ان [illegible] هذا الاحتمال لا يوجب القطع بالمراد الا مع حصول العقلاء [illegible]
القرينة او [illegible] على المخاطب الحكيم مع هذه المواقع [illegible] عليه نصب القرينة
في مقام [illegible] عادة واما الاحتمالات العقلية التي [illegible] العادة بها [illegible] على خلاف العادة او السهو على
خلاف العادة فلا يجب على الحكيم الاعتناء بها وبالجملة حال النبي والائمة في خطاباتهم مع [illegible] المخاطبة اهل
اللسان بعضهم مع بعض فليس لهم [illegible] طريقة مخالفة العادة [illegible] العرف والعقلاء
الا [illegible] مع هذا [illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهذا واضح [illegible] الظن
وهو غالبا يتحقق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية عادة [illegible]
حين الخطاب [illegible] على الحكيم [illegible] الخطابات الى المخاطبين [illegible]
نقلها [illegible] كان ذلك واجبا لازم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع المستفيدين
منها [illegible] في تلك الاحتمالات [illegible] ولا يمكن [illegible] التفحص
في حقهم [illegible] عليه من [illegible] والورع والتقوى والجد والاجتهاد بل [illegible] مما يجب في الشريعة
ولا [illegible] والحاصل ان قلنا ان الخطابات تعم الغائبين فنقول ان المخاطب [illegible]
معنى [illegible] العلم [illegible] الخطاب [illegible] الغائبين [illegible] عادة [illegible] على
العلم بنفي جميع الاحتمالات المخالفة [illegible] على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات
لعدم الدليل عليه [illegible] الخطاب [illegible] لا يكون دليلا على هذا [illegible] الذي كان على الحكيم من
ذكر الخطاب [illegible] يمكن الاستفادة منه [illegible] والتقليد [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] المخاطبين [illegible] يجب على الحكيم ان يعمهم [illegible]
وكيف يجوز لعاقل ان يدعي انه يجب على الحكيم ان يعمم جميع المكلفين في معرفة معاني الخطابات [illegible]
خلافه لكثرة [illegible] الخطابات [illegible] مفيد [illegible] العلم

فلان

٧

في الجد والاجتهاد غاية ويشهد بما ذكرناه عادة العقلاء فانهم [illegible] القائلين بالمراسلة ونحوها [illegible]
عمدة الرواة والنقلة [illegible] الدلالة على صدقهم [illegible] فان قلت [illegible] عن ذلك والحكيم ليس [illegible]
ذلك فيجوز ان يعصمهم من الخطأ قلت لا نسلم انهم عاجزون [illegible] في كثير من المقامات يتحقق لهم [illegible] في نصب
الدلالة على صدق الرواة والنقلة [illegible] يكتفون بالعادة الجارية التي [illegible] الا الظن غالبا وهذا واضح
على ما ذكرناه فان قلت ان من يقول بان الخطابات تعم الغائبين [illegible] حين الكلام
عليها وان المراد من الخطاب بالنسبة الى كل مكلف ما يفهمه [illegible] يوجب العلم بالمراد من تلك الخطابات [illegible]
ما لا يمكن [illegible] والحرج والمرج فيمتنع ان [illegible]
الاستعمال لم يتفق [illegible] اهل اللسان [illegible] ان الخطابات الشرعية جارية [illegible]
ذلك [illegible] ما ذكرناه [illegible] المحققين [illegible] لو لم يكن الخطابات
مفيدة للعلم لا لزم التكليف بالظن [illegible]
التكليف بتلك الخطابات [illegible] الاحكام [illegible] بطلان التالي وعدم جواز التكليف
بالظن عقلا [illegible] اليه الاشارة [illegible] ولكن [illegible] ان كانت ما اشير اليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible] وان كانت الاجماع [illegible] العلم بان
كل [illegible] جميع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الخطابات
يجوز العمل بها فكيف يجوز هذه الدعوى [illegible] تلك الخطابات او اكثرها [illegible] العلم عادة كما بينا وعدم
جواز التكليف بالظن عقلا [illegible] سائر الامارات
المفيدة للظن كالشهرة والاستقراء مفيدة لتحقق [illegible] هذه الخطابات سببا لافادة الظن كما ان
الشهرة والاستقراء سببان لها [illegible] لا يحصل العلم [illegible] عادة [illegible]
فلو كان [illegible] التكليف بالظن سببا لافادة الخطابات العلم بالحكم لكان سببا لافادة الشهرة والاستقراء
كذلك لما عرفت من عدم الفرق بينهما [illegible] فان قلت الفرق بين الامرين واضح فان تلك
الخطابات لما اوجب الحكيم العمل بها [illegible] لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم [illegible] العلم [illegible]
الشهرة والاستقراء لان الحكيم لا يوجب العمل بهما فلا يفيدان العلم قلت نمنع من ان الحكيم اوجب العمل بالخطابات
مطلقا [illegible] الاحوال واي دليل على ذلك فان قلتم الاجماع [illegible] وان قلتم العقل قلنا لا نعلم دلالته
فان قلتم الكتاب والسنة قلنا [illegible] ثم انا نقول يلزم على ما ذكرتم ان يكون كل ما [illegible]
الشرع العمل به مفيدا للعلم حتى الشهرة والاستقراء اذا اجوز الشارع العمل بهما [illegible]
فنقول ان كان افادة الخطابات العلم بالحكم الواقعي [illegible] تجويز الشارع العمل بها [illegible]
[illegible] تسليم تجويز الشارع العمل بها [illegible] مفيدة للعلم [illegible]
عن كونها مفيدة للعلم [illegible] ثبوت تجويز الشارع [illegible] لا يجوز العمل بها [illegible] العلم
بل [illegible] والحاصل ان من [illegible] ان الخطابات تفيد العلم [illegible] العلم بنفسها [illegible]

المحفوف بالقرائن القطعية هو بط لما بيناه سابقا وان كان مراده انه مفيد العلم باعتبار ان الشرع جعله حجة فهو
بط ايضا لعدم الدليل على جعلها باسرها حجة ولو سلمنا فنقول مجرد الحجية لا يستلزم ذلك فان الاثم ان يكون
كل مجتهد مصيبا وهو خلاف مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك فنقول لا فائدة في البحث حينئذ مع من يدعي انها لا تفيد
العلم لاعترافهم بوجوب العمل بها بعد تنصيص الشرع على العمل بها وعدم ترتب فائدة على افادتها
العلم وعدمها فتدبر كلامي وهو لم يكن الكتاب والسنة مفيدين للعلم لما جاز الاستدلال بهما في مسائل اصول
الدين وما ثاني بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلان اصول الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم واليقين واما
بطلان التالي فلان علماء الاسلام من العامة والخاصة متفقون على جواز الاستدلال بهما في الاصول الا انهم
يستدلون بظواهرهما ولم يكن ذلك جائزا لما استدلوا بهما فيها على ان ارباب العصمة ثم يستدلون
بالكتاب فيها وهو ظاهر يدل على كونه مفيدا للعلم لانا نقول هذا الدليل بط لانا نمنع من ان جميع اصول
الدين يجب اثباتها بالعلم واليقين الكاشفين عن الواقع لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من الكتاب
ولا من السنة ولا من العقل اما الاول فلان المسئلة خلافية فان جماعة من المحققين صاروا الى جواز
التقليد في الاصول نعم المعظم صاروا الى انه لا يجوز التقليد فيها وانه يجب الاستدلال فيها ولكن يمكن ان
ان يكون مرادهم من الدليل الاعم من العلم الكاشف عن الواقع والظن الذي جعله الشارع حجة وربما كان
استدلال العلماء بالكتاب والسنة في الاصول مع ذهاب كثير منهم الى انهما لا يفيدان العلم قرينة على حملهم
كلامهم على ان الكتاب لا يفيد العلم دليلا على صحة الاحتمال المذكور وعلى كونها من الظنون المعتبرة في الاصول
ثم واما الثاني والثالث فلانا لم نجد منهما ما يفيد القطع بوجوب تحصيل القطع بالواقع في اصول الدين وما
دل عليه فلا يلتفت اليه كما لا يخفى واما الرابع فلانا لم نجد منه ما يدل على لزوم تحصيل القطع في جميع
اصول الدين وعدم جواز ان يكتفى في بعضها بالظن وبعد تسليم ما ذكرناه ان الملازمة مسلمة ولكن
نقول نمنع من بطلان الاستدلال لاجماع وقول كثير منهم لا يكون حجة سلمنا ان جميع العلماء اتفقوا على الاستدلال
لكن لعله من باب الالزام والتاييد وتكثير الشواهد حتى يحصل العلم من جميعها فنحن لا ننكر حصول العلم
من نفس الاخبار الكثيرة والايات المتعددة المتفقة والملازمة الموافقة للعقلية والشواهد الاعتبارية وليس
كلامنا في هذا بل في ان الكتاب والسنة بانفسهما بحيث لا ينضمان الى شيء لا يفيدان العلم ولا يمكن استفادة
الاحكام الالهية على وجه القطع من مجردهما من غير ان ينضم الى شيء غيرهما واما استدلال المعصومين فيمكن
تنزيله على ما ذكرناه ايضا بل هو اولى بالحمل التنزيل كما لا يخفى وبالجملة انا اعلمنا بالادلة العقلية ان الكتاب
والسنة لا يفيدان العلم فلا يحصل لنا رفع هذا العلم بمجرد ما ذكر وهو اوضح في الغاية ولا فرق من اطلاق الخطابات
الشرعية فهم معانيها على وجه يطمئن نفسه ولم يخطر بالبال شيء من الاحتمالات المتطرقة اليها الا ان ذلك
لا يكون مفيدا للعلم وبالجملة كلما تقدم اليه الاشارة من الادلة على ان ظواهر الخطابات لا تفيد العلم انما هو
تشكيك في مقابلة البديهة فهو عند امثاله من المزيدة دليل لا كالتشكيك في التواتر والخبر المحفوف بالقرائن
القطعية لانا نقول لا تم حصول الاطمينان في جميع الخطابات بل في كثير منها لا يحصل ذلك قطعا سلمنا ولكن

لانم

بيان عدم جواز المخاطبة بالظاهر مع ارادة خلاف الظاهر من الحكيم

ان المخاطبة بالظاهر المذكور مستلزم للاغراء بالجهل وهو قبيح اما الاول فظ

بيان عدم جواز المخاطبة بالمهمل من الحكيم

لانم ان يحجبوا الاطمينان باعتبار العلم بل قد يحصل الاطمينان من غير العلم ومن الظن وهو الظن الذي جرت
العادة باعتباره الا ترى ان الاطمينان حاصل لمن يسلك طريقا لم يظهر فيه امارة الخوف مع انه ليس بعالم بعدم
الضرر فيه ما لم يكن بحيث يحقق الضرر فيه الا انه في ذلك وهو واضح وانما يكون ذلك تشكيكا
في مقابلة البديهة اذا العلم من عادة العقلاء لكون تلك الخطابات مفيدة للعلم وهو ممنوع قطعا بل المعلوم من عادتهم خلافه
وهو كذلك جدا مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بما له ظاهر ويريد به خلاف ظاهره من غير قرينة تدل عليه
مدعيا عليه الاتفاق الاصوليين والحجة في ذلك وجوه الاول فلان اطلاق اللفظ الظاهر الدالة على معنى يوجب
اعتقاد السامع العالم بالوضع ارادة اللافظ منه ذلك المعنى وذلك معلوم بالوجدان فاذا لم يكن المعنى مرادا للافظ
كان اعتقادا باطلا جهلا فيكون الاطلاق للافظ مع عدم ارادة معناه اغراء للسامع بذلك الجهل واما الثاني
فلانه الثاني ان اللفظ الذي له ظاهر بالنسبة الى المعنى مع عدم القرينة مثل الذي ليس فيه ما يحصل معه الاشتراك
فيه والمخاطبة بالمهمل قبيح الثالث انه يستلزم التكليف بالمحال فانه اذا اراد الحكيم ارادة ما لا يفهم غير قرينة وهو
قبيح فلا يجوز هذا الجملة فالمسئلة في غاية الوضوح وما كان ينبغي ان يقع فيه خلاف ولكن المرجئة من سوء فهمهم وقلة
تعقلهم ذهبوا الى جواز ذلك وادعوا ان الايات الشريفة المتعلقة ليس المراد منها ظاهرها وان لم يكن هناك
قرينة واحتجوا على ذلك بان الايات الدالة بظاهرها على الجسمية اذا المراد منها غير الظاهر مع عدم القرينة وضعف
هذا واضح فان القرينة العقلية موجبة ما الخطاب والاشتراط في القرينة ان يكون مقالية متصلة ولا ان
تكون بحيث يفهم منها كل واحد بل المخاطب فقط مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهمل والحاقد ولا لفظ
الذي لا معنى له اصلا لانه قبيح جدا لا يحسن صدوره منه وعلى هذا فلا يلزم اصحابنا القول بذلك كما اشار اليه
في التهذيب حيث قال اعلم ان هذا انما يتمشى على قول اهل المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين وما يلزم الاشاعرة جوازه
موافقة الحشوية وانا لم يقبحوا بهذا انتهى ومن ذهب الى هذا القول من العامة ايضا ربما عزى الى
عن الحصول بل ادعى السيد عميد الدين انه مذهب الاشاعرة وفي المنية عزا الى الناس على انه لا يجوزوا
القران وكلام الرسول مشتمل على ما لا معنى له انتهى وحكي عن الحشوية تجويز ذلك فيقبح بما يلزم على الحاجبي والعضدي
المصير اليه واحتجت الحشوية على ما حكي بوجوه الاول ان فواتح السور كالم وحم وطه وق وص غير دالة
على شيء فتكون مهملا وضعف جوابها الثاني قوله تعالى في سورة الصافات في مذمة شجرة الزقوم طلعها كانه
رؤس الشياطين فانه لا يفهم منه معنى فيكون مهملا وقد ضعف جوابه الثالث قوله تعالى في سورة البقرة تلك
فالحجة مهمل اذ يعلم ان تلك عشرة كاملة الان قوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يفيد اذ انه علم فيكون مهملا
وضعف جوابه الرابع قوله تعالى في سورة ال عمران وما يعلم تاويله الا الله دليل على اختصاص علم التاويل
به تعالى وظاهرها يجب تاويله فبطل ارادة وقد خاطب به وهو الخطاب بالمهمل الاول على الاختصاص
لان قوله تعالى والراسخون في العلم معطوف على المستثنى ومقتضاه الاجتماع بان الراسخين يعلمون ذلك
فلا يلزم ذلك لانا نقول هذا العطف غير جائز لوجوه الاول انه يستلزم العود عدول عن الاسناد الى
من بيانه الى الخفي وهو بط الثاني انه يستلزم زيادة الاستثناء واشار صرفه والاصل عدمها الثالث

انه نقل عن عايشة وعروة وابن زيد والحسن وما لك والكسائي والفراء والجبائي ان الواو في الاية للعطف
للاستيناف الخامس ان كثيرا من مطالب الغرض من ادب العرب وهو مخاطب بما لا يفهمه المخاطب وهو مهمل وهذه
الحجج كلها ضعيفة اما الاولى فللمنع من انحصار معاني القرآن في ذلك وقد اختلف المفسرون في تحقيق مدلولها على اقوال
الاول ان المراد بها السورة فانها اسماء لها وهو للطبرسي في مجمع البيان والمحقق والسيد عميد الدين
البيضاوي والطبري والاصفهاني والحكي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه وابن
وزيد بن اسلم والزمخشري في الكشاف وتفسير البيضاوي على الطبقات الكثير عن السيد الشريف
والخال الازهري الجمهور الاشاعرة وعزاها الهروي الى اهل التحقيق من المفسرين ثم قال المحقق انها
ولا يعاقب فان تسمية الاشياء بحروف المعجم شايع عند العرب كما سموا الحارث وعاد والسحاب عينا
والجبل قافا والحوت نونا الى غير ذلك وفي مجمع البيان اسماء الاعلام منقولة الى التسمية عن اصلها
المتفرقة بين المسميات فتكون حروف المعجم منقولة الى التسمية ولهذا في اسماء العرب نظير قال اوس بن حارثة
الطائي ولا خلاف بين النحويين في انه يجوز ان يسمى بحروف المعجم كما يجوز ان يسمى بالجمل نحو تابط شرا
الثاني ان المراد بها القرآن كله وانه اسم له ولذا اخبر عنها بالكتاب والقرآن وهو لقتادة على ما حكى
الثالث ان المراد بها انها بعض حروف اسماء الله تعالى وقيل عليه قول مولانا امير المؤمنين يا كهيعص
ويا حمعسق وهو لبعض الرابع ان المراد بها معان مخصوصة فالم معناه انا الله اعلم والمر انا الله اعلم
وارى والمص انا الله اعلم وافصل وهو منقول عن ابن عباس وله شواهد من الاخبار المروية عن
اهل العصمة عليهم السلام واما الثانية فلان قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في العادة كما
اشار اليه بعض المحققين حيث قال وشبه برؤس الشياطين دلالة على تناهيه في الكراهة وقبح المنظر
لان الشياطين مكروهة مستقبحة في طباع الناس لاعتقادهم انها محض الشر فيقولون في القبيح
الصورة كانه وجه شيطان كانه راس شيطان وان صوروه صوروه على اقبح صورة وابشعها
ويقال ايضا كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة في قولهم ما هذا
بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا تشبيه تخييلي بقبح الشيطان حيث عرفوه بقبح المنظر لا الحقيقة وقيل ان
شجرا يقال له الاستن خشنا منتنا مر المذاق منكر الصورة يسمى رؤس الشياطين انتهى واشار الى جميع ما
ذكر غيره واستشهد على كل منهما بالاشعار واما الثالثة فلان قوله تعالى تلك عشرة كاملة تاكيد لما سبق
كما في كلام جار الله ثلث واثنان فهذه خمس مع افادته رفع توهم كون الواو بمعنى او وقد حكي هذا عن الزجاج
وابي القاسم البلخي وقيل ان المعنى كاملة الهدي لانه قد وقعت بدلا منه استحقت معه لان يكون كاملة
ميلا المعنى جيد لانه انما ذكر العشرة لئلا يتوهم ان الكاملة بالموصوف وحكى هذا عن مولانا الباقر ثم حكي
عن الحسن والجبائي واما الرابعة فللمنع من امتناع كون الواو للعطف والوجه المتقدم لا يصلح للاثبات
اما الاول فللمنع من استلزام العطف عود الضمير الى المعطوف عليه كما صرح به العلامة في ب يجوز ان
يكون جملة يقولون حالا من الراسخين في العلم مع عطف والراسخون في العلم على السابق واما الثاني

فلمارضه

فلما استشكل باستلزامه الا كون الواو للعطف واما الثالث فللمنع من حجية كلمات اهل اللغة مع معارضتها بما تقدم عن ابي حاتم
ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وابي مسلم من التصريح بان الواو للعطف واختاره الزمخشري وبرهنه
ما ذكره الطبرسي فقال ومما يؤيد هذا القول ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير القرآن ولم نرهم توقفوا
عن شيء منه فلم يفسروه بان قالوا هذا متشابه لا يعلم تاويله الا الله وكان ابن عباس يقول في هذا انا من الراسخين
في العلم انتهى وهذا وقد قال السيد عميد الدين لو قلنا بالوقف على المستنبط وان رجحنا القول بجواز الخطاب بالمهمل
فذلك لان الدليل ما عدم علمه بالتاويل عدم حصول العلم بجواز حصول الظن بالمراد من الالفاظ فيكفي في صرف
الفهم حصول فائدة الخطاب وكيف لا وعند اكثر الناس ان الادلة اللفظية لا تفيد العلم بان مراد المتكلم بها
الجرد عن القرائن الا بعد الاصول واما عدم فانما يحصل الظن انتهى واما الخامس فللمنع من مخاطبة العرب
بلسان العرب ... لكن لهم كما انا عالمين بلغة العرب اولئك اختلف عبارة الاصوليين
تذنيب
في تعريف الخطاب فعن العلامة انه الكلام الذي قصد به مواجهة الغير وفي حاشية الكلام المقصود به الافهام
وفي مجمع البحرين انه توجيه الكلام نحو الغير للافهام ويخرج كلام العصفور عن التزكية وما ويحسن الكلام
نحو الغير لا فائدة وعن الحاجبي انه الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه وفي المصباح المنير انه الكلام بين
متكلم وسامع انتهى ومقتضى كثير من هذه العبارات عدم اشتراط شمول الخطاب بحال المتلقي ومخاطبته
الياس في النهاية ويستفاد من اكثرها ايضا ان الخطاب ليس عبارة عن نفس التوجيه كما يظهر من بعضها
وقد صرح السيد الشريف بان التوجيه معناه اللغوي لكنه نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام ويحكى البعض
المحققين ما والان لا يرتكب النقل لكنه لا يخفى الاصل الموجه الى ان ينبغي بناء الطلاق المصدر وهو
والانقطاع ملحوظ ميسره هو اسم مفعول انتهى
مفتاح
اعلم ان الخطاب الشرعي قد يستقل بنفسه بافادة
ما والحكم وقد يحتاج في ذلك الى ضميمة وهو على اقسام الاول خطاب الحرج مثلا كقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على ان ترك الصلوة حرام يستحق عليه العقاب بل انضم اليه قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ونحو ذلك استفيد الحكم المزبور انما يستفاد من تطبيق الايتين الشريفتين
ولكن الحق انه لا يحتاج الى ذلك فانه لا يستقل بنفسه بالدلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر وانما
انضم اليه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه بل ان دلالة هاتين الايتين الشريفتين على ذلك
من باب دلالة الاشارة فهي العبارة بدلالة الالفاظ على المعنى بالتبع لا بالاصالة لان شاذ الكلام لم يكن مقصودا
من اللفظ بل المقصود منه بيان حق الوالدة وحصول المشقة وكثرة الحاجة الثالث الاجماع كما في قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على وجوب الوضوء على الاناث وانما
انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور والاناث في حكم الوضوء دل عليه الثالث كما اذا اختص
الخطاب بمورد فانه بنفسه لا يدل على اشتراك غيره معه واذا انضم اليه العلم باتحاد هما في علة الحكم
فانه يدل على ذلك وهو المسمى بتنقيح المناط وقيل ان جميع الخطابات الشرعية لا تستقل ما لم تنضم اليها الكلام
على الحكم بالابد من ضم مقدمة من الحكمة المتقنة فان لم يكن ببعيد ولكن الاصل لا يقتضي الاقتصار على

معرفة الخطاب وعلم التعدي عند الحنفية الا بعد تحقق ما يقتضي التعدي لفظا او شرعا وهو من المسالك
بين المسلمين حتى القائلين بالقياس بل هو متفق عليه بين العقلاء [illegible] واضح [illegible] ثم اعلم ان
الخطاب الشرعي قد يدل على الحكم الشرعي بالالتزام كما يدل عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام قد يكون باعتبار
اللفظ المفرد وقد يكون باعتبار التركيب ثم الالتزام قد يكون عقليا كما في الاربع والزوجية وقد يكون عرفيا
كما في العتق والملكية وقد يكون عاديا كما في الحاتم والجود والاسد والشجاعة في [illegible] الاوليين وفي الثالث
ان بلغ بحيث صار مفهوما من اللفظ ومتعارفا بين اهل اللسان [illegible] كما [illegible] دلالة على [illegible]
لم اجد [illegible] نعم ربما يمكن استفادته من [illegible] بعض المفاهيم كما [illegible]
ثم وان لم يبلغ ذلك الحد فان لم يحصل منه الظن المعتبر لم يكن حجة وان افاد الظن [illegible] كما [illegible] ثم
[illegible] الاول

في الاشتقاق مقدمة قد عرف الاشتقاق باقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل
[illegible] الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى
الاخر وقيل اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه [illegible] ذلك الاصل [illegible] ما وافق اصلا
بحروفه الاصول ومعناه وقيل ما غير من اسماء المعاني عن شكله بزيادة او نقصان في الحروف او الحركات
او فيهما

مفتاح اعلم ان الاسماء المشتقة نحو الضارب والمضروب والمعلوم والحسن وافعل
من [illegible] لا تدل على [illegible] من الازمنة الثلاثة [illegible] والحال والاستقبال لا وصفا بان يكون الزمان
جزء من مدلولها الحقيقي كما [illegible] من مدلول الفعل الحقيقي [illegible] عقليا بان تكون موضوعة للذات
مقيدة [illegible] الصفات [illegible] الازمنة [illegible] الموضوع [illegible]
من اضافة [illegible] على المبصر [illegible] ان يكون جزء المدلول
له لفظا [illegible] اعلم ان الدلالة على الزمان المستقبل [illegible] في كلام [illegible]
كما [illegible] باعتبار المستقبل [illegible]
انك ميت [illegible] ان المستقبل [illegible] حقيقة [illegible]
عن صاحب الكوكب [illegible] باعتبار المستقبل [illegible]
ضارب [illegible] اسم الفاعل [illegible] الاصل [illegible]
مع احتمال [illegible] لفظ اسم الفاعل [illegible] معناه الاصلي [illegible]
انه [illegible] الاشكال [illegible] واما عدم الدلالة على الزمان الماضي [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الاصوليين في مسألة المشتق [illegible] انه موضوع للذات [illegible]
بالمبدأ في الحال والثالث انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ في الجملة سواء كان في الحال او في الماضي
[illegible] العام [illegible]
بشيء من الدلالات [illegible] الخصوص كان [illegible] على الزمان الحاضر

بالوجه

بالوجه الاول [illegible] انه موضوع [illegible] القائلين بالدلالة على المعنى الاعم من الحال [illegible]
من القائلين بالدلالة على الحال [illegible] بالوجه الثاني [illegible] عن [illegible]
النحاة في تعريفهم الاسم والفعل بانه لم يقترن باحد الازمنة الثلاثة [illegible] الاول [illegible]
الزمان عن المدلول الحقيقي وعدم كونه جزء الموضوع [illegible] في كلام القائلين
بالدلالة على الحال [illegible] الزمان للمشتق والدلالة على الحال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] على الحال [illegible]
الزمان في [illegible] اللازم [illegible] ان كلمات النحاة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
والوجه الاول [illegible] الاسم [illegible] الزمان [illegible]
شاهد على ما ذكرناه [illegible] الاصل [illegible]
التلازم بين المذهبين [illegible] اللازم اما عقلي او عادي وكلاهما مفقودان هنا اما الاول
[illegible]
[illegible] تحصيل الاتفاق والجمع بين الكلمات [illegible]
[illegible]
[illegible] العربية والاصول [illegible]
[illegible] القائلين بالحال [illegible] كلام النحاة [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الزمان [illegible]
حيثما تعارض [illegible] كلام الاصوليين [illegible] المعارض [illegible]
الاصول [illegible] مذهب العربية والاصول [illegible] كلام اهل العربية
[illegible] حقيقة [illegible]
ولكن [illegible] الاتفاق ولهذا [illegible]
المتاخرين [illegible] الاصول [illegible]
لان الاصوليين يستدلون على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية [illegible]
ولعل من لم يحصل الاتفاق [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] على الحال [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]

الجزئية ولو سلم وجود الخلاف فيه فالحق عدم الدلالة كما قدمنا في صدر البحث تمسكا بكلام النحاة ولا يعارضه مذهب
المخالف لرجوع الاول بالاخرة الى عبارة عن تعلق الدلالة بلفظه وموافقته مذهب علماء البيان واكثر الاصوليين وبما سياتي انشاء الله
من الادلة الدالة على ان المشتق موضوع للمعنى المستعمل في الحال والماضي والاستقبال لعدم الدلالة على الزمان مع ان الاتفاق
على الحال لا ينافي الجزئية ولا الغيبوبة واما العلامة الدال على زمان الحال بالغيبوبة فهو من اصحاب العلامة في [illegible]
[illegible] والسيد عميد الدين في شرح اللب للشهيد في تكميله والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الهندي في [illegible]
وحكي عن ابن سينا ومن تبعه من الحكماء وعبد القاهر والبيانيين في تفاسيرهم والى هذا يرجع ما اشتهر بين المتكلمين و
عزاه السيد عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في تمهيد القواعد وفي التمهيد نسبه الى اصحابنا الامامية [illegible]
ايضا الى الحنفية وقيل بانه قول العلامة انه مذهب اكثر المحققين وفي الاصول انه مذهب الاكثر ونسبه البيضاوي في
المنهاج الى [illegible] على الحال [illegible] على الذات المتصفة بالمبدأ في الزمان الماضي فكان مجازا ونحو المحكي
عن الرازي والحنفية ومرجع هذا النزاع الى ان المشتق هل وضع للذات التي تحقق تلبسها بالمبدأ سواء
كانت في الحال متلبسة به او انقضى عنها التلبس كما ذهب اليه الاولون فيكون الموضوع له مفهوما كليا وفردا
مشتركا بين الزمانين الحال والماضي فاذا استعمل في احدهما كان حقيقة من جهة وجود الكلي في ضمنه كما هو شأن
استعمال الكلي في افراده او موضوع لذات خاصة وهي التي متلبسة بالمبدأ في الحال بالخصوص فتكون الموضوع له فردا خاصا
من افراد ذلك المفهوم الكلي فاذا استعمل في الفرد الاخر كان مجازا وتظهر الثمرة فيما اذا كان قول الشارع الكريم [illegible]
[illegible] من اتصف بصفة العلم مع كون ذلك شخصا اضطر الى الانتقال عن صفة العلم [illegible]
[illegible] فعلى الاول يكون [illegible] على الاثنين ايضا
[illegible] المبدأ في الحال او الماضي كان [illegible] او كثيرا او الاكل على الثاني
فانها يكون لما هو حقيقة للدلالة على الحال [illegible] الصفة فيها [illegible] الى الاول انه قول الاكثر وهو
[illegible] اما انه قول الاكثر [illegible] الثاني دعوى جماعة اجماع الامامية
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث صحة تقسيم الضارب الى الضارب في الحال والماضي فيقول ضارب
[illegible] منهم من هو مشغول بالضرب ومنهم من انقضى عنه الضرب ولكن الاصل [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الاشتراك المعنوي الرابع [illegible] الضارب [illegible]
[illegible] الخامس ان [illegible] الضارب
[illegible] المبدأ [illegible] الاستعمال في معنيين [illegible] مفهوم
[illegible] ان يكون حقيقة اما الاستعمال فالا انه مشتق [illegible] بالاجماع على الاول
[illegible] ذلك [illegible] واما مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] كاستعمال [illegible] حيث لم [illegible]
حقيقة [illegible] الحال [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] بكلام

كثير على انه حقيقة في الحال ولذا ذهب جماعة من المحققين الى ان الاصل في مسئلة المشتق مع القائلين بانه
في الحال ثم لو قيل بما قاله السيد المحقق من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة الا انه يستلزم ترجيح الاشتراك على المجاز
حيثما تعارضا فحجته كون الاصل مع القائلين بالوضع للماضي ايضا وعلى هذا فيبطل [illegible] الوجهين الاولين وقد يجاب
بان الظاهر ان اصحاب الاصوليين لم يذهب الى الاشتراك اللفظي وان كان هو الظاهر في بادي النظر من كلمات جماعة
منهم كالفاضل الهندي والفاضل الجواد والعضدي والباغنوي والابهري فانهم قالوا المشتق مستعمل في الاقسام
والاصل كونه حقيقة فيها فخرج الاستقبال بالاتفاق وكذلك الظاهر من كلام الباقين مما تقدم ونقل العلامة في [illegible]
[illegible] وحتى استدلوا على ذلك بان كونه حقيقة في الماضي ما يدل على ذلك فانه قال عن المنقضي عنه الضرب
عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وانه قابل للقسمة مشترك بين
اقسامه فقالت الى ما ذكرتم في احتجاجهم من هذه الحجة كالسيد عميد الدين بانه يظهر كرره ما احتج به القائلون
بكونه حقيقة في الماضي وما يحتج به ما ذكره من عدم استدلال الاشتراك اللفظي على الاشتراك المعنوي كونه
القائلين بكونه حقيقة في الحال وما يجمع ما استدل به القائلون بان المشتق حقيقة في الماضي من كونه
احد افراد المفهوم الكلي الذي هو المعنى الحقيقي ومن بظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا
على كونه في الحال حقيقة لان خصوص الذات عند القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي ان ضعف كونه من افراد
الحقيقة لان اللفظ موضوع له بالخصوص كلام الفاضل الهندي وغيره من كان متعرضا لذلك الاان تدبر فيما ذكر
متعين قطعا فلا اشكال في هذه الحجة من هذه الجهة نعم يشكل بما من بعض الوجوه الاول ما ذكر
معلومية الاستعمال في المعنى الاعم الثاني انتفاء في المستقبل فلا يلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الاقسام
وقد يجاب عن الاول بان كلام القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي مشتملا على الاستعمال فيه ولا يعارضها
القائلين بانه حقيقة في الحال ثم عن الثاني بان مقتضى الاصل وان كان ذلك الا ان الاطلاق في الحال [illegible]
السادس انه حجة كالعلامة والسيد عميد الدين والبيضاوي والعبري ادعوا اجماع النحاة على العمل اسم الفاعل
على المشتق الذي يطلق باعتبار الماضي ويلزم منه الا باعتبار كونه حقيقة [illegible] الاتفاق على الاطلاق
المجازي فلا بد ان يتحقق فيه اولا اراده لم يجعل اطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة اجماع النحاة على اطلاق
اسم الفاعل عليه فان قلت لا نسلم ذلك اولا اذ الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال [illegible]
عبارة النحاة في كونه حقيقة في الاستقبال وثانيا بان اجماع النحاة لا يكون حجة الا انه [illegible]
من المخالفين بلفظ يلتبس قيل الفرق على الحرفة التي تنادي بها حجة وثالثا بان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة في [illegible]
المستعمل بمعنى الماضي لا يلزم ان يكون الضارب في هذا المعنى حقيقة ولعل استدلالهم بهذا الاتفاق [illegible]
معترضا على الجزئية حيث اطلق اسم الفاعل [illegible] اسم هذا النوع من الصيغة باي معنى كان [illegible]
[illegible] فان الكلام في جميع المشتقات وهذا يختص
باسم الفاعل [illegible] عن الجميع اما عن الاول [illegible] كلام النحاة [illegible] الاتفاق على
كونه [illegible] المستقبل [illegible] عن الخصم [illegible]

المستدلين بالمجيبين عنه اذا لم يجيبوا عنه بعدم حجيته بل بغيره على انه نسب ذلك في الاحكام الى اهل اللغة بعض
المحققين واما عن الثالث فبانه يستلزم ذلك ان لو كان باعتبار المعنى التركيبي نعم لا يستلزم لو ادعى في موضوعه اسما
لكل ما اطلق عليه نحو الضارب ولكن هذه الدعوى مستلزمة للنقل والاصل عدمه واما عن الرابع فبان التفاوت الحاصل
بالفصل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات ثم ان هذه الحجة لو تمت فهي حجة فلا اقل عن صلاحيتها للتأييد الرابع
ان المشتق لو كان حقيقة في الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا لعدم
تلبسهما بالايمان حالة النوم والغفلة لان الايمان اما عبارة عن العمل الصالح او عن التصديق او عنهما وعلى كل تقدير يمتنع
التحقق حالة النوم والغفلة والثاني باطل للاجماع على ان المؤمن لا يخرج من كونه مؤمنا بنومه وغفلته ويجري عليه احكام
المؤمنين وهو نائم وغافل وتقدير الجواب المنع من بطلان الثاني والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين
كما يحكم بالحقيقة واندراجهما تحت الاطلاقات الواردة في بيان حكم المؤمنين كذا يحكم باعتبار مشاركتهما الحكم ولو
لم يشملهما تلك الاطلاقات كما في اطفال المؤمنين فانهم بمنزلتهم لا انهم مؤمنون حقيقة سلمنا لكن نمنع من امتناع
تحقق الايمان في الحالتين ان شرط التصديق لبقائه في الخزانة وان لم يكن حاصلا في المدركة سلمنا لكن الدليل اخص
من المدعى ودعوى الاجماع المركب غير مسموعة بل يظهر من التفتازاني انه غير مرتبط بمحل النزاع حيث جعل اسم الفاعل
بمعنى الحدوث فقط والتحقيق ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل هو الذي بمعنى الحدوث والمؤمن مثل المؤمن والكافر والنائم
والنقيضان والحلو والحامض والعبد والحر ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي في بعض
من الاتصاف بالفعل البتة انتهى وفيه بحث لا يخفى الخامس ان دعوى المجازية خرافة غريبة في التفتازاني كون
المؤمن للنائم والغافل مجازا بعيد جدا ولا يبعد الاجماع على بطلانه وعن الثاني بان الايمان عن الشيء
وهو موقوف على تصور الطرفين ووقوع الايقاع والانتزاع على النسبة وهذا بعيد حصوله في الحالتين كما لا
يراه المحقق الخوانساري فيما حكي عنه وعن الثالث بان ما ذكره التفتازاني غير معلوم فان كلام القوم في المسئلة مطلق
والظاهر انه قال بالتفصيل من هذه الجهة وقد يناقش في الجواب بان التصديق انما يتوقف على ذلك في حصوله
ابتداء لا في استدامته نعم لا يبعد دعوى اطلاقه حقيقة كاطلاق لفظ المسلمين على من خرج عن الوصف
كما اذا نسي فلا يخرج بعدا ايمانه واسلامه وليس ذلك الا باعتبار الوضع للمعنى العام واحتمال وضع
لفظ المؤمن حقيقة في المعنى الاعم المتصف بالايمان ونحوه يدفعه اصالة عدم النقل [illegible] الخامس ان
لو كان المشتق موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لزم ان لا يصدق المتكلم والمخبر حقيقة و
اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المبدأ في المثالين مما لم يكن وجوده واستمراره في ان لان
الكلام والخبر اسم لمجموع الحروف المتوالية وهو مما لم يكن اجتماعها في ان فانها تنقضي شيئا فشيئا فقبل
حصولها لم يتحقق المبدأ وبعده قد انقضى واما بطلان التالي فواضح غاية الوضوح فلا وجه لنا بعلاقة الوضع
للحال ونقول بالتفصيل في المشتقات بين ما يمكن بقاؤه وبين ما لا يمكن لانا نقول هذا دعوى اطلاق
الاجماع على بطلانه فقال الفرق بين يمكن الثبوت وغيره منتف بالاجماع لا يرى القوم كذلك فان هذا
القول مشهور وقد حكاه جماعة كصاحب المحصول والآمدي والحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهاره وحكاية

هذا القول

هذا القول مشهور وقد حكاه جماعة كصاحب المحصول والآمدي والحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهاره
حكاية هذا القول لا يدل على اشتهاره اصلا ومع [illegible] اليه لا يمنع في حجية الاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة العظيمة هذا وتحقيق المقالة في دفع هذا الى الاجماع والاسناد ان الحق صحة جميع الصور
والا لكان المتكلم قبل ان يتكلم عارفا لكون المشتق منه [illegible] او الا لكان يصح [illegible] اشتراط
وجود المعنى بتمامه [illegible] لما علم عدم اتفاق الناس [illegible] اهل اللغة والعرف الحق لما تعذر اجتماع
اجزاء الكلام وشبهه اكتفينا في الاطلاق الحقيقي بمقارنة الجزء الاخير من قال قام زيد مثلا فانما يصدق
عليه انه متكلم ومخبر حين مقارنة الدال لا قبلها ولا بعدها لانا نقول هذا باطل لان المفروض ان الكلام
عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع لذلك فكيف يكتفي بالجزء الاخير والا يلزم الحكم
المتكلم والمخبر موضوعين للذات المتلبسة بالمبدأ في الماضي لا للمعنى الاعم منه ومن الحال [illegible]
الاجماع لانا نقول لم لا يجوز ان يكون موضوعا للمعنى الاعم ولكنه اختص في عرفنا [illegible] امتناع وجود
الجزء الاخير كلفظ الجلالة على القول بانه كلي ولم يمكن ان يجاب عن هذه الحجة بما ذكره الحاجبي والعضدي
وغيرهما من ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي
ومن المستقبل [illegible] الاتصال [illegible] كما في ذلك الامر واعراضا عنه [illegible] ما في اللفظ
ما يعقبه والعقود [illegible] في العرف [illegible] ولكن [illegible]
صدق [illegible] المتكلم والمخبر [illegible] مباشرة [illegible] حقيقة ولذا [illegible]
السيد [illegible] بالمتكلم بجزء الكلام والمخبر بجزء الخبر كان [illegible] القائل
بالحال [illegible] المباشرة العرفية [illegible] فيكون المجاز [illegible] ان المشتق [illegible]
حقيقة في الحال [illegible] الزانية والزاني والسارق والسارقة [illegible]
والسارقة الذين [illegible] الزنا والسرقة [illegible] الخطاب [illegible] المقدم [illegible]
على تقدير الوضع [illegible] الزنا والسرقة [illegible]
[illegible] بطلان اللازم فلا يخفى [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] كون المشتق حقيقة في المعنى الاعم [illegible]
[illegible] الاجماع المركب في هذا المقام [illegible] الشهيد الثاني والاسنوي [illegible]
القرائن بان محل النزاع في المسئلة هو المحكوم به دون [illegible] الثالث على تقدير القول بالوضع للمعنى الاعم [illegible]
والحال [illegible] الاستدلال [illegible] على هذا التقدير [illegible]
الزاني والسارق [illegible] المبدأ [illegible]
على القائل بالوضع للاعم الثالث [illegible] الاستدلال [illegible]
اتحاد المكلفين في التكليف [illegible] الاستدلال الرابع [illegible]

انما تتوجه لو فرض الحال في كلام القائل بالوضع لحال التعلق واما اذا فرض حال التلبس كما هو المتصدي ويفرع
فلا لان معنى وضعه لحال التلبس انه وضع ليدل على الذات المتلبسة بالمبدا ووجودها في حين يتعلق الحكم بكل من
له هذا المبدا حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب موجودا او يصير فيما بعد موجودا وليس هذا الا اطلاق
المشتق بارادة الاستقبال منه بل من تعليق الحكم على حيثية تحقق جزء ما تنتجها وهو مثل تعلق الخطاب
المتعين لتعليق الحكم على اسم الجنس نحو البيع حلال والماء طاهر فالافراد التي تحققت بعد زمن الخطاب
واما ما هو من قبيل اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه فهو ان يطلق العالم على شخص في الاذهان
بوق هذا عالم ويكون الوجه في الاطلاق صيرورته عالما فيما بعد والفرق بين الامرين جلي فان الاطلاق
لا يكون في القسم الاخير الا باعتبار الصفة الحاصلة في المستقبل بخلاف القسم الاول فان الاطلاق فيه لا يكون
الا حين الصفة وفاقا هذا احسن لكن هو يحين في اكثر العبارات تصريح بعض ان المراد بحال التعلق الا التلبس
فالشرطية تنهض حجة على القائل بالوضع لحال التعلق ولا ينهض النقض على القائل بالوضع للاعم لجواز ان يريد بحال التلبس
ومن جملة ما في المقابل لحال التعلق فيمنع الاستدلال بالجملة الشرطية على القائل ولا ما ضح ببطلان التالي
الجلالية فتنتفي الرابع ان بالنفقة اليه وقريب منه القول بالتفصيل في المسألة بنحو ما ذكر اذ الاكثر انه لا يجد به من
من المتقدمين وهو ناشئ عن الغرض الشرطية المزبورة ثم انه لو سلم ان المراد بحال التعلق حال التلبس فنمنع على هذا الزعم
سقوط الاستدلال بالشرطية السابقة ايضا لان اللازم على هذا التقدير تعلق حكم ابن الحيثية للمبدا فيه حينها عليه
يشتمل من تحقق منه المبدا واتفق في الاستقبال من بعده الزانية والزاني فاجلدوا الا وجوب الجلد من هو متصف بالزنا
ومعلوم ان اجراء الحد متعذر غالبا اما لعدم الاطلاع على الاشتغال بالزنا او لعدم التمكن من اجراء الحد لو فرض الاطلاع
عليهما حاصلا في ذلك الوقت واما بطلان اللازم فواضح قطعا لا يمكن وجوب الحد متعلق حين الاشتغال بالزنا فيستوعب
الى ما بعده كما ان الحكم بالنجاسة في الماء المتغير يتحقق حين حصول التغير ويستمر الى ما بعد التغير كما سنشير اليه وهذا
استدلال بالاستصحاب لا بالعموم والمعروف من طريقتهم انه من باب الاستدلال بالعموم وثانيا انه انما ينفعهم ان لو تحقق
تحقق الحكم بالوجوب حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يتحقق كما اذا لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم
الاطلاع على الموجب فلا يتم ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم فيه هو الزاني المتلبس بالزنا لانه
المفروض ومعلوم انه بعد الفراغ من الزنا لا يبقى فيذهب الاسم فلا يبقى موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عليه بالاستصحاب
كما لا يمكن اجراء الحكم بنجاسة الكلب اذا صار ملحا بالاستصحاب فان قلت كيف يجري بالاستصحاب الحكم بالنجاسة
بعد التغير في الماء المتغير قلت لان الحكم بالنجاسة هناك يتعلق بالماء المتغير بل بالماء بسبب التغير وهو لا يختلف
باعتبار التغير وعدمه وقد لا ان المعنى المدلول على نجاسة الماء المتغير هذا المضمون اذا تغير الماء فهو نجس وهذا
يقتضي ما ذكرناه من انه اذا ثبت الماء المتغير نجس كما نقول بعدم جواز اجراء الاستصحاب ح ومن هنا
ظهر تعلق وهو ان الشارع اذا قال اذا زنى مثلا وجب الحد فان المتمسك بالاستصحاب وجوب الحد بعد الزنا او
اذا قال الزاني يجب حده فقد ان المشتق حقيقة في الحال بخلاف المتمسك بطلان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير
وفي الثاني تغير وهو واضح العاشر ان المعنى الاعم ما يشتد الحاجة الى التعبير عنه فيلزم ان يكون بازائه لفظ

موضوع وليس الا الحال البحث وقد يعارض بان المعنى الاخص الذي هو الخصوص وضع لفظ بازائه كما هو
مرجح وقد يجاب بان الوضع للاعم يغني عن الجنسين بطريق سهل ولا كذلك الوضع للاخص والشاهد على ذلك
غلبة اسماء الاجناس والالفاظ الموضوعة للمفاهيم الجامعة الحادي عشر الخبر الذي في احتجاج علي على الناس اما انه
احتج ابراهيم في ولكن كيف صرت صاحب ابيك ابراهيم في انه اعني الحال ابراهيم احتجاجا على الناس اما اني
بن الحرج في باب من ذريتي امني في ادعى الحكم بل ابراهيم ومعه ان لا اعطيك عهدا لا في ذلك في
يا بنيه منه الحيثية الذي لا في هو الاعطيك الظالم من ذريتك عهدا في ابو ابراهيم في الجنسين ويومئذ
بعد الاسلام بتبيان اصلا كيف اوان الناس فانهم الداعي الى الحق والذي ثم من عبد الصنم والحق
نبيا واتخذه خليلا وصيا مسلما في الامر في ابراهيم بعد ذلك فكان ابراهيم ذم ونبيا وليس بامام حتى قال الشيخ ان
حاء على الناس اما انه في من ذريتي في الشيخ لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما
ومن الوجه الاستدلال عليه حيث الخبر في محل البحث بعد الاعلى ان من تحقق منه عبادة الصنم في الزمان
لا يصلح للامامة لطول الزمان لا ينال عهدي الظالمين هذا الاستدلال انما يصح لو قلنا بكون الظالم موضوعا للمعنى الاعم
وهو واضح ونقول اشتهر بينها ستدل بلا مطابقة ولا اختيار على وجوه الاول ان حيث الاستدلال صحيح على المعنى
ان قيل انه ليس يحتمل الحث الثاني انه لو كان موضوعا للمعنى الاعم لصح اطلاق القائم والقاعد على النائم
انه قائم وبالعكس والتالي باطل بالاتفاق عند الجميع والعكس يصح بطلانه الثالث انه لو كان حقيقة في المعنى
لما جاز الاستدلال بجواز الماء الطاهر على طهوريته الماء في هذه الازمنة لاحتمال ان يراد به الماء الطاهر
الذي في الحال طاهر لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا وضع خبرا كان محملا فانه لا يدل على ان يراد به الاعم
عام بجعل المعنى المراد من الكلام اللازم بتحديد الاحكام لا موضوع الاثار المتلبسة بالمبدا في الحال قطعا
اللازم ان المتبادر منه الذات المتلبسة بالمبدا في الحال فانه لا يفهم من قولنا زيد حسن الوجه الا وجودها
النقل الذي يصار اليه الا عند الاتفاق بالمبدا في الحال كما هو المفهوم في حيث المثال ويشهد بما قلناه
جماعة منهم المحقق الخوانساري ويحكى الجواب عن الجميع اما عن الاول فبان فيه الى انه كان معناه يصدق انه ليس
بمنتسب الى في الحال لكنه لا يصح الا بتقييده بذلك سلب الاعم فيلزم سلب الاخص منه وقد لا يجوز وانها في الزمن
ليس بصحيح مع غير بقول بعضه الا بعدها ما في ثابت منه ما عن الثاني فان الاستدلال بالخبر في في محل النزاع
محل النزاع القضية المبدا ومعلوم طرد الفضل الوجودي في الاستدلال في طرد الفضل الوجودي فقد صرح بذلك جماعة
محل النزاع بالدوام وطرد الفضل الوجودي الشهيد الثاني وبعض شراح الزبدة والاسنوي وصاحب جمع الجوامع وغيرهم
بل حكاه بعض عن كثير من كتب الاصوليين وفي كلام الاكثر في الاحتجاج بالطهارة اشعر في تحقق الاولى عن الحكم
نحو عدم الاتفاق على المجاز في الالفاظ الوجودي وحكي هذا الدعوى في جمع الجوامع عن بعض مما ذكر
الوجه عدم تسمية المؤمن بالكافر باعتبار كونه في ايمانه مع هذا ان ذلك الشارع منع منها مقيدا في الشرع
بالمنع من التزويج من محل البحث وان صرح به الجماعة كالشيخ شارح جمع الجوامع واحتج بالاحتجاج الاعلى كما اصرح به المحقق ايضا
وقال ابن جني ان التفصيل الذي ذكره الشهيد الثاني اجمالا لكن ليس فيها الا ما هو من كتب الاصوليين من ذكر

سبحان ثبت هذا الا الحصول موجود في كتب بعض المخالفين ايضا فنحن لم نجد في المحصول والمنتخب كلام علاء الهمدي
انتهى فالظاهر ان ضمير الخلاف اسمي في يريد بذلك انه جماعة من الاصوليين كالسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي
وفخر المحققين والعضدي والبيضاوي والعبري لم ينقلوا القول الا الاشتراط اذا طرأ الضد الوجودي على محل
لا ينبه لعلمه جزء وجعل محل النزاع وربما كان في بعض كلام الرازي شهادة بما ذكر ستنبهنا التخريج عن محل البحث لكن
مع هذا يجوز الاستدلال ايضا بان يدفع الاستدلال المذكور بمنع تحقق في الحال باعتبار الحكم فيلزم ان يكون جميع المشتقات
كذلك اما الان الوضع النوعي فيها واحد من هذه الجهة او الان اكثر المشتقات كالامثلة المذكورة ملحوق التكلم
بالغالب وقد يجاب عن المناقشة المزبورة بان تخريج الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بخروج الامثلة عن محل
البحث مقدم على تخريج غيرهم بالدخول والجواب واضح واما ما يتوهم من ان الاستدلال بالامثلة بعد تسليم
خروجها عن محل البحث ضعيف جدا لمنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات كيف والقول بالتفصيل يوجب ذلك
فكذا ومن جملة ما اختاره بعض متاخري المتاخرين من ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان
اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا
عن المبدأ ولم تعرض بضده سواء كان المشتق محكوما عليه ام لا وسواء طرأ الضد ام لا ولا يخفى ان الدعوى المزبورة في
الضعف نحو دعوى الجماعة المتقدم اليها الاشارة كما اشار اليه بعض الاجلاء واما عن الثالث فبان الاستعمال المزبور
بعيد من عادة الشرع فيندفع بها في الاستعمال الاول سيما عن المعارض واما عن الرابع فبمنع الكون البناء
في الامثلة المزبورة من تبادر الفرد الغالب للاطلاق والاول لا ولا وهو كما ترى فان كثيرا من المشتقات يتبادر منها
ذلك نحو الحر والمعروف والمذنب والعاصي والكاتب والعلم والبايع والشارب والتاجر والمصاب
والباذل والمحسن ومضروبه والشاهد على ذلك ازالوا بالايمان بواحد ممن ذكرنا من اتصف به
المتكلم في الزمان الماضي كان متمثلا فيها مع ذلك لا يصح السلب فلا يرد ما عرفت ان مصنوعا واشترى
سابقا الذي يعرفون لعلمي بعض او ليس بشاق وهو من تبيين القول على الوضع اللازم والتحقيق عندي الرجوع
في كل مشتق الى ما يحكم به العرف ثم الحاصل كليا ولا تحقق لي ومنها وتوضيحها في هذا الباب ان امثلة
المشتقات فيما اليه لا على حد واحد ولذا اضطرب الاقوال واختلف المذاهب في المسألة ولا يخفى ان اطلاق
المشتقات لم يكن الا باعتبار حصول مباديها فالضارب والمتكلم ونحوهما لا باعتبار حصول الفعل
فكان ذلك سببا لم يجب ان ينتفي الاطلاق بانتفاء سببه لانا نقول الاطلاق من قبل الجاز ان يكون ذلك
سببا للاطلاق وبقائه ولا يخفى الغالب لذلك اسماء الاجناس غير المشتقة نحو الحجر والكلب
والحمار انما يصح اطلاقها باعتبار تحقق معنى ومحصول صورة نوعية فاذا انعدمت بالاستحالة او الانقلاب
كصيرورة الخشب رمادا او الكلب ملحا والحجر خزفا انعدم الاطلاق فليس المفرد المشكوك فيه بالاسم
كما اشار اليه البلخوي لانا نقول ان العلية في غير المشتقات لا يلزم اطلاق المشتقات بخصوصها مع
تخالف امثلتها واختلاف الجهات القابلية ثم ولا يخفى ان التسمية في المشتقات اما باعتبار اتصاف الذات
بالمساوي حال الاطلاق او باعتبار تلبسها في الجملة وان كان الاول حيث المتكلم من كونه موضوعا للحال وان كان

الثاني لزم كون الاطلاق باعتبار الاستقبال حقيقة لتحقق العلاقة فيه وهو التلبس في الجملة لانا نقول هنا لا يتم
لوجود العلاقة بمجرد صلاحية التلبس وهو ممنوع بل العلاقة حصول التلبس وتخصيص الخارج في الجملة فالتحقيق ما ذكرنا
سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد ان يدعي اصالة الحمل على الحال في الصفة المشبهة وافعل التفضيل للغلبة
بل لا يبعد في امثال البايع ما المعنى الاعم وان يدعي اصالة الحمل على المعنى الاعم في اسم المفعول للغلبة ايضا
هل لا يبعد تخريج الثلاثة عن موضع البحث في مسألة المشتق المشهورة في الكتب الاصولية **تذنيب** اعلم ان
الاسماء المشتقة كالافعال على احد الازمنة المختلفة كالامر على الدوام والاستمرار والحدوث باجمالها
الدلالة على انتفاء الذات بالمبادي في الجملة على ما عليه جماعة كعبد الله شارح السكاكي والسيد الداماد فيما حكي
عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره وهو الظاهر من الحاجبي والازهري حيث قال في اسم الفاعل واسم المفعول
مطلقا ولو كان من الملازم والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمجرد في ذلك العدم تبادر احد الامرين منها وانها
لو وضعت للدلالة على الحدوث والحدوث لكان اطلاق العالم والقادر والعادل مجازا وهو كما ترى مكذا بل ولم
البحوث في ذلك الحال وتسميتها بعضها اما بان يطلق الدوام فتم ويظهر من ابن هشام والحاجبي في مقام الجزم لا
اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت والاستمرار ويظهر من بعض الحاقه اسم المفعول
باسم الفاعل في الدلالة على الحدوث مما سمعه واليه صيغته فلم لا يكون الكل على السم الفاعل
على التجدد احيانا لكنه لا للصيغة بل اما للمادة او للامر مع ما يعني من شهادة العادة وكذا الا يكون لكان
دلالة الصفة المشبهة على الاستمرار باعتبار العادة كما اشار اليه نجم الائمة فقال والذي ادعاه الصفة
المشبهة كما قالوا ليس موضوعة للحدوث ايضا وموضوعة للاستمرار في جميع الازمنة لان الحدوث
والاستمرار قيدان في الصفة ولا دليل فيها عليها فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في
بعض الازمنة او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد القيدين كما كان في اسم الفاعل وهي
على اسم الفاعل الحدوث ومن ثم تحول الصفة اعني قصد الحدوث اليها نحو حقيقتها في احد الازمنة
فالاصل ان نقول هو حسن الان او كذلك بينهما وهو الاتصاف بالحسن مطلقا لكن لما اطلق ذلك
ولم يكن بالاطلاق ذلك اولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض ولم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت
بثبوته ولا بد من وقوعه كان الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى ان يقوم قرينة على تخصيصه ببعضها
كما تقول كان هذا حسنا وسيصير حسنا وهو الان حسن فظهر ان الاستمرار ليس وضعيا على
ما ذكرنا بل بدليل العقل وظهر ان الاستمرار عقلا هو الذي عنده انتهى **القول** في المعرب
مقدمة عرف بعض المعرب بالفظ استعمله اهل العربية في معنى لما استعملوه فيه بغير لغتهم
وزاد بعض الذي لم يكن علما **مفتاح** اختلف القوم في وقوع المعرب في القران على قولين الاول
انه واقع وهو للعلامة في النهاية والسيد عميد الدين والشيخ البهائي والحاجبي والعضدي والبيضاوي
في تفسيره وحكي عن ابن عباس وعكرمة الثاني انه غير واقع وهو للبيضاوي في المنهاج وبعض شراحه
وحكي عن الشافعي في رسالته وابي عبيدة في الغريب وابن جرير في تفسيره وابن الحاجب الى الاكثر ونسبه الظاهر

في المعرب
هل الالفاظ المعربة واقعة في القرآن

من كلام العلامة التفتازاني للاولين وجهان الاول ان وقوع لفظ ابراهيم فيه وهو غير عربي اما الاول فلانه غير منصرف اما الثاني فلاتفاق اهل العربية على انه غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه انه انما يتم لو كانت الاعلام العجمية المستعملة في كلام العرب من المعرب عندهم اما الثاني فلان الشرط في المعرب ان يجري عليه احكام اللفظ العربي من منع الادخال حرف التعريف والتنوين عليه فان الاعلام المذكورة ليس كذلك والشرط فيه ايضا الخروج عن العربي في استعماله وهو غير متحقق فيما نحن فيه كلا الوجهين سخيف الثاني وقوع لفظ المشكوة وسجيل وقسطاس فيه وهو غير عربية اما الاول فقوله تعالى في سورة النور مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح وقوله تعالى في سورة الفيل ترميهم بحجارة من سجيل وقوله تعالى في سورة الشعراء وزنوا بالقسطاس المستقيم واما الثاني فلان الاول هندي يعبر به عن الكوة في وسط الفتيل والثاني فارسي يعبر به عن سنك كل والثالث رومي يعبر به عن الميزان المستقيم وقد حكى السيد الشريف عن جماعة من اهل اللغة الحكم بانها معربة وقد استدل جماعة كالعلامة والطيبي والعضدي على الوقوع بما ذكر وهو مما لا يخفى على كونها معربة واعترض عليه بانه يمنع من كونها معربة لجواز ان تكون مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور ويؤيده ان الطبرسي فسر السجيل بالعذاب كالسكين واورد اشتقاقه من الاسجال بمعنى الارسال وحسب القول بمعربيته الى قائل مجهول وقال في تفسير المشكوة قيل انها حبشية معربة وقال الزجاج يجوز ان تكون عربية لان في الكلام مثل لفظها مشكوة وهي قربة صغيرة وقال في تفسير القسطاس هو الميزان صغر ام كبر وقيل هو القبان عن الحسن وقيل هو العدل بالرومية عن مجاهد فيكون من المواطأة اللغتين انتهى وفي الصحاح فلح عرجح ما اخذ من القسط وقيل هو في معرب انتهى لا يقال لو كانت مما اتفق فيه اللغتان لزم تعدد الوضع والاصل عدمه لانا نقول لو كانت من المعرب لزم اطلاع العرب على لغة غيرهم وهو ايضا خلاف الاصل على ان الظاهر المستعمل في القرآن عربي حقيقة كونه وصفا منهم تعجب الخلق عن معارضة الغالب ثم الاحتياج الى ذلك لو وقع يخرج القرآن عن كونه عربيا لان المنقول من العرب بعضه ولا يكون عربيا كما ان المنقول من الحلو والحامض لا يكون حلوا والثالث ان القرآن نزل لمقدار ما تنزل عربيا والعبارة يعنيان الكلام في كل شي كون القرآن كله عربيا والتعيين في كلامه ان كان منه العلم سورة لا قرآن حقيقة يطلق القرآن على السورة وعلى الاية فان قيل يصدق على كل سورة واية انها بعض القرآن وبعض الشي لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشي قلنا هذا انما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانها اسم لمجموع الاحاد المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف الماء فانه اسم للجسم البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى البعض فنقول هذا البحر ماء وهذه القطرة ماء مفهوم الكل ويقال انه بعض الماء ومن انه بمجموع المياه الذي هو احد جزئياته فالقرآن من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قرآن وبعض من القرآن والاعتبارين على ان القول بان القرآن قد يقع على الاشتراك للمجموع الشخصي ومنها اخبر فيصح بهذا الاعتبار اطلاق السورة ببعض القرآن انتهى واجيب ايضا بان وجود اليسير العربي انما كان قليلا كما هو الواقع لا يمنع من اتصاف القرآن بالعربية كما ان وجود قليل من العربي في الشعر الفارسي لا يمنع من كونه فارسيا وكذا العكس واعلم انه قد يتوهم من كلام بعض العلماء ان الاختلاف في وقوعه في الالفاظ العربية قبل عليه ان

الدهقان على ما في الصحاح المبرقع محل الصوت معرب يطلق على رئيس القرية وعلى بعض بيوغ وعموما ضيعة

الفصل في الترادف **مقدمة** الترادف هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد خرج بالمفردة الحد والمحدود وبقولنا باعتبار واحد اللفظان اذا دلا على شي واحد بصفتين كالصارم والمهند او بصفة والصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق **مفتاح** ذهب جمهور المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة في اللغة وحكي عن ابن فارس وثعلب المنع من ذلك وقالوا في مثل ما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة واظهار الجلد انتهى للقائلين الاستقراء وللمخالفين وجوه الاول انه لو وقع لكان تعريفا للمعرف لان احدهما يعرف ما عرفه الاخر والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ افادة المعنى وهو يحصل باحد اللفظين فيكون الاخر لغوا واما بطلان التالي فظاهر الثاني انه لو وقع لزم تعريف المعرف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ ابهام المعنى وهو يحصل باحد اللفظين فاذا قصد باللفظ الاخر الافهام ايضا لزم تعريف المعرف وتحصيل الحاصل الثالث ان اللفظ اذا كان واحدا كان معرفة للناس اقرب والضبط اسهل واحفظ اخف على الذكر اذا تعدد فيجب على الواضع ان لا يضع لفظين لمعنى تحصيلا لذلك المصلحة وقد يجاب عن الاول بمنع الوجوه المذكورة اما عن الاول فلا نسلم لزوم النقص في الالفاظ الموضوعة لمعنى واحد بحسب لغة واحدة كالانسان والبشر وبحسب لغات متعددة واللازم لهذا القسم بكلام وفي قال لكن الجمهور يعبر عن معنى موضوع بازائه والفارسي يعبر عنه بلفظ اخر وكذا الحبشي والرومي والتركي والزنجي وقد اشار الى ما ذكرنا السيد الشريف فانه قال بعد الحكم بجوازه وقد يعلل لو لم يكن جائزا لما كان ذلك وانما الكلام في انه يكون جائزا اما الملازمة فظ واما انه فيه تامل فاما بالنظر الى لغة واحدة مثل ما عليه اهل اللغة من قول الفقهاء كل واحد من لفظي الانسان والبشر موضوع للحيوان المفترس وان كل واحد من لفظي الانسان والبشر موضوع للحيوان الناطق وان كل واحد من لفظي القعود والجلوس موضوع لهذه الوضع المخصوص وقولهم في امثال ذلك مما يجمعهم اللهم الا ان يقال ان الالفاظ المختلفة الموضوعة لمعنى واحد بحسب لغات مختلفة لا تخرج عن الفاظ الترادف لان شرط الترادف كون اللفظين من لغة واحدة وثانيا بالمنع من الخلو عن الفائدة ولا يحصل المقصود باحدهما بل الفائدة الزائدة على اصل افادة المقصود متصورة وقد اشار اليها الحاجب فاذن معطوف لفظ السيع ومعرفة ما يراد به نحو جاز ان لا يمكن ان يسجع قبحة بلفظ المعنى المذكور ويمكن الاخرى بلفظ آخر والتجنيس وقابل والتسهيل والقدرة على الفصاحة ولقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس انتهى واما عن الثاني فلانا لا نسلم بجواز الالتباس بالجهل بالاسماء متعددة فان الاذن كثيرة وثانيا بان الواضع انما وضع اللفظين ليعرف باي منهما شاء فوسع عليه بها واما عن الثالث فبان مراعاة الحكمة المرجوحة لو سلمنا انها تكون لو لم يعارضها حكمة اخرى اعظم منها واما حجج القائلين فقد ذكرت في **مفتاح** اعلم انه اختلف فيما ذكرت من وقوع الترادف في اللغة في انه هل هو واقع في الاسماء الشرعية بحسب الوضع الشرعي اولا فعن القرافي وغيره الاول تمسكا بان

في وقوع الالفاظ المترادفة

في وقوع الالفاظ المترادفة في الاسماء الشرعية

معنى الوجوب فقد وضع له في الشرع لفظان احدهما لفظ الواجب والثاني الفرض وكذا معنى الاستحباب يعبر عنه
في الشريعة بلفظ المندوب [illegible] تمسكا بانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولم يقم دليل على ثبوته في الاسماء الشرعية
واجيب عن حجة القاضي بالمنع من كون تلك الالفاظ موضوعة لتلك المعاني شرعا بل انما وضعت لها بحسب
الاصطلاح الاصوليين والفقهاء **مفتاح** واعلم انه قد يحكى عن قوم انهم ذهبوا الى ان التابع للفظ يفيد
ويحسن من المرادف [illegible] الاخر وهذا القول خلاف ما صار اليه المحققون
ويبطله ان [illegible] ان يكون اللفظان موضوعين ومن الفاظ التابع [illegible]
المهملة التي لم يوضع لمعنى والثاني انه لو كان من المترادف لصح افراده عن متبوعه لان شان الالفاظ المترادفة
امكان افراد احدهما بالذكر عن الاخر [illegible] ما هذا البشر [illegible]
ذكر التابع بدون متبوعه فلا يصح ان يقال [illegible] وقد اشار [illegible] ثم
انه [illegible] التابع حينئذ تقوية المتبوع لانه لم يكن ذلك [illegible] الفائدة وهو غير جائز وفيه
ان هذا [illegible] ثم وكيف يكون دعوى افادة التقوية مع كونها [illegible]
الوضع المفقود في التابع وقد صرح بعدم افادة التقوية البيضاوي ثم **مفتاح** اعلم انه حكي عن بعض
الفضلاء بان الحد والمحدود مترادفان وهو حق ان اريد بالحد الحد اللفظي وهو تبديل لفظ موضوع لمعنى بلفظ اخر
موضوع له [illegible] لكثرة [illegible] نحو الغضنفر الاسد والليث
السبع وان اريد بالحد الحد الحقيقي المبني على ذاتيات الشيء نحو الانسان الحيوان الناطق فالمحققون على خلافه
لان الحد [illegible] والمحدود [illegible]
على تلك الحقيقة [illegible] فالدلالتان متغايرتان فلا ترادف بينهما [illegible] الحد دال على اجزاء
الماهية باوضاع متعددة ودلالة تفصيلية والمحدود دال على ذلك بوضع واحد ودلالة اجمالية
مفتاح اعلم انه قد يحكى عن قوم القول بان المؤكد والمؤكد مترادفان والمعظم على خلافه لان المؤكد
يفيد تقوية دلالة المؤكد فيكون مفاده زائدا على المؤكد [illegible] عدم الزيادة ولان
المؤكد لا يجوز افراده عن المؤكد [illegible] **مفتاح** اذا دار الامر في اللفظ بين جعله مرادفا
لغيره الذي هو [illegible] والاصل الثاني [illegible] هذا الترادف وكثرة خلافه
مفتاح اذا تعلق حكم الشارع بعبارة خاصة كما اذا قال قولوا الله اكبر [illegible] في الصلاة
ولا يجوز الحكم بثبوته في مرادفها [illegible] سواء كان من لغة واحدة كالانسان والبشر او من غيرها [illegible]
لان [illegible] الشرع [illegible] ثبوت الحكم لذلك اللفظ [illegible] يحتاج الى الدليل [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] الاتيان بالامر بقول الله اكبر [illegible] مرادف القرآن [illegible]
[illegible] الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

الاول

لو كان الامر [illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible]
العبد من مقصود [illegible] العبارات التي ذكرها [illegible] بامتثال [illegible]
[illegible] في المقصود بنفس ما ذكر [illegible]
[illegible] ان الغرض [illegible] العبارة الخاصة [illegible]
ونحن لا نمنع [illegible] القصد [illegible] القرينة [illegible]
ذلك [illegible] هذه القرينة موجودة غالبا في موضع الشك [illegible]
[illegible] هذا الاشكال [illegible]
فيحصل الشك [illegible] الرجوع الى ما يقتضيه الاصل [illegible]
[illegible] التركيب من عوارض [illegible] البيضاوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اما على [illegible]
اكثر [illegible] **القول في التأكيد** **مقدمة** [illegible] التأكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ
[illegible] **مفتاح**
وفيه نظر فان التأكيد [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع لما [illegible]
اعلم ان التأكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ وهو التأكيد اللفظي نحو جاء زيد زيد [illegible]
[illegible] ان زيدا قائم [illegible] وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ
اخر وهو التأكيد [illegible] كلهم [illegible] وقد يستفاد من [illegible]
من [illegible]
من الحكيم [illegible]
ولذا [illegible] الاصل فلا يصار اليه الا
بدليل [illegible] ان التأكيد خلاف الاصل
مفتاح ليس
الاصل في وضع الكلام [illegible] السامع [illegible] التأكيد [illegible]
التأكيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] التحقيق ان
[illegible]
الاصل [illegible] التأكيد [illegible] بالتكرير [illegible]

الاشتراك

هل الاشتراك الشرعي واقع في اللغة ام لا

مستعملا

اشار الى ما ذكره البدخشي في الاشتباك نزيد الانذر [illegible] في حديث [illegible] الاصل بدليل على الانداد [illegible] يكن

دعوى معنى الحقيقة **القول** في الاشتراك **مفصلا** [illegible] اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لكل

من معنيين فصاعدا من حيث هو متعدد وقيل المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فاكثر وضعا اولا من حيث

هما كذلك **مفتاح** ذهب المعظم كما في شرح العضد والقاسمين وفي المنهاج وغيره وغير ذلك الى وقوع الاشتراك

في اللغة بل حكي عن بعض القول بوجوبه بمعنى انه يجب في حكم المسلمين ان يكون في اللغة الفاظ مشتركة وحكي عن ثعلب

والابهري والبلخي القول بالامتناع الوضعي [illegible] بعض المجوزين عقلا ومنعوا وقوعه المعتمد الاول الذي عليه المعظم

وانهم يجوزون الاول بعد المصنف الحاقا اهل اللغة عليه [illegible] صلاح العربي ولنا ايضا انا نعلم قطعا ان الاول يعني الاشتراك

من وقع ذلك وقع ليس في اللغة اسم واحد لمعنيين مختلفين وهذا هلا وقع ذلك لهم الثلاثة التي

الحقيقيين والمخالف شاذ وقد الثالث فقال الاشتراك نزر وهو ضعيف لا يلتفت اليه الثاني ما استدل به في

في المعالج قوله واستقراء اللغة يحفظ الثالث ما استدل به البيضاوي في المصباح في منهاجه على الاشتراك

سيفتح بين القليل والكثير لان سيف فيها استعمل في الجميع استعمال الواحد ولا يعلم انه حقيقة في احدهما

مجاز في الاخر ولا عبرة الترجيح احد الجانبين من غير مرجح وجب القول بالاشتراك انتهى وفيه نظر الرابع ما تمسك

به البيضاوي فقال ان يستلزم الحكم المذكور دون اللفظ انا لو لم نقل في الجمع واحد بحوهم والايجاب [illegible]

في حمله على القليل والكثير حتى يحسن السؤال عن القلة او الكثرة وهذا مما كان انما الحقيقة ولكان ذلك حقيقة

ومجازا في الاخر لتبادر الذهن الى الحقيقة عند الاطلاق انتهى وفيه نظر الى في الثالث مع عدم القرينة يحمل

يحمل بالفهم وبيان في الاخر عن اصل اللغات وهما طويل بلا طائل يجب ان لا يكون موجودا الينا نقول

صنف ما ذكر في هذا الغاية ولكن التطويل عليه في دفع المشترك **مفتاح** اعلم انه اختلف في استعمال

المشترك في اكثر من معنى واحد على اقوال ويجل الحجية في الاسناد الى البعيد من غير بعضها في معنى فقول استعمال المشترك

في معانيه يكون على وجوه خمسة الاول ان يطلق مريدا منه لا مريدا به في احدهما معنى في الاخر او الجزء الاخير مغايرا

للاول وهذا لا نزاع في صحته وكونه حقيقة كما في حواشي المحقق الشيرواني والفاضل المازندراني والتفتازاني

والابهري والبدخشي وفي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي القاسم الاصفهاني نقل الخلاف في صحته

ويتفرع على القول بانه ظاهر في الجميع كما اختاره الشافعي يلزم ان يكون مجازا الا ان عنده انه كاللفظ العام

بل قيل العام عنده على ضعيف سبق الحقيقة مطلقا ثم ان استعمال العام في بعض معانيه مجاز فكذا

استعمال المشترك في احد معانيه يلزم ان يكون مجازا لكن قد يقال ان يجرد الظهور في الجميع عند عدم القرينة

على ارادة بعض المعاني لا يستلزم مجازية استعماله فيه عند قيامها والمدلكة كالعام كونه متلاقيا

في الحمل على الجميع عند التجرد عنه الامكان والاولى من الالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل وغيرها

بالبعضية الثالث ان يطلق ويراد به احد المعنيين لا على التعيين عند المتكلم بان يريد به في الالفاظ واحد

اما هذا او ذاك مثل قول القائل عليك قرء مطلقا من اداء اما اسودا او ابيضا في شرح الشرح ليس في

كلام القوم ما يشعر باثبات هذا او نفيه الا ما يشير اليه كلام المصباح من ان ذلك حقيقة عند التجرد عن القرائن

قلت لو تحقق

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

المجاز

قلت لو تحقق فساده انه من المعلوم ان الترديد ليس جزءا من مفهوم المشترك فاستعماله وارادة ذلك منه من

والوضع لمعنيين لا يستلزم ما ذكره وجه الثالث ان يطلق ويراد كل واحد من المعاني المعين بانه يعني

بالمعين مثلا فقد اتفق بعين ما اليه مما في البدخشي والشيرواني لا كلام في صحته وفي كونه مجازا او الفرق بين

هذا وبين ما تقدم حيث ان الاطلاق في الاول على سبيل الترديد للاشتراك والارادة خصوصية احد القرينتين من نفس اللفظ

بخلاف هذا القسم فان الاطلاق فيه لم يطلق في الكلام القرينة بل المراد به بعض القرائن والاشتراك وهو

لا يصلح للترديد فيه هو عن في الوجه الرابع ان يطلق على مجموع المعنيين من حيث هو اي الهيئة المتركبة من اجزائها

فيكون المجموع من حيث هو مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي كل واحد منهما وهذا مثل ما لا نقلت ماكان

لا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة ولكنهم لم يجدوا الخامس ان يطلق ويريد

به في هذا الاطلاق كل واحد من المعاني بالخصوص بان يكون كل واحد مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والفرق بين

هذا والرابع هو الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي فان هذا من قبيل الثالث والرابع من قبيل الاول والفرق

بينهما ان المتكلم يقصد في الثاني كل واحد منهما وحده اوليا وان يكون كل واحد مناط الحكم ومتعلقا للاثبات

والنفي في الاول انما يقصد المجموع من حيث هو يقصد اوليا ويقصد كل واحد منهما انما هو يقصد ثانيا فهو ايضا

الاول يدل على كل واحد منها دلالة التضمن بخلاف الثاني فانه يدل عليه بالدلالة المطابقية على ما قيل فيه

نظر كما لا يخفى وحيث علم ان محل النزاع في مسئلتنا هذه هو الاخير كما صرح به في حاشية المحقق والسؤال

شرح الشرح ومنهم الابهري والاصفهاني على المنهاج وحواشي البدخشي والابهري والقاسمين الشيرواني وغيرهم

الان نقول ان الحق من صاحب الفاضل والتفصيل وكثير من الاصوليين يتجاوز عن المصنف عما يظهر من بعض العبارات

ان النزاع في الرابع فليس بشي واذا عرفت هذا فاعلم ان تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات **الاول المقام**

فانه هل يجوز استعمال المشترك في معانيه على النحو ووقت واحد وتعين فيها في الحمل على جميع معانيه كما

صرح بالاول جمع من اكثر الاصوليين

صرح الاول ومنعت الطرح او الاطراح الطرح وبه بلغت في هذا المقام الكلمة حقيقة ومجاز الذي ذهب اكثر الاصوليين

كالعلامة وصاحب المعالم والبيضاوي والبدخشي وصاحب جمع الجوامع كما عن السيد والقاسمين الى الاول الجواز

الجبائي والجويني والشافعي والرازي الى الاول وحكي عن ابي هاشم وابي الحسين البصري والكرخي

البصري وعبد الجبار حنيفة والمرتضى اختيار الثاني لا يلين وجوه التصحيح الاستعمال وهو اما الوضع كما يعبر بعض

او العلاقة كما يعبر الاخر ولم يمنع من كونه مستعملا في استعمال المشترك على الاطلاق في الاستعمال المشترك كون الاولى معها

جميع الارادة حقيق من الوضع الاخر والثاني بعدم ارادة معنى مجازا في الاخر كذلك يوجب عدم الاشتراك ولا يجوز

اكثر الاصوليين التعدد في المجاز من موضع نقل اهل اللغة الحقيقة بالعلاقة لا ثانيا اهل هذا احسن لو كان من اهل

حتى لو كان مستعملين على الاطلاق وما يقع التخصيص ومجوز ارادة الخصوص لكن منع من دليل يقتضي ذلك الا

من اهل اللغة عموما او خصوصا يدل على ذلك والاستقراء في كلامهم لم يدل ايضا فان الاصل الاقتصار

في تتبع المجاز في اللغة العربية على القدر اليقين وليس شيء على الحقيقة كان الخلاف ومعلوم الدليل على

على التجوز على انا نقول المدلول على عدم التجوز وعدم وجود لفظ مشترك في كلام العرب مستعمل في اكثر من معنى

في اطلاق واحد بطريق الجمع او الازدواج لا معنى ولا تثنية ولا جمعه ولا مثنيه ولا المنفيه ويشهد بعظم نقل
اكثر الاصوليين شاهدا على استعماله فيه من كلام العرب في مقابلة الخصوم الذين يدعون المنع منه فليس
ذلك الا لعدم وجوده في لغة العرب والا لما خفي عليهم وعدم الوجود يستلزم كونه غلطا وهو المقتضي لعدم
جواز الاستعمال فيه لا المنع الشرعي والعقلي والوضعي في الاستلزام انه يبعد عادة كون الشيء صحيحا ولم
يقع جزئي منه ولو نادرا فالحاصل ليس المراد من جواز استعمال المشترك في معانيه الجواز الشرعي والعقلي
قطعا بل المراد كونه على وفق اللغة وانه استعمال صحيح كاستعمال المجاز بالعلاقة الذي هو غلط قطعا في
الجواز بهذا المعنى ليس لعلية الا ما يفيد كون الشيء في اللغة صحيحا ومن ثمة غالبا لا يكون الا من جهة الاستقراء
في كلام اهل اللغة فالعقل الدقيق منهم غالبا اذا وجد شيئا على صنف في كلامهم حكم بان هذا الاصل فيه وان وقع خلافه
حكم بانه خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بقرينة ولكنها لا تخلو من ان كان من اللغة واما اذا لم يوجد خلافه اصلا
حكم بانه غلط وهذا هو السر في الحكم باصالة الحقيقة وبصحة المجاز الذي على العلاقة وبغلطية المجاز بلا علاقة
فاللازم الحكم بكون استعمال المشترك في اكثر من معنى غلطا لعدم وجود مثال له في لغة العرب ولو يؤيد ما
ذكرنا ما عليه جمع من اهل العربية كابي علي الجبائي والفارسي والجمهور الى منع تثنيته وجمعه باعتبار معانيه بان
يراد من العينين مثلا العين الباصرة وعين الشمس فحجتهم على ذلك هي ان ذلك الائمة عدم وجود مثله في
كلامهم مع الاستقراء فان القول الثاني في غاية القوة والمتانة الا ان الاستدلال عليه بالحجج لدي بعض انه لو
جاز استعمال المشترك في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال
في كل منهما اذا كان بطريق الحقيقة يلزم ان يكون مريدا لاحدهما غير مريد لاحدهما وهو قبيح بيان الملازمة
ان الحج تدل اولا على معنى هذا وحده وهذا وحده ومعنى معا ويكون عن استعماله في الجميع فيكون مريدا لهذا وحده وهذا
وحده ومعنى معا وكونه مريدا لهما معا مقتضاه ان المريد هذا وحده وهذا وحده ينافي ان يرادا فقط على سبيل البدلية
والاكتفاء بكل واحد منهما فكونهما مرادين على الانفراد مع ارادة الجميع ومعنى عدم الاكتفاء باحدهما وكونهما
مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم على ان هذا الدليل لا ينهض لمنع الاستعمال وانما اثر ادعاؤه
العلامة في اثبات دليلا على المنع حقيقة والوجه في عدم نهوضه لاثبات المنع ما ذكره في المعالم في بعض الاشياع
اليسرى مقام ذكر حجة المانع حقا على الجواب انه مناقشة لفظية اذ المراد نفي الدليل معا لا انفراد كل واحد مستقلا
وغاية ما يمكن ان يقال انه معنى المشترك لهما مستقلين فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في معنييه فيرجع
البحث الى التسمية فلا بد من الاستعمال في معنييه لا بد من الاستعمال لعدم الدليل الجيد انتهى هذا وقد يجنح
عن نهوضه دليلا على منع الاستعمال حقيقة بناء على كون النزاع في الاستعمال بطريق الكل الافرادي وعدم كون
الوحدة جزء الموضوع له فتدبر وكيف كان فلا ينبغي العدول عن القول بالمنع من الاستعمال مطلقا في الاصول بجوازه
كون اللازم الاثر بعد الاكثر اليه لان الظن الحاصل من شهرة العلماء بصحة الاستعمال في الجملة اقوى من الظن
الحاصل من الاستقراء بعدمها اذ مرجع هذا الى عدم الوجدان ومرجع الاول الى الوجدان فيكون اقوى كما ان
شهادة الاثبات اقوى من شهادة النفي هذا وقد يدفع عدم الخلاف في صحة اصل الاستعمال لامكان نقل كل

المطلقين

استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد

المطلقين للمنع على المنع بطريق الحقيقة كما يظهر من الدليل المنسوب اليهم بل صرح العبري بخلاف ولم نجد عن
السيد عميد الدين وكذا يمكن حمل كلام من ادعى المنع ارادة ولغة كصاحب المعالم وعن ابي الحسن البصري و
الغزالي على ذلك ايضا كالكلام من ادعى المنع ارادة ولغة كابي عبد الله البصري والجبائي وابي هاشم بنا على ما حكي عنهما وفي جملة
ما ذكرنا كلام العبري ويؤيد الى ذلك ايضا ما حكي المنع من جهة الارادة فانه انما يتجه على تقدير الحقيقة
بناء على كون الوحدة جزء الموضوع له والا فكما لا يجوز ثم اجده مصرحا من القوم بمنع الاستعمال ولو مجازا اذ لم
يقم عليه دليل عقلي على الامكان ارادة المعاني المختلفة من لفظ واحد كما يراد من لفظ الحق بالحيوانات
جميع انواعها ثم والا فلا عن اهل اللغة بين الاشهر بل لعل جوازه ويؤيدها اصالة الجواز لعله تحقق
الوضع او العلاقة ومما قالوا ان المعنى من انا نعلم صحة ان يقال لا تنكح ما نكح ابوك ويريد به العقد والوطي
معتمدا عليه ابوك من عقد ووطء وفيه ان لفظ نكح فاعل لها وتزيد به الجماع والتسمية فاذا
جاز ان يريد به الصنفين في الحالة الواحدة فلا يجوز منه ان يريد المختلفين انتهى فان قلت لو اصغى لقول
الرواية بحمل المشترك على جميع معانيه كما هو اللازم من الطرح اللازم على تقدير المنع من استعماله نعم
لو دار الامر بينه وبين احد الامور المخالفة للاصل المشهورة كالتخصيص والنقل والاضمار والنسخ
الاخير اولى لاولوية الترجيح ولا هو اعلى في استعمال المشترك في معانيه قلنا ان ما ذكرناه من كون الشهرة حجة
على اصالة الحجية كلا على تقدير منها ومع هذا فقد يناقش في ثبوت الشهرة في المسالة اصلا واما
استدلال البصري بعد ذلك فيما حكي عنه على المنع من ارادة المعنيين من لفظ واحد بان الواحد منا اذا رجع
الى نفسه علم استحالة ان يريد بالعبارة الواحدة الحقيقتين ولو شاء ذلك لعلم انه شاء فيما
هذا استحيل كما يستحيل ان يريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به وهكذا ما يعني تلك
مع الاستحالة وبطلان القياس ووجود الفارق وهو امتناع التخصيص في فعل دون بعض جهة المجاز فعلا
انه لو كلفنا بعدم التكلم بلفظ المشترك لم يمنع الجمع بين ارادة هذا المعنى وارادة هذا المعنى من جواز اللفظ
لا يحيل ما كان جائزا **المقام الثاني** في ان الاستعمال على فرض صحته هل يكون حقيقيا او مجازا اختلف
فيه الاصوليون فاطلق العلامة مجازيته واطلق بعض حقيقته وفصل بعض الثلاثة فيما ان امتنع في ثيا
النفي وهو صنيع ان كان في ثبت ما اشتهر من ان النكرة المنفية تفيد العموم انما في ما ثبت من ان
نفي افراد الماهية التي تعلق بها النفي وليس الكلام فيه وانما الكلام في تعلق النفي بالمعاني السعد كذا والمعاني
المختلفة وهذا لم يثبت من ذلك وعلقا اشد الحاجة جامعة وان النفي انما هو للمعنى المستفاد من الاثبات
فاذا لم يكن متعددا فمن اين يجيء التعدد وان كان دليلا على ما ذكره طالبه وليس قد ذهب صاحب المعالم
الى التفصيل بين ما اذا كان مفردا فالاول وتثنية وجمعا فالثاني وعن الحاجبي موافقته في الاول وصحيحه
العلامة على المجازية في المفرد بتبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر على ارادة الجمع منه الى الغاء اعتبار
قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة المجوز وهو علاقة الكل
والجزء يجوزه فيكون مجازا قال وان قيل محل النزاع في المفرد وهو استعمال اللفظ في كل من المعنيين

بان يراد به في اطلاق واحد هذا وهذا المعنى ان يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي في المجموع
المركب الذي احد المعنيين جزء منه سلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان للكل تركيب حقيقي
وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك
ثم انه لا يوجد هاهنا في الكل والجزء لان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ومستعمل في مجموعهما فيكون من باب اطلاق
اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل كما توهمه بعضهم ليرد ما ذكر بل اطلاق اللفظ لما كان حقيقة في كل
من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرنا واختصاص
اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء
وهو مجاز شائع وطريق ما اشترط في عكسه فلا اشكال واجيب على كونه حقيقة في التثنية والجمع بانهما في قوة تكرير
المفرد بالعطف والظاهر اتفاق الاعتبار في اللفظ بعد المعنى في المفردات الا انها انه يقال زيدان وزيدون
وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاعلام مختلفا وتاويل بعضهم بالمسمى بعيد جدا فكما انهجعوا الى ان المعاني
المتعددة من الالفاظ المفردة المختلفة المتماثلة على ان يكون كل واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة
فكذا اما هو في قوة ذلك ... اختيار هذا وهذا في كلا المجيبين نظر اما الاول فلما ذكره التفتازاني
وقد يمنع سبق احد المعنيين من اطلاق المشترك بل يتبادر مع سبقها على ما هو مذهب الشافعي على انه
لو سبق احدهما لاعلى التعيين فكان حقيقة كان المشترك المعنوي الا ان يفعل الامر ويلزم ... تصريح
الامدي وكثير من شراح المختصر بعدم تحقق التبادر فيه اصح وعدّه اشار الى ما ذكره ايضا الابهري
في ... ان المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة لا يتبادر منه الى الفهم احدهما لاعلى التعيين بل
المتبادر الى الفهم هو كل واحد منهما المعارف بالوضع انه اسم اللفظ المشترك هذا كلاهما المعنيين
لعلمه بوضعه له فيكون حقيقة فيهما كما اختاره الشافعي ونقل عن القاضي والمعتزلة انتهى وقال ابن التلمساني
الثابت هو وضع اللفظ للمعنيين واما اشتراط الوحدة فلا دليل عليه والاصل عدمه كما صرح به بعضهم وقد
احتج جماعة منهم المصنف والتفتازاني والباغنوي ... المحققين ... والفاضل الماتن وغيرهم
المحقق الشريف الى ان الوحدة ليست جزءا مما وضع له بل الموضوع له هو كل من المعنيين لا بشرط الوحدة كما
نبه عليه كما هو شان المهية لا بشرط شيء فيتحقق احدهما مع الاجتماع مع الانفراد وعنده والانفراد
والاجتماع من صفات الاستعمال لا المستعمل فيه فانه يطلق ويراد به معنى واحد واخرى يطلق ويراد به كلاهما
فالانفراد اذا انما هو بالاستعمال لا بالوضع ولا فرق في هذا بين تعدد الواضع واتحاده وقطع المحقق الرازي في
بين ذهول الواضع الاول وعدمه فعلى هذا يكون الاستعمال في الجميع حقيقة ولذا صار بعضهم
لاحتمال كون تبادر المعنى الواحد من اللفظ المشترك باعتبار غلبة ارادته عند لا باعتبار الوضع وقد يجاب
عن الاول بان قيل المخصوص بتبادر الوحدة متبادر من الموضوع له احدهما بلا مراد كون مراد المتكلم واحدا بعينه في
لم يعلم المخاطب خصوصه بدون القرينة قال الباغنوي هذا الاشارة الى كلام الابهري لانه خاطبين بفهم المعنى
على سبيل الحظ لا بالبال مثلا ... على انه مراد من اللفظ اللفظ مستعملا فيه اذا لم يكتف بمجرد فهم المعنى

شك ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا في بعض اللوازم لا الاعلام بالنسبة الى المتكلم فلم يلزم كون اللفظ حقيقة في الجميع
التضمن والالتزامي هذا الاعلى ان المتبادر انما يصح اذا اريد العلم بمجرد المخطر بالبال الا من حيث انه مراد وكذا
قول العارف بالوضع اذا سمع انما يصح في جميع الاشتراك بمعنى الاشتراك العقلي المعنوي المراد وقد عرفت انه المعتبر وعن
الثاني بان التمسك بالاصل في مثل المقام جائز وجيه اما اولا فلان المعتبر في باب اللغة كون الدليل مفيدا
للظن وامثال هذه الاصول كذلك واما ثانيا فلان اصالة عدم الزيادة انما تمسك بها فيما اذا تواقف
المتخاصمان على امر وادعى احدهما الزيادة كما اذا اتفقا على وضع لفظ لمعنى وادعى احدهما وضعه لمعنى فان الاصل
عدم الزيادة كما اذا اتفقا على دخول رجل في الدار وادعى احدهما دخول الاخر فيها فان الاصل عدم الزيادة ثم
واما لم يتوافقا فلا يتمسك بها كما في محل البحث لان احد المتخاصمين يدعي الوضع للهيئة المركبة من قيد الوحدة والامر المطلق والاخر انه للهيئة المطلقة وليسا متوافقين في الاجزاء ثم
المدعي للوضع للهيئة المركبة من قيد الوحدة وامر
يعترف بكون الهيئة مما دخل في الموضوع له ومعلوم ان هذا القدر لا ينفع فلهذا قالوا فيما اذا ادعى بعض في
لفظ الانسان انه الحيوان والاخر الحيوان الناطق ان في الاصل وضعه للحيوان المطلق لان الاصل عدم الزيادة
وهو غلط بلا شبهة لان رجوع اصالة عدم الزيادة الى اصالة عدم الحادث ومعلوم عدم جريانها هنا نعم يمكن التمسك
باصالة عدم اعتبار الوحدة في الموضوع له او بنية دليل على ان الاصل في الوضع ان يكون للهيئة المطلقة وادعى
استثناء خصوص المسئلة عن حكم الاصل من حيث دليل ولكنه ثم نقول الثالث ان الاصل ان يكون التبادر
ناشيا عن الوضع ولكن الانصاف ان كون الوحدة جزءا من مفهوم اللفظ بحيث يدل عليه بالتضمن مما يكاد يقطع بفساده
فان قلت معنى الوضع هو التعيين والتخصيص ومعناه الاثبات شيء لشيء وعدم شيء لغيره ففي وضع اللفظ للمعنى
يجب تحقق النفي عن الغير وليس الاعلام الغير بالموضوع له وهو معنى الوحدة قلت لا نسلم هذا فغايته الامر كون ذلك
من لوازم الوضع ومقتضياته لا من اجزاء الموضوع له والا فاللفظ انما يستعمل في الموضوع له نعم يلزم الاستعمال في الجميع
لارادة الواضع لانه اراد بوضعه عدم ارادة الغير لكن اي دليل يدل على ان هذه المخالفة توجب الا يكون
الاستعمال حقيقة حقيقة ثم لا ادري كيف يمكن دعوى عدم ملاحظة الوحدة في الموضوع له مع ملاحظة ان اللفظ وضع
لمعنى معين لا انا نقول الوحدة الا ان ... المحوظة في مقابلة التثنية والجمع غير الوحدة المبحوث عنها والشاهد
بذلك ان الاول ... الاستعمال في جميع الفاظ المفردة والخصم معترف به لا يجوز استعمال المفرد في معانيه حقيقة ولا مجازا
جوهر هذا المعنى للوحدة المستفادة من التنكير ولا ان المفرد يجوز الاستعمال الحقيقي في جميع معانيه ... لكن يحتاج الى
ورود ما سبق في القسم الثالث فعلى هذا يكون النزاع في كونه حقيقة او مجازا لفظيا كما لا يظهر من كلام بعضهم
بالفائدة فيه الا انه يظهر بطلان ... الحاده اقتدا ... الرواية بين حمل اللفظ المشترك على معانيه مجازا او حقيقة
اخراج التخصيص على الاضمار فانه على القول بكونه حقيقة يكون الاول ابعد لان قيل الاحتمالين الحقيقة والمجاز
تدبر واما المتن من ... لا حقيقة ... واما الحجة الثانية فلان قوله ... ما تقدم
وجه نظر اهل اللغة فتمسكهم في الاستعمال والتعريفين في تثنية المشترك وجمعه مذهبا صحيحا ...
انه يجوز ... الاشهر ... ايضا الرابع ... الحجة الاولى ... ان التثنية والجمع
انما يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد ... المفرد ... التعدد ... والا فلا وان كان القياس على ...

بجواب المنع من هذا القياس سلمنا ولكن نمنع من الحكم في المقيس عليه ومنع كون التأويل المسمى تعسفا لا يخرج
عن اشكال اذ التحقيق هو المفهوم عرفا **المقام الثالث** في انه على تقدير جواز الاستعمال في جميع المعاني هل يحمل
في ارادتها الكل الى قرينة او هو ظاهر فيه عند الاطلاق فيجب الحمل عليها بمجرده عن القرينة اختلف فيه الاصوليون
فذهب جماعة كالفاضلين والاكثر من غيرهم بكون المشترك مجملا عند الاطلاق كما عن الفاضل في احد القولين
وهو واضح على القول بالمجازية واما على القول بالحقيقة فلان الغالب ارادة المعنى الواحد من المشترك
فيلحق به موضع الشك وحيث لم يكن متعينا لصلاحية اللفظ لكل منهما يحكم بالاجمال وقد اسندنا له هذا
بعض المحققين وحكي عن الشافعي والقاضي في المستصفى والامام في البرهان والقاضي ان اللفظ ظاهر
في الجميع عند الاطلاق لوجوه الاول اصالة الحقيقة فيجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الثاني انه لو لم يحمل على
الجميع فاما ان يحمل على واحد معين او على واحد غير معين والثلاثة كلها باطلة بيان الاول اما
بطلان الاول فلانه يلزم الغاء اللفظ وخلوه عن الفائدة وهو معلوم البطلان واما بطلان الثاني فلان الترجيح
من جهة اللفظ فليس فيما يدل عليه وان كان من جهة غيره فالمفروض عدمه وان كان لا من سبب فهو ترجيح
بلا مرجح وهو باطل واما بطلان الثالث فلانه يلزم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع ولان الغالب البيان
فيلحق موضع الشك بالغالب فيتعين الحمل على الجميع الثالث انه احوط لان الشارع
اذا اتى بالمشترك بغير بيان فمع الجميع معا يحصل القطع بالخروج عن العهدة في الامتثال بل لو اقتصر على بعض
المعاني الرابع جملة من الآيات الشريفة منها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فان المراد من
الصلاة الرحمة وهي صلاة الله والاستغفار وهو صلاة الملائكة ولا يجوز ان يراد به احد المعنيين
لانه يلزم ان يكون المراد به احد المعنيين ولا يلزم ان يكون احد المتعاطفين بالآخر ولا يجوز ان يشتركا
في احد المعنيين قطعا ومنها قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب لان المراد من السجود
وضع الجبهة وهو سجود كثير من الناس والخضوع والانقياد وهو سجود ما عداهم من غير المكلفين في
في الآية الشريفة ومنها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الطهر والحيض فان
الحيضة مستبعدة بكل واحد منهما عند الاصح الاخر منهما ... والمراد اجتماعهما الخامس قول
سيبويه من ان قول الانسان لغيره الويل دعاء وخبر وفي الجميع نظر اما الاول فللمنع من كليته بحيث يشمل
المقام اذ لا دليل عليها من اجماع اذ المسئلة خلافية ولا عقل ولا لغة على ان ذلك مبني على القول بجواز
ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ الواحد اولا وقد تقدم الكلام فيها واما الثاني فلانه لم يحمل على واحد غير معين
فلكم يلزم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع قلنا اي بعد فيه اذا اقتضت مصلحة على انه لا يبعد منه على القول
بامتناع الاستعمال في المعاني الحقيقية ثم قولكم الغالب البيان الخ قلنا لا بل الغالب عدم استعمال
المشترك في جميع معانيه ثم ان حصر البيان في ارادة الجميع ممنوع لامكان ارادة الغير المشترك مجازا
فان قلت الاصل عدم المجاز قلت الاصل عدم استعمال المشترك في معانيه واما الثالث فلانه الاول

على كون

استعمال المشترك

٣٠

على كون اللفظ ظاهرا في ارادة الجميع الذي هو المقصود في المقام الآتي اذ لا يثبت تعلق الحكم بالجميع فلا
ما نحن فيه فانه من ذات اللفظ او من دليل الاحتياط لانا نقول كيف لا وانه لو كان من ذات اللفظ
لوجب الحمل على العموم حيثما يطلق مجردا عن القرينة سواء كان في مقام الطلب او الاخبار دون ما اذا كان من جهة
الاحتياط فانه لا يجب الحمل على العموم الا في مقام الطلب وايضا لو كان من ذات اللفظ يحصل التعارض لو دل
دليل على نفي الحكم عن بعض المعاني واما اذا كان من جهة الاحتياط فلا وهو واضح واما الرابع فالمنع من دلالة
الآيات المذكورة على محل البحث اما الآية الاولى فلانا نمنع من كون لفظ الصلاة مشتركا بين المعنيين ولو
سلم فنمنع ارادتهما معا من لفظ واحد في الآية الشريفة ولو سلم فنمنع من كون الارادة من ذات اللفظ دون
القرينة اما الاول فلما علم القول بثبوت الحقيقة الشرعية قبلت في الآية الشريفة واما على القول بعدمها
فلمنع الدليل على الاشتراك والمشهور ان الصلاة لغة الدعاء فيجب ان يكون مجازا في غيره لانه خير من الاشتراك
وعن الاصفهاني بتبادر المعنيين منه ضعيف قطعا واما الثاني فلاحتمال ان يراد من الصلاة مفهوما
كليا يحصل في المعطوف والمعطوف عليه وهو التعظيم وانها الشرف كما فسر به الجوهري والبيضاوي
واشار اليه الفيروز ابادي والفيومي وايضا يحتمل انما لفظ يصلون قبل العطف كما في قوله نحن بما
عندنا وانت بما عندك راض فان التقدير نحن بما عندنا راضون وعلى هذا لا يراد المعنيان من
لفظ احدهما مقدر والاخر مذكور وهو جائز كما قيل ويؤيد هذا الاحتمال الاول ما عن بعض
المعاني ما لا شأن وبتعين الثاني ان احادي الفصل من غير المشترك جائز والفصل المذكور لا يصلح التغيير
لما ذكر معناه لمعنى الحقيقة لانا نقول الاصل عدم تعدد اسم الا بعدم استعمال المشترك في معانيه ثم قيل
ان المعتبر في المشترك التوافق في اللفظ دون المعنى هنا ومقتضى ذلك لزوم الاضمار لانه لولاه للزم العطف على
اسم ان قبل مضي الخبر ولم يعتد به البصريون لانه لو ورد العاملين على معمول واحد وهو باطل قال
نجم الائمة لان عوامل النحو كالمؤثر الحقيقي عندهم فالاثر الواحد لا يصدر عن مؤثرين مستقلين في التأثير
كما بين في الاصول لانه يستغني بكل واحد منهما عن الاخر فيلزم من احتياجه اليهما استغناؤه عنهما وهو محال لكن
هذا المعنى يرفع المشترك الابتداء فاما على تقدير نصبه او عطفه على المحل فلا يتم هذا الوجه لكن في الكل ما لا يخفى
وعلى قراءة النصب يكون الاضمار بمنزلة التعظيم ثم انه على تقدير عدم الاضمار يمكن ان يقع ان يصلون في
التقدير مكرر لانه سيفرح ثم و اما الثالث فلوجود القرينة وهي ما تقدم اليه الاشارة وان منع
من كونها قرينة منعنا من الاستعمال في جميع المعاني واما الثانية فللمنع من كون السجود مشتركا بين
المعنيين المتقدمين بل هو حقيقة في وضع الجبهة لتبادره ومجاز في غيره سلمنا الاشتراك لكن
يحتمل ان يراد منه مطلق الخضوع والتعظيم الاعم من التكويني وهو متحقق في جميع ما ذكر في الآية ولعل التخصيص بكثير
من الناس مع تحقق الخضوع التكويني منهم لاجل زيادة فهم اولعنايته به فقوله تعالى وكثير حق عليه العذاب فتأمل
على ان يلتزم اضمار الدواب والنبات والجماد ويحتمل ايضا انما لفظ يسجد قبل العطف كثير من
الناس ويفسر المحذوف المذكور كما في الآية السابقة وثانيا قبل الحرف العطف بمنزلة تكرير

العامل فيكون ارادة المعاني من الالفاظ المختلفة بل اولى وكيف كان فاتفاق النحاة وعده البيضاوي وغيرهم
منه قول الحماسي تنبيه التسليم هو مبتدأ بعينه سلمنا اللذة المعنيين لكن لم يرد جميع المعاني اذ قيل انه مجرد
مجاز سلمنا ارادة جميع معانيه لكنها للقرينة ولو منعنا منعنا اصل الاستعمال فيها واما الاية الثانية
فلمنع ارادة المعنيين منها مطلقا ومن كل اللفظ ويحكى عن ابي هاشم انه اعلم بقوله تعالى ثم نحكم بالاية الشريفة
معنيين ما لم يتبين فيه الحصر واما الخامس فلاحتمال ان يكون مقصد سيبويه الوضع للمعنيين لا
للزوم ارادتهما معا **مفتاح** اذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينة كما هو التحقيق كان
اللازم حينئذ يطول التوقف في الدلالة والرجوع الى ما يقتضيه القواعد المعتبرة ولكن اذا علم استعماله
في احد المعنيين بعينه يجوز الحمل عليه بعدم تلك القرينة والا التحقيق الاول لان القرينة توجب الظن
بارادته فتكون قرينة الى التعيين فيتعين ولا يشترط عند اهل اللسان كون القرينة مفيدة للعلم
بارادة خلاف الظاهر بل لو كانت مفيدة للظن الاقوى من الاحكام معتبرة وصادقة لم يحكم الخلاف
بل التبعية عادتهم واستمرت طريقتهم فلا يجوز العدول عن طريقتهم ولا العدول عن قواعدهم نعم لو علم
بعدم تحقق القرينة التي هي المناط في التعيين في زمان التكلم باللفظ المشترك كان اللازم التوقف
وكذا فيما اذا تحقق في زمانه وعلم بعدم اطلاع المتكلم عليها لان القرينة انما تعتبر اذا كان المتكلم
ملتفتا اليها لانه حينئذ يجعلها دليلا على مراده واما اذا شك في التحقق والاطلاق فالذي يقتضيه اصالة
عدم الحادث حتى القرينة عدمهما فيتوقف اللازم الا ان يعلم بثبوتها بحسب ما في زمان التكلم وعدم اطلاع المتكلم
عليها كما هو الغالب فيحصل الشك في كونها هذه القرينة او غيرها فانه يحكم ح بعدم التوقف وعدم الحمل
مع هذه القرينة لاصالة عدم التغيير والاختلاف فيكون الظن بما اطلع على هذه القرينة وقد بيناها قبلنا
انه يحكم ح بالاخذ بالغالب ومما ذكر يكون الحكم بارادة خصوص احد المسميين لاسم كزيد مثلا اذا
شاع وكثر استعماله فيه سواء كان باعتبار الرواية عنه او باعتبار كثرة اسناد الاحكام اليه لان الظن
من قبيل اللفظ المشترك لان الاشتراك المختص باسماء الاجناس فلو قيل حدثني زيد كان المراد ابن اعين ولو
قيل العلامة كان المراد الحسن بن يوسف ابن مطهر الحلي ولكن لا يخفى ان القرينة تختلف بالاعتبارات
مما لا بد من التامل التام حتى لا يحصل الخلط ويرتفع الابهام **القول** في الحقيقة والمجاز مقدمتان

في الحقيقة والمجاز

الاول قد تصدى جماعة لبيان معنى الحقيقة والمجاز لغة فتبعهم العلامة في النهاية فقال الحقيقة فعيلة من
الحق وهو الثابت لانه مقابل الباطل وهو المعدوم فيكون الحق هو الثابت ويأتي الحق للدائم الثبوت
وللواجب وللفعل المطابق اذا نسب الامر اليه ولو عكس فالمستقبل صدق والفعيل يأتي بمعنى الفاعل
كالعليم والرحيم وبمعنى المفعول كالقتيل والجريح فان اعتبر هنا الاول كان معنى الحقيقة الثابتة وان اعتبر
الثاني كان معناه المثبتة والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة فلا يقال شاة اكيلة
ولا نطيحة واما المجاز فانه مفعل من الجواز بمعنى التعدي والعبور يقال جزت موضع كذا اي عبرت
المقابل المحجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول فان غير الواجب والممتنع متردد بينهما وكان

يدخل

يدخل من احدهما الى الاخر وعلى هذا يسمى المجاز اللفظي لذلك فانه نقل من معناه الحقيقي الى معناه المجازي فكان جائزا
من موضع فسمي مجازا **الثانية** اختلف عبارات القوم في تعريف الحقيقة والمجاز ففي الذريعة اللفظ الموصوف بانه
حقيقة هو ما اريد به ما وضع ذلك الافادة اما في لغة او عرف او شرع ومعنى ذلك ما ثبت من الحقيقة ح
ما ذكرناه اسم وابعد من الشرح وحد المجاز هو الذي اريد به ما لم يوضع لافادته في لغة ولا عرف ولا شرع
وفي العدة حد الحقيقة ما اريد به ما وضع له في اللغة ومن حقه ان يكون لفظه منتظما لمعناه من غير زيادة
ولا نقصان ولا نقل الى غير موضعه واما المجاز فهو ما اريد به ما لم يوضع له في لغة العرب ومن حقه ان يكون
لفظه لا ينتظم معناه اما بزيادة او نقصان او بوضعه في غير موضعه وفي الغنية الحقيقة عبارة عن اللفظ
الذي اريد به ما وضع له لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك وفي المعارج الاظهر
ما قيل في الحقيقة هي كل لفظة اريد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز هو
كل لفظة اريد بها غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز استعمال في غير ما وضع
له في اصل تلك المواضعة وفي النهاية الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب
بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ وفي التهذيب اعلم ان
الحقيقة والمجاز متقابلان واحد احدهما يغني عن الاخر وقد اختلف الناس في حد الحقيقة وقال ابو
ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل واختاره ابو عبد الله
البصري ان لا يكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او نقصان او نقل وقال ابو عبد الله البصري
الحقيقة ما افيد به ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له واختاره فخر الدين عنه ونقل ابو الحسين
البصري عن [illegible] الحقيقة هي ما افيد بها ما وضع له في اللغة التي بكلم الرجل بها سواء كان
ذلك في اصل اللغة او عرف الشرع او في عرف الاستعمال الا انه يجوز الحقيقة ما اوتيت في الاستعمال على
اصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضده وقد جعل الفاظ الحقيقة كلاما اريد بها عين ما وقعت له في
ما اصطلح [illegible] الاسد للبهيمة المخصوصة والمجاز كلما اريد بها غير ما وقعت له في وضع
ما شمل الملاحظة بين الثالثة الاولى وفي ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل
الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز ما افيد معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة
التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول [illegible] وفي
المبنية الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها من حيث هو كذلك والمجاز اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له في اللغة التي وقع بها التخاطب لعلاقة بينه من حيث هو كذلك وفي الزبدة الحقيقة
لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة وفي الاحكام الحقيقة في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ المستعمل
فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الاعالي والانسان في الحيوان الناطق وان
ان تحققت الحقيقة على جميع الحقيقة العرفية والشرعية قلت الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب واما المجاز فهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين باستعمال اللفظ من جهة الحقيقة الا غيرها

اعتقد كون المجاز وضعيا في تعريفه هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له اولا في اللغة لما بينهما من
التعلق حتى لم يعتد بكونه وضعيا ابن الحاجب الا بايراد المتواضع عليه المستعمل وان اريد تخريج على وجه يعم
المجاز العرفي والشرعي قلت هو اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي
به التخاطب لما بينهما من التعلق وفي المختصر الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غير وضع اول
على وجه يصح وفي مختصر المفتاح للقزويني الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمجاز
المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته
انتهى والامر في هذا الاختلاف سهل كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه قد استفيد من
هذه التعاريف ان اللفظ الموضوع للمعنى لا يوصف بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وقد صرح به العلامة
ولكنه في هذا ... بالتصريح بعدم ... الثاني اعلم ان الاعلام الشخصية كزيد وعمرو وبكر
لا تتصف بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز اما الاول فلان الوضع فيها ليس من الواضع بل من احاد الاشخاص
فان زيدا مثلا لم يضعه واضع اللغة للمسمى به بل وضعه والده وهو واضع فلا يكون حقيقة لغوية لان شرط
فيها ان يكون الوضع مستندا الى واضع اللغة واما الثاني فلان الاستعمال في معانيها ليس باعتبار المناسبة
للمعنى اللغوي ولعل من قال ان الاعلام لا تتصف بالحقيقة والمجاز كالرازي والآمدي على ما حكي اراد ما ذكرنا
والا فلا معنى لنفي كونها حقائق في معانيها المستعملة فيها لصدق تعريف الحقيقة عليها كما لا يخفى وقد صرح بما ذكرناه
السيد عميد الدين وحكي عن الغزالي في ... الصفة ... اتصافها بالمجازية ولعل الوجه فيه ان اكثر الاعلام
منقول عن اللغة بمعانيها السابقة بل كلها على ما حكي عن سيبويه من ان الاعلام كلها منقولة فتكون مجازات
وفيه نظر واضح **مفتاح** اعلم ان الخطاب الشرعي بل كل كلام يلقى الى المخاطب اذا كان معناه الحقيقي مجردا عن القرينة

في بيان ان الاصل في الاستعمال الحقيقة

معلوما فعلم بتجرده عن القرينة فالواجب الحمل عليه ولا يجوز حمله على المجاز من غير قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
كما صرح به السيد في الذريعة والشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة في النهاية
بل عليه اجماع الاصوليين وهذا احد معاني قولهم المجاز على خلاف الاصل وان الاصل في الكلام الاستعمال
الحقيقة واحتجوا عليه بوجوه الاول الاجماع وقد حكاه في النهاية الثاني ما ذكره في المعارج واشار اليه
في النهاية من ان واضع اللغة وضع اللفظ لا ليحمل على معناه فكانه قال عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى
فلو لم يفد عند الاطلاق كان ناقضا الثالث ما ذكره بعض الافاضل واشار اليه في الذريعة والنهاية
من ان المعنى الحقيقي هو اللازم للفظ عند الاطلاق فتعين ارادته في كلام الحكيم لان ارادة غير
اللازم من دون نصب قرينة يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق كما صرح به في المسالك والاجماع
الاجماع عليه في كلام بعض الاجلة ولقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ولما
ورد من ان الله سبحانه اجل من ان يخاطب قوما ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه الرابع
ما ذكره العلامة في التهذيب من انه لو تجرد اللفظ عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته وهو المطلوب او
على مجازه وهو باطل لاشتراط حمله على المجاز القرينة فان الواضع لو امر بحمله على مجازه عند التجرد كان

حقيقة

الاصل في الاستعمال الحقيقة

حقيقة اذ هو معناها او عليهما معا وهو ممتنع والا لكان حقيقة في ذلك المجموع ولو قال احملوه عليهما او لو قال
اما على هذا او على هذا كان مشتركا او لا على واحد منهما وهو ممتنع والا لكان مهملا الخامس ما ذكره بعض
الافاضل من انه لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز وكلاهما باطل اما الاول فلان
وجوب التوقف لا يكون الا للاجمال اللفظي وتردد الذهن في تعيين المراد والحكم بكون الالفاظ باسرها
مجملة مترددة بين حقائقها ومجازاتها ... يكذبه الوجدان وكذا الاتفاق على وجود اللفظ المحكم الدال
وعلى عدم الانحصار في المجمل واما الثاني فلانه يقتضي كون المجاز اصلا ومنشأه ... المتعارف ليعين
الواضع اللفظ لمعنى ثم يكون استعماله في غير ما لم يوضع له في تلك اللغة لا يقال ان المجاز اغلب في كلام العرب
فالاولى اما الحمل عليه او التوقف اما الاول فلوجهين الاول ما حكي عن تصريح جماعة من اهل اللغة منهم
ابن جني وابن دستويه بان اكثر اللغات مجازات وقد يؤيده وجهين امران احدهما ما قيل من ان الفقهاء
واكثر الاصوليين كثيرا ما يذكرون ذلك في مقام الترجيح ارتياب ... اولوية الحقيقة فضلا عن محقق
اهل اللغة وثانيهما ما ذكره جمال الدين الخوانساري فقال انهم صرحوا بان المجاز اكثر الثاني الاستقراء فان
الغالب على العمومات التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص والغالب على الاوامر والنواهي الاستعمال في غير
الوجوب والحرمة ولذا توقف جماعة في الحمل عليهما والغالب على المعارف على الاعلام التجوز بناء على ان الوضع
والموضوع له فيها عامان والمستعمل فيه خاص والغالب على اسماء الاجناس الاستعمال في الافراد مع ارادة
الخصوصية من نفس اللفظ وهو مجاز والغالب على الاسنادات التجوز كعمومات زيد وقد حكي عن ابن جني
الاستدلال بهذا على مدعاه فقال ان الفاعل اذا قلت قام زيد اقتضى الفعل افادة الجنس وهو شيئا او جميع الافراد
فيلزم وجود كل فرد من افراد القيام من زيد وهو معلوم البطلان واذا قلت ضربت زيدا كان مجازا من حيث
انك ضربت بعضه لا جميعه بل لو قلت ضربت راسه لم يكن من جميع جوانبه وهنا المجاز آخر فاذا قلت
زيدا وضربته فزيد ليس اشارة الى هذه الجملة المشاهدة لتطرق الزيادة والنقصان والتبدل عليها وانما
هو اجزاء اصلية لا تعتريها شيء من ذلك فاطلاق تلك الاجزاء لم يقع عليها الرؤية ولا الضرب انتهى وكثرة
المنقولات اللغوية والعرفية والشرعية مع كون الغالب في النقل حصوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع
الابتدائي ولان الفاظ القرآن والحديث في اعلى طبقات البلاغة ... فيها ... بلاغة الكلام وارتفاعه
ليس الا باشتماله على اللطائف والنكات الزائدة التي لا يحصل الا بوجوه الاستعارات والكنايات اذ بدون
ذلك لا يكون الكلام مفيدا الا صل المقصود دون اعتبار امر زائد عليه فلا يكون بليغا فكان
المجاز هو الغالب فيهما كما في كلام البلغاء والخطباء والشعراء فان محط الافادة ... يكون كلامهم
مرتفعا عن كلام غيرهم ولا يحصل ذلك الا بترك الالفاظ المبتذلة والحقائق المتداولة والعدول الى
المجازات الرائقة والاستعارات الفائقة فاكثروا منها فاستعملوها حتى صارت هي الغالب على كلامهم
ولان فرض وجود معنى حقيقي بلا مجاز نادر في الغاية فاذا انتفت وجدت بازاء كل معنى حقيقي معان
مجازية ولان اكثر اللغات المثبتة في كتب اللغة مجازات واما الثاني فلما اشتهر بينهم من ان الظن

المشكوك فيه يلحق بالغالب ولذا اختار ابو يوسف في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الحمل على الاكثر
او لتعارض رجحان الحقيقة باعتبار الاصل مع رجحان المجاز باعتبار الغلبة ولذا توقف اكثر الاصوليين
في المسألة المزبورة لانا نقول هذه المناقشة ناشئة عن جعل الاستدلال على غلبة المجاز مسوقا للوجه المذكور وان
الاثبات الاستقرائي لدا اما الاول فلما نصوا به من انكار المعظم غلبته بل صرح ابن السبكي في شرح المعالم
بان الغالب الحقيقة وما ذكره ابن السبكي وغيره انما هو الاولوية بل العكس اولى اذ شهادة الاثبات مقدمة
على شهادة النفي على انا نمنع من انكار المعظم لذلك ومن الاصل في الاستعمال الحقيقة الامر الا انا
بين دعوى الغلبة ودعوى الاصالة المزبورة وقد جمع بينهما ابو حنيفة في مسألة تعارض الحقيقة
والمجاز الراجح حيث قدم الحقيقة وما ذكره ابن السبكي لا يقاوم ما ذكره هؤلاء الجماعة لكثرتهم وعدم ثبوت كون
ابن السبكي ممن يعتمد عليه لانا نقول لا نسلم ان كل الاثبات مقدم على النفي نعم لو كان النفي مرجعه الى عدم الوجدان
كان الاثبات مقدما عليه لان الاثبات في مثل المقام مما يتوقف على الاطلاع الكلي عليه عادة فاختصاص دعوى الاطلاع
عليه مع شهادة الكل بعدمه لم يكن مما يعتمد عليه وعلى هذا فعدم الوجدان من الجمهور يدفع دعوى الوجدان
فكيف بوجدانهم العدم واما الثاني فمن الجائز المشهور فليس في محله لان التتبع في كلامهم يكشف عما ذكرناه وذلك
بان منهم من انكر وقوعه مطلقا على ما حكي ومنهم من انكر وقوعه في اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو اسحاق ومن تابعه
على ما حكي ومنهم من منع وقوعه في القرآن وهم الظاهرية على ما حكي بل حكي عن الامامية ومنهم من منع وقوعه في
السنة وهو ابو بكر بن داود الاصفهاني ومنهم من صرح بان المجاز ليس غالبا وهو العلامة في النهاية ومنهم من صرح بان
مرجع الاستعمال الحمل على الحقيقة وهو السيد المرتضى وابن زهرة واستدل بذلك لاجل غلبة الحقيقة ومنهم من
صرح بان الاصل يوجب حمل اللفظ على الحقيقة اذ لو كان المجاز غالبا لما صح ذلك فان مذهبهم في تعارض
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الترجيح هذا ويحتمل كلام من ادعى ان اكثر اللغات مجازات وجهين احدهما ان
المعاني المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية بمعنى ان ما يصح استعمال اللفظ فيه مجازا اكثر مما يستعمل اللفظ
اكثر مما يصح استعماله فيه حقيقة قال بعض الافاضل وينبغي القطع بغلبة المجاز بهذا المعنى وثانيهما ان ما استعمل
فيه اللفظ مجازا اكثر مما استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل الظاهر ثبوت الغلبة بهذا المعنى لان الغالب في الالفاظ
اتحاد الحقيقة وتعدد المجازات وثالثها ان اكثر المعاني المستعملة في كتب اللغة مجازات قال بعض الافاضل والظاهر ثبوت
هذه الغلبة ومع هذه الاحتمالات كيف يبقى وثوق بشهادة الاثبات حتى تعارض بها شهادة النفي فان قلت هذه
الاحتمالات بعيدة عن كلام المثبت والمنكر في الشهادة ظاهر العبارة قلت الحمل على الاولى يقتضي عدم الحمل عليه ثم
واما الثاني فللمنع من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس اذ الاديب يعلم ان اكثر
الاستعمالات التي تجري بين الناس في محاوراتهم وخطاباتهم ليست بمجازات وان اكثر استعمالات الناس
كالخطباء والشعراء كذلك على ما ادعاه بعضهم فيما حكي عنه وما ذكرتم انما يختص ببعض الخطب والاشعار لا
مطلقا وقد اشار الى ما ذكر بعض الافاضل واما غلبة التخصيص في العمومات فلا نسلم غلبة التجوز في سائر الالفاظ
خلاف الالفاظ العامة من جهة اخرى ثم انا لا نسلم ان كل ما يقتضي كون استعمال العام في الباقي بعد التخصيص مجازا وانما

على تقدير

الاصل في الاستعمال الحقيقة

على تقدير القول بالحقيقة فلا اشكال اصلا واما غلبة استعمال الاوامر والنواهي في غير الوجوب والحرمة [illegible]
جامعة في الجوم [illegible] فهو معارض بذهاب الاكثر الى الحمل على الحقيقة عند التجرد عن القرينة وكذا يمنع غلبة التجوز في اعلام
الاعلام من المعارف لعدم معلومية ذلك بل الغالب استعمالها في المعنى الحقيقي بناء على ان الوضع فيها عام والموضوع له
خاص وكذا يمنع غلبة التجوز في اسماء الاجناس لعدم معلومية استعمالها في الافراد مع ارادة الخصوصية منها
لجواز استعمالها في المفاهيم الكلية وارادة الخصوصية من الخارج وهو حقيقة واما ما ذكره ابن جني من الاتحاد
اجاب عنه في [illegible] بان التجوز في مثل ذلك واقع في النسبة دون الاطراف وقد يمنع من التجوز في النسبة ايضا
لجواز ان يقال ان ضربت زيدا مثلا موضوع للاعم من ضرب جميعه وضرب بعضه كما نقل عن بعض الاصوليين فيما حكي عنهم
الامثلة المفروضة [illegible] تفهم الاستيعاب كما هو فان قولك [illegible] كان ذلك لما في الاستيعاب
والعبارة الحقيقية كالضرب [illegible] فانك قلت ضربت راس فلان لم يفهم الاستيعاب واما غلبة المنقولات فان تمت
فليس فيها شهادة بغلبة المجاز لان سبقها بالتجوز معارض بغلبة استعمالها بعد النقل في المعنى الحقيقي واما دعوى
غلبة المجاز في الفاظ الكتاب والسنة باعتبار انهما فصيحان والفصاحة تلازم التجوز فلا يخفى ضعفها لمنع
الملازمة اذ ليس من شروط بلاغة الكلام خلوه عن الحقيقة والا لوجب على [illegible] المجاز والاستعارة فان مناط
البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع حسن النظم والتأليف وسلاسته عما يخل بالفصاحة والبيان [illegible]
هذا [illegible] يحصل بالمجاز فكذا بالحقيقة بل قد لا يحصل الا بها كما اذا كان المقام مقام البيان والتوضيح فان المطابقة
لمقتضى الحال لا تكاد تتحقق فيه الا بالحقيقة والنصوص كيف ولو كان استعمال الحقيقة منافيا للبلاغة لزم
ان لا يكون الكتاب الكريم مشتملا عليها اصلا او لا يكون الكتاب [illegible] بليغا في كلها [illegible] فان القرآن
في اعلى طبقات البلاغة التي هي حد الاعجاز ومع ذلك فليس مقصورا على المجاز لما نرى من استعمال المعنى الحقيقي
بل هي فيه اكثر من ان تحصى [illegible] التلازم بين البلاغة والمجاز [illegible]
[illegible] في دعوى غلبة التجوز في الكتاب والسنة [illegible] هذا ايضا خصوصا في كلام الشارع [illegible]
بعض الافاضل وادعى ان الغالب في الفاظ القرآن والحديث الحقيقة دون المجاز وان المجاز فيهما قليل جدا
بان الغرض الاصلي فيهما هو [illegible] الاعلام دون الاجمال والابهام والمناسب لهذا الغرض استعمال الحقيقة
دون المجاز ثم انا نمنع من كون جميع الفاظ الاحاديث في اعلى طبقات البلاغة فان التتبع في الاخبار يكشف
عن ان البناء على ايهام الراوي [illegible] في بعضها القواعد العربية وقد حكي عن بعض الاصحاب
الاعتذار عن هذا بما ذكرناه على ان جملة من الاخبار منقولة بالمعنى والالزام فيه [illegible] البلاغة ثم انه لو سلم غلبة
المجاز فيمنع من [illegible] ايجاب حمل اللفظ على الحقيقة والا لما صح حمل العموم [illegible] الالفاظ فيها التخصيص
لشيوعه وغلبته حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص مع ان التالي باطل باتفاق الجميع على وجوب حمل [illegible] صيغ العموم
على حقائقها ما لم يظهر المخصص ولم يلتفت احد الى شيوع التخصيص وكثرته وبالجملة [illegible] الحمل على الحقيقة كما
قاله بعض الافاضل ثم ان قيل [illegible] الغلبة هنا لاوجب تقديم الغالب [illegible] ليستدل
اليها في هذا المقام [illegible] الفرق بين هذه الغلبة [illegible] في [illegible] التعليم [illegible] قلنا [illegible]

الغلبة المقتضية للترجيح هي الغالبة الشخصية وغلبة المجاز النوعي كذا انها غلبة جنسية لا شخصية ضرورة ان
الغالب على الحقيقة هو جنس المجاز لا كل مجاز انتهى سلمنا ان الاصل في الغلبة المنع من الحمل على الحقيقة ولكن ما
قدمناه من الدليل على لزوم الحمل على الحقيقة يعارضه وهو اولى بالترجيح قطعا **تذنيب** اذا اطلق اللفظ الذي
له معنى حقيقي ولم يعلم بتجرده عن القرينة فلا يخ اما ان يحصل الظن المعتبر بتجرده عنها او لا بل يحصل الشك
بالمعنى المتعارف فيه فان كان الاول فلا اشكال ولا خلاف بين المحققين على الظ في لزوم الحمل على الحقيقة ح
لحصول الظن بالمراد من اللفظ المذكور وهو حجة قطعا ان لم نقل باصالة حجية كل ظن لان الظن المستند الى
ظ اللفظ المعتبر ظن مخصوص قام القاطع على حجيته بالخصوص وهو الاجماع المستفاد من سيرة العقلاء
كما لا يخفى وان كان الثاني فهل يلزم ح الحمل على الحقيقة فيقال فيكون الاصل فيما اذا تعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح وحصل الشك في المراد الحمل على الحقيقة كما ذهب اليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا تعقب الاستثناء
جملا متعاطفة نحو اكرم العلماء واهن الجهال وجالس الكرام الا زيدا اختصاص الاستثناء بالاخيرة ولزوم حمل العام
فيما عداها من الجمل المتقدمة عليها على معناه الحقيقي كما عليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا ورد خطابان احدهما
ظ في معنى باعتبار الوضع والاخر مجمل لاحتمال ان احدهما يوجب صرف الظ الى خلافه والاخر يوافقه نحو ان يقول
لا يجب عليك ضرب زيد ثم يقول اضرب زيدا وقلنا ان صيغة افعل مشتركة بين الوجوب والاباحة الحمل على الظ
والحقيقة او يلزم التوقف وعدم الحمل على الحقيقة فيكون الحمل عليها مشروطا بظهور عدم القرينة وعلى الاول يكون
مشروطا بعدم ظهور القرينة على ذلك يستفاد من اكثر المحققين الاول منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المعالم والذي دام ظله فانهم تمسكوا على اختصاص رجوع الاستثناء
الواقع بعد الجمل المتعاطفة المحتمل رجوعه الى الجميع بالاخيرة بان الرجوع اليها معلوم والرجوع الى غيرها محل
الشك فالاصل عدم الرجوع اليه لاصالة ابقاء العام على ظاهره وحقيقته وان التخصيص خلاف الاصل فيقتصر
فيه على موضع اليقين ويستفاد من العلامة الخوانساري والجمال الدين الخوانساري فيما حكى عنه الثاني فانه
منع ما تمسك به اولئك في المسألة المذكورة وقال اصالة الحقيقة لم يثبت لها دليل على اعتبارها وحجيتها بحيث
ينفع مثل المقام لان القدر الثابت حجيته ما هو قطعي ومظنون بالنسبة الى العالم بالاصطلاح واما ان يكون
فلم يثبت انتهى والمعتمد عندي هو هذا القول لوجوه الاول ان الاصل بعد عدم معلومية المراد من اللفظ
التوقف خرج منه صورة الظن بالدليل القاطع وهو منتف في محل البحث فيبقى مندرجا تحته الثاني استصحاب
عدم تعلق الحكم بالحقيقة التي يشك في ارادتها منه الثالث عمومات الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير
العلم خرج منه بعض الامور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها الرابع ان المعهود
من اهل اللسان هو التوقف وعدم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي حيث يحصل الشك بالمعنى المتعارف فلا بد
يجب اتباعهم للاتفاق على الظ على ان المناط في اللغات هو ما عليه اهل اللسان وعدم ثبوت حكم شرعي فيها
تخالف ما هم عليه والعموم قوله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الاية الخامس انه اذا حصل
الشك في المراد من اللفظ صار من المجمل لان المجمل هو اللفظ الذي لم يتضح دلالته على المراد والمستفاد من

كلمات العموم ان المجمل لا يحمل على شيء من محتملاته والخصوص الا بعد القرينة ثم الثاني اطلق العموم لزوم حمل اللفظ على
معناه الحقيقي وان المجاز خلاف الاصل فيجب المصير اليه بالاجماع لانا نقول لا نم ثبوت هذا الاطلاق من الجميع بل المحصل
من كلمات جميعهم هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في المجاز لامكانه واطلاق البعض لم يسلم لا يحصل منه الاجماع سلمنا
انهم اطلقوا ولكن الاطلاق ينصرف الى الصورة الغالبة وهي التي يحصل منها الظن بارادة الحقيقة واما في صورة
الشك فيها فلا ينصرف اليها الاطلاق لندرتها كما لا يخفى والرابع ان مقتضى وضع الواضع اللفظ لمعنى يحكم
بلزوم الحمل عليه مطلقا خرج منه صورة ظهور القرينة على التجوز بالدليل القاطع وهو منتف في صورة الشك فيها فيبقى مندرجا تحت
اطلاق كلام الواضع فالحمل على الحقيقة في صورة الشك بالمعنى انما يعتضد التجوز فيما هو باعتبار الاطلاق كلام الواضع
لانا نقول لا نم شمول اطلاق كلام الواضع لصورة الشك في التجوز الذي هو محل البحث لم يثبت من الواضع سوى الوضع
وهو بنفسه لا يدل بشيء من الدلالات على لزوم الحمل على الحقيقة ثم سلمنا الشمول ولكن لا نطالب بالدليل على حجية
لزوم العمل بهذا الاطلاق وفيه نظر ثم الخامس ان اللفظ الموضوع يجب حمله على حقيقته بحيث ... فلذا
ان الماء يجب الحكم بطهارته بمجرد تغيره فان ظهرت قرينة على ارادة المجاز وجب العمل بها والحكم المذكور لانه
يجب العمل به عملا بالاستصحاب كما انه يجب في الماء المحكوم بطهارته الحكم بالطهارة حيث يحصل الشك في نجاسته
حتى يظهر القرينة بمنزلة ورود النجس على الماء مع الجهل بالشك فكذلك وضع اللفظ مقتضى الحمل على الحقيقة
القرينة ما لم تظهر كما ان تعقد الصحيح مقتضى للزوجية بعد الطلاق مع الشك فيها ومقتضى بقائه يجب العمل بالمقتضي حتى يثبت
المانع وبعروض الشك فيه لا يمنع من العمل بالمقتضي لانا نقول لا نم تحقق وضع اللفظ مقتضى الحمل على معناه الحقيقي مطلقا
لعدم الدليل عليه بل الظن المسلم هو لزوم حمله عليه حيث يظهر ارادته فلا يخفى ما ذكره مع ان حجية الاستصحاب في امثال
هذه المسائل محل اشكال ثم السادس الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي فيجب الحاقه في محل الشك بالغالب لانا نقول
الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي الذي يظهر ارادته لا مطلقا فلا يجب الحاق محل البحث بالغالب لا الغالب الاستقراء
على وجوب الحمل على الحقيقة بل مقتضى الاستقراء خلافه ثم ولا يقع على ما ذكرناه ثم سابع الاستعمال من طريق
المحاورة والمكاتبة على عدم القرينة هنالك وعدم وشكوك في الاحتمالات المتكلم ما كان لا يحتاج الى
ذكر القرينة وكانها لانا نقول ذلك وان كان محتملا ولكنه خلاف الظ قطعا ونحن نحتمل وجود احتمال القرينة
نادما في الحمل على الظ والحقيقة وان كان وجودها ما نقل الاحتمال المساوي الموجب للشك في ارادة الظ عجب
العادة ولذا اذا نسب الى الخلاف الوهم فيجب اصالة عدم القرينة واصالة عدم السهو والنسيان اما نقضا الظ
كما في الاسباب كون اليد من الاسباب المفيدة للملكية ولذا لو ورد خطاب عمن يكثر منه السهو في الغاية
في ذكر القرينة لم يعمل به ولا يحكم بارادة المعنى وهذا ايضا مما يشهد به سيرة العقلاء فهو شاهد قوي
على اصل مطلبنا ثم والثامن حيث يحصل الشك في وجود القرينة يجب الحكم بعدمها عملا باستصحاب عدمها القرينة
ان القرينة من الحوادث فلا تقرر ان كل حادث يشك في وجوده فالاصل عدمه بحيث يحكم بعدمها فيبقى محل
الحقيقة لوجود شرطها وهو عدم وجود قرينة المجاز ولا يشترط في وجوده ثبوت هذا الشرط العلم بالوجود اثباتا
بل ما دل الدليل على حجيته ومن جملة اصالة عدم الحادث فان الدليل هو الاجماع والقرينة الدالة على حجية الاستصحاب

فيدل على حجيتها دليل الانسداد ما ذكرنا من ان عدم تعلق الحكم الصادق على اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادته لمعارضتها
باصالة عدم التعلق بالمعنى المجازي وعدم ارادته فيبقى ما ذكرناه من الاصل سليما عن المعارض الثاني ان القول لازم
حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل حيث لم يحصل منه الظن كما هو المفروض في محل البحث لعدم الدليل عليه
العمومات الدالة على حجية الاستصحاب لانه لم يثبت شمولها لمحل البحث وامامع حصول الظن منه فهو وان كان خارجا عن محل البحث
سلمنا حجيته مطلقا ولكن اصالة عدم القرينة واستصحابه لا يجري في صورة وجود ما يشك في كونه قرينة كما لا يخفى
فيتعين فيها التوقف بعدم الحمل على الحقيقة وان ثبت فيها التوقف ثبت في صورة الشك في اصل وجود القرينة التي
يجري فيها الاستصحاب اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع من عدم جريان الاستصحاب
في الاولى بل هو جار فيها ويوجب الحكم بعدم الشيء المشكوك في كونه قرينة بمعنى انه لا يلحقه حكم القرينة
ولا شك انها من الامور الحادثة التي يدفع بالاصل في مقام الشك واما ثانيا فلانه معارض بمثله فنقول
الاستصحاب يجري في الصورة الثانية كما تقدم اليه الاشارة فاذا وجب الحمل على المعنى الحقيقي فيها بحكم الاستصحاب
وجب في الصورة الاولى لعدم القائل بالفصل وهذا اولى بالترجيح لان هذا مثبت للحكم المخالف للاصل وذلك
للاصل وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي وايضا طرح هذا يستلزم طرح الدليل القاطع عن المعارض ولا
كذلك طرح الاول كما لا يخفى ثم نقول في اصالة عدم القرينة معارضة باصالة عدم تعلق حكم من جهة الخطاب
بالمكلف وهذه اولى بالترجيح لاعتضادها باصالة البراءة عن العمل بغير العلم وبسيرة اهل الاحتياط وقد يقال
لو كان حمل اللفظ على معناه الحقيقي مشروطا بحصول الظن بارادته لبطل التمسك باكثر الظواهر الشرعية
التي دلالتها على المعنى ضعيفة اذ كانت اقوى دلالة منها الاخبار بعد ملاحظتها يحصل الشك في ارادة الظواهر
وذلك معلوم البطلان واللازم باطل اتفاقا فانهم قد اجمعوا على وجوب العمل بالظواهر التي قام الدليل على حجيتها
وان عارضها من الروايات الضعيفة ما يوجب الشك في بقائها على ظاهرها بل يعملون بها مع ما يوجب الظن بعدم ارادة
الحقيقة لا يلتفت اليه ايضا لانا لم نعلم من الشرع دليلا على حجيته ككون القياس والشهرة ونحو ذلك فيما
معلوم من طريقة الاصحاب الا ترى ان المرتضى وغيره ممن اقتصر في نفي العمل باخبار الاحاد وان كانت صحيحة بالعمل
بظاهر القرآن والسنة المتواترة اذا عارضها من الاخبار الصحيحة ما يوجب صرفها الى خلاف ظاهرها وكذا القائل
بعدم حجية الشهرة والخبر الموثق والحسن ونحو ذلك من الامارات التي تفيد الظن لا يلتفتون اليها ايضا
اذا عارضت الظواهر التي قام الدليل على اعتبارها ولا يتوقفون في العمل بها من جهة معارضتها بما ذكر وكذا حمل
اللفظ على المعنى الحقيقي مشروطا بالظهور وعدم القرينة لكان الواجب التوقف في العمل بالظواهر المعارضة بتلك
الامارات وما جاز لهم ان يعولوا في دعوى جواز الصرف بها على اصالة عدم حجيتها وبقاء الظواهر على حالها
المنقولة بعين المكان الاصل عدم حجيتها كان الاصل عدم حجية تلك الظواهر فيما اذا عارضتها تلك الامارات فتعمل عليها
من جهة خلاف ذلك فالحاصل الذي اتفق عليه الاصحاب قديما وحديثا بل المسلمون قاطبة هو الرجوع الى
الاوهام الشرع على حجيتها بعدم جواز العدول عنها حتى يثبت الصارف عنها من دليل من الشرع فثبت ان المعلوم
لزوم العمل بالظواهر تعبدا لا باعتبار كشفها عن الواقع وليس لاحد ان يقول ان الظنون التي لم يكن حجة

عارضت الظواهر التي ثبت حجيتها التقييد بالظن او الموجب للشك في ارادة ظاهرها الا ان ذلك معلوم بطلانه لان
افادة الامارة الظن لا يتوقف على حجيتها بل ذلك امر وجداني وعن يحتمل انقطاع حجيتها وبعد الشرع
لم يجب الاعتناء به حتى يثبت الصارف عنه بيقين وان حصل الشك في حجيته على ظاهره ولكن مع ذلك يلزم ان لا يكون
المجتهد غالبا عالما ولا كان الحكم الواقعي ويكون حجية الظواهر كحجية البينة واليد ونحو ذلك من الاسباب التي لم
يكشف عن الواقع وهذا ايضا مخالف لما يستفاد من طريقتهم فان المجتهد عندهم من كان الحكم الواقعي كما لا يخفى ثم
في التحقيق ان يقال ان الذي يقتضيه الاصل هو لزوم العمل بظواهر الالفاظ اذا حصل منها الظن بالواقع وبارادة
المتكلم منها ظاهرها واما اذا حصل الشك في ذلك فلا يجوز التعويل عليها بل يتقيد الظن بذلك لوجوب اصالة الاصل
بعدم دليل على لزوم العمل بها تعبدا والقطع بالتعبد كما هو مبنى ان الاعتبار بما يوجب الشك او الظن بخلافها ولم
يقم من الشرع دليل على حجيته واما اذا حصل الشك فالظن بما قام الشرع على حجيته كما اذا ورد في السنة المتواترة عام
وورد منها خطاب مجمل يحتمل ان يكون مخصصا او ان لا يكون مخصصا فلا يبعد التوقف في العمل بالعام الا ان ذلك الخطاب
المحمل لا يعتبر اجماله ويوجب الاجمال في العام فلا يحصل منه الظن بالواقع ولم يقم دليل على لزوم العمل به تعبدا وان يمكن ان
يقال الاجماع منعقد على لزوم العمل بالظواهر بحسب حمل الالفاظ على حقيقتها وان لم يحصل الظن بعدم القرينة لوجود ذلك
ثم فان اكثر المحققين لم يتعرضوا لها ان العارض الصارف الراجح على الحقيقة المرجوحة ولو كان الاجماع ثابتا لكان ذلك
ما عليه ابو حنيفة الا انما الاول الفرض انه لم يظهر قرينة على المجاز ما ذكرناه هو الذي يقتضيه الاصل حتى يقوم دليل على
خلافه مفتاح اذا كان الخطاب بحال صدقه معنى حقيقي ولا يستعمل فيه بحيث تأدت الحقيقة ومعنى مجازي
شاع استعماله فيه بحيث تأدت لغلبة كان المتكلم والمخاطب عالمين بذلك كان كلامه مما يعلم الاخير ولم يكن هناك
قرينة تقيد احد الامرين فهل يحمل على الاول او على الثاني اختلف فيه القوم فذهب ابو حنيفة فيما حكي عنه الى لزوم الحمل
على الاول وذهب ابو يوسف من جماعة اليه وذهب الشافعي فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على الثاني وذهب العلامة
والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وولده وصاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري الى التوقف وعدم الحمل
الصالح المازندراني والمحدث البحراني والبيضاوي وغيرهم الى التوقف وعدم الحمل على احد الامرين وهو المحكي عن
الغزالي والشافعي والحنابلة وقد يظهر منهم المثل لتعارض الظن المستفاد من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع
والحقيقة ويعرف ترجيحه مع ذلك الا يحصل الظن بالارادة ونحوها بما سبق اذا لم يحصل الظن بالاول كان التوقف
ويؤيده ما ذكرناه معيرا لمعظم اليه الاول يجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجوه الاول ان الالفاظ اللازم حمله
على حقيقتها حال الاستعمال الثاني انه لو كان غلبة المجاز مانعا عن الحمل عليه لزم عدم حمل الالفاظ الموضوعة
للعموم عليه ان لم يخصص من القرينة فيسقط الاستدلال بالعمومات الواردة في الشريعة وغيرها والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلشيوع التخصيص فيها كما يظهر من قولهم المشهور ما من عام الا وقد خص واما بطلان التالي فالاجماع
المسلمين بل جميع العقلاء على لزوم حمل الالفاظ العامة المجردة عن القرينة على العموم ولا ينبغي الحمل على ذلك
وما هو الا كالتأمل في الامر البديهي كما لا يخفى الثالث انه لو كانت غلبة المجاز مانعا عن الحمل على المعنى الحقيقي
للزم التوقف في جميع الالفاظ وما يمنع الاستفادة من ظواهرها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع المجاز

وغلبت حتى صرح جماعة بان اكثر اللغات مجازات واما بطلان التالي فهو في غاية الوضوح والظهور لان اغلب
الوجوه المذكورة لا ينفك عن المثبتات ما ذكرنا في الاول فلان العمل بالاستصحاب يشترط فيه بقاء الموضوع كما تقرر في محله
هذا الشرط هنا غير ممكن التحقق كما لا يخفى سلمنا تحققه ولكن لا تتم حجية الاستصحاب في امثال هذه المقامات
المسائل كما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فلا يخفى على من له ادنى اطلاع شيوع التخصيص في العمومات بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوية لاحتمالها احتمال الحقيقة ثم الشيوع في الجملة لا يستلزم الشيوع المذكور على ان غلبة التخصيص
غلبة نوعية لا شخصية والمعروف في محل البحث الغلبة الشخصية بمعنى ان يكون لفظ خاص موضوعا حقيقيا في الاستعمال
فيه وكثر استعماله في معناه المجازي لا الغلبة النوعية كما اشار اليه بعض الاعلام سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي
نلتزم بالتوقف في العمومات التي لم يثبت تخصيصها اصلا ولكنها نادرة واجماع المسلمين والعقلاء على لزوم حمل هذه
العمومات على العموم والعمل بها ثم ان القدر المتيقن هو اجماعهم على لزوم الحمل بالعمومات التي ثبت تخصيصها في الجملة مع
سلمنا ولكن نلتزم ترجيح الحقيقة المرجوحة باعتبار الاجماع لا بالاستلزام ترجيحا مطلقا مع عدم القائل بالفصل ثم خصص
مع ملاحظة مصير المعظم الى لزوم التوقف في محل البحث واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة لا يقال يجب
حمل اللفظ على المعنى المجازي لان الغالب حمل اللفظ عليه فيجب الحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء و
بالجملة يحصل من الغلبة المذكورة الظن بارادة المجاز لانا نقول هذا معارض بظهور الوضع في ارادة المعنى
الحقيقي والحاصل ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى من هذا فيجب التوقف على انه قد يناقش في الاستقراء هنا
بان الغالب حمل اللفظ على المعنى المجازي مع ظهور القرينة ومحل البحث لم يظهر فيه قرينة فلم يكن من افراد ما استقر
فيه وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول انا ان منعنا حصول الظن الاقوى من غلبة التجوز وكان معتبرا لبعض
اهل الالتزام فلا اشكال في تقديم المجاز الراجح كما لا اشكال في تقديم الحقيقة المرجوحة اذا حصل الظن الاقوى
من الوضع وليس هذا تفصيلا في المسئلة لخروجه عن محل النزاع لان محل البحث غير المفروض ثم
الثاني انا نعلم بان غلبة المجاز تختلف بحسب حال المتكلم والخطاب فلا اشكال في لزوم الحمل على الحقيقة على
المتقدمين السالمين عن المعارض وهل يلحق بصورة الشك فيه اشكال من اصالة تأخر الحادث ومن لزوم الشك
لا يحصل الا مع الظن بالمراد فيلزم التوقف الثالث اذا علم بتحقق غلبة المجاز في زمان الخطاب والتكلم
وعلم بعدم علم المتكلم والمخاطب او احدهما بها فلا اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي الا اذا اعلم المتكلم بها
وعلم او ظن بالظن المعتبر بعلم المخاطب بها ولو كان خطأ ففي الحمل عليه اشكال وكذا يشكل الحمل عليه اذا
يحصل الشك في علم المتكلم بها لان الاصل عدم العلم ومن [illegible] فيه اصالة عدم
العلم هنا ثم **مفتاح** اعلم انه لا شك في ان [illegible] اللفظ واحد اصطلاحات متعددة وانه يجب على اهل
كل اصطلاح حمله على المصطلح عليه بينهم فان اتفق وان تعددت العرفية حمل كل طائفة الخطاب على المتعارف عليه
عندها واحتج عليه بوجهين الاول ان اللفظ عند كل طائفة ظاهر في معنى فيجب الحمل عليه والا لزم الخطاب بما له
ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره من دون قرينة وهو قبيح وهذا الوجه ذكره في [illegible] والمحصول وشرح السيد
عميد الدين وحكي عن جميع [illegible] الثاني انه لولا ذلك لما وجب الحمل على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات

اوجبها

او جبها او على معنى اخر خارج عنها والكل باطل لاستحالة ترجيح المرجوح والترجيح بلا مرجح وللقطع باتحاد المعنى المراد
من كل طائفة فيلزم ان يكون المدعى [illegible] الحكم لكل طائفة ما يعرفونه من اللفظ وهو المطلوب وهذا الوجه ذكره
السيد الاستاد [illegible] وفي الوجهين معا [illegible] ويتوجه على الاول
ظهور المعنى من اللفظ ومتبادر عند المخاطب [illegible] الى اصطلاحه لا يوجب الحمل عليه الا اذا [illegible]
وجب الحمل بمجرد ذلك [illegible] الشرعي كلام اهل اللغة على المعنى الشرعي وحمل اهل اللغة حمل الخطابات الشرعية على
اللغوي ولوجب على اهل كل اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء اتحاد
او تعدد وسواء وافق عرف المتكلم او خالفه وسواء كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك مما لا يقال به احد وتفصيل
القول فيه ان المخاطب بالخطاب الشرعي [illegible] اما ان يكون واحدا او ازيد وكلهم واحد
من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح وعلى التقديرين فاصطلاح المتكلم في اللفظ
اما ان يكون معلوما مغايرا لاصطلاح المخاطب او غير معلوم او مشتبها فان علم اصطلاح المتكلم في اللفظ وكان مغايرا
لاصطلاح المخاطبين كلا او بعضا فلا اشكال في تقديم عرف المتكلم [illegible] من المخاطبين فيجب الحمل عليه
المراد من اللفظ [illegible] الاشكال في القياس الى المخاطبين وغيرهم من الغائبين والمعدومين وان اتفق المخاطب
واحدا او جماعة متوافقين في الاصطلاح مع اللفظ [illegible] المخاطب [illegible] المعنى المراد من اللفظ [illegible] الفرض
عدم الاشتراك في اصطلاح المخاطب وهذا بناء على ان خطابات الشارع مختصة بالحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين
مستفاد من النص والاجماع على ثبوت الاشتراك في التكاليف كما هو راي المعظم واما على القول بعموم الخطاب وتناوله الغائب
والمعدومين ايضا فالاصل الاشتراك [illegible] المخاطب [illegible] كما لا يخفى وان كان المخاطب مختلفين
في العرف والاصطلاح [illegible] ان الواجب على اهل كل اصطلاح حمل الخطاب على المعنى المتعارف عندهم حيث ان الجميع
مخاطبون بالخطاب والمفروض تقديم اصطلاح المخاطب [illegible] وجوه الاولى ان القائلين بتقديم عرف
المخاطب انما يقولون به مع اتحاده او كونه بمنزلة الواحد كالجماعة المتفقين في الاصطلاح واما مع التعدد [illegible]
ثانيا انه لا نزاع في تقديم عرف المتكلم الثالث انه يلزم على هذا كون اللفظ الواحد مستعملا في معان مختلفة
في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه امر مستبعد مخالف للظاهر ومع عدم الاستعمال فلا يحمل اللفظ على الكل
نعم اختلاف التكليف فانه اذا حمل كل طائفة الخطاب على ما اصطلاحها لزم تكليفها بمقتضى ذلك العرف
الاصطلاح فيلزم اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح وهو باطل لقضاء الاجماع باتحاد حكم المكلفين واشتراك
المكلفين بينهم بالنص والاجماع لا يقال اختلاف التكليف جائز بل واقع فان تكليف المختار غير تكليف المضطر
وتكليف الحاضر غير تكليف المسافر وتكليف العالم غير تكليف الجاهل لانا نقول الممتنع هو اختلاف التكليف
بالامر الذي لا يقتضي اختلاف المصلحة فيه كاختلاف الاجسام والالوان والايون والاكوان واما الاختلاف بما
يوجب اختلاف المصلحة كالاختيار والاضطرار والحضور والسفر والعلم والجهل بل لا مانع من [illegible]
المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يقتضي اختلاف مصلحة التكليف بوجه فلا يكون
سببا لاختلاف فان قلت قد يختلف حكم الشيء الواحد باختلاف التسمية واختلاف العرف والعادة فان

فان المكيل والموزون والمعدود لا يصح بيعه الا بما جرت العادة به كيلا ووزنا وعدا واذا تغيرت العادة فبتغير
العادة فيتغير الحكم ويجوز بيعه من دون ذلك وكذا لو جرت العادة بتقديره في بعض الاماكن دون بعض فانه
يجب التقدير في محل العادة دون غيره وايضا فان المكيل والموزون ما جرت العادة باكله او لبسه لا يصح السجود
عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك جاز وكذا لو جرت العادة بالاكل او اللبس في بعض المواضع دون دون بعض مع اتفاق
القبلة فان الحكم الشرعي فيه يتبع العادة ايضا قلت اختلاف الحكم باختلاف التسمية مسلم اذا احدث في الشيء تغير
يمكن استناد الاختلاف اليه ولو في الصفات الاعتبارية كالامثلة المذكورة واما اذا احدث في الشيء تغير يمكن
استناد الاختلاف اليه ولو في الصفات الاعتبارية مع اختلاف تسمية الشيء الا فيه يجب الاختلاف بل مجرد الوضع و
الاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم قطعا ولذا لو حدث التغير العرفي في الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط
الاحكام فان حكم الماء الطهورية وان سمي بغير الماء وحكم الصلاة الوجوب وان سميت بغيرها وقول الفقهاء
في كتبهم الاسند اليه ان الاحكام تختلف باختلاف التسمية ناظر الى هذا القسم من الاختلاف وقولهم الاحكام
الشرعية تتبع الاسماء ناظر الى القسم الاول فظهر مما ذكرنا انه اذا كان اصطلاح المتكلم في اللفظ معلوما واما
اذا كان مشتبها فان امكن تحصيله بالتتبع او الاجتهاد وجب ذلك الا ان التحقق عن الخطاب مقيدا بتقدمه من زمن
الحضور العلم والاوضح يجب فيه الرجوع الى اصطلاح المخاطب [illegible] قلنا بتقديم عرف المتكلم مع العلم او الشك في ذلك
مع العلم بالمغايرة لحصول الاجمال في المراد حينئذ الا اصحها الثالث لان ما يقتضي تعيين عرف المتكلم يقتضي الحمل عليه
مطلقا ولو مع الجهل به فلا اشكال في اتحاد المعنى المراد من اللفظ وان قلنا بتقديم عرف المخاطب فان كان متحدا الا
وجب الحمل عليه والا [illegible] الحاضر الحمل على الجميع المفاسد فيتحقق الاجمال ايضا ويؤيد ما ذكرنا ان الواجب حمل
الخطاب الشرعي على عرف المتكلم او المخاطب مع اتحادهما او قيام القرينة على تعيينه مع التعدد وانه بدون ذلك
يبقى الكلام مجملا فيحكم بالاجمال ولا يصح حمله على الاصطلاحات المختلفة على وجه الاطلاق ثم لو قلنا بذلك فهو انما يصح
فيما اذا توجه الخطاب الى ارباب الاصطلاحات المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان الشارع حاضرين في محل صدور
الخطاب فلو كان الحاضر في زمان الصدور بعضهم وكان الباقون معدومين او غائبين عن مجلس الخطاب لم يقتض الحكم
وارادة الجميع قطعا لاختصاص الخطاب بالموجود الحاضر وعدم تناوله المعدوم والغائب كما اشرنا اليه فان الحكم
المذكور مبني جدا اذ لا يظهر له فائدة بالنسبة الينا اصلا وانما هو تحقيق حكم الحاضرين خاصة وهو لا ينفع
لنا لان العلم بتكليف الحاضر طريق الى العلم بتكليف الغائب فتحقق الاجمال فيهم من هذه الجهة الا انا نقول العلم
بتكليف الحاضر انما كان طريقا الى العلم بتكليف الغائب لاصالة اشتراك التكليف والبناء عليه هنا هدم الاصل
الحكم في حق الحاضر فلا يصح البناء عليه لاستلزام الابتناء الفرع على ما يبطل به الاصل وايضا فان العلم بتكليف
الحاضرين في هذه الصورة موقوف على العلم بتحقق الاصطلاحات المختلفة زمان الصدور والعلم بحضور
اربابها في مجلس الخطاب وهو مما يكاد يتحقق في هذا الزمان فان اختلاف الاصطلاح وتعدده في زماننا
لا يقتضي الاختلاف والتعدد في زمان الصدور والتمسك في ثبوته باصالة عدم النقل معارض هنا باصل
اتحاد الوضع ولو قيل بالاقتضاء قياسا لحكم بالزام واصل النقل واختلاف الاصطلاح في زمان الصدور

لا يقتضي

لا يقتضي حضور ارباب الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضور والاجتماع والحكم
بتعدد المعنى في الخطاب موقوف عليهما على انه لو ثبت الحضور والاجتماع فتكليف الحاضرين بمقتضى اصطلاحاتهم لا
يوجب تكليف الغائبين كما قلنا الا اذا ثبت ان وضع الاصطلاح يقتضي وحدة التكليف ولم يثبت ذلك فان الادلة
الدالة على اشتراك التكليف بين المكلفين واشتراك التكليف بينهم لا يقتضي كونه بهذا الوجه كما هو واضح نعم لو ثبت
ارادة [illegible] على عرف المتكلم واصطلاحه فلا يلزم تعدد المعنى في الخطاب ولا شيء من المفاسد
المذكورة في الدليل هنا الا ان يدعى ان معنى الخطاب الذي يحمله المسائل ما علمه المتكلم [illegible] المخاطب باختلاف شتى
الثالث وثانيا ان الحكم بتعدد [illegible] المعاني المختلفة في الخطاب الشرعي بما يلزم من المفاسد [illegible]
هذا الوجه [illegible] في الاقتضاء ووجوب التوقف في تعيين المراد [illegible] عدم القرينة المعينة كما في المشترك
ثالثا انا لا نسلم اتحاد المعنى المراد لكل طائفة فانه يجب على كل طائفة حمل الخطاب على ما اصطلحوا عليه وجب على الجميع الحمل
على الجميع لاشتراك التكليف [illegible] القطع [illegible] المعنى المراد من الخطاب [illegible]
على تقدير اختصاص كل طائفة بعرفها فان الحمل من اللفظ مستندا [illegible] وان كان المراد كل طائفة واحدا احدها
دون الاخر [illegible] وان كان الاجمال [illegible] التكليف [illegible] قطعا [illegible] في ذلك لانهم
[illegible] رفع الاجمال عن [illegible] قرينة التعيين اذ ليس المراد معاينة على التعيين لانه لا ترجيح
بلا مرجح ولا معنى خارج عنها لكونه ترجيحا للمرجوح ولا جميع معانيه لانتفاء القطع باتحاد المعنى المراد من كل طائفة
فيتعين ان يكون المراد احد معانيه مطلقا بحيث يتحقق الامتثال بكل واحد منها وانهم لا يقولون بذلك قطعا
ان ذلك لو صح فانما يصح بالقياس الى المخاطبين اي الموجودين وقت الخطاب الحاضرين في مجلس الخطاب واما
على هؤلاء من المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب المذكور في حقهم فان الخطاب الشرعي ليس متوجها اليهم حتى يرد
في المعنى المراد منهم انه الجميع او الجميع البعض او الخارج عن الكل حتى يثبت الخط ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية
الحاضرين ايضا لان الحكم هناك فرض تعدد العرف في الاصطلاح في زمان الصدور مع حضور اهل الاصطلاحات
المختلفة في مجلس الخطاب وهو [illegible] في اثبات الحكم لهم بالعرف فان التوافق في الاصطلاح لا يقتضي
المشاركة في التكليف ويتوجه على الوجهين جميعا ان حمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف
تكليف الحاضرين [illegible] تكليف الحاضر [illegible] تكليف الغائب [illegible] ان التوافق في الاصطلاح
لا يقتضي الاشتراك في التكليف [illegible] في صورة المخالفة كما اذا اختص الغائبين [illegible] عام او خاص [illegible] جميع اصطلاحات
الحاضرين فانه يمتنع حمل الخطاب على ذلك العرف لانه متوجه لغيرهم فلا يمكن حمله على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات
الحكم لهم بتبعية الحاضرين كما لا [illegible] القطع بامتناع الجميع [illegible] ولا ترجيح [illegible] يلزم [illegible] التكليف
في حقهم باعتبار ذلك الخطاب [illegible] بالاتفاق ثم لو قيل بعموم الخطاب [illegible] لجميع المكلفين بالاصالة كما
ذهب اليه بعض العامة لا يمكن لزومهم اثبات الحكم للغائبين بنفس الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم لكون الخطاب
على هذا القول متوجها اليهم كتوجيهه الى الحاضرين فلا يكون اهل العرف اولى بالخطاب من الاخرين لكن القول
بالعموم مع فساده في نفسه خلاف ما ذهب اليه العلامة فلا يستقيم توجيه كلامه بما [illegible]

المراد على الاصطلاحات المختلفة بما يلزم من اختلاف التكليف وغيره من المفاسد فالعموم لعموم الخطاب
على تقدير صحته لا يجدي بطائل في تصحيح هذا الكلام وقد يوجه ذلك بناء على تقديم عرف المخاطب بان يحمل
المراد وجوب حمل اللفظ الوارد في الخطاب لتوجيه الكل على ما تقتضيه المذكور في الخطاب المختص بكل طائفة
على عرفها المختص بها ومرجعه الى تعدد الخطاب واتحاد عرف المخاطب في كل خطاب وح فلا يلزم اختلاف
معنى اللفظ الواحد لا تقديم عرف المخاطب مع الاختلاف وذلك ظ ولا اختلاف التكليف باختلاف
العرف والاصطلاح اذ المفروض اتحاد اللفظ الوارد في الخطاب لا اتحاد الخطاب نفسه قده انتهى
كلامه رفع الله في الخلد مقامه وفي بعض ما ذكره نظر ولكن الحق ما صار اليه من عدم الحمل على
الاصطلاحات المختلفة نعم يجب اذا اطلق كل طائفة اللفظ المفروض مجردا عن القرينة حمله بالنسبة اليهم
على المصطلح عليه بينهم لان غيره بالنسبة اليهم معنى مجازي فلا يحمل اللفظ المجرد عن القرينة عليه وكذا
يجب على كل طائفة حمل اللفظ المفروض اذا ورد في الشريعة وتجرد عن القرينة ولم يعلم بثبوت الاصطلاحات
المتعددة له على ذلك ولعل العلامة اراد احد هذين الامرين قده مفتاح اذا كان اللفظ الوارد
من الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية فهل يجب حمله اذا اطلق مجردا عن القرينة على الاول
او على الثاني اختلف فيه الاصوليون فذهب الشيخ في العدة والعلامة في يب والشهيد في شرح الارشاد
والشهيد الثاني في التمهيد والبيضاوي في المنهاج الى الثاني والظ انه مذهب معظم الاصوليين بل حكي
عن جميعهم وحكي عن بعض الاعلام التوقف الشهيد في قواعده والتحقيق ان يقال ان المسئلة سواء اريد
ان يرد لفظ من الشرع يكون في اللغة حقيقة في معنى وفي العرف العام في معنى اخر ويعلم بناء هذا العرف
عن حين صدوره ذلك فهذا لا ريب في وجوب حمله مجردا عن القرينة على المعنى اللغوي لان الثابت حين
المخاطبة هو الحقيقة اللغوية فيجب حمل اللفظ عليها اما المقدمة الاولى فللفرض واما الثانية فلما ذكره
السيد الاستاذ قده من ان اصل الخطاب بل كل كلام يلقى الى الغير يجب حمله على ما يفهم منه حال
صدور الخطاب وتوجيه الكلام لان الغرض من القاء الكلام الى المخاطب تفهيم المعنى والدلالة على ما هو
المقصود والمراد ومن المعلوم ان ذلك انما يحصل بواسطة الاصطلاحات المعروفة عنده والاوضاع
المعلومة لديه فيجب الحمل عليها تحصيلا للغرض وصونا للكلام الحكيم عن اللغو والعبث ولان الحمل على ما لا يفهمه
المخاطب يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وشاع القاعدة في ارسال الرسل وانزال الكتب بلغة
وقد قال الله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفي الحديث ان الله عز وجل اجل
ان يخاطب قوما ويريد خلاف ظاهر ما بلسانهم وما يفهمونه واذا ثبت ان الواجب حمل الخطابات الشرعية
على ما يفهم منها حال الصدور وتكليف الغائب والمعدوم انما يحصل بتحصيل فهم الحاضر المخاطب مع ضم مقدمة
اخرى هي ان تكليف الغائبين والمعدومين هو تكليف الموجودين الحاضرين وذلك لانه ان لم يكن
الغائب تابعا للحاضر في التكليف فاما ان يكون الحاضر تابعا للغائب في ذلك او يكون كل منهما مستقلا
في استفادة التكليف من الخطابات بان يحمل كل منهما الخطاب على مقتضى اصطلاحه وعرفه والاول

باطل اما الاول فلان تكليف الحاضر بتكليف فهم الغائب والمعدوم تكليف بالمحال واما الثاني فللاشتراك و
اتحاده في جميع الازمنة باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ولما اشتهر من ان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة وان حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومن الامر بتبليغ الشاهد الغائب وغير ذلك
المتواترة ولما يلزم الهرج والفساد بتغير العرف واختلاف الاصطلاحات بعض الفقهاء ان الحكم اسرف
الاولين والاخرين فلا ينبغي عليهم سوى الامر بعد الاحداث يكون والاولون والاخرون ايضا في تبع
الحادث شركاء في الفرايض واحدة فيسأل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
كما يحاسبون به انتهى الثانية ان يرد اللفظ المذكور ويعلم بتحقق العرف العام حين صدوره فهنا يجب حمله
مجردا عن القرينة عليه لما تقدم وينبغي تقييد اطلاق كلام من قدم اللغة بغير هذه الصورة كما ينبغي تقييد
اطلاق كلام من قدم العرف بغير الصورة الاولى الثالثة ان يرد اللفظ المذكور ويشك في الثابت حين صدوره
هل هو الحقيقة اللغوية او العرفية والظ ان هذه الصورة محل النزاع والحق بتقديم اللغة ح ان صير هي علة
الصدور حقيقة في الثاني مجازا في الاول بحدوث العرف بعد ما يعلم بحصول الشك في بعد الاتفاق والتغيير
يقضي الحكم ببقاء الاول وانتفاء الثاني ان الاصل تأخر الحادث فيقال الثابت حين يعلم الواقع لا في الاول
لا يقال بما اصالة عدم التكلف ففيما اذا كان المحل المذكور ومسئلة التخصيص ونحو مما يخالف
فلا يمكن ترجيح الحمل على المعنى اللغوي لانا نقول كما ذكره بعض مسئلة تقدم العرف كالاول فلا يمكن الترجيح
من هذه الجهة لتعارض مرجحي الترجيح فيبقى اصالة تأخر الحادث سليمة عن المعارض ولا يكون عنه
التفصيل في المسئلة بالعمل بالاصول في موارده لا يقال بل العموم الحقيقة في الاول قده نعم
في الاصل المذكور بان المعتبر في باب الالفاظ الظن وهو بنفسه لا يفيد فلا يصح التعويل على اصالة تأخر الحادث
حد ما الاتفاق لانا نقول ان الحدث في الجملة ثم ولكنه لا يجدي عدم الحدث معه بحيث يشمل الاصل
والقول بتقديم العرف اصولا الغالب ثبوت العرف العام في زمن الشارع والائمة فيلحق المشكوك بالغالب
بالاستقراء الثاني انه يستبعد استقرار العرف العام بعد زمن النبي ثم فالظاهر انه كان ثابتا قبله الثالث
يحمل اصل ان ما ورد عليه خطاب شرعي او طالع الكتب العربية يفحص عن معناه اللغوي ويتوقف في الحمل عليه
حتى يظهر عدم معنى اللغوي بل يجوز سماعه مشيا على المفهوم عنده وليس ذلك الا لان العرف مقدم مطلقا
لان الواجب الفحص لا ان مع هذا التقدير يكون الحمل على ما يفهم شرطا بظهور عدم المعنى اللغوي قبل الفحص
فيه والشك في اشتراطه موجب للشك في الشرط واما الظن فتقديم العرف فلا يكون حمل اللفظ شرط الاول
الشرط اذا العادة يجب الحمل عليه الرابع ان الشك تقدم العرف والاصل في الشرع الحجة في جميع الوجوه المذكورة
نظر اما الاول فللمنع من ثبوته واما الثاني فللمنع من سلمنا لكن منع حجيته واما الثالث فلاحتمال كونه لعدم الفحص
لو سلم الظهور وعدم النقل واتحاد الوضع اللغة واما الرابع فللمنع من حجية الشهرة وفيه نظر بل الاقرب حينئذ ما افاد
القول الثالث وهو الاقرب لكن المسئلة في غاية الاشكال وهل يلحق بصورة الظن بثبوت احد الامرين من اللغة والعرف
في زمن الخطاب بصورة الشك فلا يكون الظن هنا حجة او ولا اشكال في كون الاقرب الحاق الظن بالمسئلة المفروضة فيكفي

بنها الظن ثم الرابع ان يرد لفظ موضوع في العرف العام ولكن الاشتقاق والوضع النوعي يقتضي وضعه لاخر ولم يعلم باستعماله في المعنى اللغوي الذي اقتضاه الوضع النوعي كما اذا فرض ان لفظ الصابر موضوع في العرف العام للقتل ولكن الاشتقاق يقتضي ان يكون موضوعا لفاعل الصبر فاسم فاعل من الصبر الذي هو غير القتل وهنا الاقرب ترجيح العرف ايضا اما لعدم القائل بالفصل بين هذه الصورة والصورة الثالثة او لشهادة الاستقراء بذلك وينبغي التنبيه على امرين الاول قال السيد الاستاد دام ظله وينبغي ان يعلم ان الحال في المعاني المثبتة في كتب اللغة يختلف من حيث معاني اصلية باقية او مهجورة قبل زمان الصدور او بعده او طارية قبل او بعده باقية او مهجورة او مشكوك فيها وبهذه الاعتبارات يختلف الحكم فيها من حيث التقادم مع العرف والمباينة ثم من حيث التقدم عليه مع زمن المباينة او التاخر عنه من حيث القطع بالحكم او الظن به فان علم حقيقة الحال بالرجوع الى كتب اللغة وغيرها فذاك والا استحال عن صفة المعنى وحكمه والوفاق تقديم اللغة مع المغايرة لوجوه الاول ان المتبادر من قول اللغوي هذا اللفظ موضوع لكذا كونه حقيقة فيه فيجب عرفا في المتاخر عن زمان الشارع فيجب ان يكون حقيقة فيه قبل ذلك ايضا والا لزم النقل المخالف للاصل الثاني لو كان الوضع المثبت في كلامهم وصفا حادثا مسبوقا بوضع اخر مهجور لوجب التنبيه على الوضع السابق المهجور ومحدوث الوضع الثابت وتجدده مع عدم التعرض لذلك دال على اتحاد الوضع كما لا يخفى على العارف بطريقة القوم الثالث اكثر المعاني المذكورة في كتب اللغة لغات عامة مستمرة واما المهجورة فهي قليلة بالنسبة اليها فلا بد ان يلحق المظنون بالاكثر والاغلب الرابع ان الغرض الاصلي من تدوين اللغة وجمعها وتاليفها هو ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب والسنة وحل ما فيهما من الالفاظ الغريبة واللغات المشكلة كما يعلم من تصفح كلام القوم وتلويحاتهم ومقتضى ذلك كون المعاني المثبتة فيها هي المعاني المفهومة منها حال صدور الخطابات الشرعية فان الغرض المذكور انما يتم بذلك الخامس لو كان هذا المعنى مسبوقا بوضع اخر مهجور لوجب تقديمه ايضا لكونه معنى عرفيا بالنظر الى المعنى الاول ومن المعلوم ان طريقة الشارع في مخاطبته ومحاوراته هي طريقة العرف دون اللغة وكيف كان ينبغي القطع بتقديم المعنى اللغوي مع كون المثبت له احد اللغويين الذين علمنا منهم الاقتصار على ما يراد لغة القرآن والحديث كابي عبيدة والهروي وابن الاثير او مع تصريحه بنفي العرف كما اتفق في حديث الانسان ويظهر من بعض الفقهاء التوقف في مثل ذلك بل الميل الى ترجيح العرف على اللغة وضعفه ظاهر انتهى الثاني قال الشهيد في شرح الارشاد اذا تعارض حقيقتان لغوية وعرفية فان الحمل على العرفية في الاصح لان العرف كالناسخ ولسبق الذهن وقيل ما يحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العرب فلم ينقل الشارع لفظا الى معنى فهو باق على اصله هذا اذا غلبت العرفية على اللغوية وهجرت اللغوية اما اذا كانت اللغوية لم تهجر وهي باقية على الاستعمال فقيل يصير مشتركا ويكون مباحثه مباحث المشترك في الحمل على الجميع او على احدهما بقرينة على الخلاف انتهى ولا يخفى ان الحق الاول لما تبين اثبات ما يلهما ضعيفة لا تنهض لاثبات المدعى **مفتاح** اذا كان للفظ حقيقة عرفية عامة وعرفية خاصة كما في لفظ الكلام فانه في العرف العام ما يتكلم به الانسان مطلقا ولم يكن مفيدا وفي اصطلاح النحاة لمعنى خاص معروف فانا

اطلق واستعمل مجردا عن القرينة فان كان المستعمل اهل العرف العام وجب حمله على العرف العام فيجب حمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب والسنة على العرف العام ووجهه في غاية الوضوح وان كان المستعمل اهل العرف الخاص وجب حمله على عرفهم حيث يطلقونه في موضع يتكلمون الاصطلاح فيجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقه النحاة في النحو على المعنى المصطلح عليه بينهم وان اشتبه المستعمل او هو من اهل العرف العام او هو من اهل العرف الخاص ففي الترجيح اشكال ولكن لا يبعد ترجيح الحمل على العرف العام الحاقا للمشكوك فيه بالغالب **مفتاح** اذا ورد خطاب شرعي فاما ان يتفق فيه عرف المتكلم والمخاطب او يختلف عرفهما بان يكون للمتكلم اصطلاح خاص في ذلك الخطاب يخالف اصطلاح المخاطب كما في لفظ الرطل الوارد في مرسلة ابن ابي عمير الواردة في تحديد الكر فان المرسل عنه المتكلم وهو الصادق عليه السلام فيكون عرفه عرف اهل المدينة والراوي المخاطب وهو ابن ابي عمير عراقي فيكون عرفه عرف اهل العراق فان كان الاول فلا اشكال في لزوم حمله مجردا عن القرينة على ما هو المتعارف بينهما وان كان الثاني فقد اختلفوا فيما يحمل عليه من عرفهما بعد اتفاقهم على عدم جواز حمله على غير عرفهما على قولين الاول انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المتكلم وهو الذي من الحكي عن العلامة وحكي ولد فخر الدين واختاره بعض المعاصرين الثاني انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المخاطب وهو للعلامة والشهيد الثاني وتوقف في المسالك صاحب المدارك وجدي قدس سره وبعض المعاصرين والتحقيق عندي ان يفصل فيما نحن فيه بين ما اذا كان المخاطب غافلا عن ان له اصطلاحا بالاصطلاح او يجهل ان له اصطلاحا مخالفا فيعلم اصطلاحه ويجهل الاخر فان كان الاول فالحق التوقف لان كلا منهما عالما بعلم الاخر بالاختلاف في الخطاب لعدم العلم بالترجيح لا يقال يجب الحمل على عرف المتكلم لوجهين احدهما ان عرف المخاطب مجاز بالنسبة الى عرف المتكلم لان المفروض ان اللفظ الموضوع عنده لمعنى اخر فلا يجوز استعمال المتكلم المجرد عن القرينة عليه وثانيهما ما ذكره السيد الاستاد دام ظله من ان عادة الناس قد استمرت على تكلمهم بمقتضى عرفهم وعلمهم منا نفهم اصطلاح الغير في محاوراتهم الا لقصد النقل او لضرورة التفهيم والبيان لانا نقول اما الاول فلا نسلم ان اهل كل من العرفين فلا نسلم ان عرف المخاطب مجاز بالنسبة الى عرف المتكلم ولذلك عد بعضهم المذكورات لا يستحسن لانا نمنع المجازية لو حمل على اصطلاح المخاطب لان ذلك من باب التبعية في الاستعمال كالعربي يتكلم بالعجمية وبالعكس وليس ذلك من المجاز في شيء ويشهد بذلك انه لو كان من باب المجاز لما جاز الاستعمال حيث ينتفي العلاقة والبديهة تشهد بخلافه فان للمتكلم ان يتكلم باصطلاح غيره مطلقا كما يتكلم باصطلاح نفسه وثانيا بالمنع من كون المجاز على خلاف الاصل اذ لا دليل عليه من اجماع ولا من عقل اما انتفاء الاول فلكون المسألة خلافية واما الثاني فلان غاية ما يستفاد من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة تقديمها حيث يكون ظاهرا عند الخطاب واما مع عدمه كما في محل الفرض فلا وليس شيء منها يدل على تقديمها من حيث الاتصاف بالحقيقة لان المجاز يفتقر الى القرينة والاصل عدم القرينة فيكون الحقيقة هي الظاهرة لانا نقول القرينة في الفرض المخاطبة مع من عرفه مخالف ولو سلمنا فلا اقل من الشك في كونه قرينة فلا يمكن حمله على الحقيقة اذ شرط عدم القرينة وهو هنا مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ولا يمكن الحكم

بالكفع لاصل لان الفرض حصول الشك في كونه المراد وقرينة لان وجود القرينة الذي هو خلاف
الاصل واما الثاني فلان الغلبة المذكورة مسلمة بحسب تبيع الخاطب مع من توافق عرفه واما في غيره كما هو محل
الفرض فغير معلومة بل الظن عدمها اذ لو كانت لما خفيت على الخاطبين لهذا القول وتدريق الخفا الاستلزام
ذلك مع ان المخالفة لا تدل على الخفاء عنهم فلعلهم لا يجعلون له حجة فاذن لا يبعد القول عليها النهاد له
بما فيه نظر ولا يخفى عليك الحمل على عرف المخاطب لوجهين احدهما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض من
كون الخطاب الحكيم متواضعا عليه جاريا على الحقيقة الا ان يدل دليل على ارادة المعنى المجازي منه حذرا
من الاغراء بحملها بالجهل وذلك لتحقق رعاية ما يفهمه السائل وبينها رفعه وثانيهما ما ورد من ان النبي
والائمة ع يكلمون الناس بما يعقلونه والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب ليس خطابا بما يعقله المخاطب
لانا نقول ذلك يتم والوجهان المذكوران لا ينهضان لاثباته اما الاول فلانه انما يتم حيث يجهل السامع
بمغايرة عرفه للمتكلم لعرفه واما مع العلم فلا واما الثاني فلانه بعد التسليم سنده مختص بما اذا جهل السامع
المغايرة واما مع العلم فلا ودل على المختار من التوقف في هذه الصورة فهو لما بدا لسواد ليس لان يكون قرينة على
التعيين بان كان المتكلم يحمل على عرفه وان كان ما لم يحمل على عرفه اشكال وان كان عرف احدهما موافقا للغة
او العرف العام فهل يجب حمل عليه ام لا بل يجب التوقف كما لو لم يوافق شيء منها لما الذي يقتضيه النظر هو
الثاني لان المقتضي للتوقف فيما اذا لم يوافق شيئا منها البيان الاتقاء في العرفين واحتمال مراعاة المتكلم عرف المخاطب
وهو بعينه حاصل مع الموافقة لاحدهما الا ان يقتضي ترجيحا اذا لا دليل عليه فان قلت ثبت عندنا عن العرف
العام مع احدهما تقدم الاول والعرف على كل تقدير ذلك انما هو فيما اذا اتفق بل تحاد عرف المتكلم مع عرف المخاطب
كان اللفظ عرفان احدهما عام والاخر خاص وشك في ان عرف المخاطبين من ايهما فان الاقسام في الموضع
فان الظاهر فيه تقدم العرف العام والحمل عليه واما فيما نحن فيه من هذا القبيل للقطع باختلاف العرفين ومن هنا ظهر انه
اذا ورد خطاب من الشرع وكان له حقيقة شرعية وكان عرف المخاطب مغايرا لعرفه ثم كان الواجب التوقف واما اذا
لم يكن مغايرا بان كان المخاطب من اهل الشرع كان اللازم حمل خطابه عليها من دون شك في التغاير والاتحاد فاللازم
التوقف ايضا الا ان شرط الحمل على عرف اتحاد عرف المخاطب مع عرفه وهو مشكوك فيه والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط الا ان يلزم من هذا سقوط الاستدلال بالحقائق الشرعية لعدم معلومية اتحاد عرف المخاطب مع
عرف الشرع مع ان الاصل عدم الاتحاد وهو كما ترى لانا لا نسلم سقوط الاستدلال بكثير من الخطابات الغير الشرعية
التي تحقق فيها عرفان مع وجود العلم بعدم معلومية عرف المتكلم والمخاطب لانا نقول هذا لا يلزم الا في الخطاب
مع اهل الشرع مع عرفهم موافق لعرفه في الحقائق الشرعية وكذا الكلام في الخطابات الغير الشرعية فان الغالب اتحاد عرف
المتكلم والمخاطب فيلحق موضع الشك به وان كان الثالث وهو ان يجهل المخاطب بتغاير عرفيهما فاللازم حمل
الخطاب على عرف المتكلم قطعا للقبح فيستقل اعتقاد عرف المخاطب مع عرفه فلا يجوز ان يقصد بها خلافه واما في
وهذا واضح لا شبهة فيه وان كان الثالث وهو ان يجهل احدهما فان كان الجاهل المتكلم فاللازم الحمل على
ايضا لما ذكر في القسم الثاني وان كان الجاهل المخاطب فاللازم الحمل على عرفه ايضا الحمل على عرفه ايضا سلم

بالجهل وهو قبيح وهذا واضح وكذا يحمل على عرفه ان اعتقد بالتغاير ولكن لا يعلم المتكلم بعلم المخاطب بالتغاير وان تفطن
الملاحظة للخطاب بالواقع بينهما في علم المتكلم بالحال فاللازم ترجيح الحكم بعدم علمه بها لان الاصل عدم العلم ثم **مفتاح**
اختلف القوم في الموضوع له في المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والحروف على قولين الاول ان الموضوع له في
المذكورات هو المفهوم الكلي وبعض الظاهر لكن لا يستعمل الا في خصوص الافراد فهذا موضوع للاشارة الى مطلق مفرد
المذكر ولكن لا يستعمل في هذا المفهوم الكلي بل انما يستعمل في افراده وهو للاستاذ والمحكي عن المتقدمين وبعض
والاصفهاني والقرافي وعزاه المحقق الاصول والعربية والوضع فيها عام وكذلك الموضوع له الثاني ان الموضوع لها
فيها خصوص الاحاد بمعنى ان الواضع تصور امورا جزئية باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء كل
الخصوصيات الشخصية اجمالا ووضعه دفعة واحدة فالواضع وضع لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ هذا لكل مشار
اليه مفرد مذكر بعد ملاحظة مفهوم عام شامل لجميع الافراد فالوضع عام والموضوع له خاص ويكون الالة
في الجزئيات بطريق الحقيقة فالوضع فيها عام والموضوع خاص وهو للعلامة في النهاية وصاحب العوالم والفاضل
والبيضاوي والشريف الجرجاني والمحكي عن ابي سعيد الاسترابادي للاولين وجوه الاول نقل اهل اللغة على
هذا لمشار اليه المفرد المذكر وان المتكلم من حيث الابتداء والانتهاء والتقريب ان تلك المعاني مفهومات كلية
عامة واجاب عنه صاحب المفتاح فيما حكي عنه بالحمل على التسامح في التعبير عن المفهوم والمقصود انهم ارادوا
بيان هذا الشخص المعين المشار اليه بالمفهوم ومثل هذا غير عزيز في كلامهم وفيه ان الغرض الاصلي
من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح من الفاسد وهذا انما
يحصل اذا اريد المعنى الحقيقي للفظ انما يستعمل فيما اما المفهوم فلا يصح الاستعمال الا بالاتفاق الثاني انها
لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لكانت مشتركة لفظا والتالي باطل لعدم التكثر المعنى في الاشتراك وفي الحقيقة
والمجاز والمنقول والمرتجل وهذا خارج عن الاقسام الخمسة اما عدم الاشتراك فظاهر واما عدمه فلان الاشتراك
لا يكون الا بالاوضاع متعددة والوضع فيها ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بمنع الانحصار في الاربعة والتقسيم
مبني على طريقة القدماء وهم لا يعرفون بعض الخمسة اما المتاخرون فيلزمهم الزيادة عليها الا انهم ادعوا
في التقسيم ما تقدم القدماء محافظة على ما استقر عليه اصطلاح القوم مع هذا مندرج في الاشتراك لعدم معلق
الاتفاق على اشتراط تعدد الوضع فيه ثم ان الثالث انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لوجب تخصيصها
ما الاشتراك في الوضع لتوقف الوضع للمعنى على تصوره والتالي باطل او يمكن المناقشة فيه بمنع الملازمة
فكم لم يتوقف له قلنا ان اريد التصور تفصيلا فهو ممنوع وان اريد اجمالا فلا يصح الرابع انها لو كانت موضوعة
لتلك المعاني لكان هذا وانا ونحوهما مشتركة بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا ويمكن المناقشة فيه بالمنع
من الملازمة واما ثم لو قيل بها بتعدد الوضع ايضا ولكن لا نقول به بل الوضع فيها واحد والموضوع له متعدد
فان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظه بجزئيات كثيرة وعين هذه الملاحظة الاجمالية لتلك الجزئيات
لفظا واحدا كما في محل الفرض كان الوضع واحدا والموضوع له متعددا وليس هذا من الاشتراك لان
المعتبر فيه تعدد الوضع ثم على انا نمنع دعوى الاتفاق على نفي ان اكثر الالفاظ الغير العلمية

موضوعة للمفاهيم الكلية يجب الحاق محل البحث بها فان المشكوك فيه يلحق بالغالب ثم السادس انها لو استعملت
في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان تكون حقيقة فيه لان اللفظ المستعمل في المعاني المندرجة تحت مفهوم
كلي يجب ان يكون حقيقة فيه وللجزئي وجوه ايضا الاول انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لكانت من
المجازات التي لا حقيقة لها لعدم استعمالها في تلك المفاهيم بل الحق عدم صحة الاستعمال فيها والتالي باطل اما
لامتناع المجاز بلا حقيقة كما عليه بعض او لندرته في اللغة فلا يحمل المشكوك فيه عليه الثاني انه لو شاع استعمالها
في الجزئيات يجب ان يكون حقيقة لان الاصل فيما كثر الاستعمال فيه ان يكون معنى حقيقيا الثالث انها لو كانت
موضوعة للمفاهيم الكلية لكانت هي المتبادرة عند الاطلاق مع توقف فهم الجزئيات على القرينة كما هو شأن المجاز
والتالي باطل لانا كثيرا ما نفهم المخصوصات المشار اليه من لفظ هذا والمتكلم من لفظ انا مع عدم خطور المفهوم الكلي
بالبال وفيه نظر الرابع ان الضمائر والمضمرات والموصولات واسماء الاشارة من المعارف فلا يصح ان يكون موضوعة
للمفهوم الكلي وفيه نظر الخامس انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لما صح ما صرح به القوم على ما حكي من ان الحروف
والافعال معان حقيقية ومعان مجازية وما صرحوا به من امتناع الحمل على بعض المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيره
اذ جميع الافراد المستعمل فيها اللفظ على ذلك التقدير من المجاز من غير الحقيقة وفيه نظر السادس انها لو كانت موضوعة
للمفاهيم الكلية للزم اتحاد معنى الحرف مع معنى الاسم فان من والى على هذا التقدير موضوعتان لمعنى الابتداء و
الانتهاء الذي هو معنى اسمي والتالي باطل فان معنى الاسم معنى مستقل بالمفهومية يصلح ان يحكم عليه وبه بخلاف
معنى الحرف قال السكاكي فيما حكي عنه لو كان ابتداء الغاية وانتهاؤها معاني من والى مع ان الابتداء والانتهاء اذا
كانا ايضا اسمين بل انما هما متعلقا معانيهما اذا افادت هذان بجعلنا [illegible] بنوع استلزام انتهى وفيه
نظر السابع ما اشار اليه في العلم [illegible] مثلا موضوعة لخصوص كل فرد مما يشار اليه لكن باعتبار تعقل
الواضع المفهوم العام وهو كل مشار اليه مفرد مذكر [illegible] فهذا المعنى الكلي للخصوصيات لا الجزئيات
المندرجة تحته وانما [illegible] اللفظ [illegible] الكلي الخصوصيات فلا [illegible] بها بوضع ما يشار اليه
[illegible] من الفصل الخصوصية بعينها [illegible] موضوعا للمعنى العام [illegible] وهكذا الكلام في
الباقي ومن هذا القبيل ايضا وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى [illegible] النسبة الكلية [illegible]
من والى وعلى مثلا موضوعات باعتبار معنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء الكلي [illegible] واستعلاء معين
بخصوصه وفي معناها الافعال [illegible] كانت موضوعة [illegible] الجزئيات [illegible]
الى المفهوم الكلي [illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible] والاضافية والاولى
الى الجنس [illegible] فلذلك **مقدمة** اعلم ان الفاظ العبادات
وهي التي يتوقف صحتها على النية على قسمين احدهما ما كان باقيا على المعنى الاصلي ولم ينقل الى المعنى المستحدث
الشرعي كلفظ السجود والركوع والطهارة والغسل والمسح [illegible] وما كان منقولا في الشرع الى معنى جديد
حادث باعتبار الشرع كلفظ الصلاة والحج والصوم الموضوع في اللغة لمعنى وفي زمان النبي والائمة لمعنى
آخر مرتبط بالشرع فان كان الاول [illegible] الفاظ العامة لا شك في لزوم الرجوع الى العرف واللغة في

في ان الفاظ العبادات اسامي للصحيح او للاعم منها ومن الفاسد

في تحقيق معناه وكون الحكم بدخول ما يشك في كونه جزءا للموضوع او كونه مما يتوقف عليه في الموضوع له خارجا
عند اهل الشرع فاذا قال الشارع اركع في الصلاة مثلا واختلف الاصحاب في لزوم الذكر في الركوع المامور به ولم يكن
هناك دلالة شرعية عليه كان اللازم الحكم بعدمه لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة وفي اشتراط الامر الزائد تقييد
للاطلاق والاصل عدمه وقد استدل الاصحاب بهذا كثيرا وان كان الثاني فلا اشكال في انه لا يرجع في تحقيق مفهومه
الى العرف العام واللغة وان كان الحكم بدخول المشكوك فيه وخروجه الى اهل الشرع وانما الاشكال في ان الحكم بالدخول
والخروج على ما هو صاحب الشرع او غيره فان لم يعلم منه ما يدل على احد الامرين يجب التوقف في تخصيص الدلالة
الرجوع الى ما يقتضيه الاصول العقلية فيكون الحكم بها توقيفيا موقوفا على بيانه كما ان الحكم بالاحكام التكليفية
والحكمية والوضعية كالسببية والمانعية توقيفي موقوف على بيانه ولا يمكن الحكم بالدخول والخروج بحكم الشرع
فلا يكون الحكم بها توقيفيا كالحكم بالاحكام التكليفية ومرجع هذه المسألة الى ان الفاظ العبادات المنقولة هل
وضعت للعمل الصحيح التام الاجزاء الذي بفعله المكلف يخرج عن العهدة ويستحق الثواب عليه مثلا موضوعة لمعنى مخصوص
اذا اتى به كان مجزيا مسقطا للقضاء فلا يطلق على الفاسد حقيقة فيكون مفهومها كمفهوم لفظ العلم والمعرفة الا انه لا يصلح
التقسيم الى الصحيح والفاسد الا كمفهوم لفظ البيع الموضوع لمفهوم كلي يتحقق في ضمن الصحيح والفاسد ويطلق
على كل منهما بطريق الحقيقة او وضعت للاعم من الصحيح والفاسد بحيث يطلق على كل منهما حقيقة كاطلاق لفظ
البيع على الصحيح والفاسد واطلاق لفظ الانسان على زيد وعمرو فان قلنا بالاول لا ينفي الحكم بكون الحكم
بالدخول والخروج توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني لم يتعين ذلك ولا يكون الحكم بها توقيفيا
وقد اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين الاول انها موضوعة للصحيح وهو للشهيد في القواعد
وصرح به محقق الفوائد والسيد الاستاد في شرح الوافية وحكاه فيه عن اكثر المحققين وهو صريح العلامة
في المنتهى والقواعد والسيد عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقيل ان لفظ الصلاة موضوعة
للعبادة الصحيحة ويمكن استفادته هذا من الذريعة والعدة والنهاية والمحصول والمحكي عن ابي الحسين والقاضي
عبد الجبار وابن الحاجب والعضدي والاسنوي بل يظهر من المحصول ونهاية السؤل انه مذهب الاكثر الثاني انها
موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وهو لوالدي العلامة دام ظله العالي وبعض فضلاء العصر وهو المحكي
عن القاضي ابي بكر وابي عبد الله البصري كما صرح به في الايضاح والروض وتمهيد القواعد والزبدة ونهاية
السؤل وشرح المختصر ان لفظ الصلاة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وصرح بهذا ايضا في موضع
اخر والمنية وهو ظاهر الذريعة والمدارك وجامع المقاصد وصرح به ايضا جماعة والمصالح الا ان ذلك في مقام
حكي عنه للاولين القائلين بالوضع للصحيح وجوه الاول ما تمسك به جدي العلامة والسيد الاستاد من ان المتبادر
من الفاظ العبادات ليس الا الصحيحة فان من قال صليت المغرب او توضأت او اغتسلت من الجنابة
او اوجدت نفس الصلاة عن فلان او تبعت المسجد لاجل الصلاة فيه او الصلاة عمود الدين او علم ان الصلاة
والصوم والزكاة والحج او نحو ذلك لا يفهم منه الا المعنى الصحيح فيشهد بما ذكرنا ذكر المحقق الثاني من ان اطلاق
الصلاة ونحوها عند الفقهاء على الصحيحة وانا نقول ان المتبادر من هذا المحكم بكونه المعنى الحقيقي لان التبادر علامة الحقيقة

اما امارات الحقيقة والمجاز احتمال كونها حقيقة في الاعم من الفاسد او فيها بالخصوص وفي الصحيح بالاشتراك اللفظي
لانه لو صح احد المحتملات لما كان طلب تبادر الصحيح فقط مفيدا لكن هذا المجاز الممنوع كون تبادر الصحيح في الالفاظ
المذكورة لمجرد الوضع بل لشهادة الحال وغلبة الاستعمال كما في تبادر البيع الصحيح والتزويج الصحيح والطلاق الصحيح
والغسل المعتبر من قول بعض الاعلام من باع فله درهم وقول ان زوجت هندا بعمرو او ان زوجت هندا فلك كذا وقول من اتى
بكذا او قول من غسل ابنه فله كذا ونحو ذلك تبادر الصحيح من تلك الالفاظ وامثالها العاملات من قبيل تبادر الفرد
الشايع من اللفظ المطلق ومثل هذا التبادر لا يكون دليلا على المعنى الحقيقي والا لكان لفظ الغسل حقيقة في الغسل
بالماء والبيع حقيقة في البيع الصحيح اللازم بطلا بما عرفت الخصم ثم انا اذا اعترفتم بتحقق التبادر فيلزم القول
بان الفاظ العبادات حقائق فيما هو المتبادر ولا ينفعكم احتمال كونه من تبادر الفرد الشايع من المطلق والا لاحتمل
تبادر البيع الصحيح من لفظ البيع المطلق فبطل الاصل في التبادر كونه علامة الحقيقة حتى يثبت المانع ونقول
في بعض الموارد لا يمنع من حكم الاصل ايضا ما لم يثبت فيه الا لما جاز التمسك بالاصول الشرعية وما ذكر الاصل
في التبادر مما ذكر فيما لا يستطيع احد انكاره لا انا نقول لم ندفع الحجة الشرعية باحتمال كون التبادر من قبيل
تبادر الفرد الشايع من المطلق حتى يرد ما ذكر بل ندفعها بظهور كونه منه وبحثنا في صحة هذا الظهور ان التبادر
لو كان ناشيا من جهة الوضع لكان اللازم الحكم بفهم الصحيح من الفاظ العبادات حيثما اطلق ولو مع القرينة كما
يفهم الحيوان المفترس من لفظ الاسد والوجوب من الامر والحرمة من النهي عند التجرد عن القرينة وهو باطل لوجوه
الاول انا لا نفهم من قول القائل رايت رجلا يصلي او رايت جماعة يصلون او رايت زيدا [illegible]
[illegible] بانهم صلوا صلاة صحيحة كما نفهم ذلك من قوله رايت فلانا يصلي صلاة صحيحة او رايت جماعة يصلون صلاة
صحيحة او رايت القائم يصلي صلاة صحيحة ولذا لا يكذب القائل الاول لو ظهر فساد صلاة الرجل والجماعة ولا نحكم
ولا نحكم بانه شهد باسلام [illegible] الثاني انا لا نفهم من قول القائل فلان لا يصلي ولا يصوم ولا يغتسل من الجنابة
ولا يحج الا انه لا ياتي بالاعمال الشرعية على وجه صحيح بل نفهم منه انه لم يات بتلك الاعمال ولو فاسدة ولذا يكذب
المخبر لو ظهر ان فلانا ياتي بالاعمال الشرعية على وجه فاسد الثالث انه لو كان المتبادر من لفظ الصلوة [illegible]
الصحيح لما جاز للاصحاب ان يخبر بان فلانا صلى الا بعد علمه باجتماع جميع شرائط الصحة كما لا يجوز ان يخبر بان هذا
زيد الا بعد العلم بكونه زيدا والتالي بط لانا نجد اتفاق المتشرعة على الاخبار بان زيدا صلى مع عدم العلم بصحة
صلوته [illegible] بذلك بناء على اصالة الصحة واما ان يحمل فعل على الصحة كما يخبر و
يشهد بان ما في يد زيد ملكه وبان من يوجد على فراشه ولده مع عدم العلم بالواقع ومثل هذا كثير في الشرع
بل وفي عادات العقلاء لانا نقول لو صح ذلك لما [illegible] بان صلوة [illegible] زيد صحيحة وهو كما ترى سلمنا ولكن الاخبار بانها
على نمط الحال مبني على المجاز وان شاع بناء على ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية الا ما يقتضيه السياق ثم
ثم انا نقول لو كان التبادر الذي ادعاه الخصم دليلا على الحقيقة للزم الحكم بكون الفاظ العبادات حقائق
في الفرد الكامل المشتمل على السنن لانه المتبادر عند اطلاقها فيكون الفرد القليل المشتمل على المستحبات
والفرد الذي ترك فيه بعض الواجبات سهوا [illegible] الالفاظ فيكون مشتركة

لفظا بين

لفظا بين الالفاظ المذكورة والالتزام بكلا جدا فتم لا يقال انا اعترفتم بان المتبادر من الفاظ العبادات
[illegible] يمكن ان تقولوا بما قاله القائلون بوضعها للاعم ثم حملها عند الاطلاق على الصحيح وعدم جواز التمسك بالاطلاق
والاصل لدفع ما يشك في اعتباره فيها والا يترتب على مذهبكم الاعم فائدة ويعود النزاع بينكم وبين اولئك لفظيا
خاليا عن الفائدة اما لزوم الحمل على الصحيح على هذا التقدير فلان اللفظ المطلق اذا اطلق ينصرف الى الفرد
الشايع المتبادر واما عدم جواز التمسك بالاصل لدفع ذلك فلصيرورة الاطلاق حينئذ [illegible] على الفرد
المتبادر مجملا بالنسبة الى [illegible] العدم معلومية [illegible] لا اطلاق فيه حينئذ يدفع المحتمل ولان اصالة
الاصل في الخطابات المجملة الاخذ بالاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية والاتيان بكل ما يحتمل اعتباره
فيه مع العلم بعدم كونه [illegible] ما يحتمل كونه مانعا فانا نقول اما عود النزاع لفظيا فلا لان الفائدة فيه
[illegible] المتقدمة [illegible] ما ذكرناه لا انا نقول اولا ونقول ما ذكرتم [illegible] في دعوى كون
الفاظ المعاملات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لان المتبادر منها الصحيح فيجب ان يحمل عليه لان
[illegible] الاصل فيها الاخذ بالاحتياط فما هو جوابكم فيها هو جوابنا في العبادات وثانيا انا لا نسلم لزوم
الحمل على الصحيح على تقدير تبادره [illegible] اذا كانت الخطابات المتضمنة لالفاظها مطلقة كقول الشارع
الصلوة كذا واما اذا كانت عامة كقول الشارع كل صلوة كذا فلا يلزم الحمل عليه بل يجب الحمل على جميع الافراد
وذلك لان نحو هذا التبادر انما يؤثر في حمل المطلق على المتبادر لا في حمل اللفظ العام عليه وهذا التفصيل
لا يقول به القائلون بالوضع للصحيح بل هم يوجبون الحمل عليه مطلقا [illegible] المتبادر عندهم معنى مجازيا واللفظ
انما يحمل على معناه الحقيقي عند التجرد عن القرينة وهو من احد ثمرات النزاع بين الفريقين فكيف يجوز دعوى كون
النزاع لفظيا انا اذا قيل انما يحمل على الصحيح لتبادره وثالثا ان الذي يعرفنا به هو تبادر الفرد الكامل المطلق
الصحيح [illegible] منه وهذا التبادر لا يقتضي حمل اللفظ على المتبادر في مقام الامر بالعبادات لا الاتيان المامور
بها الفرد الكامل وهو ساقط بالاجماع فاذا سقط اعتبار التبادر وجب التمسك بالاطلاق لان المانع منه هو
هذا التبادر فاذا ارتفع بقي المقتضي سالما عن المعارض فتم ورابعا ان ما ادعيتموه من لزوم الحمل على
المتبادر وهو الصحيح الاجمال في الاطلاق وعدم جواز التمسك به لدفع ما يشك في اعتباره فيها الخارج عن
مفهومها كالسورة وجلسة الاستراحة انما يتم لو دل على اعتباره فيها بط لانه لو تم لزم الاجمال في جميع الالفاظ
الشرعية لان المتبادر منها الفرد المعتبر في الشرع ولا الاشكال فان [illegible] اذا اطلق العقد او ذكر كما في المفهوم منه
العقد او ذكر على الوجه المعتبر ولا لازم على هذا على ما ذكرتم من عدم جواز التمسك بتلك الاطلاقات لدفع
ما يشك في اعتباره الخارج عن مفهوم [illegible] في الاشكال الاول والطمانينة في الاشكال الثاني [illegible]
كون المركب منه هو الفرد المعتبر وهو [illegible] مخالف المعهود من طريقة الاصحاب فان قلتم ان الاطلاق
اذا ورد في غير العبادات لا يحمل على جميع الافراد [illegible] معتبرة [illegible] الشرع عدم اعتباره من [illegible] الفرد
الفاسد غير معتبر ولم يعلم [illegible] بما يخالف الدليل الشرعي [illegible] الفرد الذي [illegible]
حكموا عليه بكونه معتبرا بمقتضى الاطلاق قلنا هذا المعنى جار في اطلاق العبادات حرفا بحرف والحاصل انه انا

فبعد الاطلاق في العبادات يجب الحكم ويجب الحكم بان كلما يندرج تحت مفهومه صحيح يحصل به الامتثال والخروج
عن العهدة حتى يثبت خلافه فان اختلف في ثبوت خلاف ذلك في فرد حكم به مع قيام الدليل الاقوى من ظاهر
الاطلاق والا فلا يوجب الحكم ببقاءه تحت الاطلاق ويعجبه بنفس الاطلاق وبالجملة اذا لم يكن الفاظ
العبادات موضوعة للمعنى الاعم كان حكمها حكم سائر الاطلاقات ويترتب عليها ما يترتب على سائر الاطلاقات ولا
كذلك الامر لو قيل بكونها موضوعة للصحيح فيجب تحقيق الحق من القولين فكيف يتوهم عود النزاع لفظيا الثاني ما
تمسك به جدي ره والسيد الاستاد ره بان الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه فيلزم ان يكون
معنى مجازيا لان صحة السلب دليل المجاز وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى الثالث ما تمسك به جدي ره والسيد
الاستاد ره من ان الظاهر من قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت
الصيام انتفاء الماهية بانتفاء الامور المذكورة فلا يتحقق مع الفساد والحمل على نفي الصحة تاويل لا يرتكب الا
لدليل وقد يوجد في مثل لا نكاح الا بولي لا طلاق الا بعد نكاح لا عتق الا في ملك فيجب ان لا يكون فيه خلاف
ما نحن فيه ويمكن الجواب بما ذكره اما اولا فبان المراد من المذكورات اما نفي الصحة او الكمال الجامع للقول بالوضع
للاعم لوجوه منها ان الحمل على نفي الماهية والحقيقة بعيد عن منصب الشرع كما ذكره الاكثر في نحو قوله ص
الطواف بالبيت صلوة والاثنان وما فوقهما جماعة على ارادة التشبيه في الحكم الشرعي ثم ومنها ان الغالب
في توجه النفي الى الماهية عدم ارادة الحقيقة كما صرح به بعض الفضلاء نحو لا اسف الا سمع دفتا ولا اقامة
الا بين الاحياء ولا اخذ الا من ماهو ولا قرائة الا من مصحف ولا دعاء الا سمع الا قبال ولا بيع الا في ملك ولا
نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد حملا على ما شاع الاستعمال فيه وفيه نظر لان الاعم
الاصح من الشايع مجازا لا مجازا مساويا للاحتمال الحقيقة وغاية هذا لزوم التوقف في الحمل على الحقيقة
والمجاز لا لزوم الحمل على المجاز الشايع كما ذهب اليه بعض العامة نعم يسقط الحجة المزبورة بعد تسليم شيوع المجاز
للزوم التوقف في الحمل على نفي الماهية ولا يتم الاستدلال الا ان يمنع من لزوم التوقف في الحمل على نفي الماهية هنا
ان سلم شيوع الاستعمال في خلافه لان اللفظ لم يكثر استعماله في خصوص مجاز كنفي الصحة او نفي الكمال انما
كثر استعماله في نوع المجاز وكثرة المجاز حصلت بانضمام الاستعمال في نفي الكمال الى الاستعمال في نفي الصحة ومثل
هذه الغلبة لا يسلم صلاحيته لمنع الحمل على الحقيقة نعم ما ادعاه بعض الافاضل من صيرورته في نفي الكمال مجازا غالبا
يتجه معه دعوى التوقف ولكنه خلاف التحقيق وخلاف المعروف من سيرة معظم الاصحاب كما لا يخفى ومنها
انه لو حمل على نفي الماهية للزم الحكم بان الصلوة التي لا فاتحة فيها ليست صلوة حقيقة مطلقا ولو كانت الصلوة
التي ترك فيها الفاتحة نسيانا او لعذر مسوغ لتركها والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة فان الرواية
عامة واما بطلان التالي فللاتفاق على كون الصلوة المتروك فيها الفاتحة سهوا او لعذر صلوة حقيقة لا
يقال لا نسلم الاتفاق على ذلك فان القائل بالوضع للصحيح يلتزم بالمخالفة لانا نقول لا ريب انه يقول بكونها صحيحة
صلوة حقيقة ولزوم المخالفة ثم لانه يجعل لفظ الصلوة حقيقة في الفعل الصحيح باي نحو حصل ومنه المفروض
ولا يجعله حقيقة في هيئة خاصة معينة للزوم القول باشتراك العبادات بين معان لا تحصى وهو بيّن قطعا

ولا

ولا يمكن تقييد اطلاق الروايتين بما اذا كانت الفاتحة واجبة في الصلوة وشرطا في الصحة فتحمل على نفي كونها
الصلوة حقيقة الا بفاتحة الكتاب اذا كانت شرطا شرعا في الصلوة لانا نقول هذا ابعد بمراتب من الحمل على نفي
الكمال لا يبعد فان يكون صلوة الساهي عن الفاتحة غير كاملة بالنسبة الى فاقد بها ثم لا يقال التخصيص اولى من
المجاز لانا نقول لا نم اولوية هذا التخصيص من هذا المجاز لان هذا المجاز قد شاع بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز اولى من التخصيص سلمنا عدم الشيوع ولكن ارتكاب التخصيص
يستلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو ان سلم جوازه فلا ريب في انه مرجوح بالنسبة الى التجوز و
لو تنزلنا فلا اقل من التساوي ومعه يسقط التمسك بالرواية على المدعى ثم واما ثانيا فبمعارضة المذكورات
بقول مولانا الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان الظاهر من هذا العطف تحقق مفهوم الصلوة
بدون الطهور وهو المطلوب ويعضده قول الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
واما ثالثا فبان غاية ما يستفاد من المذكورات على فرض التسليم كون لفظ الصلوة والصوم موضوعا للصحيح لا
مطلق الفاظ العبادات فالدليل اخص من المدعى وتتميمه بعدم القائل بالفصل لا يخلو عن اشكال ثم الرابع
ما ذكره السيد الاستاد ره من انا نعلم ان للعبادات اجزاء معتبرة فيها باعتبار ماهيتها ولو كانت اسامي للاعم
لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء جزئيتها او يتحقق الكل بدون اجزائه وكلاهما باطل بالضرورة وفيه نظر
للمنع من الملازمة قطعا فان القائل بالاعم لا يدعي صدق اللفظ حقيقة مع فقد جزء من الاجزاء المعتبرة
في المفهوم لانه باطل بالبديهة بل انما يدعي صدق اللفظ على ما هو فاسد شرعا والفساد لا يتوقف على انتفاء جزء
من الاجزاء المعتبرة في المفهوم بل يحصل ويتحقق مع حصول جميع الاجزاء المعتبرة في المفهوم وذلك في مواضع
منها اذا انتفى الشرط المصحح للعمل كالوضوء واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة ونحو ذلك فانها ليست من اجزاء
المفهوم قطعا مع تحقق فسادها بدونها ومنها اذا تحقق شئ من الموانع كالتكلم عمدا في اثناء الصلوة فان
الفساد يتحقق بوجود احدها وليست تركها من الاجزاء المعتبرة ومنها ترك الاجزاء المعتبرة في العمل الخاص
المامور به كالتشهد والطمأنينة والقرائة فانها ليست اجزاء لمفهوم الصلوة بل هي اجزاء للصلوة المامور بها
ولذلك اطلق عليها اسم الجزء مع انه يحصل الفساد بتركها لانه بر الخامس ما تمسك به السيد الاستاد ره فقال
ان العبادات باسرها متعلقات طلب الشارع واوامره ولا شئ من الفاسدة كذلك اسمه وفيه نظر لانه ان اراد
جميعها مطلوب في الجملة ولو في ضمن فرد ما فمسلم ولكنه لا يجدي قطعا وان اراد ان جميع افرادها مطلوبة
يمنع كما لا دليل عليه لا يقال الدليل عليه اطلاقات الامر بها لانا نقول لا نم الاطلاق في جميع الموارد
سلمنا ولكن يجب تقييدها بحيث يثبت فساد فرد منها وهو وان كان خلاف الاصل ولكن لازم على القول بالوضع
للصحيح ولكن يجب المصير اليه فانه معاد لعل الوضع للاعم اقوى منه جدا السادس ما تمسك به السيد الاستاد
من ان العبادات امور توقيفية لا يعرف الا من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كذلك لان المرجع حينئذ
الى العرف ويمكن الجواب عنه اولا بان الرجوع الى العرف لو كان قادحا في كون الشئ توقيفيا لما جاز الحكم في نفي
الوضع للصحيح الرجوع الى العرف المتشرعة والتمسك بالتبادر وصحة السلب وثانيا بان القائل بالاعم لا يرجع الى

مطلق العرف بالمعنى المتشرعة لا بتعليل عرف الشارع وبذلك الدلالة اذ اثبت الفاظ العبادات موضوعة
عند المتشرعة للاعم وجب الحكم بانها عند الشارع كذلك لما علمت من اتحاد العرفين [illegible] ولم يكن كذلك لزم نقل
الشارع لتلك الالفاظ والاصل عدمه ويظهر ذلك ان السبب في الرجوع الى العرف المتشرعة في اثبات كون الفاظ العبادات
موضوعة للاعم هو السبب في الرجوع الى العرف العام في اثبات الحقائق اللغوية ولا وجه للتفرقة بين الامرين اذ لا
يمكن الفرق بينهما بان الرجوع في الاخير ليس رجوعا في امر توقيفي الى العرف بخلاف الرجوع في الاول فانه رجوع في امر توقيفي
الى العرف فلا يجوز لانا نقول هذا باطل قطعا اذ كما ان اصطلاحات الشارع واوضاعه امور توقيفية كذلك اصطلاحات
ارباب اللغة واوضاعهم امور توقيفية لان الامر التوقيفي عبارة عما لا يستقل العقل بادراكه بل يتوقف
على نقل الغير واعلامه وهذا المعنى متحقق في اللغات فاذا اتحد الامران وجب اشتراكهما فيما ذكر وليس لاحد
ان يمنع من جواز الرجوع الى العرف في اثبات الحقائق اللغوية فان ذلك معلوم البطلان وقد اتفق القوم على
خلافه وللاعمي القائلين بالوضع للاعم من الصحيح وجوه ايضا منها ان الفاظ العبادات قد استعملت في
الصحيح والفاسد والاصل في الاستعمال في معنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها ان الفاظها
تقييد بالقيدين فانه يقال صلاة صحيحة وصلاة فاسدة والاصل في التقييد بالقيدين ان يكون في المطلق المشترك
حقيقة ومنها صحة تقسيمها الى الصحيح والفاسد فانه يقال الصلاة والوضوء والغسل والحج على قسمين صحيح وفاسد
[illegible] بالصحيح كان ذلك [illegible] بالفاسد كان عليه ذلك والاصل فيما ينقسم الى الامرين ان يكون
حقيقة في القدر المشترك بينهما لا يقال ذلك باعتبار ما يسمى في الشرع لا باعتبار ما هو حقيقة فيه كما انه
[illegible] بالمعنوي لانا نقول الاصل في التقسيم ان يكون باعتبار المعنى الحقيقي والا لم يكن من خواص الوضع للقدر
المشترك نعم ان قام دليل اقوى منه وجب العدول عنه [illegible] على الفرض فلا يجوز العدول عنه ومنها
صحة استثناء الفاسد منها فانه يقال الصلاة تحقق البراءة الا الفاسدة منها والاصل فيه الاتصال
ومنها حسن الاستفهام عن الصحيح والفاسد في نحو قوله الصلاة تحقق الذم والاصل فيه الدلالة على الاشتراك
اما اللفظي او المعنوي وهنا [illegible] لم يكن الاول لعدم القائل به على [illegible] الثاني ومنها ان العبادات
لو كانت الفاظها موضوعة للصحيح لما [illegible] تعليق الامر بها على الفاظها [illegible] والثاني باطل قطعا
للزوم [illegible] ثم في المقدم مثله بيان الملازمة ان الفاظها على هذا التقدير [illegible] معانيها [illegible]
تعلق الامر بها لان معناها العمل الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا [illegible] فلا يحصل من تعلق الامر بها
فائدة جديدة ويكون [illegible] بمنزلة [illegible] وهذا [illegible]
على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد يجاب بان تعلق الامر بها [illegible] كون المتعلق به واجبا [illegible]
الفائدة تحصل بوجود الفاظها لان غايتها الدلالة على المطلوبية في الجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب او
الاستحباب [illegible] ومنها ان الفاظها لو كانت موضوعة للصحيح لما جاز تعليق الامر باعادتها اذا افسد
[illegible] او شرطها على تلك الالفاظ [illegible] الركوع [illegible] والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان [illegible] الامر بالاعادة يدل على تحقق مدلول [illegible] الصورة المفروضة

لان الاعادة

لان الاعادة عبارة عن الاتيان بالشيء بعد الاتيان به اما لاجل [illegible] فاسد واللفظ المطلق
عليه يدل على عدم تحقق مدلوله في تلك الصورة لانه موضوع للعمل الصحيح وهو غير الفاسد فيلزم التناقض
وهو غير جائز واما بطلان التالي فلانه يصح تعليق الامر بالاعادة على الفاظ العبادات كما لا يخفى على اهل
العصمة [illegible] في كلام الفرقة المحقة [illegible] ولا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى ولذا اشار
[illegible] السيد عميد الدين [illegible] ان [illegible] تعلق الامر بالاعادة مجاز
الحقيقة [illegible] بل لا بد من حمل [illegible] على المعنى المجازي [illegible] ولا يلزم ما ذكره [illegible]
في الاخبار المتواترة [illegible] ومنها ان
الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان لا يكون النهي المتعلق بها [illegible]
مقتضيا للفساد بل لزم ان يكون النهي المتعلق بها مقتضيا للصحة كما عن [illegible] الحسن الشيباني وابي حنيفة
والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما [illegible] القائل بدلالة النهي في العبادات على الصحة
من ان المنهي عنه اما الشرعي [illegible] والثاني باطل لوجوب حمل اللفظ الوارد من الشرع على [illegible]
غيره من موضوع اللغة [illegible] ولان النهي عن صلاة الحائض [illegible]
الصور المذكورة وح نقول [illegible] المعنى الشرعي اما ان يمكن تحققه اولا والثاني باطل والا لامتنع النهي عنه
فان المحال كما لا يصح الامر به لا يصح النهي عنه وايضا فانه لا يصح ان يقال للاعمى لا تبصر [illegible]
ان المنهي عنه هو المعنى الشرعي يعني الصحيح وهو ممكن التحقق وهو المطلوب واما بطلان التالي [illegible] فللدليل
القاطع على اقتضاء النهي في العبادات الفساد كما عليه اكثر المحققين ولا يلزم ما ذكر على القول بالوضع للاعم
كما لا يخفى ولهذا اجاب جماعة عن الحجة المذكورة بالمنع من ان معنى الصلاة شرعا الصحيح بل ما يسميه الشارع
بذلك [illegible] توجه النهي الى المعنى الحقيقي [illegible] وهذا اولى [illegible] للاصل ولكن
يجب [illegible] على الوضع للصحيح [illegible] لانا نقول [illegible] قيام دليل [illegible]
[illegible] على الوضع للصحيح [illegible] ان ما ذكرناه [illegible]
الوارد في الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات [illegible] ومنها ان الفاظ العبادات
لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان يكون وصف الصحة داخلا في المفهوم وهو باطل لانه من عوارض [illegible]
فكيف يكون داخلا فيه [illegible] ان [illegible] الفاظ العبادات اسماء للصحيح [illegible]
في مفهوم [illegible] في معانيها بل المراد انها اسماء [illegible] المخصوصة [illegible] اذا وجدت [illegible]
[illegible] ان الصحة والبطلان من عوارض وجود [illegible] وكذا الامر [illegible]
بان المفهوم من لفظ الصلاة مثلا [illegible] الاركان المخصوصة واما الصحة [illegible]
السيد الاستاد ومنها ما اشار اليه العضدي وغيره من ان لفظ الصلاة لو كان موضوعا للصحيح لكان الوضوء
وغيره من شرائط الصلاة داخلا في مفهوم الصلاة لان الصلاة المعتبرة [illegible] الشرائط [illegible]
على ان شرائط الصلاة لا اركانها وكذا الكلام في سائر الفاظ العبادات [illegible]

كون اللفظ موضوعا للشروط خاصة لكن بشرط استجماعه للشرائط على ان يكون نفس العبادة خارجا عن الوضع
وتقييدها داخلا فيه لان الشروط العقلية التي لا يتحقق مفاهيمها في الخارج الا بها ومن المقطوع خروجها عن كثير
من تلك الشروط وفي اشارة اليه ما ذكره العلامة في نهايته والتفتازاني ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة
للصحيح لزم الحكم بدخول اشياء كثيرة في المفهوم وتركيبه من اجزاء عديدة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلان الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركيبه منها والجواب هذا على القول بالوضع
للاعم ان القائل بالاعم يحكم بتركب المفهوم من اشياء ايضا غاية الامر ان يقع الاختلاف في بعضها فيرتفع مانع التمسك بالاصل
مكان ولو ادعى ان الاصل يوجب الاعم به وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى فاذن المعتمد هو القول الثاني
وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انا اذا قلنا بالوضع للاعم فيقول الخاص موضوعه لما يسمى في عرف المتشرعة
فالصلوة مثلا موضوعة لما يسمونه صلوة ولا يمكن تخصيص هذا الضبط الا بالرجوع اليهم ويكون حال هذه
الالفاظ حال الالفاظ التي لم يمكن تخصيص معانيها وتحديدها بوجه مضبوط ويحتاج فيها الى العرف كالناس
والدفعة ونحوها ويظهر من بعض القائلين بالاعم كونها موضوعة لجميع اركان العبادة وهذا يتضح المعنى
الموضوع له وتشخيصه لكنه يرد عليه ان تلك الالفاظ تصدق حقيقة مع فقد بعض الاركان كالركوع في الصلوة
عند المتشرعة فلا يتم هذا ما ذكره الثاني ان الثمرات القائلين بالوضع للصحيح او للاعم يجمع ما وافق الشريعة الا
اما اسقط القضاء وان كان الاوفق الغالب مثلا يعني ثم الثالث اعلم انه في السيد الاستاد نقلا عن اخيه
اعلم ان المقصود من هذا البحث تعيين المراد من الفاظ العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر عن
كونه معنى حقيقيا او مجازيا وهذا انما لا يتأتى في النزاع من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها
فان النافي لها لا ينكر اصل الحقيقة الشرعية العارضة لتلك الالفاظ بل انما يدعي ان الشارع استعملها في معانيها على
سبيل المجاز دون الحقيقة فيتأتى هذا النزاع في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه الالفاظ هي العبادات
المعينة المستجمعة لشرائط الصحة او الاعم منها ومن الفاسدة غاية الامر ان نزاع المثبتين في تعيين المعنى
الحقيقي والنافين في تعيين المعنى المجازي واما اصل التعيين فانما يتفق في تحقيق الحال كل من الفريقين
ومما يظهر من قولهم في تحرير الخلاف في المسألة ان الفاظ العبادات اسماء للصحيح او الاعم ان النزاع في
تعيين المعنى الحقيقي لها لان المتبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ويمكن توجيهه بالحمل على عرف المتشرعة
فان تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظاهر ان تحرير النزاع بهذا الوجه انما هو من المثبتين
بناء على اصلهم على القول بالحقيقة الشرعية ثم اشتهر ذلك بين الاصوليين حتى صار منشأ للاشتباه فتأمل
الرابع اعلم انه يلزم على القول بالوضع للصحيح التمسك باصالة الاحتياط ووجوب تحصيل البراءة اليقينية
في العبادات وذلك بان يأتي بكل ما يحتمل وجوبه وشرطيته ويترك كل ما يحتمل مانعيته الا ان يقوم دليل
شرعي على العدم وذلك لكون الفاظ العبادات حينئذ مجملة وهو يقتضي لزوم تحصيل البراءة اليقينية اما
الاول فلان المعنى الصحيح الذي هو المعنى الحقيقي لتلك الالفاظ لا يمكن معرفته الا من جهة الشرع فاذا لم يرد
من الشرع ما يبينه كان مجملا قطعا بالنسبة الينا وان كان في الواقع مبينا وهو مثل اجمال اللفظ العاجين

والادوية

والادوية المتعارفة بين الاطباء بالنسبة الينا واما الثاني فللعقل والنقل اما الاول فمعلوم بديهة الا ترى
ان السيد اذا امر عبده بشيء واشتبه عليه ذلك ولم يمكنه تمييزه الا بكلما يحتمل ان يكون هو ذلك الشيء واما
الثاني فلما استفاض ان الاصل بقاء التكليف حتى يعلم البراءة يقينا واما القائل بالاعم فلا يلزمه ذلك بل
يتمسك باصالة العدم الجزئية والشرطية والمانعية اذا امكنت الشرعية بعدم دخول المشكوك فيه في مفهوم
اللفظ فكان هناك اطلاق والحمل عليه هو الوجه في رفع احتمال تقييد مؤلة اصلق بمقتضى الاطلاق وذلك
يظهر من بعض الاجلة ان اللازم الاخذ باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعية فيما اذا شك فيها لم
يكن هناك دلالة شرعية على عدمها وانه لا يجوز الاخذ بالاحتياط مطلقا على القول بالوضع للصحيح لوجوه منها
ان الاحتياط مستلزم للحرج العظيم لكثرة ما يحتمل ومنها ان العبادات توجب بانها انتقل اهل الشريعة
والاكابر ومنها ان الاحتياط انما يجب بعد حصول التكليف كما في مسألة الاناءين المشتبه طاهرهما بالنجس
والبحث محل الحجة بل قيل بان الاتفاق الاصحاب على وجوب شيء واختلفوا في الزائد عليه كما في دية الجنين
والدين المشكوك في مقداره ونحو يجب دفع الزائد بالاصل اما نحل البحث من هذا القبيل نظرا ان المفروض فيه
ان ثبت خروج جزئية بعض ولما الثاني فلما ذكره اكثر المحققين في مسألة الاجماع قيل
المشهورة ومنها ان المعهود من العقلاء الاقتصار على ما ثبت وجوبه دون المحتمل ولو كان من قبيل محل البحث
ومنها ان عدم الدليل على الجزئية والشرطية والمانعية دليل على عدمها وفي الجميع نظر واعلم انه يحكم عن بعض المتبحرين
من التمسك باصالة الجزئية فيما اذا كان الشك فيها وتجويز التمسك باصالة عدم الشرطية اذا كان الشك فيها الفارق
اعلم ان اكثر الفاظ المعاملات كلفظ البيع والصلح والعتق واليمين والرهن والاجارة والعارية والوديعة وغير ذلك
ما يترتب على معناه اثر شرعي ولا يتوقف تحققه على النية باقية على معانيها اللغوية في لسان الشرع وان كان يعتبر
فيها امور شرطا في ترتب الحكم الشرعي عليها لا اعتبارا في المفهوم فعلى هذا لو شك في اشتراطها بشيء وكان هناك
اطلاق يدفعه فالاصل عدم الاشتراط فاذا شك في اشتراط البيع بالصيغة فالاصل عدمه لان اطلاق
احل الله البيع الصادق على المعاوضة المخصوصة الخالية عن الصيغة صدقا حقيقيا عرفا ولغة يدفعه
فالمرجع في تحقيق تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ليس الا العرف واللغة وليس الحكم بالخروج
عن الحقيقة والدخول فيها الا لاهل الشرع ما ذكرناه هو حقيقة في البيع وحكم عامة علماء
على ان الحدود المسطورة في كتب الاصحاب كثيرة من المعاملات كالبيع والاجارة والمضاربة وغيرها
مقام ذكر الحد لغة كذا وشرعا كذا مما يشهد بصيرورة الفاظها حقيقة في معنى مستحدث
لا لغة غير اهل اللغة فلا يكون دعوى الرجوع في الحكم بالدخول والخروج اهل اللغة الا نقول الحجة فيما ذكرناه ان هذه
الالفاظ كانت قبل الشرع موضوعة لمعان معلومة والاصل بقاؤها على معانيها الاصلية حتى يثبت الصارف عنها
بحيث يثبت خلاف الاصل وكانت في الشرع العرفي تلك المعاني لما ثبت الحكم اهل الشرع
عند الاحكام الجديدة من الحرف والدفعة للعلم الا قدر انه ببعد غاية البعد عنه اللفظ
حقيقة في معنى على لسان الشرع دون المتشرعة واما الحدود التي ذكرها الاصحاب من انه لغة كذا وشرعا كذا فما

المعارضة ما ذكرناه كما صرح به جماعة من اعلم انه ربما يقول بعض الفقهاء في العبادة والمعاملة في مقام التعريف
انه لغة او شرعا كذا او المراد معنى اللفظ المذكور في تلك العبادة او المعاملة اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا
لغة اعم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون مراده من الشرع من الشارع والمتشرعة او يكون المراد من المعنى الموضوع له
شرعا والمعتبر عند الشارع والمتشرعة بحسب الشرع وهذا هو الاقرب نيتزع الاعمال الاحياء وهو ان العبادات توقيفية
دون المعاملات ولو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا للمعنى اللغوي او العرفي لكانت المعاملات
ايضا توقيفية ووظيفة الشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح ونوضحه
مع ان الفقهاء متفقون على ان العبادات توقيفية لا المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يرجعون
في المعاملات في مقام الاستدلال الا على مجال انواع صحة المعاملات المعتبرة هو المعنى العرفي او اللغوي مثلا يقولون في البيع
ما يصدق في العرف بيعا وفق الصحيح ما يعد فيه من الفقه نصا الحجية فيه ذلك ويجعلون ما ورد من الامور المعتبرة
من الشرع شرطا للصحة انتهى وينبغي على ما ذكره السيد الاستاد ره بما ذكر وقد طال الكلام هنا بما لا مزيد
عليه ولا باس بنقل ما ذكره فنقول قال بعض من الفقهاء في تحديد الفاظ العبادات والمعاملات لا بنحو الا انهم
او العرف وكذا في الشرع لكن او من بعض اشكالات الاول انه منها يبنى على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
وان الثاني انها لا يثبت لتلك الالفاظ معنى سوى معانيها اللغوية الثالث ان الفاظ المعاملات كلها
او اكثرها باقية على معانيها الاصلية غير منقولة في الشرع الى معان اخر جديدة كالعبادات ولذا انهم يقولون
ان العبادات توقيفية دون المعاملات ويرجعون في تحقيق معنى مثل البيع والاجارة والصلح والدين والوديعة
والعارية الى اللغة والعرف ومع ذلك كيف يصح منهم الحدود المذكورة في هذه الالفاظ والامر في الاشكال الاول
هين الى ان قال واما الثاني فيمكن الجواب عنه بان المراد بتحديد المعاملات بحسب عرف المتشرعة دون الشارع او
تحديد المعاملات الشرعية اي المعاملات الصحيحة شرعا وهي التي يترتب عليها الاثار والاحكام الثابتة في الشرع
اما المراد الكشف عن المعاني الاصلية للمعاملات بخواصها الشرعية فان البيع اللغوي والشرعي مثلا واحد بالذات
مختلف بحسب الاعتبار فهو من حيث انه مقصود بالوجه العرفي في اللغة لغوي ومن حيث انه مقصود بالوجه الشرعي
شرعي وينوجه على الاول منها ان الاولى انه من المتعسف الشديد فان قولهم مثلا كذا شرعا كالنص في ارادة المعنى
الشرعي فهم كثيرا ما يطلع به منهم الشاجر في هذه الحدود ولو كانت امورا اصطلاحية مخصوصة لا نقع بها ذلك
الاشتباه في الاصطلاح وبيان ان نظائر هذه الالفاظ من معانيها الاصلية الى ما ذكر وفق تلك التعريفات و
الحدود ما لا يترتب عليه اثر شرعي اذ كان ذلك اصطلاحا منهم لان لا ثمرة ولا فائدة تعود اليهم في تحرير المسائل
وتقرير المطالب كالذي يسأل اصطلاحاتهم واصطلاحات غيرهم من ارباب العلوم والصنائع فان تقرير المطالب
الفقهية لا يتوقف على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى وعلى الثالث انه لو كان المقصود تحديد المعاملات
الصحيحة لوجب استقصاء شرائط الصحة في تعريفها مع انهم لم يتعرضوا فيها الا القليل منها مثلا قالوا
البيع نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم فاقتصروا في تعريف البيع على معلومية العوض التي هي من شرائطه
ولم يتعرضوا الباقي الشرائط كمعلومية المعوض وكمال المتعاقدين ورضا الطرفين وطهارة العوضين شرعا وكالها

على

على اعمال بمقصود العقلاء وان يكونا مقبوضين في الصرف وغير متفاضلين مع المجانسة في الربويات الى غير ذلك من شرائط
البيع وكذا ما ذكروه في تعريف الاجارة والجعالة والضمان والحوالة والعارية والوديعة وغيرها من العقود و
الايقاعات فانهم قد اقتصروا في جميعها على البعض ولم يتعرضوا لشيء منها بالجميع ولو كان المقصود تعريف
المعاملة المستجمعة بجميع شرائط الصحة لم يحذفوا شيئا منها وعلى الثالث ان الغالب تغاير المعنيين اللغوي و
الشرعي بحسب الصدق اما من الجانبين او من جانب واحد ولو كان المقصود من التحديدات المذكورة الكشف
عن المعاني الاصلية بخواصها الشرعية لما صح ذلك المفهومات دائما ويمكن ان يقال انه لما كان الغالب في المعاملات
تشارك بعضها في بعض الصفات كاشتراك البيع مثلا مع الهبة في نقل ملك العين ومع الاجارة في النقل بعوض
وكاشتراك الاجارة مع الجعالة في استحقاق العوض بازاء العمل ومع الصلح في التسلط على الانتفاع على وجه اللزوم
وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة والابراء بحسب اختلاف الموارد وكان الواجب تمييز بعضها عن بعض لتوقف العلم
بثبوت احكامها المختلفة عليه تصدى الفقهاء لتعريف المعاملات على وجه يحصل به التمييز في الجملة عن المعاملات
التمييز بوجه ما الايجاب ان يكون لاجل الفصول المميزة بينها المعلومة في العرف او اللغة بل لاجل حصول
باعتبار شرائطها فلا يفتقرون في التعريف بجميع تلك الشرائط بل يكتفى في ذلك بما يحصل به التمييز ولو ببعضها
ولذا ترى انهم في بعض المعاملات لا يتعرضون لشيء من الشرائط الشرعية وانهم يقتصرون في بعضها على شرط
واحد فيما ذكروا واشرنا مقصود بحسب الحاجة اليها في التمييز وبالجملة فمقصود الفقهاء مما ذكروه في تعريف
المعاملات تمييز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه وهذا امر يختلف من حيث الاستغناء عن الشروط
والاحتياج اليها وكذا باعتبار الحقيقة والتعدد وح فلا يرد انه ان كان المقصود من تعريف المعاملات شرح
مفهوم الفاظها الاصلية فلا وجه للتعرض للشرائط في بعضها اذ لا مدخل لها في تحقق تلك المفهومات وان كان المقصود
منها تحديد المعاملات المستجمعة لشرائط الصحة فلا وجه لعدم التعرض للشرائط في تعريف بعض المعاملات و
الاقتصار على بعضها في بعض اخر بل الواجب على هذا التقدير ذكر الجميع في جميعها وان كان المقصود بيان الاصطلاح
الشرعية فهو مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية لالفاظ المعاملات وهو مع فساده في نفسه خلاف ما صرحوا به
وكذا لو كان المقصود بيان الحقيقة العرفية اذ لا ريب في ان المفهوم من لفظ البيع وغيره في عرف المتشرعة ليس الا معناه
المعروف ووجه الاندفاع ان المقصود من التعريفات المذكورة ليس شيئا مما ذكر بل المراد منها تمييز المعاملات
بعضها عن بعض على الوجه الذي قررناه فلا اشكال فان قلت هب ان المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملات
بعضها عن بعض على ما ذكرتم فما الوجه في الحكم بالفساد ان شرعي في عدم اشتمال البعض منها على شيء من شروط
الصحة كما اعترفتم به من اشتمال ما يحد فيه ذلك على غيرها من مفهومات المعنى الاصلي وليس فيها ما يكون شرطا
بجميع اجزائه المعتبرة فيها [illegible] من هذا الكلام
شرعا لما كان المراد بالشرعي هنا المعنى الموقوف على الشرع في الجملة ومقابله اللغوي والعرفي هو ما لا يتوقف
على الشرع اصلا فلا يصلح في الحكم بالشرعية اشتمال الحد على شيء من المفهومات اللغوية او العرفية لم يصلح
في عدم اشتماله على غيرها من المعاني الشرعية ولم يوجد في كلام القوم اطلاق الشرعي على مثل ذلك على وجه

الفضولي بركيف ولا يستقيم هذا القول بانه لغة لكن اوشرعا لكن انه انما يصح مع تعارض الشيئين وهما المعاملات
فان قلت فمثل التمييز تلك الحدود يقتضي ذكر شرائط العقد باسرها اذ بانتفائها لا يتميز صحيح المعاملة عن فاسدها
ولا عن فاسد غيرها قلت ليس المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملة الصحيحة عن غيرها مطلقا بل المقصود تمييزها
عن جميع غيرها وهذا لا يفتقر الى ذكر جميع شرائط العقد كما لا يخفى فان قلت الحد ويدخل في هذه التعريفات ان
اعتبر فيها قيد الصحة انتقضت الحدود باسرها طردا لدخول المعاملة الفاسدة في الاول وخروج بلا ذكر فيها من شرائط
الصحة والا انتقضت عكسا بما يخرج بقيد نقصان الاول والاظهر ان هذه الحدود كلها تعريفات بالاعم ولا محذور
في ذلك فان التعريف بالاعم اذا كان المقصود تمييز الاخص عما عدا ذلك الاعم غير عزيز فان قلت المعاني
المفهومة من الفاظ المعاملات لغة وعرفا مفهومات متباينة لا تصادف بينها حتى يمتاز فيها بالخصوصيات دون
ما يصلح خروجه من التمييز الى ايراد الشرائط الشرعية قلت تباين المعاملات باسرها ليس امرا بينا والا مثنيا يكون في
حيز المنع ولئن سلم فربما كان العقد الاخير شرائط العقد لصعوبة التمييز بينها في الماهية وان كانت معلومة
بالاجمال فان الشرع قد يكشف عن اللغة والعرف في مقام الاشتباه وعروض الشك على الالباس ولو سلم
فهذا طريق وذلك طريق اخر ولعل تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين هذا ما تيسر من الكلام في هذا
المقام وهو بعيد عن محل نظر علماء الشرع واعلم ان في نقلنا اكثر الفاظ المعاملات اتفقت على معانيها الاصلية
اشارة الى العدم بثبوت كون جميعها كذلك وقد حكى السيد الاستاذ عن بعض الفضلاء ثبوت كون جميعها كذلك
وقد ابطله **مفتاح** اعلم ان المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة
اما وقوعه في اللغة فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عميد الدين والحاجبي والعضدي وغيرهم من الاثبات
الشيخ في هذه الاقوال مقدار اجماعيا فلا يلتفت الى ما حكي عن ابي علي الفارسي وابي اسحاق الاسفرايني وجماعة
وقوم من منع وقوعه وحجتي في ثبوته في اللغة فظاهر هذا القول شاذ لا يلتفت اليه لان المعلوم من
اهل اللغة ان استعمالهم لفظ الحمار في البليد والاسد في الشجاع مجاز دون الحقيقة فان قيل انه
حقيقة كان مخالفا لاستعمال اهل اللغة والاطباق ويحتج عليه بالرجوع الى الكتب المصنفة في المجاز ايضا و
يعضده ذكر تحقق امارات المجاز المذكورة في كتب الاصوليين في كثير من الاستعمالات الآتية احتجوا بما ذكر
من وقوع المجاز في اللغة وجوه الاول ان المجاز ينافي الحكمة فلا يقع في اللغة اما الاول فلان اللفظ
اذا استعمل في المجازي فاما مع القرينة او بدونها فان كان الاول لزم التطويل بلا طائل لامكان التعبير
عن ذلك المعنى بوجه احصر وهو التعبير عنه باللفظ الموضوع له اذ ما من معنى الا وبازائه لفظ موضوع له وان
كان الثاني لزم الاغراء بالجهل وتفويت الارتباط وظهور اللفظ في غير ما اريد منه بالارتكاب واما الثاني
فلان اهل اللغة انما يتكلمون بما يوافق الحكمة فيكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنيين وهو الدليل الثالث
ان المجاز لو كان موضوعا في اللغة لزم الاجمال في كل لفظ لتردده عند الاطلاق بين ارادة المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي بعد الاصل عدمه لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لابطال ما ذكرناه اما الاول فلمنع
من لزوم التطويل بلا طائل مع القرينة فان فوائد المجاز كثيرة منها اختصار اللفظ ومنها المقابلة ومنها

في كون المجاز واقعا في اللغة والقرآن والسنة

المجاز

المبالغة ومنها
المجانسة ومنها الطف التعظيم او التحقير وان فرض ان مع اختياره الغرائب معنى من وجوه المجاز ح فلكنه لا
يستلزم المنع مطلقا الذي هو مدعى الخصم واما الثاني فلانه لا يكون المتبادر باعتبار القرينة من امارات الحقيقة
بل هو ليس بمتبادر واما الثالث فلانه من الاجمال لانه ان كان مطرقا لما القرينة كان المراد المعنى المجازي
والا كان المراد المعنى الحقيقي فالاجمال منتف في الحالين واما وقوعه في القرآن فهو ايضا قول الاكثر ومنهم
الفاضلان والسيد عميد الدين والمحقق البهائي وصاحب غاية المبادي والمحقق الجواد والعضدي في
الحاجبي والعبري والاصفهاني بل نقله بعض الاجلة عن المحققين وخالف فيه الظاهرية فقالوا ان كل ما في القرآن
محمول على ظاهره فلا وليس جميعا يوهم على الاول انه لا ريب ان القرآن ابلغ وافصح من غيره وقد اتفق علماء
فيجب ان يكون مشتملا على المجاز اما الاولى فواضح واما الثانية فلان المجاز ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغا
كما قيل والابلغ لابد ان يكون مشتملا على الابلغ الثاني قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض واسأل القرية وجاء ربك
جزاء سيئة سيئة مثلها والسماء بنيناها بايد واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل اذ ليس المراد منها المعنى
الحقيقي المتبادر والا لزم الكذب والفساد وهما محالان فالمراد المعنى المجازي اذ لا واسطة بينه وبين المعنى وهو
المطلوب لا يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الالفاظ موضوعة للمعاني المراد منها لانا نقول لو كانت موضوعة لها وانتفى ما
لزم اما الاشتراك او النقل واللازم باطل جدا وللمعترض وجوه الاول ان المجاز كذب لانه يصح نفيه بحسب الواقع
وهو الكذب لا يرى انه اذا قيل البليد حمار صح ان يقال انه ليس بحمار وهو عليه تعالى قبيح الثاني انه يحتمل لا يصح
ثم سواه عنه الثالث ان المجاز مستلزم للالفاظ المعية فلو وقع في القرآن لزم ان يكون ملغزا ومعميا
الرابع ان المجاز انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة فلو وقع في القرآن لزم عجزه وهو محال الخامس انه لو وقع
في القرآن لوجب ان يطلق عليه تعالى انه متجوز واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم اما الملازمة فلان من قام به
فعل وجب ان يشتق له منه اسم الفاعل ولمنافاة لو تحصل عند العارف انه مناسب في الجميع نظرا اما الاول فللمنع
من كون المجاز كذبا وذلك لان الكذب عبارة عن ان ينسب محمولا الى موضوع كلا في نفسه تام ويكون المخبر
والمفسر سواء كان اللفظ الدال على ذلك الحقيقة او المجاز والتجوز عبارة عن تجوز استعمال اللفظ في غير ما وضع له
سواء كان هناك نسبة واقعة ام لا فهذا غير الاول فاذا اراد من قوله زيد اسد انه حيوان مفترس فهو المعنى
الحقيقي لا اسكان كذبا لعدم وقوع هذه النسبة وان قلنا بعدم الصحة غير الاول فاذا اراد من قوله وان اراد انه شجاع
وهو المعنى المجازي كان صادقا لوقوع هذه النسبة بالجملة فالكذب من عوارض المعاني والمجاز من عوارض الالفاظ
ولعل المفهوم من عدم الاخراج بين وجه الحصر من جهة ما ذكرنا من ان المجاز ليس بكذب وجوه الاول
اشتراط القرينة في الاستعمال المجازي دون الثاني صحيح الفعلاء الكاذب وتخصيم المجوز الثالث اجماع المسلمين
على الله على الله ان يحسب المجاز اذ لو كان كذبا لما جاز ذلك عليهم لانه محرم ويمتنع الاجماع على المحرم واما الثاني
فللمنع من كونه ركيكا كيف وقد ذكرنا انه يقع عند ذوي الفصاحة والبلاغة واولي الالباب واما الثالث فللمنع
من استلزام الالغاز والتعمية مع تحقق القرينة واما الرابع فللمنع من الملازمة الاولى بل يجوز العدول الى المجاز
مع القدرة على الحقيقة لغرض واما الخامس فللمنع من ان كل من قام به فعل وجب الاشتقاق له منه لان الدليل عليه

كيف وقد يقوم المعنى بالمحل ولم يشتق منه لفظ اما مطلقا او في بعض الصور كما اشار اليه العلامة في التهذيب فنقول
ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لا يشتق لمحالها اسماء منها انتهى وبما ذكرناه يندفع
ما ذهب اليه الاشعري من القول بوجوب الاشتقاق ثم فرع على الاشتقاق وان لم يكن واجبا لكنه جائز بحكم
الاصل الناشي من الاستقراء وذلك انا نجد ان اكثر من قام به فعل اشتق له منه فيلحق به موضع الشك ولولا
هذا لوجب التوقف في خصوص كثير من المشتقات الى نقل اهل اللغة والمعلوم من طريقة القوم خلافه فربما الحجة الكلية
دل على عدم اشتراط احاد المجاز الى النقل وعلى عدم اشتراط احاد المشتق به في الوضع فيه نوعي كما في المجاز
ونحن قد علمنا عدم جواز اطلاق المجوز عليه تعالى فليس ذلك الا لما ذكرناه من عدم وقوع المجاز في القران
وقد يجاب بالمنع من كون الوجه في عدم جواز اطلاق المجوز عليه تعالى ما ذكره من عدم المجاز في
القران بل الوجه فيه كون اسمائه تعالى توقيفية يجب معه فيها اذن الشرع فما لم يرد الشرع بجواز اطلاقه عليه تعالى
وان اتصف تعالى بمعناه لا يجوز اطلاقه عليه تعالى والى هذا ذهب العلامة والسيد عميد الدين والشيخ البهائي
والكفعمي والطريحي صاحب مجمع البحرين والبيضاوي والعبري والحاجبي والعضدي كما عن الشيخ علي بن يونس
بن عبد الجليل في كتاب منتهى السؤال والاساس ونقله في مجمع البحرين والمصباح للكفعمي عن العلماء وظاهر
على ذلك جمهور العلماء ان الاسم الذي لم يرد الشرع بجوازه لا يكون اطلاقه عليه تعالى مشتملا على المفسدة
الخفية التي لا نعلمها وعدم العلم بها لا يستلزم عدمها في الواقع تماما انه هذا يجب الامتناع منه والتباعد
عنه الا ترى انه يجري الاوصاف بالمعنى يكون في اطلاق لفظ على ... ولا تمنع منه فان الفقيه عز وجل لا يجوز
اطلاقه على الله تعالى مع انه عز وجل ... وقوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه فان المراد الذين
يسمونه بما لا توقيف فيه يحمل على ما قاله البيضاوي لا ... وله الاسماء الحسنى فادعوه بها لا ان
تمنع منه لان الاسماء التي لم يرد الشرع بها ولم يعلم حسنها ... من احتمال اشتمالها على المفسدة و
نظرا الى قد يعلم بعدم المفسدة وكون الاطلاق مما يليق بجلاله ... كما لا يخفى بجواز ... فيمنع هذا
الوجه الاول هذا ... بجواز اطلاق الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه اجماع العلماء على الاطلاق على ...
الادعية المشتملة على اسمائه تعالى التي لم يرد بها ... ولو كانت اسمائه تعالى توقيفية يجب فيها ان يرد
بالشرع بالخصوص لجاز ... واما ... بالتوقف ... العلماء ... كيف وقد حكى عن الشيخ نصير الدين
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في فصوله انه قال كل اسم يليق بجلاله ويناسب كماله مما لم يرد به اذن يجوز اطلاقه
عليه تعالى الا انه ليس من الادب لجواز ان لا يناسب من وجه اخر وحكى هذا القول عن القاضي ابي بكر ...
عبارة الشهيد في قواعده ... من اطلاق الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه عليه تعالى ... مشتملا
والموهم للنقص لا يجوز اطلاقه عليه ... وقد حكى على الاجماع الشهيد في قواعده ... لم يرد بالسمع ويوهم نقصا
فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة تشعر بسبق فكر والعقل هو المنع
عما لا يليق والفطنة والذكاء تشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة
والعلامة لانه يوهم التأنيث والداري لانه يوهم تقدم الشك ... لا يدري احد ما هو الا هو

جواز

جواز هذا فيكون مرادفا للعلم انتهى وقول ... في عدم جواز اطلاق المجوز انه اسم للنقص واما وقوعه في
السنة فهو قول المعظم ولا شبهة فيه **مفتاح** يشترط في استعمال اللفظ في المعنى المجازي امور منها وجود معنى
يكون اللفظ القريب موضوعا بازائه وشرطيته هذا مما لا ريب فيه وذلك لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع
له ولا يتحقق هذا الا بعد ثبوت الموضوع له ... ذكرناه ومنها وجود القرينة
مع ارادة المعنى المجازي وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لانه لو اريد المعنى المجازي من دون
قرينة لزم الاغراء بالجهل ... لان اللفظ مع عدم القرينة ظاهر في المعنى
الحقيقي فلا يجوز ارادة غيره مع عدمها ... بالجهل ... المعلوم ان ... في ذلك
ومنها وجود العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه مجازا وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لان الاستعمال
بدون العلاقة مستهجن ... ومنها انه لو كان الاستهجان ...
على ... الاستعمال عن اللغة ... واستعمال ... من الالفاظ التي ... استعمالها كاستعمال بعض الالفاظ
الموضوعة ... من غير اللغة ... لا نقول ان الاستعمال ... كان في المجاز
بل ... ثم سلمنا لكن قام الدليل على كون ما ذكر من اللغة ولولاه ...
الاستعمال الصحيح عن اللغة والاصل المذكور في محل البحث ... على
اشتراط العلاقة بانه لو لم يكن بينهما علاقة لكان استعماله في المعنى المجازي اما وضعا جديدا او غيره ...
اذ المستعمل لا ملاحظة علاقة ... بتخصيص اللفظ بالمستعمل فيه ... وضع جديد ...
فلان فلا يكون ... اذ المعنى المقصود ... بحسب الوضع ...
حتى هذا ... الى الكتاب ... الاستعمال ... القرينة ...
بلا وضع جديد ... القرينة مستقلة في الدلالة ... استعمال اللفظ ...
اهل اللغة استعمال اللفظ في خصوص ذلك المعنى فلا يجوز استعمال اللفظ في كل معنى يكون بينه وبين المعنى
الحقيقي علاقة حتى يرد من اهل اللغة جوازه وهذا قول الاسفرايني والرازي على ما حكي ...
ان الحكم بصحة استعمال اللفظ في معنى كالحكم بصحة العبادة والمعاملة ... في التوقيف فكما ان الحكم
بصحتها يتوقف على اذن الشرع كذلك الحكم بصحة الاستعمال يتوقف على اذن اهل اللغة وحيث ...
الحكم بالصحة ... بالاستصحاب ... لا يجوز الحكم بصحة كل تجوز ...
العلاقة لعدم ثبوت هذه الكلية من اللغة فثبت انه يشترط نقل احاد المجاز ... الاشتراط ... الاصل
الاول انه ... على السنة القوم ان الاصل عدم الاشتراط ... اذ اثبت ... على وجه
العموم واما مع عدمه كما في محل البحث فلا ... كلام القوم ... الاصل عدم
ثبوت مقتضى الصحة ... جواز الثالث انه لو جاز الاستعمال في خلاف ما وضع له بمجرد
العلاقة ولم يشترط النقل عن اهل اللغة لصح استعمال لفظ النخلة لكل طويل والشبكة في الصيد والابن في
الاب وبالعكس لوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي للالفاظ المزبورة وتلك المعاني ... الثالث

ان التجوز بدون النقل عن اهل اللغة فلا يجوز لمن اراد متابعتهما اما انه اختراع فلان الفرض انه لم يرد
عن اهل اللغة شئ يدل على صحته فاثبات ما لم يثبت منهم هو الاختراع واما عدم جواز الاختراع في اللغة
لمن اراد متابعتهم فواضح لا يقال انا جوزنا التعدي عن موضع استعمالهم باعتبار السكوت عنه والمنصوص
عليه في علة الجواز وهو وجود العلاقة اذ يحصل الظن ان اهل اللغة يجوزون التعدي فلا يكون اختراعا لانا
نقول هذا اثبات الحكم بالقياس وهو غير جائز في اللغة نظرا الى الاول فلما رد بوجوه تدل على عدم اشتراط
ذلك وجواز الاستعمال كلما تحقق فيه العلاقة منها انه قد ادعى الاجماع على عدم اشتراط ذلك وبعضهم ما
قيل من انه مذهب الاكثر لا ينافي ذلك لان الاشتراط قول الاكثر فيحصل الوهن في دعوى الاجماع على عدم
لانا نقول القطع بهذه الدعوى لم نجد من المتقدمين والمتأخرين من يقول بالاشتراط سوى الاسفرايني
والرازي على ما حكي واما القائلون بعدم الاشتراط فجمع كثير منهم السيد المرتضى في الذريعة والعلامة
في كتبه والسيد عميد الدين والبهائي والسكاكي والتفتازاني وبالجملة يشهد بصحة دعوى الاجماع ما قيل
من ان استقراء احوال اهل العربية وتفاصيل استعمالاتهم مجازات متعددة غير مسموعة من اهل اللغة
مع علم كل صاحب … ان ذلك ليس شرطا عندهم وكذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق
ومنها ان ما دل على ثبوت الكليات اللغوية وهو الاستقراء يدل على ثبوت هذه القاعدة الكلية ولو
منع من جهة الاستقراء لوجب الالتزام بعدم ثبوت قاعدة كلية في اللغة فلا يجوز ان يقال كل فاعل مرفوع وكل
مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور لا يقال نمنع من كون الدليل على ثبوت الكليات اللغوية هو الاستقراء
بل هو الاجماع عليها فان من لاحظ الكتب النحوية والصرفية حصل له العلم بذلك ولا اجماع على ثبوت الكلية
في محل البحث لانا نقول الاطلاع على اجماع النحاة انما يحصل لآحاد الناس والعامة لا يطلعون عليه
مع ان تلك الكليات ثابتة عندهم فليس الدليل عندهم الا الاستقراء على انا نقول النحاة انما سمعوا
تلك الكليات من العرب وانما عرفوها بالاستقراء في كلامهم فكان دليل الحكم على اثبات تلك القواعد الاستقراء
وهو حاصل في محل البحث بحيث يحصل العلم به وبالجملة الحاصل من جهة الاستقراء ان العرب يتجوزون في كل ما فيه
العلاقة عموما فان منع من اعتبار الاذن فيها انصبابه يلزم ان لا يثبت وضع نوعي وهو باطل قطعا
ومنها انه لو كان الجواز مشروطا بذلك لافتقر الى البحث والنظر في العلاقة والتالي كالمقدم مثله
اما الملازمة فلان النقل اذا تحقق حصل الاستغناء عن العلاقة لكونه كاشفا عن وجودها او دالا
على كون الاستعمال موافقا للغة وهو المطلوب واما بطلان اللازم فلاجماع اهل العربية على افتقار المجاز
الى ذلك وقد اشار العلامة الى ذلك في … لا يشترط فيه النقل لافتقاره الى النظر في العلاقة وقد يناقش
فيه اولا بالمنع من الملازمة يجوز ان يكون النظر في العلاقة شرطا آخر لصحة التجوز وكون شئ شرطا
لشئ لا يستلزم ان لا يكون شئ آخر شرطا له وثانيا بالنقض فانه يلزم الحكم باشتراط النظر في العلاقة على
القول باشتراط النقل عن اهل اللغة في آحاد المجازات مع تحقق الامرين بحصول القطع بصحة التجوز
ومع انتفاء احدهما لا يحصل القطع بها فينتفي الحكم بعدمها اذ لا دليل عليها والاصل يقتضي عدمها

تخطئة …

كلا في

كلا في لا فائدة في اشتراط التجوز بالنظر الى العلاقة بعد اشتراطه بالنقل لانا نمنع عدم الفائدة ولعل هناك
فائدة لم نعثر عليها وعثر عليها اهل العربية على انه قد يدعى ان فائدة المجاز لا تحصل الا بالنظر اليها فيتفق
احد الشرطين شرط لصحة نقل الاستعمال وهو النقل والآخر شرط فائدة المجاز والعدول عن الحقيقة
التي هي الاصل وهو النظر في العلاقة فتم وثانيا بالمنع من بطلان التالي اذ لا ضير في وجوب النظر في العلاقة
بالنسبة الى المستعمل ودعوى الاجماع ممنوع كما اشار اليه البعض ولو ادعى وجوبه بالنظر الى الواضعين
وارباب اللغة فالمنفي الشرطية فاسد جدا فتدبر ثم انا نقول للخصوم ان المتفق نقل في بعض آحاد
المجاز … يجيبون النظر في العلاقة الا اوقات في مواقع فلما لهم فقد سلم عدم الملازمة ولا
نقول لهم قد اعترفتم بعدم بطلان التالي فتم ومنها ان اعارة اللفظ ثانيا بعد اعارة معناه الحاصل
بمجرد قصد المبالغة … يتوقف على النقل ولو كان كذلك لم يتوقف التجوز على النقل اما الاول
فلانك اذا قلت رأيت اسدا وعنيت به الرجل الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد اعارة اللفظ
دون معناه فانك لو سميته الاسد لم يدل على شجاعته … عن الرجل الى مرتبة الاسد …
بل انما يحصل المبالغة والتعظيم المقصودان من التجوز باعارة معنى الاسد حتى كانك فرضته اسدا
فقلت … هذا … انما هو اسد … هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم
اما الثاني فلانه … معناه … الا النقل في كل صورة جزئية …
الوجه العلاقة ايضا واجاب عنه في المحصول بان هذه الاعارة ليست حقيقية بل …
لا يجوز ان يمنع الواضع منه في بعض المواضع … ومنها انه لو كان كذلك لكان شرطا لازما ان لا يكون
الحقائق الشرعية والعرفية مجازات لغوية … والتالي كالمقدم مثله اما الملازمة فلان العرب
لم ينقلوا اجازة الاستعمال اذ لم يتعقلوها وقد استدل بهذا الوجه العلامة ايضا وفيه مناقشة
لا تخفى ومنها انه لو كان كذلك لكان شرطا لانسداد باب التجوز والتالي كالمقدم مثله اما الملازمة فلانه
يجب على تقدير الاشتراط الاقتصار على موارد استعمالات اهل اللغة ومواضع …
باشخاصها فليس التجوز بحاله ما ذكروا اما بطلان التالي فواضح واما الثاني فللمنع من … العلاقة
في المذكورات كما اشار اليه بعض وذلك لان العلاقة المصححة للتجوز ليست مطلق المشابهة في
والسببية ونحوهما مما جعله الاصوليون علاقة بل … منها … خصوصيتها الطبع السليم
وهو المرجع في تحقيق العلاقة وهذا الفرد لم يوجد في المذكورات سلمنا وجود العلاقة لكن نقول
حصل المانع من صحة الاستعمال وهو منع اهل اللغة كما اشار اليه في … واما الثالث فالمنع من
كون التجوز بدون النقل عن اهل اللغة اختراعا اذا كانت العلاقة المعتبرة نوعها عندهم موجودة
لان اعتبارهم نوع العلاقة انما هو … الاستعمال في كل ما فيه تحقق العلاقة فلا يكون اختراعا
والاذن الاجمالي كالاذن التفصيلي كما لا يخفى نعم اذا اكتفي بمطلق العلاقة وان لم يعتبر نوعها يلزم
الاختراع كما قيل ولكنه خلاف التحقيق فالاذن الاولى ما عليه الاكثر من عدم اشتراط ذلك وعن الهندي

الثوب فقد ذلك ينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان علاقة المجاز كثيرة تظهر من اقسامه وهي كثيرة
منها اطلاق السبب على المسبب في المحصول على ما حكي الاسباب اربعة القابل والصورة والفاعل والغاية
مثال الاول قولهم سال الوادي ومثال الثاني اطلاق لفظ اليد على القدرة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ومثال
الثالث تسمية السحاب بالمطر في قولهم نزل السحاب ومثال الرابع تسمية العنب بالخمر في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
ومنها اطلاق المسبب على السبب عكس الاول كتسمية المرض الشديد بالموت واذا دار الامر بينهما فما يدل على العلة
في تسمية السبب ونحوه انما قيل اولى بالترجيح لان السبب المعين يدل على المسبب المعين لذاته ولا عكس فان
المسبب لا يستلزم الا السبب المعين بل سببا ما وقيل هذا اولى لان وجود المسبب يستلزم وجود السبب بخلاف السبب
ولا عكس لجواز تخلف المسبب واطلاق الاسباب على المسببات لذلك العلاقة وقيل ان العلاقة الغائية علاقة العلول
في الذهن لانها الباعثة والفاعل على الفعل ومعلول في الخارج ومن جملة العلاقات ومنها اطلاق الشيء على شبيهه
والمشابهة قد تكون في الصفة كما رايت اسدا في الحمام وقد تكون في الشكل كما في اطلاق الانسان على الصورة
المنقوشة وهذا القسم يسمى بالاستعارة وحقق الفرق بينه لاقتضائهم في بيان كل علاقة منها اسما ومنها اطلاق
الكل على الجزء في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم ومنها اطلاق الجزء على الكل كما في قولهم فلان يملك الف
راس من الغنم اي الف من الغنم وهذا صحيح في النسبة العكس على ما قيل لاستلزام الكل الجزء من غير عكس ومنها
اطلاق الشيء على ما يؤول اليه كاطلاق الخمر على العصير في قوله انى اراني اعصر خمرا لانه لا بد من القطع بكونه في ذلك
وانهم ميتون اي الظن كما في العصير الذي يكفي الاحتمال العقلي المجوز كالحر بالعبد ومنها اطلاق الشيء على ما كان
عليه كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى ومنها اطلاق الشيء على مجاوره كاطلاق الراوية الموضوعة
للبعير على ظرف الماء المحمول عليه ومنها اطلاق الشيء على الحجر بانه كم اذا اطلق الانسان واريد به خصوص
زيد ومنها عكس هذا كما اذا اطلق زيد واريد به الانسانية المطلقة ومنها اطلاق المصدر على اسم المفعول
كما في خلق الله اي مخلوقه ومنها اطلاق المصدر على اسم الفاعل كما في زيد عدل اي عادل ومنها اطلاق اسم
الفاعل على المصدر كما في قولهم قم قائما اي قياما ومنها اطلاق اسم المفعول على المصدر كما في قوله تعالى بايكم المفتون
اي الفتنة ومنها اطلاق اسم العام على الخاص كما في اطلاق العالم على زيد ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى وحسن
اولئك رفيقا اي رفقاء وقيل هذا اولى من عكسه لان الخاص يستلزم العام ولا عكس ومنها اطلاق المحل على
الحال كما في اطلاق المجلس على جماعة ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اي في الجنة ومنها اطلاق الة الشيء
عليه كما في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق اي ذكرا حسنا ومنها اطلاق البدل على المبدل كما في قولهم فلان اكل الدم
اي الدية ومنها اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة ومنها عكس ذلك كما في قولهم شد
الازار اي اعتزل عن النساء ومنها اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كما في قوله تعالى ماء دافق اي مدفوق
ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا ومنها اطلاق النكرة واراد به العموم كما في قوله تعالى
علمت نفس اي كل نفس ومنها اطلاق المعرف باللام وارادة التنكير منه كما في قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا
وجميع هذه الاقسام ذكرها بعض الافاضل والعلامة ذكر منها احد عشر وايضا وهو خمسة وعشرون

العربية ان علاقات المجاز تبلغ خمسة وعشرين وعن الصفي الهندي انه حصرها في احد وثلاثين نوعا
وتكون في الحقيقي كما عن المعنى الحاصل ويستفاد من كلام السيد الاستاد ان علاقات المجاز ليس
بمحصورة فان في التحقيق ان العلاقة غير موقوفة على السماع فلا تنحصر فيما ذكروه من الانواع فانهم في
العلاقة لا بد ان يكون المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير محصور ولذا لم يتعرض الاصوليين و
ارباب البيان لم يضبطوها على نحو مضبوط ولا دليل على عدم معلوم فان اللغوي ما لم يرد على الاول يجب استقرائه
ونتبع من حكي عن الصفي الهندي انه قال الذي يحصر الاقسام وهو حسن الثاني اختلف العلماء في ان
المجاز هل يتوقف على الاستعمال فيما وضع له فيكون مستلزما للحقيقة او لا فذهب في التهذيب والمنية
والزبدة وغيرها الى الثاني والظاهر انه مذهب معظمهم لما حكي عن المحققين وحكي عن بعض الاول وهو الذي من
علم الهدى وابن زهرة فقالوا لا يحتج العقل الى المجاز الا قبل الاستعمال اللفظ فيما وضع له لم يوضع
على الوضع السابق في محل الاستعمال وقد يقال فيه بانه يجوز ان يكون الاستعمال فيما وضع له مشروط
بعضه لاجزاء من جهة مستقل في ذلك لان اللفظ مع ضم لسائر الافعال ولم يستعمل فيه بل في غيره فلو كان
المجاز مستلزما للحقيقة لزم ان لا يكون استعمال الموضوع مجازا من لغة وقد يقال فيه بالاحتمال
كون اللفظ مستعملا في موضوعه في اللغة المهجورة الآن من غير نقل كما اشار اليه بعض وفيه ايضا انه
على النقل سلمنا لكن يمنع من كونه المفهوم منه الآن معنى مجازيا لجواز ان يكون معنى حقيقيا اخر حصل
بالنقل ولا يشترط فيه سبقها بالتجوز لا يقال الغالب في النقل سبقه بالتجوز وصيرورته بغلبة الاستعمال في
خلاف ما وضع له لانا نقول لو كان مسبوقا بالتجوز لزم زيادة الحادثة والاصل عدمه سلمنا لكن يمنع
من عدم الاستعمال فيما وضع له اولا كما اشار اليه بعض فان قلت الاصل عدمه قلنا هو معارض بان
الغالب ثبوته ثم الثالث لفظ الرحمن موضوع لرقيق القلب كما في بعض او للاتصاف بالعطف والفضل
الانعام كما لنا العلامة ولم يستعمل فيه بل اختص بالله تعالى وقد يقال فيه معناه الى ما سبق بالمنع من
الاختصاص لقولهم رحمن اليمامة قلنا لكفر وقول الشاعر سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث
الورى لا زلت رحمانا وقد يقال انه مردود في عرف اللغة منظور فيه الرابع انه لو كان ذلك شرطا لكان
نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة لعدم استعمالها في غير ما ادعيت فيه
الا ان الاستعمال المتعارف وانت لم تبطل واجيب عنه بوجهين الاول انه مشترك الالزام اذ الوضع لمعنى ما لم يزم
المجاز فلما صح ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى حقيقي وليس كذلك الثاني انا نمنع في ذلك
في المفردات ولا تستعمل الحقائق معانيها الحقيقية تحقيقا فان كل واحد منها في الشيب والساق والشابة
اللفظ استعمل في الموضوع له وللعقول الثاني امران احدهما ان الاصل عدم تحقق التجوز حيث لم يستعمل اللفظ في
في الموضوع وفيه نظر لا دافع عنه بتصيير المعظم الى القول الاول بتعريف العلماء المجاز باستعمال اللفظ في
غير ما وضع له اما اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فثم قال بيانها ان وضع اللفظ لمعنى من مقدمات استعماله فيه
بيانه نحو الوضع من الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو استعماله فيه وفيه نظر لما اشار اليه السيد

الاسناد في مجيبا عن هذا فيه ان المجوز مجيبا باب الموضوع له من قوانين الوضع وهو حاصل وان الوضع
للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال بالفعل كما يقصد من الشيء بترتب غيره كالنفع في صدق الحقيقة بتحقق الوضع
ولم يعتبر فيها الاستعمال على ما يوهمه تعريف بعضهم لها بانها اللفظ الموضوع لمعنى يجب القول باستلزام المجاز الحقيقة
لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن ذلك خلاف المعروف بينهم كيف وقد صرحوا بان اللفظ قبل الاستعمال
ليس بحقيقة ولا مجاز بالاتفاق المحكي والمعتمد عندي هو القول الاول وهل يتوقف الحقيقة على المجاز او تستلزمه
اولا المعتمد هو الاخير كما صرح به علم الهدى وابن زهرة بل الظاهر الاتفاق عليه مفتاح اذا قامت
قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم يمكن حمل اللفظ عليه لزم حمله على المعنى المجازي كما صرح به في النهاية وتهذيب
عقد وشرح اللبيب وجامع المقاصد وتمهيد القواعد ولم يحك الاول لقوله والاتفاق عليه والثاني تصريح
نحو الاسلام في الايضاح بان ذلك مجمع عليه اهل اللغة الطريقة الثالث ما اشار اليه في الايضاح و
الجامع المقاصد من انه لو لم يحمل على المعنى المجازي بعد تعذر الحمل على الحقيقة لزم اهمال اللفظ والحكم بكونه
لغوا وذلك باطل فتعين الحمل على المجاز ولا فرق فيما ذكر بين الخطاب الوارد من الشارع وغيره كالوكيل والموصي
والمقر واشباهها والمقتدين وغيرهما مما يمنع ما ذكر بالاصل والاغلبية خلاف ذلك وعن جهة هذا
الظن ما لا ريب فيه على هذا الوقف الوصية بهذا الولد ولا ولد للسالك وله ولد الولد فهو يعلم بذلك الحمل
الحمل على المجاز وهو ولد الولد على تقدير كونه مجازا وقد صار اليه العلامة في عدة والمحقق الثاني في جامع
المقاصد ومنع من ذلك في الايضاح محتجا بان اصل صيانة مال الغير الا بناقل قطعي ومن الاصل التكلم
وبان المجاز على خلاف الاصل فلا يرجع على ما يرجع على الاحتياط التام وهو الذي في مال الغير والحكم
بقلة عنه وهما ضعيفان ثم اذا حصل الشك في المعنى المتعارف في ارادة المجاز وكان احتمالا متساويا
لاحتمال غيره الحكم وانكروا اعلم انه لا يكون في الحكم بالمجاز مجرد امتناع تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى
الحقيقي لجواز ان لا يعتقد المتكلم بالامتناع والمعتبر اعتقاد المتكلم كما لا يخفى وينبغي على هذا المحقق الثاني
في جامع المقاصد فاشترط في الحمل على المجاز ظهور عدم ارادة المتكلم الحقيقة وظهور ارادة المجاز انا
عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على الحقيقة على اقسام منها ان يكون
متحدا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه لا يكون الا واحدا باعتبار اشتماله على العلاقة المصححة للتجوز دون غيره
وهنا لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على معناه الحقيقي ووجهه واضح وقد صرح بان الحمل
على ذلك متفق عليه بانه لو لم يحمل عليه لزم الالغاء ومنها ان يكون متعددا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه
يكون متعددا باعتبار اشتمال الجميع على العلاقة المصححة ويقوم قرينة معتبرة على ارادة واحد منها بالخصوص
وهنا لا اشكال في لزوم الحمل عليه سواء كان ذلك المجاز الاقرب ام بعيدا وقد صرح بذلك في النهاية ومنها
ان يكون متعددا ولم يقم قرينة على عدم ارادة ما عدا واحدا منها وهنا لا اشكال في لزوم الحمل على ذلك
الواحد كما صرح به في النهاية فلا يشترط في قرينة المجاز ان يكون صارفة ومعينة فلا فرق بين ان يكون ذلك
الواحد مجازا اقرب ام بعيدا ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم قرينة على تعيين المراد بعينه ولا المعاني

المجازية قرينا ويعلا وهنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير في الحمل على اي منها شاء او يحكم بالاجمال احتمالات يحكى
الثلاثة في النهاية عن القاضي عبد الجبار القول بالاجمال ووجب نصب دليل على المراد لامتناع ارادتها اجمع
لتعذر واحتمالها عليه ثم قال اعترض ابو الحسين باحتمال الارادة الجميع على البدل فانه يمكن مع فقد دليل
التعيين ومع عدم المعارض فانه لو اوجب علينا الجميع صرنا كنا مخيرين في ايها فعلنا شيئا ثم قال اما من اعتبر ارادة
المعنيين المختلفين من اللفظ الواحد فيجب عنده ان لم يدل دليل على المراد لان اللفظ لم يوضع على التخيير بين المعاني
وان اقتصر يوجد المجاز وهناك نحو اللفظ عليها باسرها على البدل واما على الجميع فلعدم اولوية البعض
بالارادة واما البدلية فلعدم عموم الخطاب حتى يحمل على الجميع هذا لعندمن يجوز استعمال الاشتراك في معانيه
ومن منع يقول لا يبعد ان يقال انه والمعتمد عندي الحكم بالاجمال مطلقا لان الحمل على واحد معين منها والحكم بارادته
بالخصوص تحكم وترجيح من غير دليل باطل قطعا والحكم بالتخيير باطل ايضا للقطع بان المتكلم اراد واحدا منها بالخصوص والتخيير ينافيه
والحمل على الجميع باطل ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ في معان مختلفة على ان يكون كل منها متعلقا للاثبات
والنفي كما في المشترك المستعمل في معانيه ولم يثبت جوازه بل منعه جماعة من المحققين في المقام وغيره والاصل
يجوز استعمال المشترك في معانيه في المجاز ايضا لحقق والاجمال وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه
ان اقام الدليل عليه كما في محل البحث عليه مثل ما لو قال حرمت عليكم الميتة على تحريم جميع الانتفاعات بها
بعد تعذر حمل اللفظ على الحقيقة على جميع المجازات بل هو محمول على واحد من المجازات ولكنه يحتمل جميع المجازات
ورجحه باعتبار ما يدل ويرى انه الحقيقة فتدبر ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم دليل على الخصوص على تعيين
المراد منها ولكن يختلف بان يكون بعضها الاقرب الى الحقيقة من غيره وهنا لا اشكال في لزوم الحمل على ما هو
الاقرب الى الحقيقة لشهادة العرف وطريقة اهل اللسان بذلك مع ظهور الاتفاق عليه ثم ان القرب يحصل
بوجوه منها ما اشار اليه العلامة السيد الاستاد دام ظله في اعلم ان المقتضي لتعيين المجاز مع تعذر الحقيقة امور ثلاثة احدها
تبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف عن حقيقته كما في قول القائل رأيت اسدا في الحمام فان المفهوم من لفظ
الاسد المقترن بقرينة الكون في الحمام هو الرجل الشجاع الشابه للاسد في الجرأة دون الظلم واذ العلم
غير مستفاد من لفظ الاسد ولا من القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يقتضي الصرف عن ارادة المعنى
الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس ولا دلالة فيه على تعيين الرجل الشجاع اصلا فلولا انه يفهم من لفظ الاسد المقترن
المصروف عن حقيقته لم يحصل الفهم من الكلام لانتفاء الحصر في المجاز وتبادر المعنى المجازي من اللفظ علامة الحقيقة على
بالقرينة لا سيما في مجازيته الا يقتضي كونه حقيقة في المعنى المتبادر فان التبادر الذي هو علامة الحقيقة
هو فهم المعنى من نفس اللفظ مجردا عن القرينة وتبادر المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة والفرق
بين الامرين بين ثم ان التبادر في المجاز قد يحصل بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في هذا المثال
وقد لا يحصل بذلك وحده بل يتوقف على وجود الصارف عن بعض المجازات ايضا وذلك اذا كان
مساويا للمجاز المقصود من اللفظ كما في لفظ اليد التي هي حقيقة في العضو المخصوص ومجاز في النعمة والقدرة
فانه اذا اريد استعمالها في النعمة يجب ان ينضم اليها قرينة تصرفه عن ارادة القدرة كما في قولك رأيت زيدا عند

اولياً مثلاً لم يحتج الا كشفاً بالقرينة الحالية الصارفة عن الحقيقة اذ لا يتعين بها خصوص المعنى المجازي
الذي هو النعم بل انما يتعين بمجموع القرينتين الصارفة عن الحقيقة والمجاز السابق كلا ان العرف
عن الارتباط يقتضي تعيين المراد لوضوح الحصر بل لان المتبادر من اللفظ المعرف منه حينئذ وانت
اذا تتبعت القرائن اللفظية وجدت اكثرها كذلك اذ قل ما يتفق في الكلام قرينة معينة للمراد صارفة
عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة من اللفظ على المعنى المقصود بل الغالب ان قرينة المجاز اما صارفة
عن خصوص الحقيقة او عنها وعن شيء من المجازات ثم ان التعيين انما يستند الى اللفظ المعروف عن
بعض معانيه والظاهر ان المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد المعروف المستعمل للدلالة اللفظية في
اكثر المجازات المعروف من عدم الحصر وقد ما يقتضي التعيين من جهة القرينة الثاني شهرة المجاز
المعين وكثرة دورانه في الكلام فانما كان الاشتهار سببا للتعيين لعدم انفكاكها عن التبادر الموجب
له غالبا وان ملاحظة الشهرة ترجح ارادة المعنى المشهور اذ الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان بني
على ان الاشتهار بنفسه سبب للتعيين كما يقتضيه الوجه الثاني جاز الاعتماد عليه في تعيين المجاز وان
وان علم انتفاء التبادر عن اللفظ المعروف عن حقيقته وان بني على كونه سببا للتعيين بواسطة
التبادر حيث انه علامة له على ما يقتضيه الوجه الاول فالظاهر عدم اعتباره بصورة الاشتباه والشك
لاستحالة التمسك بالعلامة مع القطع بانتفاء العلامة وعدم الجدوى في التمسك بها مع القطع
بوجوده الثالث كونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهذا انما جعل سببا للتعيين لكونه مظنة
للاشتهار المقتضي للتعيين بنفسه او بواسطة التبادر فان وجه العلاقة في المجاز وشدة المناسبة
فيه من اعظم دواعي الرغبة في استعماله المقتضية للغلبة والاشتهار ولذا ترى ان اشد المجازات
مناسبة للمعنى الحقيقي واقواها علاقة هو عمدة اشهرها استعمالا في الكلام واكثرها وقوعا ودورانا
في المحاورات وحيث كان القرب من الحقيقة سببا بعيدا في التعيين توقف الحكم به على عدم العلم به
بانتفاء الواسطة اذ لا تأثير للامارة البعيدة مع العلم بانتفاء القرينة كما مر في السبب الثاني فان كانت
الواسطة الاولى هي الاشتهار سببا اصليا للتعيين توقف الحكم على انتفاء العلم بعدمها خاصة والا
كان موقوفا على عدم العلم بانتفاء الواسطة ايضا واختص اعتبار القرب من الحقيقة بصورة الجهل بحال
الاشتهار والتبادر معا وقد يتوهم ان الاقرب من الحقيقة سبب اصلي لتعيين المجاز غير متوقف على
اعتبار الشهرة وتوسطها وذلك لان القرب بالمعنى المجازي الى الحقيقة بحيث لا اقرب منه يقتضي انتقال
من اللفظ الموضوع له اليه اذا تعذرت الحقيقة لان الذهن على تقدير تعذر الحقيقة يتوجه اليه مع التلازم
فان تقارب المعنيين يوجب ان الحقيقة المقتضي لامتناع انفكاكهما في التصور كما ان امتناع انفكاكهما
يوجب التصور المقتضي لتقاربهما في الحقيقة وهو مسلم لا يلزم منه الحكم بالارادة اذ قد يتحقق التلازم
بين الشيئين في التصور ولا يحمل الموضوع لاحدهما على الاخر كما في المتضايفات والاضداد فان
تصور العلية لا ينفك عن تصور المعلولية وكذا تصور السواد لا ينفك غالبا عن تصور البياض مع

مع ذلك

ومع ذلك فلا يجوز حمل العلية والسواد على المعلولية والبياض عند تعذر الحقيقة وكذا العدم والملكة
كالعمى والبصر فان تصور العمى لا ينفك عن تصور البصر ولا يجوز حمله عليه عند تعذر الحقيقة قطعا
ان يقول ان قرب المجاز من الحقيقة يقتضي ترجيح ارادته بنفسه لا باعتبار كونه قريبا الا لكونه
او مقتضيا للتبادر او الاشتهار اذ الاقرب فان القريب من الحقيقة كما لا يناسب لما ... ترجيح
بين معاني المحتملة من اللفظ وانقطاع المساواة لا يكون الا بالترجيح لكن هذا انما يصح ان قلنا بجواز
الترجيح بالمناسبات العقلية لا الترجيح في الارادة من حيث اللفظ وفي كلام ... كما صرح في المقام
وينبغي التنبيه على امور الامر الاول انه اذا كان اللفظ بالوضع على نفي الماهية وتعذر حمله عليه
لاصالة الاطلاق وقد تقدم ان الانتفاع الاولى وحمل ذلك وجب الحمل على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
كما صرح به السيد الاستاد ... فانه المتبادر بعد الصارف عن الكل الذي هو نفي الحقيقة انتهى وربما
قيل بالتساوي بين نفي الصحة ونفي الكمال وهو ضعيف الثاني اذا تعذر حمل الامر والنهي على ظاهرهما من
الوجوب وجب الحمل على الاستحباب والكراهة لانهما اقرب المجازات الى الحقيقة كما صرح به السيد ولتبادرهما
بعد تعذر الحقيقة ... ولان استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة شايع كثير حتى قيل انه صار
الامر والنهي حقيقة فيهما او مشتركا بينهما وبين الوجوب والتحريم فيتعين الحمل عليهما مع الصارف عن الحقيقة
لسلامة عن غيرهما من المعاني المجازية بالقياس اليهما الثالث العام اذا تعذر حمله على حقيقته التي هي الاستغراق
وجب الحمل على الباقي لانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي وقد صرح بما ذكرناه السيد وادعى ان الحمل على ذلك
هو المشهور بين الاصوليين ثم قال وقيل انه يصير مجملا وقيل بل هو في الباقي حقيقة وليس بمجاز انتهى
تمام الكلام ان شاء الله الرابع قال السيد الاستاد اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز
الاول ما يتعين بتعذر الحقيقة ويكفي فيه مجرد القرينة الصارفة عنها من دون حاجة الى الخصوص
ما يتعين به المعنى المجازي بين المجازات والثالث ما يفتقر ارادة المعنى المجازي فيه الى قرينة التعيين
ولا يكفي فيه مجرد الصارفة عن الحقيقة وهذا القسم ليس من مباحث الاصول ولا من شأن الاصولي
الخوض فيه والتعرض له لعدم الضابطة وتوقفه على خصوصيات القرائن المنتشرة والعينة
فان لنا امورا منضبطة وانواعا منتظمة يرجع اليها في جزئيات الاحكام ونذكر ههنا ما يكثر
في الخطابات الشرعية بعده ويضيع ... الالفاظ المستعملة في الشرع في غير معانيها
الاصلية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فانه اذا تعذر حملها على تلك المعاني لوجود القرينة الصارفة
فيها تعين حملها على المعاني الشرعية وان كانت مجازات مثلا اذا ورد لفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها في خطاب
الشارع وكان هناك ما يصرفه عن معانيها اللغوية التي هي الدعاء والنماء والقصد فالواجب حملها على المعاني
الشرعية التي هي الاركان المخصوصة والقدر المخرج من المال والمناسك المعروفة فلا يبقى الالفاظ المذكورة
مجملا محتملا لهذه المعاني وغيرها من المجازات اللغوية وان اشتركت في المجازية على القول بنفي الحقيقة الشرعية
والوجه فيه ان استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني بلغ في الكثرة حدا ذهب معه الاكثر الى

الاول اللفظ الدال على نفي الماهية اذا تعذر حمله عليها حمل على نفي الصحة

الثاني اذا تعذر حمل الامر والنهي على ظاهرهما من الوجوب والحرمة

الثالث اذا تعذر حمل العام على حقيقته

الرابع اذا تعذر الحمل على الحقيقة

الخامس الالفاظ الواردة في الخطابات الشرعية اذا تعذر حملها على المعاني الاصلية تعين حملها على المعاني الشرعية وان كانت مجازات

حقائق فيها وان المتقين حملوا عليها مع التجرد عن القرينة مطرد ومن المعلوم ان غيرها من المجازات مثل المتبادر ولا نم
نبراحد وذلك التوهم بل لم يثبت وروده في خطابات الشرع فضلا عن مقاومته بالمجاز الشايع المعروف وهل يتعين الحمل
على المعنى اللغوي مع تعذر الشرعي على القول بالحقيقة الشرعية الظاهر لا يتعين لعدم الحصر وانتفاء ما يقتضي الترجيح مان
استعمال الشارع هذه الالفاظ في المعاني اللغوية اكثر فهي في غاية الندرة والشذوذ كما لا يخفى على المتتبع ومنها استعمال
اللفظ في المعنى العرفي اذ لو تعذر الشرعي وتعذر الحمل عليها فان المعنى العرفي وان كان مجازا على هذا القول الا ان اشتهاره
وكثرة استعماله يتقدم على غيره كالمعنى الشرعي على مذهب النافي للحقيقة الشرعية وهل يتعين الحمل على اللغوي ان تعذر
العرفي مع تعذر الحمل على الكل العدم هنا ايضا لندرة استعمال الحقائق المهجورة في الكلام وتعذر تعيين المرجوح من المجازين
مطلقا مع تعذر الراجح منهما فان رجحنا اللغوي وتعذر الحمل عليها تعين الحمل على الشرعية او العرفية والا تعين الحمل على اللغوية لان
الخلاف في ترجيح احد المعنيين تقتضي تعادل المعنيين وتكافؤهما في الظهور فمع تعذر احدهما يتعين الحمل على الاخر ولاتفاق الفريقين
على ان اللفظ المجرد عن القرينة يجب حمله على احد المعنيين فمع الحمل على غيرهما ودعا الفرق بين تعذر الحقيقة الشرعية والقرينة العامة
وانتفاء الحمل على القرينة بان هو القرينة الاول من المتكلم بالقصد والشعور باستعمال اللفظ في المعنى اللغوي فهي لم يرض خلافه الثاني

القول فيما يعرف به بين الحقيقة والمجاز وما يثبت به الامور اللغوية **مفتاح** يثبت الحقيقة والمجاز وساير
المطالب اللغوية الترتيبية بنص الواضع على ذلك وهو من اقوى الادلة عليه وذلك يتبع عند والاشكال ولا شبهة في اعتباره وان
كان الوضع ممن لم يثبت عنه الشرع ولكن هذا قليل بالنسبة الى غير الاعلام الشخصية وقد يثبت بغيره وهو على قسمين احدهما ما يحصل منه
العلم وهو النقل الذي يبلغ حد التواتر او يقترن بالقرائن بحيث يحصل بالعلم المجرد ولا اشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم لعدم وجود هل
هو واقع او لا ذهب الجمهور الى عدم وقوع التواتر لوجوه الاول ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابن العلاء والاصمعي وابي عبيدة
والشيباني وامثالهم وهؤلاء لم يبلغوا حد التواتر لم يحصل بخبرهم العلم حصرا مع عدم عصمتهم وظهور انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع
بل اخذوها من التتبع في اشعار العرب وكلامهم مات ذلك مظنة الخطاء فيظن الخطأ من حصر اللغة في جماعة قليلة لا يحصل بهم التواتر
عادة ولو سلم ان ما اخذوها بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى هذا الدليل لا معنى الثاني ان من اشتراط التواتر استواء الطرفين والواسطة
وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الاعصار وان علمنا بذلك في زماننا وما قاربه بل يمكن دعوى عدم حصول [illegible] حد التواتر
في الواضع لان احدا من شاهده [illegible] مع [illegible] حد التواتر وان [illegible] وهكذا الا انا نقول هذا [illegible] بل [illegible] علم
الاسناد الا اسناد [illegible] كتاب صحيح ولان لم يتحقق التواتر في طبقاتنا لم يحصل القطع بالتواتر في السابق عليها [illegible]
في طبقة النقل [illegible] استمرار النقل [illegible] مثلا [illegible] لانا نقول [illegible] من
ابادة [illegible] العلم [illegible] ولا هو [illegible] في هذه الحجة نظر لان المراد بالتواتر هنا الاعم من المفيد للعلم من اعتبار
والتظافر كان العلم بالوقايع الكثيرة والبلدان المعظم وهذا الاكثر ما عليه ملاحظة استوا الطبقات وتفتيش النقل وهو كثير الوقوع جدا
فاما الثالث ان التواتر لم يتحقق في الالفاظ المتداولة المشهورة المحتاج اليها لوقوع الخلاف فيها اللايح من التواتر ثم انهم اختلفوا
في لفظ الله الاشهر من قوم انها سريانية واخرين انها عربية ومن قوم انها مشتقة ومن اخرين انها غير مشتقة وكذا اختلفوا في الفاظ
الايمان والكفر والصلوة والزكوة وكذا اختلفوا في صيغ الامر والنهي وصيغ العموم وغيرها من الالفاظ المتداولة التي اختلفوا فيها كثيرة
فاذا لم يتحقق التواتر فيها فغيرها اولى لانا نكون دعوى التواتر في العلم بالمعنى في الجملة بالاطلاق فقط على الامر وانحصار الموضوع له مع الحمل

هو الاثبات او المعهودية او العادية لانا نقول ان ذلك يوجب الشك في اصل التسمية ايضا وفي هذا الوجه نظر
فان التحري ووقوع الخلاف لا يمنع من تحقق التواتر فان المخالف لعله لم يسبق شبهة فلذا اشترط المرتضى في التواتر
عدم سبق شبهة واستضعف كثير من المحققين هذه الحجة انما نقول وقوع التواتر عن اللغات فاسد جدا والتشكيك
فيه تشكيك في ما يصادم الضرورة ومن افحشها البديهة فانا نقطع بان من الالفاظ النحو والتصريف ما هو متواتر بعينه
ثانيهما ما لا يفيد العلم وهو الذي ينقله الاحاد كابن الاثير والجوهري وسيبويه والاخفش ونحوهم وهل
هو حجة في الجملة او لا محل اختلف فيه الاصوليون فذهب بعض الى الثاني كما يستفاد من بعض الاصوليين ولكن
لم اعرفه ومذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد لنا وجوه الاول انه يفيد الظن فيكون حجة لاصالة حجية الظن في
اللغات لا يقال لا نم افادته شيئا من الظن لان خبر الواحد انما يفيد الظن لو سلم عن المعارض والقدح في الناقل
وهو هنا لم فان اصل ما اشتهر في اللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وقد قدح الكوفيون في كتاب سيبويه وفي
مصنفه ظاهر وقدح البصريون في الكوفيين كذلك والحق جمهور اهل اللغة بالقدح في كتاب العين و
افرد ابن جني في الخصائص في قدح الاكابر الادباء بعضهم في بعض بابا وبابا آخر فان ائمة اهل العربية في اهل
اهل اللغة وعرض القدح في الكوفيين بابا آخر في الغريب لم يعلم الامر من اهل الباطل وفعلهم من تعقيبه ونسبه
الى الرحال اللغة كلام ينسبونها اليها وكذا في المازني ما ليس من كلام العرب فجمع كلامهم ونسب الاصمعي الى الخلاف
وزيادة الفاظ في اللغة لم تكن وعن ابن جني ان الشعر علم قوم لم يكن لهم اصح منه فتشاغلت العرب عنه بالجهاد
بعد ظهور الاسلام فلما اشتهر وجعلوا ذلك راجعوا الشعر وقد هلك العرب وذكر بعضنا الوضع
اليه وعن يونس وابي عمرو انه ما انتهى الينا مما قالت العرب الا اقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير
المذهب واتفقا العدالة ومع ذلك فلا يؤمن عليهم من تعمد الكذب والوضع اذا تعلق بذلك الاغراض
الفاسدة فان تحاسد الادباء وتنافسهم في الغريب من السلاطين والامراء امر معلوم قد تحمل على نقل
سيبويه والكسائي مشهور فعل قبل ان العرب اشتراط مع حضر الكسائي او انهم علموا مكانه من الرشيد فقالوا
لانا نقول منع حصول الظن من خبر الواحد اللغوي مكابرة والقدح ومعه مناقشة فاسدة بل الظاهر
فيه حصول الظن خصوصا في امثال هؤلاء المعتمدين كابن الاثير والعين والاكل وسيبويه والكسائي ونحوهم
الاوصول المذكور لا تنفع لو فرض ما ذكر فيها قال الظن لا يقوى حجية الظن المستفاد من ذلك بل مقتضى العمومات الناهية
عن العمل بالظن وغير العلم من الكتاب والسنة عدم الحجية لانا نقول المنع من حجية ذلك لا وجه له لقيام الدليل
القاطع عليه ورجحنا اليه الاشارة اليه انشاء الله تعالى وبه يتخصص العمومات المذكورة لو سلم شمولها له الثاني الاجماع و
الجار في العمل في جميع الاعصار على حجية خبر اللغوي واعتباره من غير نكير ولا خلاف كما اشار اليه السيد
الاستاد والفاضل الخراساني في الاول فان المفسرين والاصوليين والفقهاء والادباء على كثرتهم
واختلاف علومهم ومذاهبهم لم يزالوا في ضبط اللغات وتعيين معانيها يستندون الى اقوال اللغويين ويعتمدون
عليها ويرجعون الى الكتب المصنفة فيها فجرت بذلك عادتهم واستمرت طريقتهم حتى انهم في مقام المخاصمة والنزاع
في اللغة اذا استند احدهم الى نص لغوي بوافق مقالته الزم به الخصم وعارضه بمثله اذا وجد

هذا حجة وهو ليس بحجة ولولا ان المجتهدين لامور العربية العالمين بها العارفين بالعادة عليهم لما اسكتوا عن
النكير فان العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر والتنازع وطول طالبها وقع التخاصم بينهم فلم يخرجوا عما ذكرنا
من القبول والاذعان والاتيان بالمعارض كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وبالجملة فاعتماد العلماء على اللغة واستنادهم
اليها امر بين يكفي العيان به عن مؤنة البيان واعتنى جلة الشأن فيه من ائمة الحجة والبرهان وحسبك في ذلك
اعتناء الاكابر والاعاظم بجمع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها حتى صنفوا فيها الكتب المشهورة والمؤلفات الكثيرة
وما فعلوا ذلك الا ليكون الكتب المؤلفة في هذا الفن مرجعا لمن بعدهم ومنهم من يأتي من الفضلاء والادباء
ليأخذوا منها ويعتمدوا عليها ما المقصد الاسنى من التصدي لهذا الجمع والتأليف هو شرح القرآن والحديث و
حل ما فيهما من الالفاظ المشكلة واللغات الغريبة على ما هو دأبهم في خطبهم ومفتتح كتبهم ودل عليه اطلاقهم في وصف
اللغة وتفضيلها وذكر مزاياه محضا [illegible] كثير من اهل اللغة كابي عبيد والهروي وقطرب وابي علي
وابن قتيبة والبستي والازهري وابن الاثير وغيرهم على ايراد غريب القرآن والحديث وغريب الحديث وحده [illegible]
ما سوى ذلك لحصول الغرض [illegible] الفائدة المهمة في غيره من العلوم ان العربي المذكور انما يبتني
على تفسير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة فيجب القول بحجيته [illegible] يوافق الثاني بعد ذكر
اقوال اهل اللغة في تفسير الغنا والاغنا [illegible] ان ما ذكرنا يفيد الظن الغالب [illegible] في هذا الكتاب فان غاية
ما يحصل في معرفة الالفاظ الشرعية واحكامها في زماننا هذا انما هو الظن [illegible] في الاحكام [illegible] علينا
الاتيان [illegible] ذلك [illegible] عن الحق [illegible] وسقوط [illegible] من مدارس الطرق
الفقهية [illegible] الاحكام الشرعية وبالجملة ليس البحث الا عمن يسلم منا هذا الاصل فان قلت
ما ذكرت من كلام اللغة لا يفيد الا [illegible] اعتماد على قول [illegible]
قلت [illegible] المراجعة الى اصحاب الصناعات [illegible] ما اتفق عليه العقلاء في كل عصر
وزمان فان اهل كل صنعة يرجعون في تصحيح مصنوعاتهم وصيانته وحفظه عن موانع الفسا ويستدون
بحال الخلل [illegible] عند الناس [illegible] الوثوق
والمعرفة في قولهم وان كان [illegible] في بعض الاحوال وهذا امر محسوس في العادات مجرب يكثر في النفوس
والطبائع المختلفة نعم صحة المراجعة الى اصحاب الصنعة يحتاج الى الاختبار والاطلاع الى حسن صنعته وجودة
معرفته والثقة بقوله [illegible] الشايع [illegible] اهل الصنعة عليه فاذا استمر
ذلك في الاعصار المتباعدة والقرون المتباعدة [illegible]
المشهورين من اهل اللغة يرجعون الناس اليهم في تفسير اللغة [illegible] في كل عصر وزمان
يعولون في تفسير اللغات العربية على تفسيرهم وتعبيرهم ويستدلون بذلك ويستندون اليه في مبادي
الاحكام الشرعية وكتب الاصحاب مشحونة بذلك [illegible] بعض اصحابنا السابقين في هذا الباب في تفسير
بعض اهل اللغة كابي عبيدة الهروي [illegible] على تفسير ابن بابويه مع كونه من عظماء الفقهاء المحدثين فان اهل
اللغة اقوم بهذا الشأن واعرف بهذه الصنعة [illegible] ابن ادريس الشيخ ابي جعفر الطوسي حكاية [illegible]

عبد الرحمن

٤٣

عبد الرحمن بن عتاب بمكة بانه قال لما ذكر البلاد يريد انه وقعت باليمامة والبلاد يريد ابعد بعد الشأن
فانه من اهل البيان ومن هذا الباب كما ان مراجعة المسلمين الى احبار اليهود والنصارى عند حذاقتهم وسعيهم في
صدور الاذعان من غير نكير وهذه القاعدة معمولة من العامة وايضا فانهم يرجعون ويستندون في تفسير اللغات
الى اللغوية الخاصة كالخليل وابن السكيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم ثم اذا طرق بعضهم بتفسير [illegible]
بعضهم ما يخالفه بحيث لا يجتمع معه الا تحصيل الشك ومع ذلك يحتاج [illegible] بالمرجحات المقررة والتعويل على
الامارات المرجحة انتهى الثالث تقرير المعصومين كما اشار اليه بعض المحققين [illegible] في مقام الاحتجاج على
حجية قول اللغوي في جملة كلام له من ان تدوين اللغة انما حصل في المدة الثانية من الهجرة في زمان الصادق والكاظم
والرضا وقد شاع غاية في المدة الثالثة ولم ينقل عن الائمة ولا عن غيرهم من التابعين انكار ذلك
ما يقتضي الحث على تعلمه [illegible] الالفاظ كما يظهر من التتبع في الاخبار الرابع ما اشار اليه بعض محققي
اهل العصر [illegible] على المختار [illegible] ان تفضل الاحكام اصل بالنسبة الى اللغات [illegible]
موقوف [illegible] معرفة الاحكام [illegible] من حيث هو وقد ثبت جواز التعويل على الظن
في الاحكام فيستلزم جوازه [illegible] الاثر [illegible] الفرع على الاصل ولان امر الاحكام اشد واعظم
فاذا لم يعول على الظن [illegible] في اللغات [illegible] فاذا جاز التعويل عليه في الاصل
فالاولى [illegible] الظن المعول عليه في الاحكام اضعف من الظن في اللغة
الحاصل [illegible] كلا الوجهين نظرا الى الاول فلا مانع من كلية بطلان مزية الفرع على
الاصل فان استفيد من كثير المحققين [illegible] الاكتفاء في التزكية بالواحد [illegible] في الاحكام فيجب
[illegible] والاول لازم من مزية الفرع على الاصل اذ الادلة على ذلك من الادلة الاربعة [illegible] من الملازمة [illegible] واما الثاني
فلمنع منه مسلما ولكنه [illegible] الظن [illegible] وفيه نظر
الخامس ما اشار به بعض المحققين [illegible] حصول القطع في كل مسألة اصولية بل في كل المسائل التي
تتعلق بوضع الالفاظ واللغة يكفي حصول الظن كيف وانتم تقولون انه اذا دل خبر الواحد على ان المراد من هذا
اللفظ هو ذلك المعنى يجب العمل به مع انه لا يحصل به الا الظن والعقل لا يجد فرقا بين ان يحصل الظن بان المراد
من هذا اللفظ كذا وان هذا اللفظ موضوع لكذا فاذا جاز العمل بالظن في الاول جاز في الثاني بلا ريب وايضا
[illegible] بين ان يقول صاحب القاموس مثلا ان هذا اللفظ حقيقة في كذا او يرد خبر بانه موضوع له في الشرع فكيف
يعمل بالاول دون الثاني انتهى وفيه نظر ثم ان محل الخلاف حجية خبر الواحد في اللغات كخبر الواحد في الاحكام فكل
ما هو شرط في الثاني [illegible] من الاحكام هو شرط في الاول [illegible] من غير فرق فكل ما ذكره الاصوليون
في باب خبر الواحد يجري هنا ايضا فيه اشكال والتحقيق ان حجية خبر اللغوي ان افاد الظن كان حجة سواء اجتمع فيه
الشرائط المذكورة في باب خبر الواحد ام لا [illegible] يحصل الظن في اللغات [illegible] بعض الوجوه المتقدمة
او جميعها وان لم يفد الظن فليس بحجة عملا بالاصل السليم عن المعارض والوجوه السابقة لا تنهض لاثبات حجية
هذا القسم كما لا يخفى مفتاح اذا اختلف القائلون لوضع اللفظ في معنى فبعضهم انه موضوع له [illegible]

لذلك فلا نخ اما ان يكن الجمع بين النقلين بالنقل بتعدد الوضع اما بالاشتراك او بالنقل او الاول كان الاول
فهل الواجب الجمع بما ذكر او لا فيه اشكال مما ذكره الاصوليون من اولوية الجمع على الطرح ومن اصالة عدم الاشتراك
والنقل وان كان الثاني فان كان بينهما تباين كلي كان يقول احدهما الامر حقيقة في الوجوب والاخر انه حقيقة في الاستحباب
او الندب فلا يبعد الرجوع الى المرجحات المعتبرة لقوة الظن ككثرة الناقل وعدالته وكثرة تتبعه في كلام العرب ومهارته في
لغتهم والادب وضبطه وقلة اختلاطه بين الحقيقة والمجاز وقربه من العرب العرباء وعربيته ونحو ذلك وان
بينهما تباين جزئي اما بالعموم والخصوص المطلق كما في لفظ الواو فان كثيرا من اللغويين صرحوا بانه للجمع المطلق
وجمع اخر منهم صرحوا بانه للجمع على وجه الترتيب وكما في لفظ الصعيد فان جماعة منهم ذكروا انه مطلق وجه الارض و
اخرين انه خصوص التراب او بالعموم والخصوص من وجه كما في لفظ الغناء فان بعضهم ذكر انه الصوت المطرب و
اخر انه ترجيع الصوت فظهر اختلاف احدهما المتوقف بعد نقل المرجحات وهو اسلم وكلون احد صائر اليه
وثانيهما اختيار العام في العموم والخصوص المطلق واختيار ما يجامع بين النقلين في العموم والخصوص من وجه ففي
الصعيد مطلق وجه الارض وفي الغناء الصوت الذي فيه ترجيع وطرب لان مدعي الخاص في الاول والعامين
في الثاني نافيا لثبت الاخر وشهادة النفي غير مسموعة لان مرجعها الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود
وقد اختار هذا السيد الاستاد وقبله العلامة وفيه نظر لانه من كون النفي من قبيل الشهادة على النفي
لان كلا من الناقلين بمعنى شيئا خلاف ما يدعيه الاخر فان القائل بان الواو للجمع يدعي انه موضوع له بحيث لو استعمل في
خلافه ولو في الترتيب كان مجازا لم يلزمه نفي كونه للترتيب والقائل بانه للترتيب يدعي انه موضوع له بحيث لو استعمل
في خلافه ولو في الجمع المطلق كان مجازا لم يلزمه نفي كونه للجمع بل ان يثبت ما يدعيه فلا دليل على ان كل واحد منهما
على النافي فان النفي قد يكون اقوى من الاثبات اوجد ما وبه كما لا يخفى فتم وثانيها حمل العام على الخاص في الاول
وتقييد كل من العامين بالاخر في الثاني فيوخذ في الصعيد التراب وفي الغناء ترجيع الصوت المطرب كما في تعارض الاخبار بناء
على انهما من باب واحد وان الاخبار كما يتعرض لحكاية قول المعصوم عليه السلام كذلك النقل من اهل اللغة ولان ما ذكر في
الجمع بين الاخبار من ان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من الطرح جار هنا فلا اشتباه في ما ذكره في حمل المطلق على المقيد
وبناء العام على الخاص وفيه نظر لان اتفاق القوم على خلافه في الاخير من سيرتهم مع امكان الفرق بان حمل المطلق على المقيد
في الاخبار ليس لدليل الاولوية من سند الجزئين المتعارضين من المعصومين ثم مع عدم جواز التناقض في كلامهم
من الجمع وهو اولى بوجوهه وهذا غير جار في مثل هذا المقام لعدم امكان فرض صدور النقلين من العرب مع جواز الخطاء
على الناقلين فان قلت الاصل عدم الخطاء الا بعد الجمع والا فيه جوهه ما تقدم قلت لا دليل على هذا الاصل والاستاد
البهبهاني في بعض الفوائد انما هو لحجية الظن فلا يتم ومن المقام مثل ذلك الحال في مثل احتمال خطاء احد النقلين واما
ما ذكر من ان الجمع بين الدليلين اولى فهو مما لا دليل عليه بل هو مطرح كما صرح به بعض المحققين فتم مفتاح
اعلم انه اذا ورد خبر من المعصوم عليه السلام وكان اللفظ موضوعا لمعنى فهو حجة اذا افاد الظن سواء اجتمع فيه الشرائط
التي ذكرها في باب حجية اخبار الاحاد من العدالة والايمان ام لا اذ لا فرق فيه بين الاخبار من اهل اللغة وكما
لا يجد من مخالف في ذلك فكثير من الاصوليين الاستدلال باخبار الاحاد المروية عنهم في اثبات اللغة [illegible]

فاصلها

وامضاء ما ورد عنهم بنظر بعض المحققين الثاني في ذلك مشكل لان الظن المستفاد من المعصوم ليس بحجة في خصوصها
ثم الدليل القاطع على حجيته والاصل عدم حجيته بخلاف الظن المستفاد من نقل اللغوي فانه لحصول ثم الدليل
القاطع على حجيته بالخصوص ويلحق بما ذكر العلامة من الاعتماد على احادة البناء الا ان يقال بالتعدي بنفسه
التبعيض مع دلالة الخبر الصحيح عليه وهو ضعيف لان الفرق بينهما واصالة حجية مطلق الظن ثم ما يدل على عدم
حجيته مما ذكر ما دل على حجية نقل اللغوي والاخر عدم القائل بالفصل بين الامرين ممن تقدم عليه المعصوم
معلوم انه الثاني ان قلنا بدلالتها على حجية خبر الواحد على الجمع الاخر فانه بالتعدي مع حجة الاصول فلا يبعد الترجيح
الا العلامة مصيب الى المعصوم ثم الذي كان يجوز عليه الخطاء بخلاف الثاني وان نقلنا باحصل من الاستقرار الذي يجوز فيه
الخطاء فان الظن المستفاد من الاول اقوى فهو اولى بالترجيح الحري ويبقى الكلام على الامرين الاول اذا ورد عن المعصوم
ما يحتمل احدهما اللغوي والاخر الشرعي كما في قوله الطواف بالبيت صلاة والاثنان فما فوقهما جماعة فيحتمل ان يكون
المراد ان الطواف والاثنين بمنزلة الصلاة والجماعة في الشرائط والفضيلة فيكون المقصود بيان الحكم الشرعي ويحتمل
ان المراد بيان الحكم الشرعي كما عليه العلامة والبهائي والحاجبي والعضدي والاكثر فيما حكاه العلامة ونحوه
على ان المراد بيان الحكم اللغوي والوضع كما هو في اللفظ ولكن لم يجد لذلك دليلا ولكن الاجمال كما عن الغزالي وجماعة وفيه اشكال
ولكن الظاهر ما عليه الاكثر لان وجود المعصوم وصفه ان يعرف الاحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية ولان الحمل على بيان
الوضع قد يستلزم النقل وهو ما اذا كان الخبر مشتملا على النقل اللفظ عن معناه اللغوي ومعلوم ان الحمل على بيان الحكم
الشرعي لا يلزم التجوز وهو اولى وايضا قد يستلزم التاكيد وهو ما اذا كان الخبر متضمنا لما هو المعلوم من اللغة ومعلوم ان
الحمل على بيان الحكم الشرعي تاسيس فكان الحمل عليه اولى وايضا قد يستلزم الحمل الغزالي وعرف الشرع في وضع ذلك فيجب
ان يثبت الوضع في خصوص بيان الشارع دون الشرعي فتم واما احتجاج الغزالي فان اللفظ يصلح الحمل على الامرين كما
مر ففيه المنع لانه لم يقم دليل على ان المعصوم لا يبين وضع اللغة ضعيف لانه معناه الثاني قال السيد الاستاد ولنا
ان الحكم على شيء يقتضي كون المحكوم عليه من افراد المحكوم به حقيقة وهو بعيد عن الحكم الاصلي وعليه نعم مقتضى الرجوع الى ان
زيد اسد والمثل يسيح الا ان الاصل يرجع الى التشبيه البليغ فكان معناه زيد كالاسد والمثل كالسيح وبالجملة فاحمل
اللغة والعرف في الحمل لا يجوز عن الفرق بين مقام الحمل ومقام التشبيه فمقام الحمل حيث كان الموضوع فيه
جزئيات المحمول ومن افراد الحقيقة ولو حمل الماهية على بعض افراد المجازية كان استعمال الماهية الموضوعة
في ذلك الفرد الحقيقي حتى كان زيد حقيقة ولذا احتاج الى حمل
في افادة التشبيه فاذا ادعاه في حمل اللفظ على افراد الحقيقة والافراد المشبهة بالافراد الحقيقية حقيقة او عن
الموافقة وهذا هو التشبيه البليغ ويمكن ان يوضح الحمل على الافراد المشبهة ان ذلك الحمل يمنع ما دل ان لا يكون زيد
بحيث لا يصحب بخلاف الظاهر من اللغة لزم ان لا يحمل بين قولنا زيد ان الحمل هنا اسد وان لا يكون لنا زيد
اسد تشبيها بليغا لعدم رجوعه الى الشرع والاختلاف فيما اذا حكم الشارع بحكم على شيء ولم يكن جزئية الموضوع للمحمول
كما ان كان مفهوم المحمول من العبادات المتوقفة على بيان الشارع بحكم وتعليم البيان من قوله على وجه التحديد فقالوا
فيه البناء على الظاهر من الحمل الاعرف وهو كون الموضوع من افراد المحمول حقيقة في نفس الامر والظاهر مع معنى ما عنى ذلك
وذلك لكونه الاشتراك في الماهية فتحمل على الاستعمال الحقيقي والاعراض والاشارة صلوة الكعبة

وان لم يكن الموضوع حقيقة في تلك الصورة لصحة ان يكون المحمول من الاوصاف الغالبة للموضوع لا ينفك عنه في الغالب فان
انفك عنه احيانا كوصف السكر بالحلو والحيض بانه دم اسود حار ... المرأة ... ولذلك ... وان الحيض دم كان اصفر
بارد ... ما كان لم يكن بشيء ... مع ان ذلك الحيض حقيقة ... ومع ذلك يكن ايضا الحمل على ... وهو ان
كالحيض بانه دم اسود حار ... في الغالب لكن ... بثبوت الوصف في
اكثر افراد الموضوع فان ذلك ... ولا يتعلق ... الاحكام الشرعية ... الشارع باب
عن التكلم ... في مقام الاستنباط ... بثبوت الوصف ... الموضوع فيعلم
بوجود الاوصاف الغالبة فيه ... الامارات الظنية ... الدلالة ... الحكم الشرعي
... سواء ... الموضوع او ... انما ... في
... الحيض دم اسود ... الحيض ... من معناه اللغوي ... الاحكام الواردة
على ... الحيض ... على ... الكلام ... اللغوية ... الماء ... مطلق

مفتاح اعلم ان عبارات ... الاتحاد ... والموافقين ... كالجوهري
... ثلثة الاول ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي ... اللفظ ... كما اذا قالوا
لفظ الاسد حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع الثاني ما يبين ... على ... الظهور ...
كما اذا قالوا هذا اللفظ ... هذا ... المعنى الثالث ما لا يبين ... احد الامرين ... ويكون مجملا
في ... كما اذا قالوا ... للوجوب والندب والاباحة فان كان الاول ... الاحكام
... الثاني وان كان الثالث ...
... الحكم بالحقيقة والمجاز ... الكلام ... الامر ... الوصول ...
ان كلامهم مجمل الدلالة على احد الامرين ... الاصل ... كونه معنى حقيقيا ...
... المعاني المجازية ... المجاز ... ويكون في
نقل اللغوي ... هذا ... اصحاب الكتب اللغوية ...
... المعاني الحقيقية ... المجازية ... علماء الاصول ... كلها
... الاصول ... والضوابط ...
المتاخرين ... التعريف و
... في ... اللغة ...
جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ...
جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ... العبادة
المخصوصة بكيفيتها المعهودة ... الحقيقة ...
بل ... اللفظ ...
فلا يلزم الحكم بكثرة النقل ... المعاني معان مجازية ...

وفي ذكر المعاني

في ذكر المعاني المجازية في كتب اللغة ... اولا بان عدم وجدان ... ثم ... الواقع ...
بين العقلاء ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثانيا بانه لا يبعد ان ... في بيان موارد استعمال
العرب ... المجاز ... الوارد اما لا ... اللغة العرب
في ... وان ... الاكتفاء ... العلاقة ... فاذن يكون كثيرة منها ...
فائدة عظيمة ... واعلم ان ... بعض المحققين ... الحقيقة والمجاز من الكتب اللغوية
الاكثر ... المعاني الحقيقية والمجازية ... الاسم ... بالحد ...
... الحقيقة ... ويطلق ...
... المجاز ... بعض المحققين ... المعنى الحقيقي ...
المجاز ... كون الجميع مجازات ... المذكورين ... الحقيقة ...
وكون ... ذلك **مفتاح** اذا اتفق اجماع الامامية على كون لفظ موضوعا
... في مسئلة ... فان جماعة ادعوا الاجماع على كونه موضوعا للمعنى الاعم ... الجامع ...
يكون ... في ... الاحكام الشرعية ... المرتضى وابن ...
... الحقيقة الشرعية ... في الشرعية ... بان ذلك اللفظ ...
... سواء كان في الاحكام الشرعية او غيرها ...
وانما ... الاجماع ... الاحكام الاصولية والفرعية واما اذا كان ...
... المسائل اللغوية ... الواضع فان اتفاق ... اللغة ... يكشف عن قول
من ... اتفاق جماعة من الفقهاء على حكم شرعي مع ... الثاني
... اتفاق ... المرتضى ... القدماء ...
... الباقين ... الاتفاق ... يكون ...
اللغوي ... الامامية والشافعية وغيرها لانا نقول ...
اجماع الامامية كاشفا عن الوضع اللغوي ... اللغة ... في مقابلة ...
ولكن ... الوجوب ... المعنى العام ... يكشف عن كون ذلك اللفظ موضوعا
الامام ... اصطلاح ... اللغوية ... يكشف عن
حكم ... اللغوية ... يكون لفظ موضوعا
... فائدة ... الوضع ... المقصود من البحث ...
المراد من الخطابات ومعلوم ان الخطابات ... الوضع اللغوي
... هذا الاصطلاح للامام ... ان يكون باعتبار اللغة ...
عدم النقل ... الاصل ... من هذا الاتفاق
بالوضع ... الاصل ... هذا ...

اللغوي وذلك حيث يحصل القطع باتفاق النقل ويعلم باتحاد الوضع في جميع الازمان كما في مسألة المشتق
والامر على التحقيق وهل المنقول بخبر الواحد العدل من هذا الاتفاق حجة كالاجماع المنقول في المسائل الفقهية
اولا الاقرب الاول لاتحاد الدليل **مفتاح** قد ادعى بعض الاصحاب في مسألة تعارض العام والخاص نحو
قولك اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص فهل الاصل في هذا الاجماع ونحوه مما ادعي
في كثير من المسائل اللغوية الحجية اولا اشكال من ان حجية الاجماع في المسائل الفقهية انما هي باعتبار كون المناط
فيها قول المعصوم وانه يكشف عنه ولا كذلك هذه المسألة لان المناط فيها قول اهل اللغة ولذا يعد امثال
هذه المسائل من المسائل اللغوية لا الشرعية نعم يصير مسألة شرعية بالمآل من حيث ان كلما ثبت كونه في اللغة
كذا لا يتجه العمل به في استنباط الاحكام الشرعية للبراهين القطعية عليه ولكن هذا القدر لا يصير المسألة
شرعية حتى يناط فيها ما يناط في المسائل الشرعية ومن ان التحقيق ان السبب في حجيته في المسائل الفقهية هو
كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي هو الحجة وهذا السبب متحقق في المسائل اللغوية لان الاجماع فيها ايضا كاشف
عن قول من يكون قوله الحجة وبالجملة العلوم النقلية التي يطلب فيها قول الواضع ويكون هو المناط فيها اجماع المخطئين
ليس بحجة الا انه طريق للعلم بقول الحجة فيها فهو لا يختلف باختلاف موضوعاتها لان السبب في ذلك
العلم بذلك لا غير وهذا لا يجوز فيه الاختلاف نعم ان جعلنا حجية الاجماع في المسائل الفقهية مستندا الى
الادلة السمعية من نحو قوله لا تجتمع امتي على الخطأ او الى ما قرر في علم الكلام من لزوم وجود الامام الحافظ
الشرع لردع الناس عن الاتفاق على الخطأ امكن المناقشة في حجية الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الجهة
كما لا يخفى ولكن التحقيق ان مستند الحجية هنا ليس منحصرا في الامرين ولعله لذا شاع التمسك بالاجماعات
في المسائل اللغوية وبالجملة ان الاجماع امر يحصل العلم فيتبع في جميع مسائل العلوم وان فرض عدم حصول العلم
منه فان حصل منه الظن فهو حجة في المسائل اللغوية بناء على المختار من اصالة حجية الظن فيها ولا مانع لها
هنا ويعضدها الحجية ما دل على حجية بعض الظنون الذي هو اضعف من الظن الحاصل مما ذكرنا وان لم يحصل
منه الظن فالاصل عدم حجيته لعدم الدليل عليها **مفتاح** اذا اختلف علماء اللغة او الصرف او النحو او علماء
الاصول في مسألة لغوية وصار معظمهم الى قول ولم يكن هناك دليل يدل على احد القولين او الاقوال
ولم يكن مرجح سوى مصير المعظم الى قول دليلا على صحته فهل يكون هذا الشهرة حجة اولا المعتمد هو الاول لان الشهرة
هنا تفيد الظن والاصل فيه الحجية ويؤيد ما ذكرنا ما دل على حجية الشهرة في المسائل الفقهية وظهور عدم القائل
بالفصل بين الامرين وعدم جواز مزية الفرع على الاصل لا يقال لو تم حجية الظن في المسائل اللغوية لم يجب تحصيل
القطع فيها لانا نقول هذا باطل لان التحقيق ان الظن في اللغات حجة اما اولا فلاتفاق العلماء عليه قديما وحديثا
كما لا يخفى واما ثانيا فلان تحصيل العلم في المسائل اللغوية غير ممكن الا نادرا في الغاية وكلما كان كذلك يجب
فيه العمل بالظن اما الاولى فهو واضح في الغاية واما الثانية فلانه من مقتضيات قواعد العقلاء والعلماء الا ترى ان
ارباب العلوم النقلية التي لا يمكن فيها من العلم غالبا يعتمدون على امارات ظنية وعلامات غير يقينية [illegible]
واهل العرف يعتمدون على استعارة امرئ القيس ولبيد [illegible] وجرير وفرزدق واهل المعاني على امور اعتبارية

قد ادعى بعض الاصحاب في مسألة تعارض العام والخاص الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص فهل الاصل فيه الحجية ام لا

في ان حجية الشهرة في اللغات لافادتها الظن وعدمه

شاهدوا

شاهدوا اعتبار محاسن الفصحاء والبلغاء وهم اهل اللغة على غلبة الاستعمال وكثرته وافتخارها على التراكيب
المرسلة من الاوزان البديعة وغير ذلك نظرا لما علموا ان الاعتماد على الظن فيما يستند الى طريق العلم من
بديهيات قواعد العقلاء ومقتضيات قواعدهم وشيء اتم بهذا من [illegible] التحقيق وبالجملة الذي يدل على حجية
الظن في المسائل الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية كما لا يخفى لا يقال لو سلمنا حجية الظن في اللغات لكن
لا تم اصالة حجية الظن بل يجب الاقتصار على ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص وليس منه الشهرة لانا
نقول هذا المنع ليس في محله بل التحقيق اصالة حجية الظن في اللغات كما لا يخفى على المتتبع في محله سلمنا
الاصل المذكور ولكنه معارض بظهور عدم الخلاف في عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية بالشهرة اذ لم يحك احد
منهم فيه خلافا ولا معارض لها الا دليلا ظنيا مع تمسكهم بامارات تفيد ظنا اضعف مما يفيده كالظن الحاصل
من الغلبة ونحوها ولو كان ذلك حجة لتمسكوا به ولعلها نحو ابه دليلا ظنيا اخر فاتفاقهم على عدم حجيته
لئن تم لنا فلا اقل من انه قول الاكثر وكما يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن بما هو الواقع فيها كذا يحصل من
قولهم بعدم حجيته في تلك المسائل الظن به وما لم يكن العمل بهما معا لان العمل بجميعها يستلزم عدم العمل بالاخرى
فان تحقق التعارض فيها لم يجز تعيين العمل باحدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فيجب التوقف وهو الظاهر كما
قلناه ونظيره ما اذا دل الشارع اعمال الظن ثم ورد حديث صحيح في مسألة وافاد الظن بحكمها وورد حديث صحيح اخر
وافاد الظن بعدم حجية ذلك الحديث الصحيح الوارد في تلك المسألة فانه يعلم حينئذ بان احد الظنين خارج
من اطلاق قوله تعالى الموجب العمل بالظن لعدم امكان العمل بهما ولا تعيين احدهما للعمل به لما تقدم فيجب التوقف
في العمل بهما فلا مانع من حجية الشهرة في المسائل الفقهية حيث ان المشهور بين الفقهاء عدم حجية الشهرة في المسائل
الفقهية نعم لو كان قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر شاملا لهذا القول اتجه الاعتماد على قول الاكثر في بعض
المسائل اللغوية لانه حينئذ لا يكون هذا القول حجة قطعا اذ من حجيته يلزم عدم حجيته وما شانه ذلك لا يكون باطلا
فاذا بطل هذا بقي قول الاكثر في تلك المسائل سليما عن المعارض فيتجه حجية الاعتماد على الشهرة في المسائل الفقهية
ولكن الشمول هنا في المسائل الفقهية غير مسلم ولو سلم الشهرة في عدم حجية الشهرة في كلا المقامين سلمنا
الشمول لكن نقول غاية ما يلزم منه عدم حجية قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر في المسائل اللغوية بنوع عدم
حجيته بنفسه دليلا على ذلك لكنه لا يلزم منه عدم حصول الظن بعدم حجيته ولا دليل على حجية كل ظن بالواقع
والظن المسلم الظن الذي لا يظن بعدم حجيته واما الذي ظن بعدم حجيته سواء كان من ظن معتبر او من ظن
غير معتبر فلا وما قلناه نظير ما اذا ورد حديث صحيح دال على ان كل خبر صحيح ليس بحجة فانه يحكم بعدم حجية
هذا الصحيح اذ من حجيته يلزم عدم حجيته ولكن يحكم بان ما عداه من الاخبار الصحيحة ايضا ليس بحجة لا
لذلك الصحيح لان الفرض انه ليس بحجة بل لحصول الظن منه بان الاخبار الصحيحة ليست بحجة مع عدم الدليل
على حجية كل خبر صحيح حتى الذي ظن عدم حجيته من ظن غير حجة ومثل هذا لو دل القياس بحيث يفيد الظن الذي ليس
بحجة على ان الاجماع المنقول مثلا ليس بحجة حكمنا بانه لا للقياس لان الفرض انه ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجية
كل ظن حتى الذي ظن عدم حجيته من امارات ظنية غير معتبرة لانا نقول كلام [illegible] لظهور الاتفاق على عدم حجيته

في ان قول الاكثر بعدم حجية الشهرة [illegible]

الشهرة في المسائل اللغوية وكذا شهرة عدم مسئلة الفقه والشهرة فيسبيلها على قولهم بعدم حجيتها اذ ليس لهم
استقصاء الادلة في المسائل الاصولية فلعل المانع من المسئلة بها شئ لا نعلمه وغاية ما في الباب انه يحصل من ذلك
الظن في قولهم بعدم حجيتها لكن هذا الظهور لا يقاوم الظن الحاصل من الشهرة المحققة الحاصلة من طريق الاكثر في
المسئلة بلا ريب وبالجملة دعوى الاتفاق او الشهرة على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية ممنوعة وليست الشهرة
فنقول ان هذه الشهرة انما تفارق الشهرة في بعض المسائل اذا كان الظن الحاصل منها متكافيا او مساويا للظن الحاصل
من الشهرة في بعض المسائل كان يكون عدد القائلين في بعض المسئلة التي حصل فيه الشهرة كعدد القائلين بعدم
حجية الشهرة واما اذا كان عدد القائلين في بعض المسئلة اكثر من عدد القائلين بعدم حجية الشهرة فينبغي تقديم الشهرة
في المسئلة لدوران الامر بين الظن الضعيف وهو الحاصل من شهرة القول بعدم حجية الشهرة والقوي وهو
الحاصل من الشهرة في بعض المسئلة اذ لا ريب في ان زيادة القائل مما يقوي الظن ولا اشكال في لزوم ترجيح الظن
الاقوى وان كان العكس فالحكم ثم وبالجملة الاقوى اعتبار الشهرة في بعض المسائل اللغوية حتى يتحقق ما يمنعه
منها بعض بقول البعض في قوله فلعل اليواجد يحمل على معرضه المزيد على ان في الواجد الحمل على
جهة مفهوم الصفة لعدم الحجية لانه من اهل اللغة واجيب بان ذلك مبني على اجتهاده وليس قوله فيه حجة اجتهاد
مجتهد على غيره وهذا يدل على ان الاصل في عدم الحجية بعد ما للاصمعي والخليل والجوهري والفيروزابادي
وسيبويه والفراء واضرابهم عدم الحجية لانهم مجتهدون لا ناقلون عن اللغة وظن المجتهد ليس بحجة على مثله و
فيه نظر لان المعهود من سيرة العلماء قديما وحديثا حمل مثل اولئك ممن شانه تحقيق المطالب اللغوية نقله
وتصنيفه والشواهد على ذلك كثيرة ومن تتبع حصل له من غير ريبة ظن بان الاصل فيما يقوله اللغوي كونه
خبرا عن اهل اللغة لا اجتهادا ولعل هذا هو السر في الاكتفاء بمثل هذا ولذلك في اثبات اللغة وان كان ظاهر
عباراتهم عدم النقل لان المعلوم من طريقتهم ذلك ولا كذلك الفقيه لان المعلوم من طريقته الاجتهاد دون
الاخبار ولذا لا يكتفون بقول الفقيه في المسئلة الفقهية وبالجملة الاصل فيما يقوله اللغوي في اللغة كونه خبرا
والاصل فيما يقوله الفقيه في الفقه كونه فتوى وان اشترك عباراتهما في الظهور في الفتوى لان الغالب على
الفقيه الفتوى لعدم امكان وصله الى من يكون ان يخبر عنه بخلاف اللغوي فان الغالب عليه الاخبار عن
اهل اللغة لانه ممن يمكن ان يصل اليهم غالبا فتدبر ثم انا لو سلمنا ان قول اللغوي اجتهاد فنقول الاصل فيه
الحجية لحصول الظن فيه ولا يرد النقض بقول الفقيه لان الاجماع قام على عدم اعتبار قوله فيخرج عن الاصل
ويبقى غيره وله السر في التفرقة امكان تحصيل الظن الاقوى من الادلة الفقهية غالبا ولذا ذكر الفقهاء
بخلاف المسائل اللغوية فان الغالب فيها خلاف ذلك كما لا يخفى مفتاح اذا وقع التعارض بين القراء
والنحاة فيظهر من الحاجبي فيما حكاه عنه الجاربردي ترجيح الاولين فانه قال بعد الاشارة الى الخلاف الواقع بين
النحاة والقراء في مسئلة من مسائل الادغام والفصل الاول اولى لان اجماع النحويين في منع الجواز ليس فيه لهم حجة
الا عند الاجماع ومعهم من القراء جماعة من النحويين فلا يكون اجماعهم مع مخالفة القراء ثم لو قلنا ان القراء ليس فيهم
نحوي فانهم ناقلون لهذه اللغة وهم يشاركون النحويين في نقل اللغة فلا يكون اجماع النحويين حجة دونهم

فاذا ثبت ذلك كان المعين الحجة القراء اولى لانهم ناقلون عن ثبت معصوم من الغلط في مثله ولان القراءة ثبت
تواترا وما نقله النحويون احاد ثم لو سلم انه ليس بمتواتر فالقراء اعدل واكثر فكان الرجوع اليهم اولى انتهى
مفتاح اعلم انه اذا نقل النص من اهل اللغة على الوضع فلا بد من الرجوع اليه مادام الاعتماد عليه حصلا ما لم تتحقق كثرة
منها التبادر ولم اجد من الاصوليين من منع من ثبوت الوضع به بل الظاهر اتفاقهم على ذلك فقد صرح الاصحاب
في المسائل اللغوية المتوقفة على النقل والمراد به على ما صرح به هو ان يسبق المعنى الى الذهن القائلين بوضع
اللفظ المحاورين به عند سماعه مجردا عن القرائن تحقيقا او تقديرا فالحجة على ثبوت الوضع به عند الجمهور الاتفاق
عليه وان احتج الان بانه المعنى من اللفظ الابتداء يكون بسبب ولا ان تم الترجيح بلا مرجح لتساوي نسبة الالفاظ الى
المعاني وذلك السبب اما الوضع او القرينة فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فهو خلاف الفرض فتأمل انما ان
الوضع على ما صرح به بتخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني فهم المعنى مجردا عن القرينة
من لوازم الوضع فيكون الاستدلال به من باب الاستدلال باللازم على الملزوم واعترض على ذلك بوجوه الاول انه فهم
المعنى من اللفظ بدون القرينة موقوف على العلم بالوضع لانه فهم المعنى بدون القرينة لزم الدور وهو باطل الثاني ان
المجاز المشهور يتبادر من اللفظ وليس بحقيقة الثالث ان المعاني التضمنية والالتزامية يتبادر وليست حقيقتين
الرابع المفاهيم كمفهوم الشرط والقيد متبادر وليست بحقائق الخامس الافراد الغالبة في الاطلاق متبادر
وليست بحقائق والجواب عن الاول انه انما يلزم لو كان المراد التبادر الحاصل بالوضع بعنوان الجاهل بالوضع
يسئل عن ذلك فقد انه الوضع والتبادر الحاصل لهم عند ربط فان الكلام من كلمات القوم ان المراد التبادر العالم
بالوضع بعنوان الجاهل به يراجع العالم به ويلاحظ فهم النسبة الى ذلك اللفظ بان يلقى اليه مجردا عن القرينة عن
غير سؤال عن معناه فما فهمه منه فهو المعنى الحقيقي على ان المنع الدور ايضا لو كان المراد التبادر للجاهل فلا نسلم
توقف الفهم على العلم بالوضع فان الاشتهار يقتضي تبادر المعنى فيفهم من اللفظ بمجرده وقلما الحصول الموانع
المعنية للتفاهم والتفاهم للاشتهار لا يوجب العلم للاشتهار يقتضيان العلم بالوضع وتحققه فان وضع اللفظ
انما يكون بتعيينه بازاء المعنى او تحقق الغلبة والاشتهار فيه وعلى الثاني فالسبب في الفهم هو نفس الغلبة والاشتهار
وكذا على الاول اذا كان فهم المعنى بعد حصول التعيين واما اذا كان قبله كما اتفق في اوائل الاستعمال فهم المعنى ح موقوف
على العلم بالوضع اذ لا سبب للفهم سوى ذلك فعلم ان فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع مطلقا بل انما يتوقف عليه في
صورة نادرة وهي كون الوضع تعيينا ولا شك في حصول الغلبة والاشتهار بعد حصول الفهم فكيف يتوقف على
الوضع اما اذا كان الفهم موقوفا على العلم بالوضع كما في صورة التعيين فقط واما اذا كان بالغلبة والاشتهار فلا
الوضع اما ان يحصل بهما او بالتعيين السابق عليهما وعلى الاول فسبب الفهم هو الوضع الحاصل بالاشتهار
وعلى الثاني فالسبب القريب وان كان هو الاشتهار لكن لما كان الاشتهار فرع التعيين كان التعيين سببا
بعيدا في العلم متوقف عليه الفهم فالوضع في جميع الصور من شرائط الدلالة وبهذا الاعتبار كانت الدلالة متوقفة
اليه لا باعتبار العلم به وعن الثاني المنع من تبادره اما على قول ابي حنيفة من ترجيح الحقيقة المرجوحة وانما وجد
كذا على قول المعظم من التوقف على الحقال واما على قول ابي يوسف من ترجيح المجاز الراجح فلان الشهرة قرينة على

نقل عنهم فانهم قالوا الامر في بين المجاز المشهور وغيره من المجازات في الاحتياج الى القرينة وانما الفرق ان القرينة
في المجاز المشهور هي الشهرة بخلاف غيره ومعنى كون الشهرة قرينة ان فهم المعنى يتوقف على تتبع موارد الاستعمالات
اليها فليس المعنى ان الفهم يحصل بمجرد الشهرة اذ لو بلغ اللفظ في الاشتهار الى حد لا يحتاج معه الى ملاحظة الشهرة كان
حقيقة ولم يكن من المجاز في شيء ثم ان هذه القرينة لما كانت لا تنفك عن اللفظ غير منفكة عنه كان الحمل على خلاف
ما تقتضيه محتاجا الى القرينة التي تدل على خلافها الا ان قرينة الفهم والدلالة في المجاز والمنافي في الحقيقة هو
الاحتياج الى قرينة الفهم والدلالة في اللفظ الذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح فيتوقف في حكمه حملا على احد المعنيين
الى قرينة الا ان بين القرينتين فرقا فان قرينة المجاز ما به يتم الامر المقتضي للدلالة وقرينة الحقيقة ما يزول
به المانع عنه فان قلت ما ذكرته انما يتم فيمن عرف وضع اللفظ وشهرته مجازا واما الجاهل الذي يراجع
العالم بالوضع في معرفته فلا يظهر لشيء مما قلت فانه لا يرى الا حمل اللفظ على معنى من غير قرينة ظاهرة وذلك
لا يستلزم الحقيقة فلا تبادر هنا اذ لعل الوجه في ذلك شهرة استعماله فيه عندهم بحيث صار من المجازات
الراجحة اذ لم يتحقق له ان الحمل عليه بملاحظة نفس اللفظ او بملاحظة الشهرة قلت قيل الاصل عدم الالتفات
الى الشهرة فيكون باعتبار نفس اللفظ فيتوقف الاصل عدم الوضع فلا يكون باعتبار الشهرة ثم ان تخصيص
المستعمل فيه في المحمول عليه فيكون حقيقة لكن لا نفس الحمل بل هما شيئان الشهرة فيما بالمجاز فسلم ان التبادر
امارة الحقيقة ولكن لا يصح معرفته الا بعد الحمل بدون قرينة ظاهرة ومعلوم انه لا يصلح لذلك فان قيل يسأل
عنهم عن وجه الحمل فيغني السؤال عن الوضع اولى قلنا الا ان التبادر لا يعلم الا من جهة الحمل اذ لا يحصل
العلم به من قرائن الاحوال سلمنا ولكن نقول ان الغالب الحمل عليه ليس الا للتبادر من نفس اللفظ لا باعتبار
ملاحظة الشهرة وذلك لان السبب في الحمل عليه بحسب اعتقاد المتكلم لا يكون الا الوضع والشهرة و
لما كان الحمل باعتبار الوضع اكثر من الحمل باعتبار الشهرة لكثرة الحقيقة وقلة المجاز المشهور حصل الظن بان
فهم ذلك المعنى باعتبار نفس اللفظ فتبادر منه فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان قلت ثبوت الحقيقة
في الغالب انما هو من جهة التبادر فيلزم الاشكال في اثبات الحقائق بهذا الغالب قلت نمنع الحصر المذكور
بل ثبوت الحقيقة في الغالب يكون بامارات اخر غير التبادر فيتحقق بها فانا نجد ما ثناه [illegible] اتفاق
العلماء على وجوب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه اذ ليس ذلك الا باعتبار غلبة وقوع الحقيقة و
غلبتها يستلزم غلبة تبادرها فيتقدم على غيره عند التعارض وعن الثالث بان الجزء لا يمكن ان يتبادر
من دون تبادر الكل بل لا دلالة للفظ على الجزء الا من قبل دلالته على الكل لا بمعنى ان هناك دلالة تركيبية
من دلالتين احدهما على الجزء والاخرى على الكل فيكون الدلالتان متغايرتين بل بمعنى ان هناك
دلالة بسيطة متعلقة بامر له جزء فيفهمها بعين فهم الكل فالدلالة على الكل بعينها هي الدلالة على الجزء معنى في
الذات بل الاعتبار [illegible] باعتبار الاضافة الى الكل من حيث تسمى بالمطابقة والى الجزء تسمى بالتضمن
ثم على ما حكي عن القوم من تقدم فهم الجزء على الكل يتحصل الامران فيتعلق التبادر بجميع الحقيقة بالبال اولا
اذ اجزاؤه تسبق المعنى من حيث كونه مرادا فلا اشكال واما الدلالة الالتزامية فالتحقيق ان لا يسبق [illegible]

وارادة المجاز من المجاز المشهور انما يفتقر الى القرينة م

فان عدم التبادر علامة المجاز [illegible]

لا يفهم منه من اللفظ بعد فهم المعنى المطابقي فلا يتبادر واقلا لان فهمه من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد
تعقل المعنى المطابقي تحقيق المطلب ان فهم اللازم ليس باعتبار اللفظ والا لزم فهمه عند [illegible] وان فرض
انفكاكه [illegible] الالتزام بخلاف اللازم عن الملزوم وهو بعيد ففهمه باعتبار المعنى ولهذا يخطر اللازم بالبال عند
تعقل ذلك المعنى وهو الملزوم بالبال ولذلك كان المعنى المطابقي فانه يفهم من نفس اللفظ باعتبار كونه
موضوعا له ولذا [illegible] الا اذا نقل ولهذا جعل بعض دلالة الالتزام دلالة عقلية وانما
عدها المشهور من دلالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب بعيد في فهمه لانه سبب لفهم المعنى وعلى هذا
المعنى سبب لخطور اللازم [illegible] كالدال عليه وعن الرابع بان دلالة الالفاظ دلالة التزامية
فلا يتبادر [illegible] وما يوجد في كلمات بعض الاصوليين من اطلاق التبادر في مقام اثبات الحقيقة على المتبادر
وعن الخامس بانا ان جعلنا حمل المطلق على الفرد الشائع من حمل اللفظ على المجاز الشائع فيجاب
بالجواب عن النقض بالمجاز المشهور وان جعلناه من باب الدلالة الالتزامية كما هو الظاهر
فيجاب بالجواب عن النقض بالدلالة الالتزامية وهل عدم التبادر امارة المجاز او لا فيه خلاف
وقد صرح العلامة وغيره بالاول لانه لو لم يكن امارة لزم انفكاك الموضوع عن التبادر وهو باطل
واورد عليه النقض بالمشترك فان معانيه غير متبادرة مع كونها حقيقة فيه وباللفظ الموضوع لمعنى
قبل استعماله فيه لعدم تبادر معناه مع انه حقيقة فيه وجوابه المنع من عدم تحقق التبادر فيهما لخطور المعاني
بالبال بالنسبة الى العالم بالوضع ثم يتوقف في تعيين المراد منها على القرينة والاحتياج اليها في
ذلك لا يستلزم عدم خطورها وتبادرها مع ان قضية تفسير التبادر بالخطور او بالخطور بحيث
ان يصح ان يراد [illegible] يكون مرادا على الاجمال فيشكل بالمشترك على القول باجماله واما
على القول بظهوره في جميع معانيه فلا ثم لو سلم عدم تحقق التبادر فيهما فنقول عدم التبادر
باعتبار [illegible] في موضع الشك بالغالب ثم **مفتاح** اذا اشتدت الحاجة الى التعبير
عن معنى واستدلت [illegible] فهل يجوز ذلك الحكم بوضع اللفظ بازائه بحيث يحمل عليه بلا
[illegible] ام لا اختلف فيه القوم على قولين الاول انه يجوز الحكم بذلك وهو العلامة [illegible] وضع اللفظ
لمعنى العموم الثاني انه لا يجوز الحكم بذلك وانه يجب التوقف في الحكم بثبوت وضع اللفظ للمعنى المفروض
كغيره من المعاني التي لا يحتاج اليها اصلا [illegible] والمصنف [illegible] وللقول
الاول وجوه الاول ان المعنى المفروض مما يجب على الواضع ان يضع لفظا بازائه وكلما يجب على الواضع
يكون واقعا اما الصغرى فلان الباعث على الوضع موجود وهو شدة الاحتياج والحاجة الى التفهيم عند
[illegible] واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه
[illegible] عليه [illegible] نقضه [illegible] عليه [illegible]
ان يكون مرتكبا للقبيح وهو باطل [illegible] ما حكاه
من انه [illegible]
[illegible]

ان لا يشبهه غيره فيه بحوا والمقصود ثبوت الوضع لا عند الحاجة بين الا لتفهيم عنه وتداوله بينهم لانا نقول
ما ذكرتم وان كان ممكنا عقلا ولكن العادة تحيله وثالثها ان هذا المعنى مما يستحيل عادة ان لا يكون
للفظ موضوع بانا نعد تلك الاشياء الى في الاحكام فقال لان العموم من الامور الظاهرة الجلية والحاجة
مشتدة الى معرفته في التخاطب فعند ذلك مما تحيل العادة مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهمالها وعدم
تواضعهم على لفظ يدل عليه مع انه لا يتقاصر مع دعوى الحاجة الى معرفته عن معرفة الواحد والاثنين و
سائر الاعداد والخبر والاستخبار والترجي والتمني والنداء وغير ذلك من المعاني التي وضعت لها الاسماء بل
وضعوا الكثير من المسميات الفاني مثل [illegible] الاسف عنه اشهر وتلك اشياء الى هنا في النهاية ايضا
الثالث ان وضع الالفاظ لجملة من المعاني المحتاج اليها اما ان لا يكون عن سبب او يكون عن سبب والاول
باطل لانه ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون السبب هو شدة الحاجة او غيرها والثاني باطل ايضا
فانحصر في الاول فاذا كانت شدة الحاجة علة للوضع هنا لك لزم ان يكون علة للوضع هنا والا لزم تخلف
العلة عن معلولها وهو باطل الرابع انا اذا علمنا بان المعنى يعبر عنه علمنا بانه لا يعبر عنه الا بلفظ موضوع
لانه اسهل طرق التفهيم واظهرها والعاقل لا يعدل عن الاسهل الا لعذر فقد ندرة الخامس ان شدة الحاجة
واستمرارها يستدعي كثرة التفهيم بالالفاظ وكثرة التفهيم بالالفاظ هي كثرة الاستعمال وكثرة
الاستعمال يستلزم الوضع ويشهد به كثرة المنقولات السادس ان كثرة المعاني التي شانها ان [illegible]
لها الفاظ بالخصوص فيلحق المشكوك فيه بالحاق الاعم الاغلب فقديانا في جميع الوجوه المذكورة اما
الاول فلانمنع الصغرى اما اولا فلانه من وجد [illegible] على الوضع بانه ثم الداعي على الاعلام الغيرية
موجود قطعا ولكن لا نجعله [illegible] في الوضع لجواز حصولها بالاشارة [illegible] او بالاستعمال المجازي كما في
جميع المجازات المتداولة بين اهل الانشاء [illegible] وبالكناية كما في طويل النجاد وبذكر
الحد كما في قولنا [illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible] وبالجملة الاعلام
بالمقصود اعم من الاعلام باللفظ الموضوع والحاجة الى الاعم لا يستلزم الحاجة الى الاخص واما ثانيا فلانمنع
من الصغرى ان [illegible] الوضع من افعال العباد [illegible] لا يستلزم [illegible] المحتاج الى الوضع
فان [illegible] في [illegible] الكتابة [illegible] واما ثالثا فلانمنع [illegible] انتفاء
الصارف وعدم علمنا به لا يستلزم عدمه بالنسبة الى غيرنا فلعل المحتاج الى الوضع حصل له مانع ونفى
او باعتقاده [illegible] عن الوضع [illegible] الاصل عدم الصارف لانا نقول [illegible] عدم الوضع كما لنا
حكم [illegible] المعارض ولكن في [illegible] في المقام اشكال وثانيا بمنع الكبرى [illegible] انما يجب على
القادر المختار [illegible] كيف وقد [illegible] كثير [illegible] ان يجب الوضع لهذه
المعاني على البشر [illegible] باب اللطف والواجب [illegible] مستلزم للوضع [illegible] من القبائح
لانا نقول [illegible] على الوضع [illegible] فلا يجب عليه وان وجدت القدرة
والداعي وانتفى الصارف [illegible] الواضع هو [illegible] الوضع القدرة [illegible] البشر

على الوضع

على الوضع ويجوز ان يكون مراد القائل بهذا ان الالفاظ الموضوعة واضعها هو الله تعالى لان البشر عاجز
فاذا دل على الوضع لا يبقى اذا اجتمعت الثلاثة كان الوضع لازم الوقوع الجاب لانا نقول على هذا ايضا
ان يكون الواضع في معنى للمعاني التي تشتد الحاجة اليها مضطرا وهو باطل بديهة واما الثاني فبانا
المنع العادي لا يجوز وقوعه اصلا وهنا قد وقع فان كثيرا من المعاني [illegible] منها لم يوضع لها
وانما يعبر عنها بالمجاز وغيره وذلك نحو الفعل الحال والاعتماد سفلا وعلوا [illegible]
الخلاف وكثير من المياه المضافة فانها لم يوضع لها الفاظ تدل عليها مع شدة الحاجة اليها لا يقال مع
من كون المذكورات من المعاني المفروضة كما صرح به القاضي [illegible] لانا نقول هذا لا يجدي كما صرح به
ابو الحسين فيما حكي والتوفيق لانه عدم الوضع للمذكورات فان الالفاظ المزعومة دالة عليها فان
الالفاظ المزعومة دالة عليها فان الاضافة والمقصود من جملة الاوضاع المعروفة لانا نقول ليس هذه
الالفاظ موضوعة للمعاني المقصودة فان تلك المعاني [illegible] افراد وهذه الافراد الالفاظ تدل
على تلك المفردات مع اضافة وهي ليست مقصودة وبالجملة الالفاظ الدالة على الجنس والفصل وان
كانت تدل على المركب منها لكن على دلالة وضعية والا كان لفظ الانسان والحيوان الناطق من الالفاظ
المترادفة وهو بعيد مع هذا فاطلاق الماء على الماء المضاف مجاز ولا يمكن ان يدعى ان لفظ الماء
الورد مثلا قد صار علما [illegible] كعبد الله الذي هو علم شخصي له ولا يلزم ذلك بالمجاز فان
شرط المركب ان لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهنا يدل كل من اللفظين على جزء المعنى واما الثالث
فباحتمال ان يكون السبب غير شدة الحاجة او هو مع غيرها وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود
واما الرابع فبان عدم العدول الى الاصعب انما يصح حيث لا يشكل الاصعب [illegible] ان يكون
السهل [illegible] يعلم [illegible] الجهل [illegible] على انا لا نسلم ان الوضع مطلقا اسهل مما
غيره اسهل واما الخامس فبان كثرة الاستعمال لو سلم استلزامها الوضع فانما يسلم لو كان المستعمل
لفظا واحدا كما في المنقولات واما اذا كان الفاظا متعددة فلا فلان كثرة الاستعمال [illegible]
المتنوع اللفظ وهو لا يصلح للوضع لمعنى مخصوص واما الصالح تشخص اللفظ ثم واما السادس فلانا
بالمنع من الكثرة فانها غير معلومة وثانيا بان غايتها الظن وهو غير مجد هنا كلام فان الفعل اما قاله
السيد المرتضى يتعين مع اعتقاده [illegible] لكن الانصاف ان ما صار اليه العلامة في
غاية القوة لان منع [illegible] في غاية البعد كمنع حجية الظن المستفاد اذ قلنا باصالة حجية كل ظن على
ان العادة تقتضي بالوضع فيما اذا كانت القدرة والداعي وانتفاء الصارف ثابتة والمناقشة في
ثبوت القدرة حسنة بالنسبة الى [illegible] العقل [illegible] بالنسبة الى العادة وكذلك المناقشة في الداعي
فانها حسنة بالنظر الى [illegible] بالنظر اليها اذ من المقطوع به ان بيان الامور المحتاج اليها التي [illegible]
احيانا [illegible] لا يستقيم الا بضبطها [illegible] اشياء [illegible] لذلك احتاج ارباب كل علم
وحرفة الى وضع امارات واصطلاحات في الفاظ تؤدي مقاصدهم وتبيين مطالبهم فقد ظهر بما اشيا

مفروغ وضوابط مميزة كي لا يختل باختلاله ويفسد بما فسد ولم يعولوا في ذلك على امارات تحتمل
على انها متشتتة فان ذلك مما لا ينضبط بالامارات وانما اعتمدوا عليها وخصصوا وعلموا ومعلوم ان الضبط
في مقام اعلام ما في الضمير يكون بوضع الالفاظ دون الاشارة والكتابة ونحوها فانها لا تصلح لذلك اما الاولى
فلان الاشارة الحسية انما تقال بعد الاشارة الى المشار والاشارة الى العلام ما في صدره دون طرفيه فلا تعم الاشارة
والحركات والرموز الا انهم وجدوا الكلام في هذا المقام انفع من غيره اما اولا فلسهولة ادخال الصوت في الوجود
لتولده من كيفية مخصوصة في اخراج النفس الضروري وعروضه الى وجه ينتفع به اشتغالا كليا اولى من سلوك طريق
اخر يخرج من مشقة عظيمة واما ثانيا فلان الصوت يوجد في وقت الحاجة وينعدم عند انتفائها فكان وضعه
اولى من غيره وقد يتقدم وقت الاستغناء فيلزم بالوقوف عليه ضرر واما ثالثا فلان الكلام كما يحصل
التعبير به عن الاجسام والهيئات كذا يحصل التعبير به عن المجردات بل عن المعدومات بخلاف الاشارة التي تختص
بالمحسوسات خاصة على انه لا يقتصر منها ايضا لان الاجسام البعيدة يتعذر الاشارة اليها والجسم ذو الاعراض
المتكثرة يتعذر الاشارة الى بعضها بعينه بعضا اذ لا طريق لتعلق الاشارة الى اللون القائم بالجسم دون
الطعم والحركة القائمة واما رابعا فلكثرة المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها فلو وضعنا لكل علامة خاصة كثرة
العلامات ولم يمكن ضبطها اذ يحصل الاشتراك في اكثر الدلالات وهو مخل بالفهم واما خامسا فلان الفهم لا يستوي
احضار الاشياء اذ الافعال الاختيارية اخف من غيرها والمستغني عن الالات والادوات اخف ولا اشق فيه
ولا مشقة اخف وذلك كما هو حاصل في الصوت وقد حصل له الالات بالمقاطع الصوتية بعد غيره والحيوانات
لكن مع ما من اختلاف المقاطع الصوتية حصلت العبارات اللغوية انتهى واما الكتابة فهي انما يحتاج فلان انتقالها
الى الغير يتعذر لكثرة الالتفات ولا ينضبط بالارقام والخطوط الشتى بعد ما يشتهر بصحة ما ذكرنا الا انا
علمت بوجود ما يتفق في الهند ونحوها يحتاج بعضهم الحيف في نظم امورهم حصل ان القطع بان بني ادم في
اعلام ما في ضمائرهم على الالفاظ الموضوعة وانه جعل طريق اتفاقهم على التعبير بالاشارة والمجازة والكتابة
والجملة كون الداعي على الوضع في الامور العظيمة متحققا مما لا ينبغي انكاره لاشتماله الصادف وعدم الاشكال
ما هو الواجب ما الاولى فلان الاحتمال الصادف في الامور الحقيرة وجه لكن في الامور المتداولة ايضا
عنها لا يبعد القطع بعدم واما الثاني فلان العقلاء اذا اشتدت حاجتهم الى امر ولو في مدة يسيرة عليه
وكانوا قادرين عليه لم يمنعهم مانع اتوا به قطعا لما نجا فعلا ولهذا اخص نقطع بان كل من سمى شيئا من
بعدنا منهم ينبغي في العامة والاكل والشرب والمناكح ولا يهملون انفسهم حتى يدركهم الموت الجلي
من البعض على موضع العلم بثبوت الطريقية للجميع ودام الوضع اذا كان نحتاجا اليه بحيث لا يتركه العقلاء اكثرهم
بهذه المثابة قطعا وبالجملة المعاني الظاهرة الجلية التي تشتد الحاجة الى معرفتها في التخاطب مما يحصل القطع
مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهمالها وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليها وكيف يمكن دعوى ذلك انهم
مع انا نراهم قد وضعوا لكثير من المعاني التي هي كذلك بل لغيرها مما لا يحتاج اليه بل وضعوا للمعنى الواحد الفاظا
كثيرة فان ذلك يدل على نهاية اهتمامهم في ضبط المعاني المحتاج اليها بالاوضاع كما يدل عليه شدة اصطلاحهم

واشتغالهم

واشتغالهم بما فيها دون طلب الغير واما التمسك بالادلة المتقدمة فربما يجاب بعنه اولا بالنقض من الصافها باجري في محل البحث وهو شدة الحاجة وثانيا بالمنع من عدم كون الالفاظ الموجودة الدالة عليها موضوعة بازائها وكونها
فظهور الوضع للمعنى المبحوث عنه مما لا ينبغي الريب فيه وان كان القطع في الكلية محل مناقشة وينبغي التنبيه
على امور الاول يتفرع على المختار انه اذا رأينا معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه حكمنا بان له لفظا بازائه ودالا
عليه بالمطابقة فاذا علمنا باستعمال لفظ مخصوص فيه دون غيره حكمنا بانه موضوع بازائه وكذا اذا استعمل فيه
الفاظ متعددة وقطعنا بان ما عدا واحدا منها لم يوضع له فانه يحكم بان ذلك الواحد موضوع بازائه
وكذا اذا استعمل فيه الفاظ متعددة وقطعنا بان ما عدا واحدا منها لم يوضع له فانه يحكم بان ذلك الواحد موضوع
بازائه واما اذا احتمل كون واحد منها موضوعا بازائه فيجب التوقف في تعيين الموضوع حتى يدل الدليل على التعيين الثاني
اعلم ان شدة الحاجة الداعية الى الوضع ليست من الامور المضبوطة المقررة عند الكل فقد تحقق عند قوم دون اخرين
وقد تحقق في زمان دون زمان فلا بد من الاقتصار على دعوى الوضع على موضع الحاجة حتى يقوم على
خلافه دليل الثالث اذا ثبتت شدة الحاجة وعلمنا بالفظ الموضوع بازائه في زماننا وانه يعتبر عندنا في سالف
الزمان باعتبار شدة الحاجة ايضا فانه يحكم بان هذا اللفظ عند من تقدم موضوع له ايضا لان الاصل عدم
التغيير بغيره ثم الرابع اذا كان الحكم بالوضع للمعنى المبحوث عنه قطعيا فلا اشكال في صحة الاشتراك اذا استعمل
فيه اللفظ الذي هو حقيقة في غيره وعلم بعدم استعمال غيره فيه لان اصل عدم الاشتراك هنا ظاهر وهو الحادم
القاطع واما اذا كان ظنيا فيحتمل ان يوجد الحاجة لاعلم الاشتراك او باصالة الوضع للمعنى المحتاج اليه فيه
اشكال كما فيما اذا لم يعلم بعدم استعمال غيره لتعارض اصالتي عدم الاشتراك وعدم استعمال الغير فيه ولكن يمكن
الاخذ باصالة الوضع للمعنى المحتاج اليها الخامس المعنى الذي لا يحتاج الى التعبير عنه عادة او يحتاج اليه
لكن في غاية الندرة لا يجوز الحكم بان له لفظا موضوعا بازائه كالمعنى الذي يشتد الحاجة الى التعبير عنه الا
بعد قيام دليل من الخارج والحجة في ذلك الاول عدم ما يدل عليه من الادلة الاربعة الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث
انا نعلم ان انواع الروائح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ بخصوصها فتأمل الرابع لو وجب ان يكون
لكل معنى لفظ لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المعاني
متناهية فلو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ لان المتناهي اذا انطبق على غير المتناهي لزم ان يكون
غير متناه واما بطلان التالي فلان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية وكل مركب من المتناهي متناه بالضرورة
فالالفاظ متناهية كذا قيل فاذا رأينا معنى استعمل فيه لفظ ولم يستعمل فيه غيره ولم يحتج الى التعبير عنه لا يجوز
ان يحكم بان هذا اللفظ مما وضع لهذا المعنى بل يجب التوقف حتى والرجوع الى الامارات الخارجية وهل المعنى الذي يحتاج
الى بيانه التنبيه لكن لا على وجه الشدة مثل القسم الاول ومثل القسم الثاني اشكال مفتاح اعلم
ان زيد اللفظ اذا كان مشهورا بين اهل اللغة ومثلا كان بينهم معتقدا انه يكثر دوره وكلاالاثر على
السنتهم كان ذلك دليلا على انه موضوع لمعنى غير خفي يحتاج الى التعبير عنه فلو ادعى انه موضوع
لمعنى خفي لا يتعقله ولا يدركه الا الذكي كانت الدعوى فاسدة وهو واضح فيما اذا علم اجمالا ان التداول

و الاستعمال ليس الا من جهة الحقيقة لان تداول الالفاظ واشتهارها انما يكون باعتبار كثرة التعبير بها عما في الضمير
وهو لا يكون الا بعد معرفته فلو كان المعنى خفيا لا يعرفه العامة لم يكثر التعبير عنه وهو يستلزم عدم اشتهاره
وكثرة تداولها لغرض خلافه وكان الغالب في الالفاظ المشهورة المتداولة ظهور معانيها فيلحق موضع الشك
به ومن هنا ظهر وجه احالة اكثر الفقهاء والاصوليين معاني الالفاظ الى العرف فيقولون المراد بالانسان ما
يسمى في العرف انسانا وهو الواقع في الماء ونحوه عرفية لا حقيقة والمراد بالمال ما يسمى في العرف مالا والمراد
بالكلام ما يعد في العرف كلاما وهم يطلقون ذلك ارادة المعنى الحقيقي كالاعتبار والكلام النفسي من تلك الالفاظ
والظاهر ان ما ذكرنا مما لا ينكره منهم وعليه جرت طريقتهم واستمرت سجيتهم واما اذا لم يعلم ذلك فالحق ذلك
ايضا لان الورود على الاستعمال الحكم بظهور كون الاطلاق على جهة الحقيقة ولكن لو ظهر كونه على جهة المجاز
فالحكم بكونه موضوعا للمعنى ظاهر مشكل **مفتاح** اذا ثبت حكم لغوي لاكثر مفهوم مفرداته مفهوم كما ثبت
وجوب الرفع لاكثر افراد الفاعل والنصب لاكثر افراد المفعول ونحو ذلك وشك في حصول ذلك الحكم لما بقي من الافراد القليلة
فهل الاصل ثبوت ذلك الحكم لها ايضا بمجرد ثبوته لاكثر الافراد او لا بل يجب الاقتصار على ما ثبت تحققه فيه ولا يتعدى الى
غيره فيه الا بدليل غير الاستقراء وبالجملة مرجع الكلام الى حجية الاستقراء في اللغة فان فرضناه هل الاستقراء على ما يستفاد
من كلام المحقق في المعارج حيث قال الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله
ان يستقرأ الزنج فيجد كل واحد منهم اسود فيحكم بالسواد على من لم يره كما حكم على من رآه وحاصله التسوية بين جميع
الصور والاقرب عندي هو الاول لانه مع كثرة الصور يغلب على الظن ان الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب لا يقال
هذا مدفوع بما اشار اليه في المعارج فقال في مقام دفع هذه الحجة لانا لا نسلم انه يغلب على الظن اذ لا تعلق بين ما رأيته ولم
تر ولا بين ما علمته وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم
فيما رأيته امارة لوجوده في الباقي سلمنا لكن الظن قد يتخلف فلا يعول عليه الا مع وجود دلالة تدل عليه لانا نقول ما ذكر
لا يصلح للدفع لان منع حصول الظن من الاستقراء بعيد في الغاية بل التحقيق انه يفيد الظن غالبا بل قد يحصل منه العلم
وذلك معلوم بالتجربة والوجدان ولو قيل ان معظم العلوم العادية والظنون العادية مستندة اليه لم يكن بعيدا بل
هو التحقيق كما لا يخفى ثم ان العلوم العادية والظنون العادية لا يقدح بها الاحتمالات العقلية والا لما افاد التواتر
المحفوف بالقرائن العلم وخبر العدل ونحوه الظن لان الاحتمالات العقلية المنافية كثيرة والمناط في العلم والظن
العاديين هو العادة فمن ادعى وجدان شيء من نحو انا نجزم بها نعلمه فان كانت الدعوى مستندة الى سبب يمكن
حصول العلم منه عادة كان يدعي العلم بموت زيد باخبار عشرة رجال عقلاء يمتنع منهم تواطؤهم على الكذب حكم بكذبه بنفس
الدعوى وان لم يحصل هذا العلم لغيره وان كانت مستندة الى سبب لا يمكن حصول العلم منه عادة كان يدعي حصول
العلم بموت زيد بمجرد خبر كاذب لم يقبل ويكذب بنفس الدعوى وبما ذكرناه اندفع ما ذكره في دفع الحجة اذا في
الظن وينتفع به ايضا ما ذكره بعض في نفي افادة العلم من انه يجوز ان يكون حال ما لم يستقرأ منه بخلاف
ما استقرأ كما لا يخفى وبالجملة لا شك ان اقل ما يحصل من الاستقراء هو الظن نعم ويتدرج بتدرجها الاستقراء
حتى يبلغ العلم فانكار المحقق والعلامة والذي علا افادته الظن لا وجه له ومن صار الى افادته الظن العبرة

فخرج

فخرج وغيره واما منع حجية الظن الحاصل من الاستقراء في اللغات فهو في غاية الضعف ايضا لوجوه الاول ما تقرر عندنا
من اصالة حجية كل ظن في اللغات الثاني ظهور اتفاق الاصوليين من العامة والخاصة على حجية ذلك في اللغة كما لا يخفى
على من تتبع كتبهم وكلماتهم ولو لم يكن ذلك معتبرا عندهم لبطل كثير من قواعدهم المتفق عليها فان منها اصالة عدم النقل والمجاز والاشتراك
ونحوها انه لا مستند لها سوى الاستقراء والغلبة هذا ولو قيل ان ذلك مما اتفق عليه جميع اهل اللسان لم يكن بعيدا الثالث
انه لو منع من حجية ذلك لانسد باب معرفة اللغات غالبا لانه المدار فيها غالبا الا التنصيص من العرب ونحوهم من اهل
اللسان اذ من المقطوع به ان العرب مثلا لم ينصوا لنا ما بينا عليهم من وضع الالفاظ وغيره من القواعد المقررة في علم
العربية كما لا يخفى وانما حصلها العالمون بتقليلها من الاستقراء كما يشهد به كلمات جمع كثير من العلماء الاجلاء الرابع فحوى
ما دل على حجية الظن المستفاد من خبر مثل الاصمعي والجوهري لان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى منه بمراتب غالبا
لا يقال الاستقراء قياس ولا شيء من القياس بحجة في اللغات لعموم الاخبار الدالة على المنع من العمل بالقياس لانا نقول لا نسلم
صدق القياس عليه حقيقة فان القياس اثبات حكم في جزئي باعتبار وجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك وليس هنا الا تعد
والتاني فانه بالعلم والتاثير المطلق العلة الجامعة ولا كذلك الاستقراء كما عرفت سلمنا الصدق ولكن يمنع كلية الكبرى والعمومات
الواردة بالنهي عن العمل بالقياس منصرفة الى القياس في الاحكام الشرعية كما لا يخفى ولذا صار بعض علمائنا الى حجية
القياس في اللغة سلمنا شمولها لمحل البحث لكنها معارضة بالوجوه التي ذكرناها وهي اولى بالترجيح قطعا فينبغي التنبيه
على امور الاول اعلم انه اذا ثبت غلبة نوع على نوع كغلبة نوع التاسيس على التاكيد ونوع التخصيص على المجاز ونحو
ذلك فيجري هنا لا يمكن ترجيح الصنف او الفرد من النوع الغالب على الصنف او الفرد من النوع الغير الغالب لجواز ان يكون
صنفا وفردا من غير الغالب اغلب من النوع الغالب مثلا اذا ورد اضرب زيدا اضرب زيدا لا يجوز ان يحكم بكونه تاسيسا
غير الاول فاسيسا تمسكا بغلبة التاسيس على التاكيد لان التاكيد في هذا المقام اشيع وكذا لا يجوز ترجيح التخصيص
على التجوز في الامر الوارد عن الائمة عقيب الحظر على الاستحباب على ان استعمال الامر في الندب اكثر من التخصيص غير لو منع من
شيوع الاستعمال في الندب لحجز التمسك بالغلبة النوعية في التخصيص والحاصل ان الغلبة انما يكون حجة حيث لا يعارضها
غلبة اخرى وحيث كانت من الاصول المسانية مع التعارض بين الغلبتين كان اللازم الاخذ بالغلبة التي تورث
الظن الاقوى واذا حصلت غلبة في افراد جنس يخلف ونوع انها افراد صنف من غير معارض من جنسها وجب الحاقه
الحاق المشكوك فيه بالغالب فان كانت الغلبة جنسية الحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الجنس بما عليه نوع كان بالغالب
وان كانت نوعية الحق الفرد المشكوك فيه من ذلك النوع بالغالب من غيره وان كانت صنفية الحق الفرد المشكوك فيه
من ذلك الصنف بالغالب لا يجزي الثاني اعلم انه قد يتمسك جماعة من الاصوليين في مقام ترجيح احد الاحتمالين بامور استحسانية
وهو مما لا يحسن التعويل عليها بل اللازم في مقام الترجيح تتبع موارد الاستعمال واستخراج ما هو الغالب منه الا ان يحلي على غلبته
الظن وهو انما يحصل بالتامل بعد امثال ما ذكره وان توهم انها مظان الغلبة فلا تغتر الثالث اعلم انه اذا ثبت غلبة
شيء في زمان الشارع ولا اشكال في لزوم الاخذ بها مثلا اذا ثبت غلبة المجاز على الاشتراك في زمانه او غلبة التاسيس
على التاكيد او غلبة ارادة [illegible] كان اللازم حمل خطاباته على الغالب الا اذا وجدت قرينة
تمنع لما ذكرنا من ان الغلبة تورث الظن وهو حجة واما اذا لم تتحقق الغلبة في زمانه وشك في تحققها في زمان الشارع

فيشكل حمل الخطاب الشرعي على الغالب في زماننا لان المعتبر الغلبة الحاصلة في زمانه لا مكم وهو واضح ولا اصل هنا
يحكم بثبوت هذه الغلبة في زمانه بل يقتضي اصالة تاخر الحادث الحكم بالعدم لان الغلبة من الامور الحادثة المسبوقة
بالعدم الاول وقد تقرر انه اذا شك في تقدم الحادث وتاخره فالاصل تاخره فعلى هذا يرتفع الوثوق عن كثير من الاصول
التي مهدتها كاصالة حمل التحريم مما الميتة في قوله حرمت عليكم الميتة على حرمة الاكل واصالة حمل الاطلاق على الغالب
واولوية التاسيس على التاكيد واولوية التخصيص من المجاز والاشتراك والنقل والاضمار لان غلبة ما جعلوه
اصلا انما يعلم تحققها في زماننا واما في زمان الشارع فغير معلوم فلا يمكن الحكم بعدمها اخذا باستصحاب عدمها العلم
قبل زمانه وهو اصالة تاخر الحادث ويمكن الجواب عن هذا اولا بان غلبة كثير مما جعلوه اصلا معلومة في
زمانه او مظنونة بالاستقراء والتتبع وثانيا بان قوله حرمت عليكم الميتة مثلا قد شاع استعماله وقد اوله
الاطلاقه قبل زمانه وفي زمانه وشيوع الاطلاقه يستلزم شيوع دلالة على شيء من تحريم الاستمتاعات او
الاكل او الاجمال ولما علمنا ان الشارع في عرفنا هو تحريم الاكل كان اللازم ان يكون في عرفه كذلك لان الاصل
عدم تعدد الغلبة والتمسك باصالة عدم الغلبة حسن لولا العلم بها في زمانه اجمالا ولكن بعد العلم بها اجمالا
لا يبقى لها محل لمرجع الى اصالة عدم الغلبة وتحقيق الكلام ان يقال اذا ثبت الغلبة في زماننا فلا يخلو اما ان يعلم
بثبوتها في زمان الشارع او لا وعلى الثاني فاما ان يعلم بتحقق غلبتها في زمانه او لا فان كان الاول فالامر واضح
وان كان الثاني فالاصل ان يكون الغالب الذي علم بغلبته هو هذا الغالب على ما صرح جماعة اصلا باعتبار
غلبته في زماننا لانا نعلم ان بعد شيوع اللغة وانتشاره كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وما قبله كان الغالب اما التاسيس
او التاكيد والتساوي واما التخصيص والمجاز او التساوي واما عدم النقل والنقل او التساوي ولكن
لا نعلم الغالب بعينه فاذا علمنا ان الغالب في عرفنا ما هو كان اللازم الحكم بالتوافق وان كان الثالث كان
اللازم الاخذ باصالة تاخر الحادث لعدم العلم بثبوت غلبة ما هو الان غالب في عرفنا ثم ان كان هذا الثالث يعلم
بغلبة غير ما هو الغالب في زماننا في الزمان السابق على زمانه ولما انا علمنا انه يجب التوقف بالنسبة الى زمانه
لانه كما لا يمكن الحكم بموافقة زمانه لزماننا كذا لا يمكن الحكم بموافقته لما سبق عليه بعد ثبوت الدليل على الترجيح فيجب
التوقف وفيه نظر الرابع لا فرق في العلم بثبوت الحكم لاكثر الافراد الذي هو الاصل في الاستقراء
بين ان يكون بالدليل القطعي او الظني الخاص ليس المراد بالكثرة هنا الكثرة العددية بل الكثرة العادية التي
يحصل منها الظن السادس لا يشترط في الاستقراء عدم ثبوت ضد الحكم الثابت للاكثر لبعض الافراد القليلة
فلو ثبت لم يمنع ذلك من التمسك بالاستقراء في اثبات ما ثبت للاكثر للفرد المشكوك فيه **مفتاح**
اختلف الاصوليون في دلالة الاطراد المفسر بان يكون المعنى الذي لاجله صار الاستعمال في مورد مجوزا
للاستعمال في كل ما يتحقق فيه ذلك المعنى على الحقيقة على قولين الاول انه لا يدل عليها وهو المحكي عن ابن الحاجب و
الحاجبي والعضدي وظاهر المحقق في المعارج والسيد الاستاد قدس سره الثاني انه يدل عليها وهو من
خواصها وهو المحكي عن الامدي والغزالي والظاهر العلامة في التهذيب والسيد عميد الدين في المنية وجدي قدس
سره في الفوائد والمعتمد هو الاول لانه لو كان الاطراد من خواص الحقيقة التي لا تختلف عنها لما اتبادر بها وجعل في

نقيضها

٥٣

نقيضها وهو المجاز والثاني باطل لما تقدم مثل الملازمة فواضحة لانه معنى خاصة الشيء هو ما يوجد في غيره واما
بطلان التالي فلظهور ان المجاز قد يطرد ايضا وقد صرح بمجاز الاطراد جماعة منهم العلامة والسيد الاستاد فقال الاول
ان اريد بالاطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع فالمجاز ايضا كذلك لانه يجب استعماله في جميع موارد
نص الواضع فلا يتميز بينهما وان اريد الاستعمال في غير موضع نص الواضع لكونه مشاركا للمنصوص عليه في المعنى
فكان قياسا في اللغة وهو باطل وقال الثاني ان المجاز قد يطرد لما علمت القول بان المعتبر في التجوز هو العلاقة فظاهر
ان ما علمت القول بوجوب نقل الاحاد وكذا ان اردنا به نقل نوع اللفظ كالاسد في نوع المعنى كالشجاع وليس المراد
شخص اللفظ والمعنى والالزم انسداد باب المجاز بالكلية ثم قال لا يرتاب العاقل بان الاطراد علامة الحقيقة حيث
العلامة وجب الاطراد لا اصل الاطراد فلا ريب في كونه من خواص الحقيقة وح فلا يرد الاعتراض بان المجاز قد
يطرد لانه وان اطرد فلا يجب اطراده لانا فرضنا العلم بوجوب الاطراد موقوف على العلم بالوضع الذي هو سبب
اذ بدونه يجوز العقل اتفاقيا غير راجح انتهى ولانه لا يرتاب في الاطراد وان وجد في المجاز الا ان الغالب اختصاصه بالحقيقة
فلابد في محل الشك الالحاق بالغالب فيصح كونه من ادلتها وقد اشار الى هذا البعض لانا نقول لا نم الغلبة ثم وهل يلزم
الاطراد المفسر بان يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل لا يجوز استعماله في اخر مع وجود ذلك المعنى فيه علامة المجاز
او لا ذهب الى الثاني ابن الحاجب والعضدي والحاجبي وبالاول واختاره السيد الاستاد قدس سره محتجا بان ذلك يدل على
انه لو كان حقيقة لاستعمل لوجود العلاقة لان معنى الوضع لان الحقيقة بعد الوضع ممتنع لعدم انفكاكه عن الاستعمال بعد
العلاقة فان التخلف فيها جائز عقلا بل واقع في اللغة في قولكم ان عدم الاطراد من خواص المجاز لما وجد في الحقيقة و
الثاني باطل لما تقدم مثل الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه يجد من الفاظ ووضع لمعان كلية يمتنع
تحققها في افراد مع عدم صحة اطلاقه عليها ببعض تلك الافراد منها لفظ السخي فانه موضوع للمطلق الجواد ولا يطلق عليه تعالى
ومنها لفظ الفاضل فانه موضوع للعالم ولا يطلق عليه تعالى ومنها لفظ القارورة فانه موضوع للمطلق ما يستقر فيه
الشيء ولا يطلق على الكوز ونحوه لا يقال انا نمنع الملازمة ثم بطلان التالي وما الفاظ المذكورة فلم يوضعها لمعنى يلزم من
الافراد التي عدم صدقها عليها سلمنا ولكن عدم الاطراد فيها لاجل ذكر المنع الشرعي واللغوي وهذا لا ينافي كونه
علامة للمجاز [illegible] عدم الاطراد من غير منع [illegible] على هذا في التمسك بذلك على المجاز في الاولين وقد ذلك
لان عدم الاطراد من غير منع لا يعلم الا بعد العلم بالمجازية فلو توقف العلم بها على ذلك لزم الدور لا نقول
لو تم الدليل الاول فانه قد يعلم بان عدم الاطراد ليس من جهة المانع قبل العلم بالمجازية ومع ذلك فالاصالة عدم
المانع ينفي مقام الشك يكفي ثم سلمنا اشتراك الحقيقة والمجاز فيما ذكر ولكن لا شك في انه يختص في المجاز
اكثر فيجب الحاق المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر والانصاف ان المسألة محل اشكال **مفتاح** اعلم
انه ذهب بعض الاصوليين الى ان اهمال اللفظ في المسمى دليل المجاز والمراد به استعمال اللفظ الذي نقل الى
معنى كان قبل النقل موضوعا بازائه وذلك كاستعمال لفظ الصلوة في الدعاء عند المتشرعة ولعل الوجه فيما
ذكره انه لو كان حقيقة لزم نقل اخر والاصل عدمه ولكن هذا ليس بحق لان الاستعمال في المسمى ليس من حيث انه
مسمى
عدم النقل ثم **مفتاح** قال السيد الاستاد دليل تقليد المجاز تجيب على صيغة مجاز الفقه الصيغة تجمع

اخر هو فيه حقيقة ووجه دلالته انه لا يكون متواطيا فاما مشتركا وحقيقة ومجاز والاشتراك مرجوح بالنسبة الى
الى المجاز فيتعين المجاز مثاله امور جمع الامر بمعنى الفعل ويمتنع فيه اوامر الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة
فيه باتفاق وهذا لا ينعكس اذ المجاز قد يجمع بخلاف جمع الحقيقة كالحمر للاسد انتهى وفيه نظر للمنع من ان اختلاف
الجمع يمنع من التواطي اذ لم يجد دليلا عليه لا يقال الغالب تحقق اختلاف الجمع مع عدم التواطي فيلحق المشكوك فيه به
لانا نمنع من ذلك لم لا يجوز ان يكون اطلاق لفظ المسمى هو حقيقة فيه كونه موضوعا له بالخصوص كان التواطي مدفوعا
بعرض العلاقة لاعتبار دها سيما فيه سلمنا ان ذلك يمنع من التواطي لكن ربما لا يستلزم المجاز الا بعد ثبوت
اولوية المجاز على الاشتراك في الذي لا يكون مما ذكر بنفسه من علامات المجاز وهذا القول هو الذي يظهر من السيد
الاستاد وكذا العلامة في النهاية اختلاف الجمع لا اشعار فيه بكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فقد يجمع
اللفظ بجموع كثيرة وقد يتفق الحقيقة والمجاز في الجمع مفتاح قال العلامة في التزام تقييده دليل
المجاز مثل جناح الذل ونار الحرب واورد عليه السيد الاستاد فقال فيه نظر لان التقييد فيما يستلزم فيما ذكره لا في
غيره من المجازات فانه يصح ان يقال اوقدوا العداوة نار الحرب اطفا الله تلك النار وقال لا يسمع كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله وقال واخفض جناحك ... نعم ... المجاز من القرينة والقرينة لا يسمى قيدا او لا ريب
ذلك لو جاز ان يلي التزام القرينة مكان التزام التقييد انتهى وفيه نظر واعلم انه قيل بان عدم التزام التقييد دليل
الحقيقة وفيه نظر مفتاح قال العلامة في النهاية يعرف المجاز بان يكون اطلاقه على احد مسميه موقوفا على تعلقه
بالاخر نحو ومكروا ومكر الله ... واورد عليه السيد الاستاد فقال فيه نظر لمنع التوقف وعلى تسليم
الالتزام فيكفي شاهدا على ذلك قوله تعالى افامنوا مكر الله ... الا الالتزام والتوقف علامة
الاستعمال على ... ماذكر لكن في دلالة القلبة على المجاز نظر مفتاح اعلم انه ذهب
بعض الاصوليين الى ان امتناع الاشتقاق دليل المجازية وضعفه العلامة في النهاية فقال امتناع الاشتقاق
دليلا على المجاز فان الاسم اذا كان موضوعا للصفة لا يصح ان يشتق لموضوعها اسم مع عدم المنع من الاشتقاق
دل على كونه مجازا وذلك لان لفظ الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الامر والمامور ولما لم يكن حقيقة
في الفعل لم يوجد فيه الاشتقاق وضعف بعدم دلالة المثال على العموم وباشتقاقه بقولهم البلية ... وجمعه
... وفيه نظر لمغايرة الجمع الاشتقاق وايضا الرائحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها فلا يبقى ... الذي ...
به الرائحة مروح مفتاح اعلم انه اذا ثبت نقل لفظ من معنى الى اخر وشك في المنقول اليه ودار الاحتمال
بين معان فلا ترجيح اما ان يكون تلك المعاني بالنسبة الى المعنى المنقول عنه متساوية بان لا يكون احدها اقرب اليه
او يتفاوت نسبتها اليه فيكون بعضها اقرب اليه فان كان الاول فلا اشكال في لزوم التوقف والرجوع الى
الاصول العقلية حيث لا يرجح احدهما على الاخر ... وان كان الثاني كما في لفظ الدابة فان معناه
المنقول اليه يحتمل ان يكون ذات القوائم الاربع ويحتمل ان يكون خصوص الفرس ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى
اللغوي وهو مطلق ما يدب على وجه الارض وكما في لفظ الوضوء ونحوه من الفاظ العبادات فان معناها
المنقول اليه اللفظ شرعا يحتمل ان يكون الاعم من الصحيح والفاسد ... ويحتمل ان يكون الصحيح ...

ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى اللغوي ... الحكم بان المنقول اليه ما هو الاقرب ... التوقف فيه ...
والتحقيق ان يقال ان علم ان الوضع الثاني وضع تعييني حصل ... من واضع مخصوص فلا يبعد الحكم بالتوقف
... ولو علم بالقرينة ان المعنى ... ثم وان علم انه وضع تعيني نشأ من غلبة الاستعمال وكثرته فلا يبعد الحكم
بان المعنى المنقول اليه هو الاقرب الى المنقول عنه لان هذا النقل مسبوق بالتجوز والغالب فيه ... الاقرب الى
الحقيقة ولذا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق قبل صيرورته منقولا بعد تعذر الحقيقة وبالجملة يجب الحكم بان المعنى
المنقول المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه اذا لم يثبت النقل سواء كان باعتبار غلبة استعمال اللفظ فيه التي
هي احد وجوه الاقربية او باعتبار المناسبة الاعتبارية التي هي احد وجوهها ايضا والوجه فيما ذكرنا ظهور ...
بالنسبة الى الصورة الاولى وان شك في صفة الوضع ولم يدر انه من اي القسمين فلا ... التوقف اللهم
الا ان يدعى ان الاصل في النقل وصفه كونه باعتبار الغلبة لان الغالب فيه ذلك ...
مفتاح اذا شك في جزئية شيء لشيء وعدمها ... الى الثاني كما في قوله ... التكبير ...
التسليم فهل يمكن الحكم بعدم الجزئية ... الكرخي واصحاب ابي حنيفة ... المتقدمة
المذكور على خروج تكبيرة الاحرام عن الصلوة وقالوا اضافة الشيء الى الصلوة والشيء ... تقتضي
لان الاضافة تقتضي المغايرة ... في الخبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد فقالوا المغايرة ...
بين الشيء وجزئه ... الاضافة ولذا صح ان يقول ... وجهه وراسه وركوع الصلوة وسجودها
مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنيين كالامر المستعمل في المرة والتكرار ... اهل اللغة يفيد
ذلك تارة بايدال احدهما والاخرى بايدال الاخرى مثلا يقولون افعل مرة وافعل مكررا فهل هذا يدل
على كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك بينهما او لا بل يجب التوقف ... اختلف فيه ...
فذهب السيد عميد الدين وصاحب المعالم الى الثاني وهو الظاهر من موضع من النهاية والاحكام وذهب العلامة في
موضع اخر من النهاية وبعض العامة الى الاول لانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لزم التكرار او النقض
واللازم باطل ... بيان الملازمة انه لو كان افعل مثلا موضوعا للمرة كان قولهم مرة تكرارا وقولهم
مكررا نقضا وان كان موضوعا للتكرار كان قولهم مرة نقضا وقولهم مكررا تكرارا فتعين ان يكون للقدر
المشترك واجيب عنه بان التجوز والتاكيد واقعان في الكلام فلم لا يجوز ان يكون افعل موضوعا للمرة ويكون
قولهم فافعل مرة تاكيدا وقولهم مكررا في فعل مكرر قرينة على عدم ارادة المرة التي هي الموضوع له وفيه نظر لان
الامر دائر في هذين القسمين بين ان يكونا مؤكدين ومقيدين وصارفين الى المعنى المجازي والظاهر ان الترجيح
مع التوسط لندرة التاكيد ولذا كان على خلاف الاصل وغلبة التقييد على المجاز مع انه يمكن التجوز بانتفاء
العلاقة ثم نعم قد يقال ... لو اشتمل احتمال الاشتراك بين المعنيين واما معه فلا ... احتمال كون
... معنى المشترك ... فالتاكيد كما اشار اليه الاسنوي في نهاية السؤل الا ان يجاب بان
الاشتراك لا تاكيد نادر فان ... هذا القول ثم انه لا يخفى ان المقصود ثم باصالة عدم التاكيد
الاشتراك فلا حاجة الى اصالة عدم المجاز ثم ... مفتاح صرح جماعة من الاصوليين منهم

العلامة وابن فخر المحققين بان التقسيم دليل على كون المقسم مشتركا بين اقسامه وبه يثبتون كون اللفظ موضوعا
للمفهوم الكلي وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان المقسم لا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه و
صادقا عليهما ومتحققا في ضمنها وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولذا لا يحتاج [illegible] الى الغرض وغيره
تحقيق المطلب ان الحاجة قد تدعو الى بيان مفهوم كلي في ضمن افراده وذلك يبين بلفظ التقسيم في الجواب
مثلا على قسمين طويل وقصير بلفظ التقسيم والاقسام وما يشتق من هذه المادة موضوع للدلالة على ثبوت مفهوم
كلي لافراد فاذا قيل الحيوان ينقسم الى طويل وقصير يعلم ان المقسم وهو الحيوان متحقق في ضمنهما فاذا اطلق على المقسم
في الخارج سواء كان باللفظ الدال عليه حقيقة او مجازا جاز الاكتفاء بالجامع القريب المشار اليه وبالجملة لا اشكال
في دلالة لفظ التقسيم وضعا على كون المقسم مشتركا بين اقسامه لا يقال يصح ان يقال العلماء على قسمين
طوال وقصار مع عدم كون المقسم وهو العلماء مشتركا معنويا ومفهوما كليا بين افراده لانه موضوع للدلالة
على جميع الجزئيات بالخصوص لانا نقول لا يقدح [illegible] مثالنا [illegible] راجع الى المفهوم الكلي والاعلام [illegible] فذلك قطعا
تقريب الثاني المقسم لا يلزم ان يكون مشتركا بين جميع افراد الاقسام فيصح تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود
مع انه ليس كل اسود وابيض حيوانا [illegible] عن المقسم [illegible] حسن فيها اذ اصل الاقسام لصحة تقسيم الحيوان
المفاهيم الكلية كما في الحيوان ينقسم الى قسمين الابيض والاسود ولكنه ليس من حيث التقسيم وهو واضح
وكما لا يلزم كذا لا يلزم حصر اقسامه فيما ذكر عند التقسيم فقوله الحيوان ينقسم الى ابيض واسود لا يدل على
كونه منحصرا فيهما نعم ربما يلزم ذلك من الخارج الثالث اذا قال اهل اللغة الحيوان على قسمين فهل هو تقسيم
باعتبار معناه الحقيقي فيكون قرينة في قوة ان يقول معنى الحيوان الحقيقي على قسمين [illegible] الامر بايجاده
مجردا عن القرينة فجاز الاكتفاء باحدهما او يحتمل كونه باعتبار المعنى الحقيقي وباعتبار المعنى المجازي فيكون
مجملا الظاهر من الاطلاق الاول قطعا وكذا الظاهر انه ليس معنى اخر غير ما قسم [illegible] للحكم فيما اذا قال اللغوي
مثلا الحيوان على قسمين ابيض واسود بان لفظ الحيوان موضوع لمعنى يشملهما دون غيره وبان التقسيم دليل على
المفهوم الكلي ولكن غاية ما يستفاد من هذا كون الحيوان موضوعا لمفهوم عام يشملهما واما ان ذلك المفهوم
اي شيء هو فلا يتشخص قطعا فلو على الحكم على لفظه [illegible] قضاء في اثباته للافراد على ما علم كونه فردا
مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنيين وكان بينهما جامع قريب ومفهوم كلي يختص بهما فهل الاصل ان
يكون مشتركا بينهما لفظا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او موضوعا للقدر المشترك بينهما اختلف فيه
الاصوليون فالذي يظهر من صاحب المعالم والسيد عميد الدين والاسنوي التوقف وصرحوا بمنع ترجيح الاشتراك
المعنوي وذهب الى ترجيحه المحقق في المعارج والعلامة في [illegible] والنهاية والمبادي والبيضاوي في المنهاج
كما عن الرازي واتباعه واحتجوا على ذلك بانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لكان حقيقة فيهما معا او في احدهما
واللازمان باطلان اما الاول فلانه يكون مشتركا لفظا والاصل عدمه واما الثاني فلاستلزامه كونه في الاخر
مجازا والاصل عدمه وبالجملة لولا الاشتراك المعنوي للزم مخالفة الاصل بالمرة والكل [illegible] لم يتم [illegible]
واعترض على هذا السيد عميد الدين وصاحب المعالم بالمنع من ان الاشتراك المعنوي لا يلزم منه المجاز بل المجاز

بذكر

٥٥

فيه اكثر لان استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز لعدم وضع اللفظ لخصوصه والاستعمال في
غير ما وضع له هو المجاز لا يقال لانم الاكثرية لان استعماله في القدر المشترك لعله بقدر [illegible] واحد منهما مجازا
لانا نقول الاستعمال في القدر المشترك ان وقع في غاية الندرة كما صرح به في المعالم فاين هو واستعماله والاستعمال
في كل من المعنيين وانتشاره وايضا ان التجوز اللازم على تقدير الاول اقل كان بالترجيح لو لم يقم عليه الدليل احق
لا يقال انما يتم لو حصل العلاقة في [illegible] احدهما اصل التجوز في الاخر واما لو حصلت انحصار طريق استعماله في ذلك
الاخر بالتجوز فلا لظهور ان اللفظ عند وضعه للقدر المشترك يجوز استعماله في كل واحد من افراده بطريق الحقيقة
وذلك بان يستعمل فيه لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ويستفاد الخصوص من القرينة وصرح المحققون بذلك
ح فالمراد يلزم المجاز في احدهما لو فرض انه في احدهما حقيقة [illegible] والحاصل انه ليس المراد من اثبات كونه
موضوعا للقدر المشترك [illegible] المجازية [illegible] في صورة الاشتراك المعنوي بل الغرض من
انحصار طريق الاستعمال فيهما لانا نقول لانم ان مجرد عدم الانحصار موجب للترجيح اذ لا شاهد عليه ولو ثبت ان
الغالب في استعمال الاشتراك المعنوي في افراده كونه على جهة الحقيقة لكان [illegible] الامرين كون
الاستعمال المتحقق حقيقيا ومجازيا فيترجح الاول لغلبة الاستعمال الحقيقي على المجازي ولكنه لم [illegible] ان
الغالب في استعمال اللفظ في المعنيين اذا كان بينهما جامع قريب الاشتراك المعنوي وكون اللفظ موضوعا له
ثم والتحقيق ان يقال ان المسألة صور احدها ان يعلم كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين وغير مستعمل
في القدر المشترك والظاهر عدم كونه موضوعا للقدر المشترك والا لكان مجازا بلا حقيقة وهو [illegible] عقلا
او عادة او نادر الوقوع وعلى [illegible] يحصل الظن بعدم الوضع له الثانية ان يعلم بالاول [illegible] في القدر
ولا يعلم الحال في هذا [illegible] الاصالة عدم الاستعمال في القدر المشترك لم يلزم تعدد المجاز والاصل عدمه
الثالثة ان يعلم بالاول ويعلم الاستعمال في القدر المشترك وفي هذا [illegible] احدها الحكم بالوضع للقدر المشترك
لان الغالب في اللفظ المستعمل في المعنيين كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما الثالث [illegible] التجوز
في المعنيين [illegible] المجاز والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح الاول الرابعة ان لا يعلم بالاول ولا بالاستعمال في
القدر المشترك ويكون المقطوع هو ارادة المعنيين عند اطلاق اللفظ [illegible]
الخامسة ان لا يعلم بالاول ويعلم الاستعمال في القدر المشترك وهنا لا يبعد ترجيح الوضع للقدر المشترك هنا او
[illegible] في جميع الصور المتقدمة [illegible] اللفظ بالوضع فلان [illegible] وان لم يتمكن [illegible] مقام [illegible]
من [illegible] ان الظهور [illegible] فلان كان ينفع للتأييد القريب من الاستعمال
ثم انه على تقدير عدم الوضع للقدر المشترك فهل الحكم بالاشتراك اللفظي لم يتوقف التحقيق الثاني ولكنه في
التمسك غالبا [illegible] الاشتراك اللفظي وكذا اذا كان اللفظ مستعملا في معنيين لم يكن بينهما قدر مشترك قريب
مفتاح اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه في ايهما حقيقة وكان اللازم على احدهما التأسيس
وعلى الاخر التأكيد كان الاصل وضعه للاول لرجحان التأسيس على التأكيد مع اصالة عدم الاشتراك مفتاح
اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم انه معنى حقيقي او مجازي فهل يجوز الحكم بمجرد انه المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال

فيكون هو من امارات الحقيقة اولا بل يجب التوقف فلا يكون الاستعمال مما يدل على الحقيقة اختلف الاصوليون فيه
فذهب جماعة الى الاول منهم الشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في موضع التهذيب وابنه فخر الاسلام في الايضاح
وجمال الدين الخوانساري ووالده واحتج جماعة منهم بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذلك يوجد مع المجاز فهو اعم
منهما والعام لا يدل على شيء من افراده بشيء من الدلالات وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض باصالة الحقيقة ووجوب حمل اللفظ على
المعنى الحقيقي مع ان المراد من اللفظ كما يمكن ان يكون المعنى الحقيقي كذلك يمكن ان يكون المعنى المجازي فما هو الجواب
هنا فهو الجواب هنالك واما ثانيا فلان العام قد يدل على بعض افراده بانضمام مقدمة اخرى من غلبة وجوده في
ذلك الفرد وبعضها واكثر الاصول الشرعية من هذا القبيل لا يخفى ثم وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى الاول
ويمكن استفادته من جماعة من الاصوليين ولهم وجوه الاول ما تمسك به في الذريعة والغنية من ان لغة العرب
انما يعرف باستعمالهم فكما انهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون قطعنا بانه حقيقة
فيه كذلك لو استعملوه في المعنيين المختلفين الثاني ما تمسك به في الكتابين ايضا من ان الحقيقة هي الاصل و
المجاز طار عليها بدلالة ان اللفظة قد يكون لها حقيقة في اللغة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجاز لا حقيقة له
في اللغة واذا ثبت ذلك وجب ان يكون له الحقيقة هي التي يقتضيها ظاهر الاستعمال وانما يعدل الى المجاز بالادلة
الثالث ما تمسك به في الذريعة ان الاستعمال في المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا لا يخلو في الواقع من احد
ما ان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني لعلمنا به اما بتنصيص اهل اللغة او بالقرائن من حالهم وحيث لم يعلم
بالامرين لان وجود الخلاف يدفعهما فلم يكن ثابتا الا بالثاني لا ينحصر العلم به في الامرين المشار اليهما لجواز ان يعلم
بالاستدلال لانا نقول كيف يصح في كل شيء يجوز اهل اللغة به من الالفاظ واستعملوه في غير ما وضع له اولا لتشبيه
في مجاز واسع والحذف والزيادة في نحو قوله تعالى وجاء ربك وليس كمثله شيء ونظائر ذلك يحصل العلم الضروري
بذلك بغير اشكال ولا حاجة الى النظر واستدلال لاهم بحيث تبين لك ههنا وكيف يعرف التجوز في هذا الموضع على الاستدلال
ولم يعهد سؤال في باب المجاز … فخرج هذا الموضع عن بابه دليل على بطلان الدعوى الرابع ما ادعاه العلامة في النهاية و
الرازي في المحصول الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فانهما قالا في بحث ان المجاز على خلاف الاصل والاجماع
على ان الاصل الحقيقة قال ابن عباس ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم الي شخصان في بئر فقال احدهما فطرها
اي اخترعها وقال الاصمعي كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملانا فاستدلوا
بالاستعمال على الحقيقة ولولا علمهم بان الاصل هو الحقيقة والا لما شاع ذلك لهم ويعضده ما ذكره بعضهم ان جماعة
من الاصوليين كالفاضل ابا عتوري والابهري وغيرهم قالوا في بحث المشترك انه استعمل في المعنى الثلاثة
والاصل في الحقيقة خرج الاستعمال بالاتفاق ومنها تصريح فخر المحققين بانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ
حقيقة بالاستعمال ومنها تصريح العلامة في … والسيد عميد الدين في المنية والرازي في المحصول والبيضاوي
في المنهاج بان المجاز خلاف الاصل وقد صرح السيد المشار اليه بان محل البحث ينتج هذا العبارة فقال على
ان قولنا المجاز على خلاف الاصل نفهم منه معنيان احدهما ان اللفظ اذا اطلق وتجرد عن القراين كان اعتقاد
السامع ارادة حقيقته ارجح من اعتقاد ارادة مجازه وثانيهما انا اذا ارادنا لفظا معينا مستعملا في معنى

معين كان اعتقاده كونه حقيقة في ذلك المعنى ارجح من اعتقاده كونه مجازا والفرق بين هذين المعنيين
ظاهر فان المعنى الموضوع له في الاول معلوم وانما الاحتمال في ان المراد من ذلك اللفظ هل هو ذلك المعنى او معنى آخر
يناسب له وفي الثاني المراد من اللفظ معلوم ولا احتمال الا انه في كونه موضوعا له او لما يناسبه ومنها تصريح
جمال الدين الخوانساري بشهرة ان الاصل في الاستعمال الحقيقة عندهم فقال كون الاصل في الاطلاق الحقيقة ولكنه
مشهور في كلامهم الا ان الظن ان هذا الاصل ليس له اصل ينبغي الاعتماد عليه اذ يحصل منه ظن يمكن الاستناد اليه كيف
وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة والحقيقة على اقل من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه
معنى حقيقي الخامس ما تمسك به في النهاية وشرح المحصول والمنهاج وغاية السؤل على ان المجاز خلاف الاصل قال لو
ان المجاز يتوقف على وضع سابق ونقل … والحقيقة يتوقف على الاول لا غير وكلما كان اقل شرطا كان اقل
معاندا فكان اكثر وقوعا فيكون ابدا السادس ان الاستعمال لما وجد في الحقيقة والمجاز ولكن وجوده في الاول
اكثر فيجب في مورد الشك الحاقه بالاكثر لانه بالغالب لان الفقهاء اتفقوا على ان اللفظ المعلوم حقيقته ومجازه يجب حمله
على الحقيقة حيث لم تظهر قرينة المجاز وفي جميع الوجوه نظر اما الاول فلما ذكره السيد الاستاد قدس سره من انه قد …
اليه وجوابه انا انما قطعنا بالحقيقة اذا استعمل اللفظ لكونه مستعملا في المعنى الواحد فلا يصح قياس المتعدد عليه لعدم
اطراد العلة الموجبة للحكم نعم لو كان الحكم القطع في اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه مستعملا اطرد العلة
في المتعدد وصح قياسه على الواحد لكن ذلك تم فانا لا نقطع بالحقيقة الاستعمال بل يتفرع الحقيقة على وجه الاستعمال
بحيث يكون لاتحاد المعنى مدخل في الدلالة وانما المسلم دلالة بشرط الوحدة وعدم ظهور التعدد وهل تصدق الدلالة
مع العلم بالتعدد كما هو واضح وبالجملة فان الذي انا نقطع بالحقيقة في المستعمل في المعنى الواحد يتعين الاستعمال لا
الوحدة معه فكذلك اذ لو كان للاتحاد مدخل في الدلالة واذا انما نقطع بواسطة الاستعمال مع الوحدة مع
قياس المتعدد على المتحد لا يفيد العلة في المقيس فيلحق العلة فيه فان قيل بل سلمنا دلالة الاستعمال على الحقيقة
لا نسلم الحكم باستقلاله في الدلالة بل الحكم بدلالة الاستعمال لما سبق من ان اللغات انما تعرف باستعمال اهلها
وان من لم يعرف اللغة متى راى اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى يرجع عنده انه حقيقة له موضوع بازائه وهذا
ان صح اقتضى ثبوت الدلالة في المتحد والمتعدد ولا اقتضى اشتراكهما فيها لما كانت الدلالة في صورة الاتحاد ثابتة
باعتراف الخصم لزم ثبوتها في المتعدد لاطراد العلة المقتضية للحكم قلنا لا نسلم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة يقتضي
استقلاله في الدلالة حتى نقول الحكم بدلالة الاستعمال لما سبق قلنا مسلم لكنا قد وجدنا انهم يعرفون الحقيقة
بالاستعمال مع اتحاد المعنى مطلقا فان المشاهد من احوالهم والمعلوم من عاداتهم انهم متى وجدوا اللفظ يطلق في اللغة
على معنى مستعملا في غيره فانهم يتفقدون الوضع ويقطعون بالحقيقة من دون شك او ارتياب واما اذا … عندهم
اللفظ حقيقة ووضع معلوم ووجدوه مستعملا في غيره فانا نجدهم هنا يتوقفون عن الحكم بالوضع ولا يقطعون الا بدليل
منفصل من الاستعمال ولهذا ترى ان اهل اللغة يثبتون كثيرا من الالفاظ في كتبهم بمجرد استعماله ولا يقطعون بالوضع
الا في بعضها ولو كان مجرد الاستعمال عندهم دليلا على الوضع من غير فرق بين المتحد والمتعدد لوجب ان يقطعوا بالوضع
في اكثر الالفاظ والمعلوم من تصرفاتهم وتلويحاتهم خلاف ذلك القول لانهم عرفوا ان تلك الالفاظ الكثيرة مجازات فتوقفوا فانه

اوجب لهم العدول عما هو الاصل بعيد جدا سيما اذا اشترطنا في الحقيقة العلم الضروري بالمجاز ولم نعتبر دلالة
الاستعمال على الحقيقة في المعاني المتعددة لتفاوت الاستعمالات على ما صرح به السيد قدس سره فانا نقطع بانتفاء
العلم الضروري في تلك المعاني باسرها غاية الامر ان يكون كيفية الاستعمال مختلفة وذلك لا يوجب القطع بالمجاز
ولا يورث في الدلالة على الحقيقة وايضا فان الفقهاء والاصوليين اتفقوا على ان استعمال اللفظ في المعنى الواحد
دليل الحقيقة بخلاف استعماله في المتعدد فانهم كما ترى يختلفون في ذلك والاكثرون منهم على نفي الدلالة
ولو كان مجرد الاستعمال في العرف والعادة دليلا على الوضع في المتعدد كما انه دليل في الواحد لاتفقوا على الدلالة
في المتعدد كما اتفقوا في الدلالة في الواحد ولارتفع الخلاف عن المسئلة فان الامر الذي يرجع الى دلالة العرف
والعادة لا يكاد يشتبه على جمهور العقلاء لحضور مراسمه ووضوح الدلالة وظهورها كما يرجع الخصم ويبالغ فيه فان
الامر الذي يحصل فيه المشابهة من الوضوح والظهور لا يكاد يخفى على الاكثر هنا انتفاء فان قيل اي فرق بين استعماله
في المعنى الواحد واستعماله في المتعدد حتى صارت دلالة الاول على الحقيقة ثابتة مسلمة عند الجميع بخلاف الثاني
ومانع اتحاد دونه في ذلك قلنا الفرق بين لاريب ان اللفظ اذا كان بحيث لا يستعمل الا في معنى واحد بحيث
يتبادر منه ذلك المعنى لتحقق الارتباط والموجب للفهم بواسطة الاختصاص فيكون حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة
الا ما يتبادر من اللفظ عند التجرد عن القرائن ولا كذلك اللفظ المستعمل في معان متعددة لانتفاء الحصر المقتضي
للارتباط بينها وبين اللفظ وايضا لما كان من الامر الواضح في الاذهان ان لكل لفظ من الالفاظ المستعملة
معنى وضع له ذلك اللفظ وان ذلك المعنى هو المعنى الذي يراد به من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن العوارض
فحيث استعمل اللفظ في معنى لم يستعمل في غيره كان ظاهرا للاستعمال ان ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع له
بازائه واما اذا كان ذلك اللفظ مستعملا في معان متعددة فانا نعلم بالاستعمال كونه حقيقة فيها في الجملة
واما انه حقيقة في الجميع فلا يعلم من ذلك قطعا فان الاشتراك ليس من لوازم الاستعمال لخلاف الوضع الواحد
كما هو واضح فان قيل هذان انما يستقيمان على تقدير العلم باتحاد معنى العلم وما يوجبه كما اذا استعمل اللفظ في
معنى ولم يعلم الاختصاص فلا يصح غيره ذلك لاحتمال التعدد المانع من القطع بالوضع على ما ذكرتم مع انا نقطع
ان الاستعمال في مثل دليل الحقيقة ايضا كما اعترفتم به فيما سبق كيف والعلم بالاختصاص والمعنى في احد بعيد الحصول
جدا في الالفاظ التي يحتاج فيها الى البحث والنظر وفحص الكلام سيما بعد فنون التخصيص بل الامر الى المتبادر ... العادة
فيما تفرع من الاصل قلنا العلم من طريقة الناس انهم متى وجدوا اللفظ يستعمل في معنى فانهم يبنون الامر
فيه على الاتحاد ويجرون عليه حكم المتحد العلم باتحاد معنى الاستعمال والحمل في علم الثاني انهم بضبط القرينة وعدم
توقفهم في فهم المقصود على وجودها وذلك لما لا اصالة رسخ في اذهانهم من البناء على عدم الحادث وبقاء الثابت
الى ان يعلم خلافه على ما تقتضيه تعلق الاصوليين بطريقة العرف والعادة في حجية الاستصحاب ولما عرفوا من انبناء
امر اللغة واساسها على اتحاد معنى الالفاظ دون تعددها لحصول الظن لهم باتحاد المعنى نظرا الى غلبة الانفراد
في اللغة على الاشتراك المعاد كما انا نظرنا الى الناس في الالفاظ التي وصفناه من البناء على الاتحاد دينا الى ان يثبت
الخلاف صح العلم بدلالة الاستعمال على الحقيقة ما لم يظهر التعدد فعلم ان الاحتمال انما يقدح في الدلالة لعدم الاختصاص

ويكون

ويكون الاتحاد سند الحصول الظن الا مع التعدد كما في ولما الثالث فلما ذكره السيد الاستاذ قدس سره ايضا
فقال بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان ما ذكره قدس سره من ان الاصل هنا الحقيقة له معنيان احدهما ان الاصل
فيما وضع اللفظ ولم يعلم انه اريد في الاستعمال ان يكون مرادا منه الى ان يظهر خلافه وثانيهما ان الاصل
فيما اريد من اللفظ ولم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز ان يكون حقيقة الى ان يدل دليل على خلاف ذلك وان الاصل بالمعنى
الاول ان يكون الذي يحمل عليه اللفظ حقيقة معنى واحد ... الثاني ان يكون ذلك مستعملا فيه ...
ان اصل الحقيقة بالمعنى الاول ثابت بلا نزاع وكذا الاصل بالمعنى الثاني في المقام الاول وانما في المقام
الثاني محل الخلاف معروف وموضع نزاع مشهور فان اريد بالاصل في كلامه المعنى الاول فالثاني مع اتحاد
المعنى سلمنا ذلك ولا يجدي نفعا في اثبات الاشتراك كما هو المشهور المقصود وان اريد ... الاصل
المذكور لوقوع الخلاف فيه ونقض الدليل عليه فقوله بدلالة ان اللفظ قد يكون لا حقيقة ولا مجازا
ولا يمكن ان يكون مجازا ولا حقيقة في اللغة قلنا ذلك غير مسلم لجواز ان يوضع اللفظ لمعنى ولا يستعمل
فيه بل فيما يناسبه مجازا فانا لم نجد ما ينافيه عقلا ونقلا يمنع من ذلك ومن ثم ذهب اكثر المتاخرين الى
ان المجاز الذي لا حقيقة له يعلم بذلك ان اصل استعمال الحقيقة هذا لا ان الذي ذكره غير مسلم لانه لا
يمتنع ان يكون الواضعون اللغة وضعوا اللفظ ووضعوا الفاظا اذا استعملت في شيء بعينه كانت
حقيقة ومتى استعملوها في غيره كان مجازا وان لم يقع استعمال اللفظ في شيء من المعنيين ثم يطرا على الوضع
الاستعمال فربما استعملوها اولا في الحقيقة وربما استعملوها في المجاز وانما كان يتم ذلك لو جعلوا الاستعمال
نفس طريقا الى معرفة الحقيقة فيجعل الاستعمال في الحقيقة وقد بينا انا لا نقول به فلذلك ولما قيل
من ان وضع اللفظ لمعنى من دون استعماله فيه يستلزم خلو الوضع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ
لمعنى انما هو استعماله فيه ففيه ما عرفت من ان التجوز فيما يناسب الموضوع له من فوائد الوضع وهو حاصل
ان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كل ما يقصد من الشيء يترتب عليه ثم لو كفى في
صدق الحقيقة تحقق الوضع ولم يعتبر فيها الاستعمال على ما توهم بعضهم لما بقى اللفظ الموضوع لمعنى المجرد
العقل باستلزام المجاز الحقيقة لان المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن ذلك الخلاف المعروف
بينهم كيف وقد صرحوا بان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز بالاتفاق ثم لو سلمنا ان المجاز يستلزم
الحقيقة فنقول انما يستلزم الحقيقة الواحدة وذلك انما يقتضي ثبوت اصل الحقيقة في المقام الاول والكلام
هنا في الثاني فان قيل المقصود ترجيح الحقيقة على المجاز بنفس الاصالة والفرعية وهذا لا يختلف فيه الحالة
من حيث الاتحاد والتعدد فان الحقيقة مستقلة بنفسها غير متوقفة على ثبوت وضع اخر للفظ سواء كان
الحادث او متعدد بخلاف المجاز فانه ليس بمستقل بل هو موقوف على تحقق معنى سابق للفظ والمستقل
اولى من التابع قلنا الاستقلال لا يورث الظن بكون اللفظ حقيقة في المعنى لا مجازا كما لا يخفى على من له ادنى ...
ولو سلم حصول الظن بواسطة الاستقلال فاعتبار مثل هذا الظن في المسائل اللغوية غير مسلم فلا طريق اليها
اللغة النقل ومن العقل تحليلها ولو سلمنا ذلك فغاية الامر ثبوت الحقيقة والوضع بهذا الوجه والمقصود هنا

اثبات ان ظاهر الاستعمال هو الحقيقة ومن المعلوم ان ثبوت الحقيقة لا يقتضي كونها هو الظاهر في الاستعمال فلا
يتم التقريب انتهى واما الثالث فلما ذكره السيد الاستاد ثم ايضا فقال بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان دعوى
انحصار طريق المجاز في النقل والقرينة مما لا شاهد له ولا برهان عليه واستدلال الفقهاء بالامارات والقواعد
بمقتضى الاصول والضوابط شايع معروف بحيث لا يمكن انكاره وورده هادم لباب عظيم من اصول الفقه ولا
ارى السيد يلتزم ذلك كيف وقد صنف الحضرمي ما الفقه في الادب شرحه باثبات التجوز والقول بان
التجوز فيما اوردوه هنالك معلوم عنده بالقرينة وانما ذكرنا ما ذكرنا فيه على سبيل التنبيه خروج عن الانصاف وايضا
اي فرق بين التجوز وغيره من المطالب حتى جاز الاستدلال فيها باسرها ولم يجز الاستدلال في خصوص التجوز فان
قال يمكن الاستدلال في الجميع ولكنه معهود فيما عدا التجوز وليس بمعهود فيه قلنا اولا ان صح الدليل وسلمت مقدماته
فلا يضر كونه غير معهود ولا يكفي فساده في نفسه من الاحتجاج عليه بعدم المعهودية وايضا لو صح ما ذكره لكان
للعامل بالمجاز ان يحتج بمثله على نفي الحقيقة وذلك انه لو كان اللفظ حقيقة في المعنى الثاني لوجب ان يكون
منصوصا عليه في اللغة او معلوما بالقرينة والثاني باطل لان الوضع للشئ لو كان غريبا او منصوصا لارتفع
الخلاف فالمقدم مثله فوجب القول بانه مجاز في ذلك فان قيل اهل الوضع ما ثبت بطريق النظر والاستدلال ك
النص والقرينة قلنا كيف يجب كما في استعمال اهل اللغة ولا ادله بمعناه الذي وضع له مثل ما ورد في
في الحيوانين المعروفين وعلى نحو الخمر اه ولا اجابة نظرا اليه ونظائره في ذلك حصول العلم الضروري بالحقيقة بغير
اشكال ولا حاجة الى نظر واستدلال العلم بحيث لا يصح هنا وكيف يعرف الوضع في هذا الموضع على الاستدلال ولم يبعد
مثله في باب الحقيقة فان قيل اثبات الوضع بطريق الاستدلال معروف في زمن الفقهاء والاصوليين ولم ينكر احد منهم
وكيف يمكن انكاره في خصوص الوضع ولا فرق بينه وبين غيره من المطالب كما جاز في غير الوضع ما في الاخر ما
ذكرناه هناك قلنا اذا للتجوز في المجاز نحن عاجزون والجملة ونحن لا نجد فرقا بين اثبات المجاز بالدليل واثبات
الحقيقة به فان جاز احدهما جاز الاخر وان امتنع امتنع والفصل بينهما افضل امرين بعضها بينهما اولى السيد ان يقول
ان الحقيقة في جميع الالفاظ يعلم بالنقل والقرينة ايضا كالمجاز من غير حاجة الى نظر واستدلال اذ لو كان كذلك
لزم ان يكون المسائل التي وقع النزاع فيها الاشتراك على خلاف المشهور كمسألة الفاظ العموم ومسائل الامر والنهي
وغيرها مما قد يعتبر معلومة لنا بالقرينة او منصوص عليها في اللغة بهذه بالقرينة وايضا لو كانت تلك المسائل
مرتبة لا يقع بينها الخلاف والخلاف فيها اكثر من ان يحصى ثم ان ما ذكره لو صح فانما يدل على ان اللفظ المشترك الجميع
ليس بها ذكرها لا دليل عليه قطعا كما لا يخفى واما الرابع فهو مبني على اشتهار القول بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بين
الاصوليين معهم ... الاجماع كما تقدم البطلان ثانيا ومع ذلك فقد صار معظم الاصوليين الى ترجيح المجاز حيث يدور الامر
بينه وبين الاشتراك ولو كان الاصل في الاستعمال الحقيقة لكان مجمعا عليه بينهم وبين اهل اللغة لما مر فلا نعهم في
وجوب ترجيح الاشتراك وهو باطل واما الاستدلال ابن عباس والاصمعي ... فيه دلالة على ... الخصم كما اشار اليه
في الايضاح هذا وقد يمنع حجية الاجماع هنا سلمنا ولكن غايته يستفاد مما ذكره العلامة والشهيد الثاني ذكرت
دعوى كون الاصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا مطلقا كما لا يخفى واما الخامس فلانه يجري في تعريف الشئ على اسوء

لا يوجب

لا يوجب رجحيته بالنسبة الى ما يتوقف عليه اذ ذلك ليس امارة ظنية حتى يجعل حجة باعتبار اصالة حجية الظن
ان قيل بها وهو ليس امارة ظنية لهم دليل على حجيته بل الموقع عن العمل بغير العلم يمنع من حجيته واما السادس فلانه يمنع
من اغلبية الحقيقة كما تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن غايته ما يلزم من هذه الحجة كون الاصل في الاستعمال الحقيقة
في الجملة لا مطلقا حتى في صورة لزوم الاشتراك كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا استعمل اللفظ في معنيين و
شك في كونه حقيقة فيهما معا او في احدهما فلا اشكال في انه لا يصح التمسك بان الاصل في الاستعمال الحقيقة لترجيح
الاحتمال الاول لدوران الامر بين المجاز والاشتراك والحق عندنا ان المجاز اولى منه ولم يختلف الا في هذا عليه
على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة حكم ينبغي تخصيصه بهذا لان ادلة ترجيح المجاز هنا اقوى منه لانه خاص و
ذلك عام والخاص اقوى من العام ثم لو فرض وجود معارض لادلة ترجيح المجاز نفيا ومساوات لها يلزم الرجوع
الى الاصل المذكور ولكن ثبوت الاصل المذكور على وجه العموم غير معلوم بل ينبغي الرجوع الى الامارات او الى
الاصول العملية الثانية اذا استعمل اللفظ في معنى وشك في كونه حقيقيا او مجازيا مع العلم بعدم استعماله في غيره والجزم بانه
غير المستعمل فيه من افراد المجازية فلا اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك المعنى المشكوك فيه حقيقيا وصار الى
ذلك ... العالي والسيد الاستاد قدس سرهما لوجوه الاول انه لو لم يكن اللفظ حقيقة في المعنى ... لكان
مجازا اذ لا واسطة بينهما الا في الاستعمال الصحيح كما هو الغرض هنا لا يخلو من احدهما اتفاقا والثاني باطل لانه لو كان
مجازا لكان مجازا بلا حقيقة لان الفرض لم يستعمل في غير هذا المعنى فانه استعمل فيه كان مجازا والحقيقة لابد فيها
من الاستعمال حيث يكتفى فيها بمجرد الوضع والتالي باطل لان المجاز الذي لا حقيقة له اما ممتنع كما عن السيد المرتضى و
الاكثر او جائز غير واقع كما عن بعض او جائز او واقع لكنه نادر على المقام بحيث الحكم الحاقا بالاولي
واما على الثالث فلان المشتبه يحمل على الغريب النادر بل على الغالب فتعين ان يكون حقيقة في ذلك المعنى
لا يقال ان المجاز بلا حقيقة بل هو كثير منه فان الحرب على ساق وشابت لمة الليل ونحو ذلك ونحو ذلك ما
لا يصح سلمنا ولكن كان ان ذلك نادر بل استعمال اللفظ في معنى واحد مع الشك في كونه حقيقة نادر
ان يكون هذا النادر من ذلك النادر سلمنا ولكن غايته ما يستفاد من الغلبة الظن ولا نم حجيته الا ان يقول
بعدم التسليم ... ولا نم ان ما ذكرتم من امثلة من هذا القبيل كما اشار السيد الاستاذ
قدس سره الى ذلك وكلامكم لكن كان ذلك نادرا قلنا هذا يلزم ان يحمل البحث ليس منحصرا على ما فرض بل ... ايضا
فهو نم ... اشرنا اليه سابقا وليس نادرا واذا وجب الحكم بان المعنى المشكوك فيه حقيقي هنا وجب الحكم بذلك
فيما نحن فيه لعدم القائل بالفصل على ان الظاهر ان الظن من ندرة المجاز بلا حقيقة اقوى كما لا يخفى قولكم لا نم حجية
الظن قلنا هذا تام بل التحقيق ان حجية الثاني كلها هو كلام السيد المرتضى والسيدين نعم والسيد الاستاذ
في دعوى الاتفاق على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في هذا البحث ويعضد هذا ما حكيناه عن العلامة من
دعواه الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وغيره من الوجوه المتقدمة التي ذكرت لنا سبيل الاصل
المزبور ولا يعارض ذلك ما ذكرنا في مقام المناقشة فيما ادعاه العلامة من الاجماع لاحتمال اختصاصه بغير
محل الخلاف كما اشار اليه السيد الاستاد الثالث ما ادعاه بعض فقال ان ظاهر استعمال اللفظ في المعنى الواحد

انه حقيقة فيه فان المشاهد من احوال الناس والمعروف منها انهم حتى وجدوا اللفظ يطلق في اللغة على
معنى لا يستعمل في غيره اعتقدوا انه موضوع لمعنى بازائه لا يكون يشكون في ذلك ولا يتوقفون فيه بل الظاهر
انهم يعتقدون وضع اللفظ للمعنى لوجدانه في اللغة مستعملا فيه وان عرض لهم التردد في ذلك بعد ظهور
التعدد فان تعريف اللغات بطريق القرعية هو المعهود من اهل اللغة وانما تعرف اللغات باستعمال اربابها ومعاشرة
التردد بالقرائن كما في تعلم الاطفال ولذا ترى ان من لم يعرف اللغة متى راى اهل اللغة يستعملون اللفظ في
معنى يرجح عنده كونه حقيقة له موضوعا بازائه وكل من حصل له العلم به دل على ان تصفحها وتتبع استعمال
اهلها وارجاء توقفهم في الحكم بالوضع الظهور الفرق وشئ من الامارات المقررة غير مسموع الرابع انه اذا
كان بعض من الالفاظ لا يستعمل الا في معنى واحد كان المتبادر منه ذلك المعنى عند الاطلاق اذ ليس هناك
معنى اخر بالفرض حتى يسابقه في الفهم وتبادر المعنى دليل الحقيقة وكذا الكلام فيما استعمل في معان يشك
في مجازية واحد منها وعلم مجازية الباقي عند تعريف الخامس ما تمسك به بعض من ان اللفظ استعمل في
المعنى ولم يظهر انه باعتبار القرينة والاصل ان يكون باعتبارها لاصالة عدمها والاصل عدمه لا يقال هذا معارض
باصالة عدم الوضع للمعنى المفروض معارضة باصالة عدم الوضع لغيره لانه ايضا حادث والاصل عدمه
فيبقى اصالة عدم القرينة سالمة ثم لدينا فيه تامل لانه لا يحصل منها العلم او الظن بالوضع للمعنى المفروض
فلا يكون حجة في نحو المقام فتامل السادس ما تمسك به بعض من ان لوازم الحقيقة وجوب حمل اللفظ عليه عند
الاطلاق وهو هنا متحقق لان هذا اللفظ اذا اطلق وجب حمله على هذا المعنى المشكوك في كونه حقيقة
ومجازا لانه اما ان يحمل على شئ او يحمل على غير هذا فالاول باطل وكذا الثاني لانه لو فرض حمله على هذا المعنى ثم
استعمل في غيره وفقد المستعمل فيه المشكوك في كونه حقيقة ولا مجازا والفرض خلافه فثبت وجوب الحمل على
المعنى المفروض وهو من لوازم الحقيقة ووجود اللازم يستلزم وجود الملزوم وفيه نظر لان من لوازم الحقيقة
تجرد الحمل عن القرينة وهنا القرينة العقلية موجودة وهي العلم بوحدة المستعمل فيه ثم ان هذا انما يكون
قرينة لو علم بانحصار ما يستعمل فيه في اللغة العربية في ذلك المعنى ولكن على هذا لم يبق للمسألة ثمرة يعتد بها وانما
الثمرة في المسألة تحصل لو علم بان ذلك اللفظ لم يستعمل الا في ذلك المعنى بالنسبة الى العصر الاول من اهل اللغة
دون جميع اهل اللغة لانه يحصل الشك في حمل اللفظ الصادر من العصر الاول او الثاني على ذلك المعنى المستعمل
فيه لجواز ان يكون قد يحمل اطلاق العصر الثاني عليه بجواز ان يكون مجازا فلا يجب بذلك حمل اطلاق العصر الثاني
عليه لجواز استعماله عند هؤلاء في المعنى الموضوع له وانهم يستعملونه فيها اهل العصر الاول الثالث اذا استعمل
اللفظ في معنى وشك في كونه حقيقة او مجازا او في استعماله في معنى اخر يحتمل كونه حقيقة ومجازا فهل يلحق بالصورة
الثانية لاصالة عدم الاستعمال في ذلك المعنى او لا اشكال الرابع اذا استعمل في معنى وعلم او ظن بالظن المعتبر
انه ليس من جهة القرينة او ليس من جهة العلاقة فلا ريب في انه معنى حقيقي مطلقا وقد تعهد واتضح الخامس اذا
استعمل اللفظ في معنيين وعلم انه في احدهما حقيقة وشك في كونه حقيقة في الاخر ولكن كثر استعمال اللفظ
المزبور فيه فهل كثرة الاستعمال من دلائل الحقيقة الا بالاستفادة من طائفة الاولى والاقرب عندي الاجراء

كثرة

كثرة الاستعمال كما توجد في الحقيقة كذا توجد في المجاز فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما صرح به في تمهيد
والاحكام وهو ظاهر المعالم الرابع اذا كان المعنى الذي كثر استعمال اللفظ مجازا للازم الحكم بكثرة القرائن لان المجاز
لا يستعمل الا مع القرينة وذلك مشكوك فيه فالاصل عدمه لانا نقول هذا على تقدير صلاحيته لاثبات الحقيقة
الوضع معارض باصالة عدم الاشتراك في جملة من الصور وباصالة عدم النقل في جملة اخرى كما لا يخفى ولا يصلح
دعوى ترجيح الاصل بين وكما لا يكون كثرة الاستعمال دليل الحقيقة كذلك القلة لا يكون دليل المجاز كما صرح به في
العلة لانها توجد في الحقيقة فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما اشرنا اليه السادس لا يخفى ان بحث
الاستعمال وعدمه كصحة العبادات والمعاملات وعدمها فكما ان صحتها من الامور التوقيفية ويتوقف الحكم
بها على حكم الشارع ويدل على حكمه بالصحة واذا حصل الشك فيه يجب ان لا يحكم بالصحة بل يجب ان يحكم بالفساد وانه
وانه يكتفي في معرفة الحكم بالصحة بالدليل الظني المعتبر عاما كان او خاصا فكذلك صحة الاستعمال في جميع المطالب اللغوية من
الامور التوقيفية ويتوقف الحكم بها على حكم اهل اللغة ويدل على حكمهم بالصحة واذا حصل الشك يجب ان لا يحكم بالصحة
بل يجب ان يحكم ويكتفي في معرفة الحكم بالصحة هنا بالدليل الظني المعتبر عاما كان او خاصا ومنه الاستقراء هنا
فانه حجة هنا قطعا وان كان في حجيته في اثبات الحكم الشرعي اشكال ثم على ما قلنا بان الجهل بالاستعمال لا يمنع من الحكم
لغة فلا اشكال في انه لا يمكن تنزيل خطاب الشرع عليه ويحكم بالمسامحة مشتملا عليه وجب طرحها وان كانت صحيحة
او تاويلها بما يرفع معه القبح وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل البعيد والطرح ففي الترجيح اشكال
والاقرب اعتبار ما يكون اقوى في نظر الناظر ولما اذا كان خطاب غير الشرع مشتملا عليه كخطاب الموكل والموصي والمقر
ونحوهم فهل يلزم التاويل لدفع القبح او الاخذ بالقبيح اشكال والاقرب ملاحظة العادة معنا ٢
اذا اطلق اهل الاشتقاق العرف لفظا على معنى معتقدين انه الموضوع له لغة واحدا فزاده وكانوا عاملين بذلك المعنى
غير جاهلين به كلفظ الصلاة فهم لفظ الدابة على ذوات القوائم الاربع فلا اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك اللفظ
موضوعا لذلك المعنى او لا مع منه ويثبت الحقيقة العرفية وترتب احكامها عليه وهذا هو الغالب في اللغات العرفية
وان اطلقوا لفظا على معنى معتقدين ذلك لكن نعلم انهم جاهلون بذلك المعنى وانهم لو عرفوه لما اعتقدوا انه له
كما اذا اطلقوا لفظ الماء على ماء الخلاف لزعمهم انه ماء مطلق وكما اذا اطلقوا لفظ الذهب على نحو الزعم انه الموضوع له
فلا اشكال في انه لا يجوز الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنى الذي جهلوه او للمعنى الذي يعم وتخفى عنه الحقيقة
العرفية وفي ذلك تنبيه على ما اشار اليه السيد الاستاد قدس سره فقال فالحكم انه قد يتوهم ان كلما يطلع الحاكم
حقيقة عند اهل العرف فهو حقيقة عرفية وما لا فلا كذلك فليس كذلك فان اهل العرف
قد يصححون الاستعمال على وجه الحقيقة لظنهم تحقق المسمى في المستعمل فيه مع انتفائه فهؤلاء يصححون الاستعمال
لظنهم انتفائه مع تحققه فلا عبرة في ثبوت الحقيقة العرفية وانتفائها بما عرفه العرف بل بما علم
بل المعتبر في ذلك الحكم العرفي مع العلم بحقيقة الحال فيجب تقديم علم اهل العرف واطلاعهم فان صح الاطلاق
عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية والا فهو مجاز عرفي وان كان الامر على العكس من ذلك تعين نظرا الى عدم الاطلاع
على حقيقة الامر والوجه في ذلك ظاهر فان العرف يحكم في المفاهيم المذكورة دون المصاديق ومن هنا يعلم انه

ولا يشترط في صدق المتوطن عرفا بقاء المتوطن في المكان ستة اشهر فصاعدا وكذا لا يشترط في صدق اسم المكاري
والجمال الاشتغال بالعمل ثلث مرات او اكثر كما قيل فان اهل العرف اذا اطلعوا على قصد المتوطن وارادته فانهم يطلقون
عليه اسم المتوطن بمجرد انتقاله الى المكان مصاحبا للنية وان لم تمض عليه المدة المشهورة بل ان فارق المكان من وقته
الا اذا نوى الاعراض فانه يطلق عليه الاسم بها في العرف فلا يلزم خفاء بعد وكذا الكلام في الفاظ الصنائع والحرف فانه
يطلق في العرف باعادتها صنعة مع الاشتغال بها بمجرد ذلك وان لم يتكرر العمل لا سيما مع الاعراض عن غيرها عنه الاسم وان كان
متشاغلا وبهذا البحث فروع كثيرة في المسائل الفقهية يقف عليها المتتبع الماهر ويتفطن منها المتلطف القاصر والصدق في التوطن
انتهى وان اطلقوا لفظا على معنى وحصل الشك في معرفتهم به كما اذا اطلقوا لفظ الماء على ماء الغلاف معتقدين انه احد افراد
الحقيقة او اطلقوا لفظا مشتملا على رجل معين وحصل الشك في انهم عرفوا المعنيين او جهلوه واخطأوا في الاطلاق
فهل الاصل في اطلاقهم ح الحقيقة فيلزم الحكم بكون المعنى المستعمل فيه في المثال الاول احد افراد الحقيقة وان لفظ الماء
موضوع في العرف لما يعمهما الخلاف فيكون الخطأ ثابتا في المثال الثاني هو الموضوع لذلك العرف ولا اشكال ان
الشرط في افادة الاطلاق عرفا الحقيقة معرفة اهل العرف بالمعنى وهو هاهنا مشكوك فيه وان الشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط فهنا يقال اصالة عدم النقل والاشتراك غير جارية هاهنا لمخالفة الاصل في اغلب الصور كما لا يخفى وعن اصالة
عدم خطاء اهل العرف في الاطلاقات وظهور عدمه وان ذلك الامكان ما نفاه اللازم انسداد ابواب الخطاء في العرفية
وفي جميع هذه الوجوه نظر اما اصالة عدم الخطاء فلا دليل عليه حيث يشمل محل البحث واما الظهور فعلى تقدير تسليمه في بعض
صور المسألة كما لا يخفى فلا يفيد الكلية وعدم القائل بالفصل ثم على تقدير تسليم الظهور من صورة الشك في الخطاء فحصوله
الظن بعدمه وهو هذه الصورة خارجة عن محل البحث كما لا يخفى واما القضية الشرطية فلا تنافي بين ملاءمتها وشرطها ان
معرفة اهل العرف المعنى كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا حصل الظن بعدم خطاء العرف فهل يحكم
بعدم الخطاء ام لا ومع حصول الشك فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة بناء على الحكم من اصالة حجية الظن
في اللغات الثاني اذا ثبت في العرف وضع لفظ لمعنى معين مشخص ولم يكن هناك شك في الوضع ولكن حصل
الشك في صدقه بمعنى انه لم يعلم ان هذا الموجود الخارجي منه او لا كما اذا شك في ان هذا الرجل سارق ولم
هذا المانع ما مطلق وان هذا المذبوح مذكى ونحو ذلك فهل يحكم اهل العرف بان الموجود الخارجي المشكوك فيه فرد
من المصداق فلا اشكال في عدم اعتبار حكمهم لانه حكم في الموضوعات العرفية وتتوجه الشهادة فيها ودون جزئيات
ولا يمكن ان يجري شهادة اهل العرف مع الاعتماد عليه الا بشرائط الشهادة شرعا امور معلومة فاذا تحققت قبلت والا
فلا وهذا مما ذكرناه سابقا وليس من محل البحث في شيء الثالث اذا خاطب الحكيم اهل العرف بالالفاظ التي
يعتقدون تحقق مسماه في ضمن ما لا يتحقق فيه في الواقع وجب عليه اما بيان حقيقة الحال لهم وارادة ما يشمل
ما يعتقدون مع علمه بان اهل العرف كذلك والا لزم الاغراء بالجهل القبيح كما يلتزم فيما اذا خاطبهم بلفظ
موضوع لمعنى عندهم ولاخر عنده ولم يعلم ابان لهم مقصوده ولم يعلمهم بل لا بد مع علمه بان اصطلاحهم غير اصطلاحه
لح اذا قال الشارع لزيد اقتل الانسان وعلم ان زيدا يعتقد الحيوان الفلاني انسانا ولم يرد عدم الخطاب يجب
ان يريد من خطابه ما يشمل ذلك الحيوان وان لم يكن في الواقع انسانا الا بتقدير صفحا ٢ اذا شك في جزئية

امر المدلول ومعناه الحقيقي كما اذا شك في كون الوجوب جزء المدلول المشترك او في كون الوجوب جزء المدلول الكلي
او في كون القراءة واجبا جزءا من مدلول لفظ الصلاة فهل الاصل عدم الجزئية وعدم تركب المدلول وعدم دلالة
اللفظ عليه بالتضمن فيكون هذا من احد الاسباب والادلة المثبتة للوضع ولا بد من الرجوع الى الامارات والادلة
الدالة عليه كالتبادر وعدم صحة السلب ونحوهما فان وجدنا حكم بمقتضاها والا وجب التوقف وبطلان بعض
الادلة والميل عندي هو الثاني وقد مر البحث عنه مستوفى والكلام طويل في هذا الباب ولا نطيل به وما سبق
احدهم اجمعا نقل هنا ان الذي صرح الاصوليون والفقهاء بان اللغة لا تثبت الدليل بل مقصور على النقل
ونقل الواضع او الفهم منه بالترديد بالقرائن هذا في الحقائق واما في المجازات فنحو وضعها واما اذا نقل
الصادقة عن الحقيقي والمعنى المجازي ومن جملة ذلك الفاظ العبادات والعاملين والادعية المركبة والبسيطة
ولذا صرح في الاصول المبسوطة بان اصل العدم لا يجري في بيان ماهية العبادات وفي كتب الفقه والاستدلال بان
العبادات توقيفية موقوفة على نقل الشارع او على فعله او على تقريره او غير ذلك من الطرق حتى انهم قالوا لا يكفي
الاطلاق في الكثير الصادر منه مثل قوله كبر للاحرام او للافتتاح او سبح وكبر ان الى غير ذلك ومع ذلك
يقولون لا بد من الاقتصار على قول الله اكبر بهذه الهيئة مرتبة ولا يقطع ولا يغير هذه الهيئة حكم الى القول
الذي ثبت من فعل الشارع وتمسكهم باصل العدم في بعض المقامات انما بالنسبة الى الشرط الخارج تبعه
على ترجيحهم كون اللفظ اسما للاعم من الصحيحة وكون الاسم معلوما بالعرف او الاجماع لا في ماهية العبادات ولذا تراهم
الذين يقولون بان اللفظ اسم لخصوص الصحيحة وهذا واضح في انهم متفقون على عدم الجريان في الماهية
ايضا ضبطوا امارات الحقيقة والمجاز وما به يعرفان وهي نص الواضع فيهما والتبادر وعدم صحة السلب
وما ماثلهما في معرفة الحقيقة وعدم التبادر وصحة السلب وما ماثلهما في معرفة المجاز وليس شيء من ذلك مذكورا
بل خاصة لها غير ينقل عنها في الدليل والقرائن المعينة احد معنى المشترك او في تعيين كون المعنيين حقيقيين
او احدهما حقيقة وبالاخر مجازا والمراد من الدليل الادلة العقلية على ان عرفت ان كلامهم صريح في اعتبار
النص وما اعتبر فيه الامور التي اشرنا اليها واصل العدم وما ماثله ليس داخلا في تلك الامور قطعا وان كان
معتبرا شرعا في غير المقام مثل اصل العدم وغيره وتمسكهم بالاصل وعدم تعدد المعنى او عدم تغييره بعد معلوميته
او ثبوته كما ذكرنا في الغرائب ليس تمسكا في ماهية المعنى وما هو داخل فيها بل في امر خارج مانع من هذا المشكوك
كما ستعرف على انهم كثيرا ما لا يحكمون بمعرفة الحقيقة او المجاز بل يتوقفون ولا يتمسكون بالاصل مع وضوح
جريانه لو صح ولم يكن مانع وبالجملة طريقة الفقهاء والاصوليين في غاية الوضوح الا ان يكون مراد القائل بهم
او غافلا عنها تحتاج الى بيانها لنا وقد اشرنا الى انهم لا يقولون الا بحقيقة في الاذان واصالة عدم خلافه
غيره في معناه وكذا الحال في غيره من الفاظ لا يثبتون معناها بضميمة الاصل بل لا بد من جريانه فيه من عنده
الاطباء وامثالهم المركبة واما علم اللغة فكان معرفة اللغة بالدليل يكون من قبل الدليل ثانيا ان يعرف كل الطفل لغة
بكتب لغة اهل الفرنج او الهند او الزنج او الحبوش او الصقالبة او اللغة اليونانية او السريانية او العبرانية
او غيرها بدليل من الادلة لا يحتاج الى الادلة ومعرفتها مقصورة على السماع والترديد بالقرائن ليس الا وكذا الحال

في مجازات تلك اللغة على حسب ما اشرنا وكذا الحال في معرفة حقايق اصطلاح عن مجازاته من غير جهلة خواصها
التي اشرنا اليها وضبطوها في كتبهم مع انهم انما وصلوا الى المعرفة بسبب ما ذكرناه فكيف الحال في اللغة مع اتفاقهم
في عدم المعرفة بحاله لانه يطلع على شيء في هذه المعاني بعنوان اللا بشرط بسبب الشياع او القراين فلا يمكننا
ان نقول المعنى هو هذا الذي اطلعنا عليه لاصالة عدم الزيادة فعلمنا هذه اللغات وعرفناها بالشياع او القراين
بالشياع ان الايارج باللغة اليونانية دواء لم يعرف انه مطلق الدواء او دواء خاص فلا يمكننا ان نقول المعنى مطلق
الدواء للاصل او اطلعنا انه دواء الصبر انه هل فيه جزء اخر ام لا فنقول هو مطلق الصبر بلا ذي بعض غير
اعتبار شيء في كيفية المداوات بل اصالة العدم او علمنا انه فيه جزء اخر هو الاهليلج ولم نعرف انه فيه
جزء اخر ام لا ولم نعرف ايضا انه يعتبر في هذين الجزئين كيفية او كيفية في التركيب والترتيب وكونهما مسحوقين
او منقوعين او لا ومطبوخين ام لا واحدهما كذا دون الاخر بالنسبة الى الكل او البعض او غير ذلك فنقول
الاصل عدم اعتبار جميع ذلك فالايارج هو الجزءان لا غير وكيف كان لو علمنا ذلك وداوينا المرضى بالجزئين
كيف كان لا اعتصابا بالجاهلين في حكمنا بانه الايارج وكنا مواخذين على البقية في الامراض بل لغتنا فيها لا يمكن
ذلك فيها فكيف لغة الغير مثلا اذا سمعنا المداوى به الشعير فلا يمكننا ان نقول هو الماء والشعير كيف كان نادر
المخرج عنه كيف وكذا الحال في المخرج الى غير ذلك من الصفة المركبة بل المفردة ايضا مثل ماء الجبن
وغير ذلك فاذا كان لغتنا لا يمكن فيه ذلك فيها فما ظنك في اصطلاحات الخاصة والمجازات المستعملة ... لان
الشيء اخفى كان يوقع في الابهام ازيد وعلم معرفته اشد واذا كانت الاصطلاحات الخاصة كذلك فما ظنك
بالعبادات التوقيفية على خصوص الشرع لبيان المراد من التوقيفيها اختفيه الشرع خاصة فلو كان غير العبادة
ايضا كذلك لا انه لم يوجد منه كذلك وجزء العبادة ربما يكون عبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما لم يكن توقيفية
كالقيام والقعود في الصلاة وكذا شرطها الطهارة وغسل الجنب واصل العدم يجري في غير العبادات وان كان
جزء العبادة او شرطها انه لم يحتمل كونه الشيء بهذا الاصل اجزاء الاصل فيه في نفس العبادة وغيرها في تحقق ماهيتها
بلاحظة ... وغيره من الادلة وبدل ايضا على عدم جريان اصل العدم في اللغات لغات العبادات ... ظاهرا
ان الاصل عدم كل شيء فكيف يستدل به على ثبوت كون شيء معنى اللفظ ان ذلك الشيء يكون الاصل عدم كونه
ايضا معناه انه لم يكن قبل الوضع قطعا وبعد الوضع لم يكن بين وما يعينه بالاصل بل اذا كان جزء او احد والمشتبه
اجزاء متعددة فكيف الاصل الاصل متعددة لان كل جزء يكون الاصل عدمه فان قلت انا نقول في جريان في الموضع الذي
يثبت من اجماع او غيره دخل تلك الاجزاء في المعنى واعتباره فيه ويكون النزاع في خصوص جزء او ازيد مثلا بالاجماع
نعلم تسعة اجزاء والنزاع في جزء واحد ولا ان المعتبر عشرة او تسعة فنقول التسعة ثبت بالاجماع والواحد نفيه
الاصل فيكون تسعة قلت الشيء ما لم يتشخص لم يوجد بالبديهة وسلم ذلك عند الكل فما لم يوجد يكون باقيا على العدم
الاصلي ولم يثبت خلاف العدم فيه والمعنى ما لم يتعين لم يكن موضوعا له ولا مستعملا فيه بالبديهة بل يكون باقيا على
الحالة السابقة على الوضع والاستعمال فاذا ثبت ان المعنى تسعة اجزاء او عشرة ان يكون الجزء العاشر جزء من ذلك
المعنى بحيث لو لم يكن المعنى تاما وان لا يكون جزء اصلا بل يكون خارجا عن المعنى وتمام المعنى مثلا التسعة من الاجزاء

نغلط

نغلط واضح وبناء فرضنا وان اردت ان المعنى تسعة اجزاء بحيث لا يكون العاشر داخلا فيه اصلا ولم يكن
تمام المعنى بل بدلا التسعة ان كنا قبل ملاحظة الاصل نجوز الاول ايضا الا انه ظهر لنا من الاصل انه الثاني
ففيه انه كما كان قبل الوضع لم يكن العاشر جزء في معناه من جهة انه لم يكن وضع لكن بعد الوضع قطع العاشر
على العدم الاصلي كما التسعة بالنحو الذي ذكر فلم يكن قبل الوضع معناه قطعا فكذا بعد الوضع وبين ما ذكر
وثبوت القدر المشترك بينهما وبين العشرة لا يعين ما ذكر لان العام لا يدل على الخاص وتحقق القدر
المشترك الثابت ضمن التسعة التي تكون مع العاشر والاصل كما يقتضي عدم حضور المعنى كذا يقتضي عدم
الاخر الذي هو قسيم حال كل قسم يقتضي فصلا او قيدا يتقوم به ويتميز به عن قسيمه يكون الاصل
عدم ذلك الفصل والقيد وان كان مثل الساذج في المقسم والساذج الذي هو قسيم المقسم مع الحكم على
الحادث الثابت من الاجماع مثلا هو الوضع او تجويز النوع او الارادة في الاستعمال وكل واحد منها شخص واحد
الحادث لا تعدد فيه سواء تعلق ببسيط او مركب قليل الاجزاء او كثيرها فالتركيب وزيادة الجزء في التعلق
لا يصير حادثا لتعدد الوضع والارادة كالفاظ التسعة والفاظ العشرة وليس الوضع في لفظ العشرة متعددا او وضعا
للتسعة ووضعا للواحد الا لو كان كذلك لا يلزمه ان يكون وضع لفظ العشرة عشرة اوضاع بل عشرين ...
الواحد جزئه فيكون جزء الموضوع له بل لفظ ايضا جزء فيكون ثلاثين وضعا وبعد ايضا جزئه فيكون اربعين
وضعا وهكذا فيكون الالف الف وضع بل لا نهاية للوضع لعدم انتهاء الجزء واستحالة الجزء الذي لا يتجزى
وهو بديهي البطلان فظهر ان زيادة جزء الموضوع له لا يصير سببا للزيادة في الوضع فلا يكون الاصل عدم
كون الوضع للمركب بالقياس الى الوضع للبسيط وهكذا الوصاف نشاء الزيادة في الوضع كما او كيفا مع كون
الوضع حادثا واحدا لا ثم ان يكون الاصل عدمه بالنسبة الى الجزء الواحد كذلك مثلا اذا سمعنا صوت رجل في
دار وعلمنا وجود رجل اما ان يكون اصغر من الرجال او اقصر منهم فلا ما يكون من الرجال والاصل عدم زيادة
الجثة او الطول او غيرها فلا وهو كذا وحققنا في رسالتنا في الاستصحاب ردا على من يقول الاصل عدم
البلوغ كرا في الماء الموجود دفعة ثم ينما يوجد قليلا قليلا على سبيل التدريج يكون الاصل كما قال وجودات متعددة
وجودات متعددة وايضا ان الشك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب بحيث في نفس الحكم الشرعي
لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه ربما يعارض اصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مضافا الى تعارض اصل البراءة ايضا والتمسك به وما ذكره ظاهرا ان ما
صدر من البعض من التمسك بالاصل بما هو اصل العبادة عند الخصم المنازع وابطال مذهبه بحجية توهم
مع تصريحهم بان العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع معنا ٢ اعلم انه قد تمسك في المعارج
والنهاية والمبادي والمنية والعالم والمحصول وشرح المنهاج للعبري على انه لا يجوز تخصيص العام الى ان
يبقى واحد وانه يشترط في التخصيص بقاء كثرة تقرب من مدلول العام فقالوا لو قال القطع يقتل كل من دخل داره
في البستان وفيه الف فقتل واحدا وثلثة من قوله اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف فقد
اخذ دينارا الى ثلثة انتهى ويستفاد من هذا ان كل استعمال لا يكون خارجا عن قانون اللغة يكون صحيحا

بل صرح بهذا البعض فقال بعد الاشارة الى الحجة المزبورة فذلك دليل الامتناع لغة انتهى فيكون نقلا اصلا يرجع اليه
في معرفة اللغات ولكن فيه نظر لمنع استلزام القبح الخروج عن اللغة كما صرح به في الزبدة والاحكام وشرح المختصر
للعضدي وما عرضه في النهاية وذلك لوجوه منها انه لو استلزم ذلك للزم الحكم بعدم جواز استثناء اكثر
افراد العام والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فللقطع بان ذلك اذا كان افراده قبيح قبيح ولذا استدل به لذلك
بعض القائلين بعدم جواز الاستثناء المذكور واما بطلان التالي فلما سيجيء من الدليل على جواز الاستثناء المذكور
انه مقدم وعليه معظم الفقهاء والاصوليين بل عزي الى اصحابنا الامامية رضهم ومنها ان القبح لو كان دليلا على الخروج
عن اللغة للزم الحكم بكون الكذب في الخطابات الواقعة في مقام عن سبب والفحش خارجا عن اللغة القبحهم الا
بطل قطعا ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال ان من يدعي قبح مثل هذا الاستعمال ان اراد انه مما يابه العقلاء
فلا وجه لمنع القبح بهذا المعنى لكنه لا يلزم منه عدم الصحة لغة لان منشاء ذم العقلاء يمكن ان يكون بعد مثل هذا
الاستعمال عن الطبع السليم الادمي ثم يذمون مثل ذلك كما لم يمنع صحة استعمال الالفاظ لغة وان اراد ان العقلاء
اهل اللسان يخطئون هذا القائل او يعيبونه في قوله هذا الدال على عدم صحة الاستعمال عندهم ففي تجويز المنع عنه منع
المخطئة والعيب في نفس الفعل المعدم مختصة وان اراد ان مثل هذا الاستعمال لا يقع في كلام الفصحاء
وخلفا [illegible] لنكتة تخرج عن القبح الى الاستحسان انا نسبت مثل هذا القول مع [illegible] عدم النكتة في
يحكم بصدوره منهم ومع [illegible] عدم الاطلاع عليها مما يحصل الناظر بعد [illegible] عن مثله [illegible] على ما ينافي
شانهم [illegible] الحكم بمقتضاها [illegible] هذه المسئلة من [illegible] صدور القبيح عنهم ليست من مسائل اللغة في
شيء وانما البحث بحسب اللغة فانا [illegible] لا استعمال [illegible] ما ذكر ان المركبات ليست لها وضع
خاصة مستندة الى اهل اللغة وانما هي حاصلة من وضع المفردات [illegible] اللغة [illegible]
الموصوف بها [illegible] فاذا [illegible] في التركيب [illegible]
مرجع ذلك الى [illegible] تركيب [illegible]
القبح في الامثلة [illegible] اشتراط الواضع [illegible] الاكثر في تخصيص العام [illegible]
المحسنة والاعتبارات اللائقة [illegible] القبح [illegible] على واحد [illegible]
واثنان يكون [illegible] واثنان [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللغة او العرف [illegible]
والابتذال [illegible] القبح [illegible] اللغة الخروج عن [illegible]
ان [illegible] القبح [illegible] اللطائف والنكات [illegible]
فان الكلام الفاسد والملحون المخالف [illegible] عن ضوابط اللغة [illegible]
على [illegible]
الاصل [illegible] الكلام [illegible] عن ضوابط اللغة [illegible]
واستهجانه [illegible] من البلاغة [illegible]

على وجه

على وجه يطابق مقتضى الحال وعدم التحقق بواسطة التعريف في الكلام البليغ المرتفع الذي [illegible]
[illegible] ان التكرار [illegible] الاسماع كيف حسن في سورة الرحمن [illegible] نعمة [illegible]
[illegible] على التكذيب [illegible] الكلام [illegible] الملاحظة [illegible] الاعتبار [illegible] الاستغراق في
واستعمال اداة العموم في الامثلة المذكورة فان القائل اذا [illegible] في البستان [illegible]
الاول اذا [illegible] ذلك [illegible] من تلك الافراد منزلة المعدوم والذي [illegible]
الافراد [illegible] الثابت [illegible]
ان اكثر الاصوليين على كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة [illegible]
[illegible] وقد يوجه كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة بان [illegible]
الاستعمال من اللغة كونه موافقا لقانونها ومطابقا لوضع اهلها [illegible]
[illegible] حقيقتها ومجازها [illegible] وعدم القبح والنقص [illegible]
[illegible] والقبح [illegible]
على الخروج عن اللغة القبح الرابع [illegible] استعمال المجاز بلا علاقة [illegible]
خروج [illegible] القبح عن اللغة [illegible] الاصوليين [illegible]
على عدم جواز التخصيص [illegible] من استثناء الاكثر [illegible] القبح على
عدم صحة الاستعمال لغة [illegible]
المفروض في الكتاب والسنة وفي كلام [illegible] والائمة عليهم السلام فان [illegible]
[illegible] مفتاح اعلم انه [illegible] في النهاية والمعارج على
عدم افادة المفرد المحلى باللام العموم [illegible] استغراق [illegible] جميع
[illegible] الكريم اجمعون [illegible] على [illegible]
على العموم وصحة التاكيد [illegible] استغراق [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible]
على العموم [illegible] اما الاول [illegible]
ان التاكيد [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] التاكيد
[illegible] المسائل العقلية [illegible]
[illegible] ان المطالب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المسائل
الشرعية الفقهية فان المطلوب [illegible] الشارع [illegible]

لكن لا لاجل انه المتبع بل لكونه وسيلة الى كشف قول الغير ونحو المسائل اللغوية التي تتعلق بالالفاظ من حيث الاعراب
والبناء والمعنى والامالة والتشديد والتخفيف فان الحكم فيها قول اهل اللغة لان كل ذلك يجعلهم وتعيينهم فيكون
توقيفيا ومثل هذا يقبل اختلاف العقول فيه ولذا نرى ان المقطاعن بالاثر حيث وعند اخر جهة اخرى
وبالجملة المرجع فكذلك لا على المطلوب لا سبيل الى قول الغير الثاني ما لا يحتاج فيه الى قول الغير حيث لا يكون هو المقصود الا
بالمقصود فيه معرفة ما هو الواقع ونفس الامر وهذا ليس بتوقيفي والدليل فيه العقل ثم قد يتمسك بالنقل في هذا
المقام لكن لا لاجل كونه المقصود بل لكونه وسيلة الى تحصيل ما هو الواقع ومن هذا القبيل المسائل الحسابية و
المنطقية والرياضية والطبيعية فان المقصود فيها معرفة الواقع ونفس الامر ومن ذلك ايضا المسائل اللغوية التي
لا تتعلق بالالفاظ من حيث هي الفاظ ونحو اسناد الفعل الى الفاعل والمفعول وبيان حيثية وفائدة التقديم
والتاخير فان المطلوب فيها معرفة الواقع وليس قول الغير فيها طريقا الا انه ليست بحجة ولذا لا يختلف فيها العقلاء
والامم ارباب اللغات على الجملة المذكورة في المثال ما ذكر العقل فاذا عرفت هذا فاعلم ان صحة التاكيد وعدمها من
القسم الثاني فالمرجع فيها العقل ومن المعلوم ان العقل يحكم بالتلازم بين الامرين المزبورين وعدم الفرق بين
المقامات وليس كلام اهل اللغة ساطعا لانه مستندا الى البيان الفارق بين المقامات موجود وهو وجود التنافي
اللفظي كما في جاء في العام كلهم وبعضهم كما في جاء في العام كلهم فانه يقبل هذا لا يصلح للفرق كما لا يخفى ولذا الوصي
رجلا بالف الا جاز ان يقطعها في العام كلهم ح والوصي جاءه بالعام وجب ان يقطعها في العام كلهم كما هو
به بعض المحققين واما الثاني فلانه معلوم من الاستقراء فان الغالب كما يدل على نفي صحة تركيبه مع مؤكدة ومن
الظان اغلب طرق النقل عن اهل اللغة استقراء **الغنى** في قوارض الاصول الحجا الغير للاصل
مفتاح ح اذا تعارض التخصيص والمجاز ودار الامر بينهما كما اذا ورد لا يجب اكرام الطوال واكرم زيد الطويل
فانه لا يجوز العمل بظاهرهما لتنافيهما فيجب تخطيب التاويل في احدهما وذلك يكون باحد وجهين احدهما تخصيص
الطوال عن زيد الطويل للاسم اكرامه وثانيهما حمل قوله اكرم على الاستحباب الذي هو معنى مجازي للامر وقد
العلامة في النهاية والتهذيب والمبادي وابنه في شرحه وصاحب غاية المبادي والمحقق الدواني والبيضاوي ح
وشارح العبري والاصفهاني الى اولوية التخصيص ولعله المشهور بين الاصوليين وعن بعضهم عن صاحب المعالم العا
والتوقف في الترجيح وهو ضعيف بل المعتمد الاول لوجوه الاول انه الظاهر الاتفاق اصحابنا عليه كما لا يخفى على من
تتبع طريقتهم في مقام الاستدلال وهو حجة لان اقل ما يحصل منه الظن بصحة المتفق عليه وهو حجة في نحو هذا
على انا ندعي حصول العلم منه بذلك الثاني ان ذلك مما جرت به عادة اهل اللسان كما لا يخفى فيجب الاخذ به لظهور اتفاق
علماء الاسلام على اعتبار ما جرت به عادتهم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الثالث
ان التخصيص اغلب من المجاز فيجب ترجيحه لما تقدم اما الاول فظاهر وكفى شاهدا ما اشتهر حتى صار مثلا
ما من عام الا وقد خص ويؤيده امران احدهما ان شيخي جدي قدس سره صرح بذلك واعترف بغلبة العام ايضا
لهذا ينبغي في تحقيق المسئلة وثانيهما انه الحجة فانه دون المجاز فكلما هو كذلك فهو الغالب اما الاول فلوجوه
منها ان اللفظ عند التخصيص يبقى معتبرا في الباقي من غير احتياج الى تامل ولحظ وذلك كذا المجاز فقد يصرف

اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا ينهض لتبيين المراد فيحصل الاجمال ومنها ان المقصود يحصل من التخصيص على تقدير
وجود القرينة الدالة عليه وعدمها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يجري اللفظ على عمومه فيتناول المراد
وغيره بخلاف المجاز فانه على تقدير عدم القرينة على المراد يحمل اللفظ على حقيقته الاولى فلا يكون مقصودا وهو المعنى
المجازي مع كونه مقصودا ومنها ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة بخلافه كما تبين واما الثاني فلان ارباب اللغة
لم يذكروا ما هو اشهر الاكثر غالبا واما اللفظية الثانية فلما ثبت من لزوم الاخذ بالغالب وقد اشتهر بين الاصوليين
ان المشكوك فيه يلحق بالاعم الاغلب فان قيل التخصيص نوع من المجاز فكيف يرجح عليه قلنا انا نقول لا يبعد في ذلك
ومع عدم الاشتراك الشهرة المانع من الترجيح لا يجب المصير اليه حيث نقدم بدليل عليه كما بيناه هنا وينبغي التنبيه
على امرين الاول لا فرق بين التقييد والتخصيص فيما ذكرناه فاذا تعارض المجاز والتقييد كما في قوله اعتق رقبة
اعتق رقبة مؤمنة كان التقييد اولى ايضا والحجة الوجوه المتقدمة ايضا كما لا يخفى الثاني اذا بلغ التخصيص حدا
يخرج معه اكثر افراد العام بحيث لا يبقى الا اقلها فلا اشكال في رجحان المجاز المتعارف عليه اما على القول بعدم جواز
تخصيص العام الى الاقل من النصف فواضح واما على القول بجوازه فلان مثل هذا التخصيص بالنسبة الى ما
المجاز في غاية القلة بل لا يكاد يوجد فقد بينا ان الاخذ بالظهر لا عند التعارض وشيوعه لا ترى كل ما
التخصيص على المجاز ... حكم ولم يفصل بهذا التفصيل حيث في الاجماع المركب لا تغفل هذا ثم بل الظاهر ان
قول الجماعة ... التخصيص الى الغالب ... ولا يبعد الحاق التقييد المستلزم خروج
الاكثر افراد المطلق بالتخصيص المفروض فترجح المجاز المتعارف عليه **مفتاح ح** اذا تعارض التخصيص و
الاضمار ودار الامر بينهما كما في قوله اكرم العلماء لا تكرم زيدا العالم فانه يجوز تخصيص العلماء بمن عدا زيد
العام ويجوز ايضا اضمار لفظ الولد في لا تكرم زيدا العالم كان التخصيص اولى عند القول بكون المجاز خيرا
من الاضمار كما عليه جماعة فواضح لما بينا ان التخصيص اولى من المجاز فيلزم ان يكون خيرا من الاضمار المرجوح بالنسبة
الى المجاز كما لا يخفى واما على القول بتساوي المجاز والاضمار كما عليه جماعة اخرى فكذلك لان الاولى من احد المتساويين
اولى من الاخر ايضا واما على القول برجحان الاضمار على المجاز كما عليه بعض فلان التخصيص اغلب والمراد هنا
الاعم من التقييد كما سبق واذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فالظاهر رجحان الاضمار ويحتمل الحاق التقييد
اذا كان كذلك **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما كما في الفاظ العموم فانه لو قيل
يكون حقيقة في العموم فقط كان اللازم ان يكون التخصيص اذا ورد مايا فيه كما هو الغالب ولو قيل بكونها مشتركة
بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص اذا ورد ذلك بل كان قرينة على تعيين احد معنى المشترك كان اللازم
ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به جماعة وهو واضح على القول برجحان التخصيص على المجاز ورجحان المجاز
على الاشتراك لانه اذا كان خيرا من المجاز وكان المجاز خيرا من الاشتراك فهو خير من الاشتراك قطعا واما على
القول بالتساوي بين المجاز والاشتراك فلان اللازم ايضا ترجيح التخصيص لانه كان التخصيص راجحا على المجاز
الراجح على احد المتساويين فيستلزم ان يكون راجحا على الاخر منهما كما لا يخفى على القول برجحان الاشتراك على
المجاز لا ان يدعي غلبة التخصيص على الاشتراك وكيف كان فالظاهر انه لا مخرج عنه والمراد بالتخصيص هنا ايضا

الاعم من التقييد واذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه وهل يجري به التقليل
انما كان كذلك فيه اشكال **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع المنقول اليه
احكام شرعية فانه يحتمل ان يكون منقولا الى معنى خاص وهو البيع شرعا ويحتمل ان يكون باقيا على معناه وان ما اخرجه
الشارع فيه من شرطه فيكون ما دل عليه مقيدا للاطلاق ومخصصا لكان التخصيص اولى كما صرح به غير واحد لانه
اجود من المجاز والمجاز اولى من النقل وهو جيد ان اريد بالتخصيص هنا ايضا الاعم من التقييد والا بلغ التخصيص
حد يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل وهل يلحق به التقييد اذا كان كذلك فيه اشكال **مفتاح**
اذا تعارض التخصيص والمجاز الراجح المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة ودار الامر بينهما كما اذا ورد عن الصادقين
عليهما السلام نحو لا يجب اكرام العلماء واكرم زيدا العالم وقلنا بان الامر في اخبارهما من المجازات
صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ففي الترجيح اشكال والتحقيق في المثال المفروض انه
ان قلنا بالتوقف فيما دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كما هو المحقق على ما اخترنا فلا اشكال في لزوم العمل
بالعام بناء على القول بان الشرط فيه عدم ظهور المخصص لا وجود الشرط ح ولا يكون ح دوران كما لا يخفى وان قلنا بان الشرط
فيه ظهور عدم المخصص فلا يجوز العمل به مع وجود الشك فيكون الخطابان مجملين فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وان
قلنا برجحان المجاز الراجح فيما اذا دار الامر بين الامرين كما عليه بعض فكذلك لا يجب العمل بالعموم بلا اشكال لعدم وجود
المعارض له ح ولا يكون ح دوران ايضا كما لا يخفى وان قلنا بتقديم الحقيقة المرجوحة فيما اذا دار الامر بين الامرين
كما عليه بعض فيحصل الدوران بين التخصيص والمجاز الراجح بلا اشكال لكنه لا اشكال في الترجيح واحتمال الاولوية للمجاز
ح في غاية الضعف ولا يبعد ترجيحه بدعوى ان ادلته على القول الاول وهو القول بالتوقف فيما اذا دار الامر بين
الامرين فتم **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والنسخ ودار الامر بينهما كما اذا قال اكرم زيدا العالم ثم قال
بعد مدة لا تكرم العلماء فانه يحتمل ان يكون قوله الاخير ناسخا للفظ الاول ويحتمل ان يكون مخصصا به كان التخصيص
اولى كما يظهر من المعظم والحجة فيه امور الاول ان التخصيص اغلب من النسخ فيكون اولى منه واما الاولى فلقد صرح
به في المعالم والعدة والمختصر وشرحه للعضدي واما الثانية فلانه اذا كان اغلب يكون مظنونا كما اشار اليه العضدي
فقال انه اغلب كثير في الشرائع والاغلب الغالب على الظن كون محله من اغلب المسلمين فان من يراه نظنه مسلما لا
ان جاز خلافه انتهى وفيه نظر لا نسلم ان التخصيص اغلب مطلقا بل قد يكون النسخ اغلب في المثال المفروض ونحوه مما
فيه عرفا منه النسخ سلمنا ولكن لا نسلم حجية الظن المستفاد من الغلبة في المقام كما يظهر من بعض المحققين لانا نقول
عدم تسليم ذلك لا وجه له والفهم العرفي المعتبر ممنوع على انا نقول كل من قال بتقديم التخصيص قدمه مطلقا ولم يفصل فالتفصيل
خرق للاجماع المركب لا يقال يشكل هذا بما ذكره بعض السادة بان الترجيح مع الاول الا ان المصير الى الظن قم ولما منع
حجية الظن الحاصل من الغلبة في غاية الضعف كما لا يخفى ولان النسخ قسم من التخصيص فلا دعوى في معارضة
مرجوحية كما اشار اليه في النهاية فقال انه على تقدير تأخر العام من وقت العمل بالخاص يكون نسخا لا الفاظ العام
اذ قد عمل به اولا فكان التخصيص في الزمان وليس التخصيص في اعيان العام اولى من التخصيص في زمان الخاص لانا
نقول يدفع هذا ما اشار اليه في المعالم في مقام دفع ما نقلناه عن النهاية فقال يضعف ظاهرا ان مرجوحية النسخ

الى

الى التخصيص بالمعنى المعروف لا يساغ الى ان كلاهما بمجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظرا الى المعنى لا يقتضي
المساوات كيف وقد بلغ التخصيص في الشيوع والكثرة الى ان قيل ما من عام الا وقد خص الثانى ما تمسك به جماعة
من ان التخصيص اهون من النسخ فيكون ارجح اما الاولى فلوجوه الاول انه ما صرح به في النهاية والمعالم و
العدة والمحصول والمنهاج والمختصر وشرحه للعضدي الثانى ما اشار اليه الفاضل الشيرازي فقال لكون
النسخ اهون انواع التخصيص لما عينه وكونه بعد حضور وقت العمل الثالث ما ذكره جماعة من ان النسخ
رفع والتخصيص دفع فيه وانما هو رفع والدفع اهون من الرفع وذلك لان دفع وقوع الشيء هو المنع من
احداثه لو الحدوث ضعيف لاحتياجه الى المؤثر واما الرفع فهو ابطال استدامة الشيء بقائه والبقاء اقوى
لاستغنائه عن العلة ولذا ترى العقلاء يفرقون بين الامرين فرقا بيّنا الرابع ما ذكره جماعة فلا من ان
ان النسخ مخالف للاصل والتخصيص موافق له فيكون الثانى اهون ولعله اشار بذلك الى ما ذكره بعض
فقال لما كان الباقي غير محتاج الى التأثير كفى في بقائه عدم حدوث ما يضاده وهو يوافق الاصل بخلاف الحادث
فانه لولا الحادث لوجب له كان منفيا لكان حدوثه خلاف الاصل فرفع الباقي مخالف للاصل وعليه يبتني النسخ و
تخصيص العام يبتني على عدم حدوث الحادث وهو موافقه انتهى الخامس ما حكي عن الرازي فقال في مقام
ترجيح التخصيص لا يحتاج الى النسخ دون التخصيص ولهذا جوزوا تخصيص العام بخبر الواحد ولم يجوز النسخ
والاصل فيه ان الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل بخلاف التخصيص انتهى واما الثانية فلحكم العقل بلزوم
ارتكاب اقل القبيحين وارتكاب اهون المحذورين عند التعارض وفي هذه الحجة نظر لمنع كون التخصيص
اهون بل استفاد من المحكي في شرح الفاضل المازندراني على الزبدة عن المرتضى خلاف ذلك حيث قال الفاضل
ان يقول رفع الكل بعد العلم به اهون من رفع البعض قبل العلم به والنسخ اهون فعند الاعتبار التخصيص
واما الوجوه المذكورة فلما ذكرنا نظر في جميعها اما في الاول فلانا نمنع من جواز الاعتماد على اجماع حيث لم يظهر لهم
دليل واما في الثاني فبالمنع من قبله القبلة الاهونية قوله سلمنا ولكن مرجع هذا الدليل الى الدليل الاول فلا
يكون دليلا برأسه قم واما في الثالث فبالمنع من كون التخصيص دفعا يقتضي اهونيته كما اشار اليه الفاضل
الشيرازي فقال بعد الاشارة الى هذا الوجه هو تخييل شعري لان المثال تمم ... كونه سببا للحصول
فاسد وهو الفرق بين النفي المحدث بالبين والخاص وقد ثبت فساده في موضعه غير موثر لان دفع الباقي
عن البقاء كمنع الحادث عن الحدوث كثير الوقوع وان كانت كيفياته متفاوتة والكلام في دلالة اللفظ
المذكور لا دليل على تحققه دلالة العام على احدهما دون الاخر وان دل على كون احدهما في نفسه دفعا لا ضعف
والاخر الاقوى واما في الرابع فبما اشار اليه الفاضل المشار اليه فقال بعد الاشارة اليه بان كان الحكم المنسوخ
خلاف الاصل فالنسخ كاشف عن انه مقيد ببعد الايجاد ونه موافق للاصل من هذه الجهة نعم فيه مخالفة
الاصل من الجهة التي ذكرتموه وربما كان العام حكما مخالفا للاصل فالتخصيص مخالفة من هذه الجهة مع ان الترجيح
بهذه الاصالة غير ثابت الاعتبار في الشرع انتهى واما في الخامس فبالمنع من كونه دليلا على الاهونية سلمنا
انا التخصيص اهون ولكن نمنع كلية الكبرى وحكم العقل بها غير معلوم قم وينبغي التنبيه على امور الاول

التقييد كالتخصيص فيما ذكر الإشكال الثاني اذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فهل يرجح على النسخ
ح اشكال ولعل الاقرب ترجيح النسخ ح وهل التقييد اذا كان كذلك يكون كالتخصيص ح اولا الاقرب الثاني
فيرجح على النسخ الثالث اذا فرض تساوي التخصيص والنسخ اما بالذات او بالعرض كان اللازم الحكم ببقاء حكم الخاص
في المثال الذي فرضناه لانه ثبت ثم يعلم المرافع يقيني والعام لاحتمال التخصيص لا يصلح رافعا للاصل فيجب [illegible] اعمالا
تحقيقي للطالب الخاص فقد دل على ثبوت حكم ودل على استمراره وقد عارضه العام الوارد بعده في دلالته على الاستمرار
ذلك وحيث لم يمكن ترجيح احد المتعارضين على الآخر كما هو الفرض يجب التوقف ورفع اليد عنهما كليهما والرجوع الى
الاصل وهو هنا يقتضي استصحاب الحكم الذي دل الخاص على ثبوته اذ لا معارض له فان العام ايضا انما
عارض دلالة الخاص على الاستمرار وهو لا يلزم معارضته للاستصحاب ايضا ومثل هذا ما اذا علم بثبوت حكم وشك
في استمراره ولحق علم استمراره فكان استصحابين فانه يرجح الحكم باستصحاب ذلك الحكم المعلوم ثبوته
هنا على بقاء الاحكام الشرعية واستمرارها وليت هذه الغلبة غلبة التخصيص على النسخ الذي ادعي ترجيحه بها
على النسخ فان ترجح غلبة التخصيص على النسخ الى الغلبة لحصول التخصيص على الآخر ولكن لانقطاع الاحكام
الشرعية كما لا يخفى **مفتاح** اعلم انه قد يدور الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق وحمل اللفظ
على ابعد مجازاته كما في قوله لا صلاة الا بطهور فانه ان حملنا قوله لا صلاة على عمومه الاستغراقي وجب الحمل
على نفي الكمال الذي هو مجاز بعيد بالنسبة الى نفي الصحة اذ لا يتعذر الحمل على نفي الصحة لان صلاة [illegible] على تقدير
كونها صلاة حقيقة كما هو التحقيق وصحة فاقد الطهورين على تقدير صحتها [illegible] من بعض الطهورين وان حملناه
على نفي الصحة الذي هو اقرب المجازات بالنسبة الى نفي الحقيقة وجب تخصيص العام لما عرفت وح فهل يجب ترجيح التخصيص
او الحمل على ابعد المجازات فيه اشكال والتوقف في المقام [illegible] لانهما محتملان تعارضا ولم يظهر دليل على ترجيح
احدهما على الآخر فينبغي التوقف وما دل على ترجيح التخصيص على المجاز لا يقتضي ترجيحه هنا لا يخفى نعم قد يقال
المستفاد من طريقة القوم ترجيح التخصيص ايضا وكون ارتكاب الحمل على ابعد المجازات بمنزلة ارتكاب اصل
المجاز وفيه نظر اذ القدر المسلم من طريقة القوم هو ترجيح التخصيص على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام قد
خص في غير محل التعارض ولا يعلم في الترجيح المذكور ولو دار الامر بين حمل العام على اقرب مجازاته وحمل
المعارض له على اقرب مجازاته والظاهر ترجيح الاخير لان تطرق التأويل في العام اكثر واما اذا كان العام لم يخص
في غير محل التعارض فذلك الدعوى ممنوعة نعم لو اذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر افراد العام فالظاهر ترجيح
الحمل على ابعد المجازات **مفتاح** اذا تعارض التخصيص والتقييد ودار الامر بينهما كما في قوله اوفوا
بالعقود فانه لا شك في ان البيع الوفاء به قبل تفرق المتبايعين لثبوت خيار المجلس فاذا تفرقا وحصل الشك
في بقاء الخيار بعده فان قلنا ان البيع خرج بذلك عن عموم لفظ العقود ولم يكن داخلا فيه لزم التخصيص
والحكم ببقاء الخيار عملا بالاستصحاب السليم عن المعارض كما لا يخفى وان قلنا انه لم يخرج عن ذلك العموم بالمرة
بل كان قد لزم تقييد اطلاقه بالوفاء بغير حال التفرق كما لا يخفى لزم ايضا الحكم بارتفاع الخيار لحصول الشك
عملا باطلاق اللفظ فهو سالم عن المعارض فان الاستصحاب لا يصلح لمعارضته فان الاستصحاب من الاصول التعبدية
على
والاطلاق في

والاطلاق في من الادلة الاجتهادية وقد تقرر ان الاصول التعبدية لا تصلح لمعارضة الادلة الاجتهادية ما هي اقوى كشف
عن الواقع دون الاستصحاب فلا يجوز التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع
له عليه وصرف التأويل الى الاضعف اولى واحرى فتدبر **فظهر** هنا الاصل في مقام الشك في كون الخيار على الفور
والتراخي في البيع ونحوه من العقود والفورية **لا يقال** تقييد الاطلاق بالنسبة الى فرد من افراد العام واخراجه
على حاله بالنسبة الى غيره من سائر الافراد يكون من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو
ان لم يكن ممتنعا فلا اقل من كونه في غاية المرجوحية **لا شك** ان الترجيح اولا بالنسبة الى مراتب فظهر ترجيح قول ذلك
ثم يلحق التقييد كسائر التقييدات كما لا يخفى فيكون ارجح ثم انه لو قلنا بتساوي التخصيص والتقييد
وعدم ترجيح احدهما على الآخر فلا اشكال في الرجوع الى الاستصحاب ما ثبت ولا يمكن الاصل في الخيار الذي كان
في فوريته التراخي وقد تمسك والذي دام ظل العالي والمحقق الثاني بالاستصحاب في امثال المقام ويحتمل
بناؤهما على ما ذكرناه من التساوي بين الامرين ويمكن ان تكون بناؤهما على ترجيح التخصيص ايضا
مفتاح اذا دار الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ المشترك في معانيه او استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص اما على القول بامتناع الامرين الاخيرين فواضح
واما على القول بجوازهما فلكونهما في غاية الندرة وما من شأنه ذلك لا يعارض الغالب في مقام التعارض و
والتقييد هنا كالتخصيص فيما ذكر قطعا واذا دار الامر بين الامرين الاخيرين والتخصيص المستلزم خروج
اكثر افراد العام ففي الترجيح اشكال لندرة الامرين في الغاية ودعوى القول بامتناعهما وليس التقييد
الذي هو كذلك كالتخصيص المفروض على الاقرب **مفتاح** اذا دار الامر بين المجاز والنقل فذلك
بما اذا كان للفظ معنى حقيقي لغة واستعمل في معنى آخر وشك في كونه بطريق المجاز او النقل كلفظ الصلاة
فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل في زمان الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق
النقل والثمرة تظهر فيما اذا اطلق المستعمل في لغة الشارع خاليا مجردا عن القرينة فان حكمنا بان ذلك الاستعمال
بطريق المجاز كان اللازم حمله على المعنى اللغوي وان حكمنا ان ذلك بطريق النقل كان اللازم الحمل
على المستعمل فيه فالاقرب عندي ترجيح المجاز على النقل وفاقا للعلامة وكل من رجح الاشتراك على النقل مع ترجيحه
المجاز على الاشتراك لا يقال ان كان للاختلاف في الاصل الا ان المجاز اكثر وقوعا وكلما كان اكثر كان الترجيح
اولى اما انه اكثر فواضح كيف وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات واما ان الغلبة تفيد الترجيح فلانها
مفيدة للظن وكلما كان كذلك اقتضى الترجيح والا لانسد طريق الاستفادة من طرق اللغات وهو واضح
ومع هذا فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصوليين وقد يجاب بان الغالب فيما يحتمل فيه المجاز والنقل كثيرة استعمال
اللفظ فيه وهذا كان المخصوصة المستعمل فيها لفظ الصلاة المحتملة فهو ما في كلام المدعي مجازا لان
استعمال لفظ الصلاة فيها في زمان الشارع كثير فاذن ينبغي ترجيح النقل لان المجاز يستلزم كثرة القرائن
وتعددها والاصل عدم كل واحد منها فان اللازم عليه ارتكاب كثير من مخالفة الاصل ولا كذلك النقل فان اللازم
عليه ليس الا ارتكاب مخالفة الاصل مرة واحدة ولا شك ان الامر اذا دار بين ما يلزم منه مخالفة الاصل مرارا وبين

ما يلزم مخالفة الاصل فمن هنا كان ترجيح الاخير اولى ولهذا ذهب بعض افاضل الاكابر على ما حكى عنه الى القول بثبوت الحقيقة الشرعية
هذا ويؤيد النقل ما يترتب عليه من الفائدة من عدم اخلاله بالفهم لان الدلالة على المعنى فيه مناط بالوضع وهو لا
يختلف بالوضوح والخفاء فلا يحصل الاخلال بالفهم ولا كذلك المجاز فانها فيه مناط بالقرينة وهي تختلف وضوحا
وخفاء فيحصل الاخلال به وقد يجاب بان الظن المستفاد من غلبة المجاز لا يعارضها شيء مما ذكرتم على ان الاتم
ان كثرة الاستعمال في المعنى المحتمل كونه حقيقة ثانوية ومجازا استلزم لكثرة القرائن على تقدير كونه مجازا لكن
الاكتفاء بقرينة واحدة دالة على ان تلك الاستعمالات ما يراد منها المعنى المجازي ومن هنا سنذكر ما ذهب اليه بعض
المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلاة مثلا في المعنى الشرعي وان كان كثيرا لكن يحتمل لكون القرينة واحدة
على تقدير المجازية فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها حتى يصير مرجوحا بالنسبة الى النقل سلمنا
لزوم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها لكن نقول هذا انما يوجب مرجوحيته بالنسبة الى النقل لو لم يعلم
بكثرة استعمال لفظ الصلاة في المعنى اللغوي في زمن الشارع واما مع العلم به فلا لانه يلزم ارتكاب مخالفة الاصل
مرارا على التقديرين فيبقى اصالة عدم النقل في زمانه سليمة عن المعارض وقد يمنع لزوم ذلك على تقدير
النقل لجواز كون الاستعمال في المعنى اللغوي غير مهجور له منقولا وعليه لا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا قطعا
ولا كذلك الامر على تقدير المجاز الا بعد ذلك لا محالة الزوم وقد يجاب بان ما ذكر اعتراف بان زمان الشارع منقسم الى
قسمين قسم لم يتحقق فيه وقسم تحقق فيه النقل وعلى هذا نسقط ثمرة القول بثبوت الحقيقة الشرعية غالبا
لان الشارع اذا اطلق لفظ الصلاة لم يعلم بانه كان في زمان عدم النقل المستلزم حمله على المعنى اللغوي او
في زمان النقل المستلزم لحمله على المعنى الشرعي ومع الاحتمال لا يجوز دعوى الحمل على الاخير وقد يجاب بانه يحكم
بانه صدر في زمان النقل لاصالة تاخر الحادث وفيه نظر نعم يمكن تقويته بما ذهب بعض المعاصرين باشتهار ذلك بين
العلماء وبحكاية الاجماع عليه وبان الفاظ الشرعية في زمان الشارع كانت محتاجة الى التفسير عنها وهو يقتضي الوضع لها
وكيف كان فالتحقيق ان المجاز مقدم على النقل عند التعارض واما تاييد النقل بما تقدم اليه الاشارة فمعارض
بما ذكره العلامة في [illegible] في مقام الاستدلال على ترجيح المجاز على النقل لان النقل يتوقف على اتفاق اهل
اللسان عليه بخلاف المجاز [illegible] المعنى اللغوي وعدم هجره [illegible] المعنى المنقول عنه **مفتاح**
اذا دار الامر بين المجاز والاضمار كما في قوله واسأل القرية فانه يحتمل ارادة الاهل عن القرية مجازا او اضمار لفظ الاهل
والمعهود عندي ترجيح المجاز لغلبته وقد يظهر انه [illegible] الترجيح وعلى هذا يندفع القول بترجيح الاضمار كما عليه بعض
والقول بالتساوي كما عليه العلامة في [illegible] واما ما احتج به للاول من كون الاضمار من محاسن الكلام دون المجاز
ومن احتياج المجاز الى الوضع والعلاقة دون الاضمار ففيه ضعف ظاهر كضعف ما استدل به في [illegible] على التساوي بان
من احتياج كل منهما الى القرينة الصارفة والاقتضاء ان المسألة [illegible] الاحتمال **مفتاح** اذا دار الامر
بين الاضمار والنقل كما في قوله وحرم الربا فانه يحتمل ان يكون الربا باقيا على حقيقته اللغوية وهي مطلق الزيادة
ويضمر لفظ الزيادة فيحرم [illegible] ويحتمل ان يكون لفظ الربا حقيقة شرعية في العقد المخصوص فيحرم زيادة
اصل العقد [illegible] العلامة في [illegible] الاضمار على النقل [illegible] يتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف

الاضمار وفيه نظر وربما قيل بترجيح النقل لكثرته فلم يكن بعيدا الا انه لا اعتماد على قائله **مفتاح** اذا
دار الامر بين الاضمار والاشتراك كما في قوله تعالى واسأل القرية فانه يحتمل اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك لفظ
القرية بين الحال والمحل فصرح في [illegible] بترجيح الاضمار لكونه اكثر فائدة واقل مفسدة لانه من باب المجاز الذي
هو من محاسن الكلام ولا شك [illegible] الاضمار [illegible] التعيين [illegible] من الاشتراك [illegible] التبادر وربما قيل
بمساواة اخذ جميع الوجوه [illegible] بالثاني اصلا [illegible] والاشتراك فيكون ذلك اولى لان الترجيح لان
كثرة الفائدة وارادة الغلبة وهي هاهنا الرجحان وفيه نظر [illegible] المسألة [illegible] الاشكال [illegible]
الاشتراك حتى ان جماعة من الاصوليين جعلوه اولى من المجاز [illegible] فالاولى ترجيح الاشتراك [illegible] القائل
بترجيحه على المجاز ترجيحه على الاضمار ولانا نقول هذا غير معلوم وانما هو استبعاد [illegible] فلا يلتفت اليه
مفتاح اذا دار الامر بين النقل والاشتراك كما في قوله الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل ان يكون
لفظ الصلاة منقولا الى المعنى الشرعي فيجب الطهارة في الطواف قضاء لحق التشبيه ويحتمل ان يكون مشتركا
بين المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي الغير المشروط بالطهارة كما
يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشروط بها فيكون مجملا [illegible] اختلف فيه الاصوليين على قولين الاول
ان [illegible] النقل اولى [illegible] في النهاية [illegible] عن بعض [illegible] ان النقل اولى وهو للعلامة في [illegible] والمبادي
والسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي والبيضاوي والاصفهاني والمحكي عن الرازي وهذا القول لا يخ
عن قوة [illegible] المعظم اليه ولامكان دعوى غلبة النقل واما دعوى غلبة الاشتراك فضعيفة جدا الثاني قد انكر
كثير من المحققين النقل [illegible] الاشتراك فيكون [illegible] الترجيح لانا نقول [illegible] هذا الوجه [illegible] سلمنا
نقول لان اريد ان اكثر المحققين انكروا مطلق النقل [illegible] اتفاق المحققين على وجود النقل في الجملة و
ليس كذلك الاشتراك لان المانع [illegible] موجود [illegible] يلزم على ما ذكرت ترجيح النقل وان اريد ان اكثر
المحققين انكروا النقل في لفظ الصلاة المفروض في زمان الشارع [illegible] ايضا باطل [illegible]
سلمنا ولكن نقول لم يجد قائلا باشتراك اللفظ المذكور بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي في زمان الشارع
سلمنا ولكن غايته ما يلزم ترجيح في هذا المثال [illegible] كليا لان ذلك لا قائل بالفصل بين المثال وغيره
اذ كلما رجح الاشتراك هنا رجح [illegible] للاعتبار [illegible] ومع ذلك فهو معارض [illegible] اكثر المحققين
الى النقل [illegible] الاشتراك كما في لفظ الصلاة في زمن المتشرعة فان الاكثر صاروا الى النقل الى المعنى الشرعي في هذا
الزمان فانه يلزم بمقتضى ما ذكرت ترجيح النقل [illegible] لا قائل بالفصل وحيث حصلت المعارضة وجب الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح مع الاخير [illegible] النقل يتوقف على نسخ الوضع الاول [illegible] الاشتراك [illegible] اصالة [illegible]
الوضع والنقل مخالفة [illegible] ولا شك ان ما يوافق الاصل اولى مما خالفه [illegible] لانا نقول الاول [illegible] تم افادة ذلك
ومع ذلك فهو معارض بتوقف المشترك في افادة المراد على القرينة بخلاف النقل لان وجود القرينة خلاف
الاصل [illegible] والمشترك مع عدم القرينة يتوقف فيه ويؤخذ بالاحتياط [illegible] ولا كذلك النقل
فانه مع عدم القرينة يحمل على المعنى [illegible] عدم النقل [illegible] يفيد الاول [illegible]

فالاشتراك مع عدم القرينة يلزمه الاجمال وليس المجاز كذلك فانه لا اجمال فيه ومن الظاهر ان مفسدة الاجمال اعظم
مما ذكر وكما انه قد يحصل مفاسد الاشتراك في النقل فكذلك المجاز الى مفاسده الاصلية مفاسد اخر وذلك فيما اذا
توهم الاشتراك وبالعكس لانا نقول ذلك لا يفيد الاولوية ومع ذلك فيمنع العكس ممنوع **مفتاح**
اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك كما اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك في انه في الاخر
حقيقة ام لا كصيغة افعل فانها حقيقة في الوجوب قطعا ولكن لم يعلم انها مجاز في الندب الذي استعملت فيه او حقيقة
فان كانت حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا ويجب التوقف عند اطلاقه والا كان مجازا لا يجوز حمل اللفظ عليه الا
بالقرينة فاختلف فيه الاصوليون فالظاهر من السيدين المرتضى وابن زهرة ترجيح الاشتراك ولذا حكموا باشتراك
كثير من الالفاظ وحكاه الشهيد الثاني في تمهيده عن جماعة فانه قال في جملة كلام له لا نم اولوية المجاز على الاشتراك بل
قد قال جمع من المحققين باولوية الاشتراك وذهب الاكثر كالمحقق والعلامة وفخر الاسلام والسيد عميد الدين
والفاضل البهائي وصاحب المعالم وصاحب غاية المبادي والحاجبي والعضدي والبيضاوي الى ترجيح المجاز
للاولين وجه الاول ان الاشتراك اكثر واغلب فيكون ارجح اما الاول فلان الكلمة اسم وفعل وحرف والحروف
كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو وكذا الافعال فان الماضي والمضارع مشتركان بين الاخبار والانشاء والامر
اذا كان خبرا يكون مشتركا بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب وغيره واما الاسماء فان الاشتراك
فيها كثير على ما يشهد به تتبع اللغة فاذا ضم اليها الافعال والحروف غلب الاشتراك على الافراد وبعض ما ذكرنا تمسك
به بعض على رجحان الاشتراك فقال ان الالفاظ اسماؤها وافعالها وحروفها باسرها مشتركة فانه ما من لفظ
الا وهو مشترك بين معناه الذي وضع له وبين نفس اللفظ وهو بهذا الاعتبار اسم وان كان فعلا او حرفا على ما قال
النحاة في نحو قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض فان من وضرب اسمان لهذين اللفظين اللذين هما فعل وحرف و
اما الثاني فلان البناء في المسائل اللغوية غالبا على الظن لتعذر حصول العلم لاتفاق العلماء قديما وحديثا على
لو كان اللازم تحصيل العلم لانسد باب [illegible] والطريق عليه وبطلان اللازم واضح والظن الذي يحصل بها لو كان
من جهة الغلبة فلا بد ان يكون معتبرا وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى بل التحقيق ان المجاز اكثر واغلب وفاقا للتفريع
اكثر المحققين بل المعظم اشاروا الى رجحانه على الاشتراك على ان جماعة منهم ابن جني صرح بان اكثر اللغات مجاز
ويشهد له الاستقراء بل ذلك كما اشار اليه الفاضل الاستاد قدس سره فقال ان اكثر الالفاظ المستعملة في الكلام المتعارف
مجاز فيما هي عامل واحد منها وما هو حقيقة في اكثر من معنى واحد منها قليل بالنسبة الى ذلك بل لا نسبة اليه كما صرح به المحققون و
شهد له تتبع اللغة والاستعمالات الواردة وحيث كان المجاز غالبا تعين الحمل عليه لان المشكوك فيه يلحق بالاعم الاغلب
به ثم اجاب عما احتج به على غلبة الاشتراك بالاضافة عليه فقال واما ما في الثاني فيما ذكره في النهاية من ان الاصل في الكلام
الاسماء والاشتراك نادر وبالاشتراك الافعال والحروف لا يجدي نفعا مع ذلك ويمكن الجواب ايضا بمنع اشتراك
الافعال والحروف قوله والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو قلنا كتب النحو انما تشهد بتعدد معاني الحروف
وهذا لا يدل على الاشتراك الا اذا ثبت انها حقيقة في الجميع وليس بثابت بل ظاهرها ان الحروف باسرها حقائق
في معانيها المعروفة التي يغلب استعمالها فيها فالباء للالصاق ومن للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية والواو للجمع او للتشريك

وهكذا

وهكذا سائر الحروف فانها وان استعملت في معان متعددة الا ان المعنى الحقيقي منها واحد وهو معناها
المعروف الذي وضع له اللفظ بالاتفاق والباقي مجازات لتبادره منها عند استعمالها فيها ووقع الخلاف
بين ائمة اللغة في كثرتها كما يشهد به تتبع كتب النحو وعدتها فيه وكذا الافعال فان الماضي والمستقبل مشتركان
بين الخبر والدعاء والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب والندب قلنا لا نم
شيئا من ذلك فان الماضي والمستقبل وان استعملا في الخبر والدعاء الا انهما حقيقتان في الخبر مجازان في
الدعاء بالنسبة فان ائمة اللغة صرحوا بان المتبادر منهما عند الاطلاق هو الخبر وفهم الدعاء منهما موقوف على القرينة
ودعوى الاشتراك في مثل ذلك مكابرة بينة واما المضارع ففيه وقع الخلاف فقيل انه مشترك بين الحال والاستقبال
او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وهو مذهب البعض ولا حجة فيه وكذلك ذهب جماعة من محققي النحاة منهم الشيخ
الرضي طاب ثراه الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال قال لانه اذا خلا من القرائن لم يحمل الا على الحال
الا للقرينة وهذا شأن الحقيقة والمجاز وايضا من المناسب ان يكون للحال صيغة خاصة كما للاخرين ثم قال وقيل
هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال [illegible] العقلا فيه فقال الحكماء ان الحال ليس بزمان
بل هو فصل بين الزمانين ولو كان زمانا لم يكن حقيقيا [illegible] الزمان مع الان سواء كان الان زمانا او
المشترك بين الزمانين ومن ثم يقال [illegible] صلوته
وبعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة في اثناء الكثيرة المتتالية [illegible] في الحال وبالجملة الامر في المضارع ملتبس
والحال فيه مشتبه وليس الاشتراك فيه متفقا عليه [illegible] دليل واضح ولا حجة الا الجمع عليه او [illegible]
الظاهر ان القائل باشتراك المضارع بين الحال والاستقبال [illegible] ترجيح الاشتراك على المجاز وقد يبنى
هذا الفرع على ما تقرر عنده من حكم الاصل فلو [illegible] الحكم في الاصل لم يثبت الاشتراك في الفرع [illegible]
فيه بعد واضح واما الامر فالحال فيه اظهر من ان يخفى فان الخلاف فيه [illegible] في غاية الظهور والجلاء والقول
بالوجوب فيه هو المشهور بين الاصوليين والفقهاء والقول بالاشتراك فيه نادر جدا ومستنده ليس الا ترجيح
رجحان الاشتراك على المجاز فالبناء عليه هاهنا يستلزم [illegible] ثم انا لو سلمنا اشتراك جميع الافعال والحروف فذلك
لا يقتضي غلبة الاشتراك على المجاز بسبب رجحانه عليه وانما يقتضي غلبته على الافراد واللازم منه رجحانه
بالقياس اليه دون المجاز ثم قال [illegible] في مقام دفع ما تمسك به بعض على رجحان الاشتراك على المجاز
اليه الاشارة والجواب عن ذلك يعلم مما سبق فان هذا انما يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ و
المقصود بيان غلبة الاشتراك على المجاز وليس فيما ذكر [illegible] ذلك [illegible] من اشتراك الالفاظ كلها بين
معنيين [illegible] ان [illegible] التي صارت الالفاظ بالقياس اليها مشتركة اكثر من [illegible] التي هي بالقياس اليها مجازات
فانه لو فرض ان [illegible] المجازية اكثر لم يكن في ذلك منافاة لعموم الاشتراك واحاطته بجميع الالفاظ ويمكن الجواب
ايضا بمنع كون الالفاظ [illegible] فان الثابت هو الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يبنى
على رجحان الاشتراك على المجاز مع التعدد فيلزم التعدد فان قيل المجاز ملزوم العلاقة وهي علاقة بين اللفظ
والمعنى قلنا العلاقة بينهما متحققة فان اللفظ دال على المعنى فلو استعمل واريد به اللفظ كان استعمالا للفظ

المدلول لغة للدال فان قيل علامات المجاز محصورة وليست هذه منها قلنا لا نسلم الحصر فان الضابط تحقق الارتباط
وحصول نوع العلاقة سلمنا لكن نقول المجاورة في الخيال تشمل هذا لان السبب في مقابلة اللفظ للمعنى حيث
المقصود وكذا السببية والمسببية فان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن والمعنى مسبب عنه فلو استعمل لفظ اسم
للفظ السبب في المسبب واستعمال الموضوع بعد التجانس في الخيال فالاولى بل لعل ان اللفظ مجاز في نفسه
لا حقيقة يتبادر المعنى من اللفظ عند الاطلاق دون اللفظ لان السبب في ان المفهوم من لفظ زيد عند الاطلاق
هو الذات المعينة وانما يفهم منه اللفظ اعني زيد بواسطة القرائن وتبادر الغير وتوقف الفهم على القرينة من
دلائل المجاز سلمنا ان اللفظ موضوع لنفسه ايضا لكن الوضع لا يقتضي الاشتراك بمعنى انه ترجحانه على المجاز
فان الاشتراك من صفات اللفظ بالقياس الى المعنى على التفصيل تقسيم اللفظ بالنظر الى المعنى الى متحد
المعنى ومتعدد المعنى وتقسيم متعدد المعنى الى المشترك والحقيقة والمجاز وغيرها وحمل المعنى في كلامهم على ما يتناول
اللفظ وقد بقي انه لا ريب ان نحو الكلمة والكلام والجملة والاسم والفعل والحرف والقول واللفظ وغيرها انما هي
موضوعة للالفاظ بمعنى انها تحمل المعنى في كلامهم على ما يعم اللفظ لا يمنعه ولا منع عنه وايضا فالمعنى [illegible]
اللفظ ولا شك انه يعم اللفظ ولا يحال في ان الكل المعنى ما يغاير اللفظ الا انه لو كان لفظا فيدخل اللفظ
الموضوع للفظ اخر كالالفاظ المذكورة ويخرج اللفظ الموضوع لنفسه لانتفاء التغاير بالذات وان حصل
بالاعتبار سلمنا ثبوت الاشتراك في اللفظ بواسطة وضعه للمعنى ولنفسه لكن يقتضي ترجيح الاشتراك
بالمعنى الاعم الشامل لما يحصل من وضع اللفظ لنفسه وهو خلاف المدعى فان المقصود ترجيح الاشتراك المسبب
من وضع اللفظ لما يغاير خاصة فما دل عليه الدليل وهو ترجيح الاشتراك بالمعنى الاعم غير المدعى والمدعى هو
ترجيح الاشتراك ان انتفيت الحجاز فانما يقتضي على الوجه الذي يتحقق في الغلبة ان [illegible] وان [illegible] فان
والوجه الذي يتحقق الغلبة ههنا اسم اللفظ والمعنى فينبغي ان يكون الاول منه [illegible] كونه خلاف
المقصود انتهى كلامه اطال الله بقاءه في الحل مقامه الثالث ان للاشتراك مزايا لا توجد في المجاز وللمجاز مفاسد
لا توجد في الاشتراك فكان الاول اولى بالترجيح اما فوائد الاشتراك فمنها ان المشترك مطرد لكونه حقيقة فلا [illegible]
بخلاف المجاز فانه قد لا يطرد ومنها انه يصح منه الاشتقاق بالمعنيين فيتسع الكلام ويحصل الفائدة المطلوبة
في المجاز بخلاف المجاز فانه لا يصح التجوز منه ومنها ان المشترك [illegible] فيحصل بخلاف المجاز فانه
[illegible] بتعلقه الحقيقة ومنها ان الفهم مع الاشتراك لا يحصل الا بالقرائن وفي المجاز [illegible] قرينة
تعادل اصالة الحقيقة [illegible] واما مفاسد المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضعين والعلاقة
والاشتراك لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان المجاز يفضي الى الخطأ مع العدم وانتفاء القرينة الدالة عليه اخفاء
على السامع فانه يحمله على الحقيقة [illegible] في الخطأ بخلاف الاشتراك فان السامع مع القرينة يحمله على احدهما بعينه
ومع عدمها يتوقف في الحمل فلا يقع في الخطأ وان خالف الظاهر ومنها ان المجاز مخالف للظاهر بخلاف الاشتراك فانه لا
مما [illegible] وان شاركه في الاحتياج الى القرينة في الجملة فان الاحتياج [illegible] التعيين [illegible] المجاز
لا يبقى هذا معارضا بمثله فان للمجاز فوائد لا توجد في الاشتراك وفي الاشتراك مفاسد لا توجد في المجاز اما فوائد

المجاز

المجاز فمنها انه قد يكون ابلغ فان اشتعل الراس شيبا ابلغ من شبت ومنها انه قد يكون ادخل للطبع لثقل في الحقيقة
كالخنفقيق للداهية والعدول عنه الى المجاز كالروضة للفيحاء واما للافهام لزيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه بمنزلة ذكر
الشيء ببينة وبرهان وتعظيم كالشمس للشريف او تحقير كالكلب للخسيس ومنها انه يتوصل به الى انواع البديع كالسجع في
نحو حمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار والمطابقة كما في قوله [illegible] فان
والجناس في مثل بيع سيلع ولو قلت بيع شجاع لم يكن جناس واما مفاسد الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند
خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع القرينة يحمل عليه وبدونها يحمل على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد او نقيض
وذلك اذا كان اللفظ موضوعا للضدين او النقيضين كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر والحيض فانه اذا
اطلق واريد به احد المعنيين وفهم الاخر لخفاء قرينة فقد فهم ما هو في غاية البعد بخلاف المجاز فانه
على تقدير فهم غير المراد منه لا يؤدي الى مستبعد لان العلاقة شرط فيه ومنها انه يحتاج الى قرينتين بحسب معنييه
بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة ولا يخفى انا نقول لما ذكرتم في مقام المعارضة لما قال ما ذكرتم من فوائد
المجاز لا يختص بالمجاز بل هي مشتركة بينه وبين الاشتراك فقد يكون ابلغ كما اذا اقتضى المقام الاجمال كقولك [illegible]
العين دون ان يقول الذهب وقد يكون ادخل كالليث للغضنفر والعناكب وقد يحصل به المطابقة والجناس
وغيرهما من المحسنات واذا اشتركت فوائد المجاز بينه وبين الاشتراك فلا يصلح ترجيح المجاز بها بل يجب ترجيح الاشتراك
لاختصاصه بفوائد لا توجد في المجاز واما مفاسد الاشتراك فمعارضة بمفاسد المجاز فلا يمكن ترجيح
المجاز من هذه الجهة وفي هذه الحجة نظر لما اشار اليه الاستاذ قدس سره في مقام الجواب عنها واما
عن الثالث فبانه ان كان المقصود ترجيح الاشتراك على المجاز بوجدان الفوائد وفقدان المفاسد حيث
الامر الذي يكثر فائدته ويقل مفسدته [illegible] فيغلب [illegible] ما يكثر [illegible] ويقل
ويتوجه عليه بعد التسليم اكثرية الفائدة وقلة المفسدة [illegible] الغلبة في كلام الجميع او الاكثر ان ذلك انما
ينفع مع اشتباه الغلبة اما مع العلم بانتفائها كما في الاشتراك فلا اعتبار للمظنة كما ان الحكم يحصل كما في المجاز [illegible]
انتفاء المظنة اذ لا اثر للمظنة مع انتفاء المئنة ولا انتفاء المظنة مع تحقق المئنة وان كان المقصود ترجيح
الاشتراك بنفس وجدان الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع النظر عن اقتضائها الغلبة فيتوجه عليه بعد التسليم
جواز التعويل على مثل هذا الترجيح ان ذلك انما يصح لو لم يعارضه غلبة المجاز فان الظن الحاصل من الاولوية ليس في
رتبة الظن الحاصل من الغلبة وكثرة الوقوع الا ترى ان من راى شخصا في موضع يكثر فيه الجاهل ويقل العالم فانه
يظن انه جاهل لكثرته وغلبته ولا يظن انه عالم لرجحانه واولويته كذا واعترض عليه بان الامر ههنا بالعكس
اذ كثرة الفائدة توجب العمل بالاعتبار لكون الواضع حكيما يمتنع منه العدول من الراجح الى المرجوح واما كثرة الوقوع
فلا تفيد الا الظن والفرق بين ما نحن فيه ومثال العالم والجاهل ظاهر فان الاولوية في العالم اولوية شرف
والاولوية المقصودة ههنا اولوية الجعل والصدور والصواب ان يقال ان بعد تحقق اكثرية الوقوع يعلم ان الاولى
ليس باكثر فائدة من المجاز والا كان ذلك الاكثر وقوعا فلا اعتبار بما ذكر من الوجوه بل انما المتبوع هو
اكثرية الوقوع انتهى الثالث ان اللفظ قد استعمل في المعنى المحتمل كونه حقيقة ومجازا ولم يقم دليل على المجازية

فيجب ان يكون حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه نظر لمنع من دلالة الاستعمال على الحقيقة سلمنا ولكن كما
ما سياتي من الادلة الدالة على رجحان المجاز على الاشتراك فهي اقوى فيكون اولى بالترجيح وللاخرين ايضا وجوه
الاول غلبة المجاز على الاشتراك كما تقدم اليه الرجحان الثاني ان الغرض الاصلي والمقصود الاهم من الوضع ليس
الا دلالة اللفظ بنفسه على المعنى المراد فان الدلالة بواسطة القرينة متحققة في المجاز والدلالة على وجه الترديد لا
يترتب عليها فائدة يعتد بها وهذا الغرض لا يتاتى مع تعدد الوضع فان الاشتراك يخل بالفهم ويحوج الى نصب
القرينة ولذا ترى ان الاصل في كل لغة والاساس الذي يبتنى عليه الفهم والتفهيم فيها على الوضع للمعنى الواحد ويجوز
الخروج منه لكن لا بد بدليل الثالث اصالة عدم الوضع للمعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا ولا يمكن المعارضة
باصالة عدم كون الاستعمال فيه بالقرينة ولا باصالة عدم كونه بالعلاقة اما اولا فلان القرينة في محل النزاع موجودة
على كل حال لا يمكن رفعها بوجه فان اللفظ متى تردد بين ان يكون مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا
في الاخر فلا ريب فان استعماله في المعنى المردد بين الحقيقة والمجاز يحتاج الى نصب قرينة اما اذا كان مجازا
فظاهر واما اذا كان حقيقة فلان المفروض ان اللفظ مشترك بينه وبين غيره والمشترك لا يتعين ارادة
احد معنييه الا بالقرينة وان كان حقيقيا ومع ذلك فكيف يتمسك بالاصل في نفي القرينة فان قيل المنفي في
الاصل القرينة الدالة التي هي من خواص المجاز دون مطلق القرينة قلنا بعد القطع بالاحتياج الى القرينة الحاجة
لا اصل يعين القرينة مترددة بين انها قرينة الدلالة او قرينة التعيين ولا يتعين احدهما الا بدليل ولا ترجيح بالاصل
الاصل المحقق المخالف فيهما [illegible] كما هو المفروض على انه قيل الاصل عدم حصول الدلالة بمجرد اللفظ وان
الثابت ليس الا الدلالة مع القرينة ثم يحتج على [illegible] السيد من ان المشترك يحمل على معانيه حيث لا قرينة ولكن اكثر
المحققين على الظاهر على خلافه واما ثانيا فلان العلاقة ايضا لا بد منها في محل النزاع ولا اقل من القطع بتحققه
لعقد شرط المجاز فان قيل لا يكفي في المجاز وجود العلاقة بل لا بد من اعتبارها في الاستعمال [illegible] الالتفات اليها والاصل
الاصل عدم ذلك قلنا الكلام هنا في اصل المعنى من وضع او علاقة ولا ريب في تحقق الثاني دون الاول فلا يعارضه
الاصل واما الالتفات الى المعنى فذلك امر لازم على كل حال اذ كما يجب الالتفات الى العلاقة في المجاز يجب الالتفات
الى الوضع في الحقيقة فاصالة عدم الالتفات الى العلاقة معارضة بل باصالة عدم الالتفات الى الوضع فلا ترجيح فيحصل
التساقط بينهما ويبقى اصل عدم الوضع سليما من المعارض ثم الراجح مصير المعظم الى ترجيح المجاز على الاشتراك
القول بل لا نشر الخلاف لا يبعد دعوى شذوذه وندرته على انه قد يمنع من مخالفة السيد للمعظم [illegible]
منها فرعها ثم صرحا بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وصرح بخلافه لا بد عليهما [illegible] ولم يبق الا الجماعة الذين
اشار اليهم الشهيد الثاني ولعله استنبط منهم القول بذلك [illegible] فالمخالف للمعظم غير معلوم
ولو سلم فلا اشكال في شذوذه وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاد قدس سره ان محل النزاع
في هذه المسئلة على ما صرح به الاصوليون هو اللفظ الخالي عن القرائن اذ لا ريب في ان وجود احداهما يوجب تعيين
الحكم بالحقيقة او المجاز ولا ينبغي الشك في تحقق الوضع وعدمه وقد ذكروا ان من علامات الحقيقة والمجاز تبادر
المعنى وعدمه او عدم تبادر غير المعنى وتبادره وصحة السلب وعدمه او هذه العلامات لا يمكنها شي من الفاظ

الحصر فيها دائر بين النفي والاثبات وهذه الثلاثة اما ان يتبادر المعنى او لا يتبادر واما ان لا يتبادر غير المعنى او
يتبادر واما ان يصح سلب المعنى او لا يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجود علاماتها والا فبالمجاز وح فلنا
لهذا البحث مخرج [illegible] الواسطة بين النفي والاثبات والجواب عن ذلك اولا ان العلامات انما
يتمسك بها في الالفاظ التي لم توسر الدائرة على السنة العرف المستعملة في محاوراتهم واما غريب اللغة وحي الفاظ
المهجورة في استعمالات العرف فلا يمكن اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامات فان عدم تبادر المعنى
في مثل هذه الالفاظ لعدم حصول سبب التبادر وهو الغلبة والاشتهار دال لا على انتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا
عدم صحة سلب المعنى فيها امر [illegible] العرف معنى تلك الالفاظ [illegible] لكونها حقائق فيها عندهم حتى يدل على الحقيقة
وضابط الثاني ان الاستدلال بالتبادر وعدم صحة السلب فرع العلم بها وكذا الاستدلال بعدم التبادر وصحة
السلب على المجاز وح فعلامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم تبادره وصحة السلب
وعدم واسطة بينهما وكذا صحة السلب فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم صحة السلب
والجهل بصحة السلب وعدمه واسطة بينهما الا ترى ان التبادر امر وجداني والشك فيه غير معقول فان من سمع اللفظ
يجد انه فهم المعنى من اللفظ او لم يفهم فكيف يتصور الجهل به لانا نقول قد يفهم المعنى عند سماع اللفظ ويشك
في انه لنفس اللفظ والامر يقابله ما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى انه كثيرا ما يقع النزاع بين العلماء في تبادر
مدلولات الالفاظ كما في مسائل الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب يدعي انه المتبادر
من صيغة الامر عند الاطلاق ويفهم الطلب لكونه داخلا في مفهوم الايجاب والقائل بانه للطلب يقول ان المفهوم من صيغته
ليس الا الطلب والوجوب في العرف انما يفهم بواسطة القرائن والعامة والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين
يلزمه التوقف في مثل ذلك وهو الشك بعينه الثالث ان الاستدلال بهذه العلامات انما ينفع مع انتفاء المعارض
من نقل او علامة اخرى واما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا ولا يمكن الجزم بمقتضى تلك العلامة
فيحكم فيه بمقتضى الاصل من رجحان المجاز او الاشتراك [illegible] عليك ان انتفاء الواسطة بين علامة التبادر
على ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم تبادر المعنى او تبادر
علامة الحقيقة عدم تبادر غير المعنى وعلامة المجاز تبادر غيره [illegible] والواسطة بينهما [illegible] فيلحقها حكم الاصل
فيلحق الكلام في صحة السلب وقد عرفت الجواب الثاني ما اذا استعمل اللفظ في معنيين ونعلم كونه حقيقة في احدهما
ونشك في انه [illegible] السيد الاستاد قدس سره [illegible] محل البحث فانه على الحجة كلام [illegible] الثاني
انما ان نعلم انه حقيقة في احد المعنيين [illegible] الشك في الاخر [illegible] هذه الصورة في محل النزاع ايضا
فان نظر الادلة من الجانبين [illegible] وغيره من المشترك فيه [illegible] ان يعلم التمييز
بين المعنيين [illegible] استعمال اللفظ في المعنيين واشتهاره فيهما [illegible] انما تحقق في
الالفاظ التي لم توسر بالنسبة الى معانيها المشهورة واما الالفاظ الغريبة والمعاني المهجورة فلا يحصل الذهن فيها
تردد لفقد المعنى ثم يحصل فيها التردد لاجل الشك في تحقق الوضع لغة لهما معا او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا
يدل على الاشتراك [illegible] فان اريد ان [illegible] تردد الذهن في المعنى الاول [illegible]

بين المعنيين بمعنى عدم الفرق بين ما هو موضوع له يقينا وفيما هو مشكوك فيه من حيث الجزم بالوضع
والتردد فيه لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تسابقهما الى الفهم وانتفاء التبادر عن احدهما الا انه يسبق
الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابة اللفظ او هجر المعنى مع الشك في الوضع وان اريد
عدم التعين فيقتضي التردد بالمعنى الثاني في صورتنا الثانية فان تردد الذهن بمعنى الشك في الوضع لهما
لا يقتضي الجزم بالوضع لهما فيه الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم تفصيلا ان احدهما
حقيقة في احدهما فالاظهر كما عن السيد الاستاد قدس سره كونه من افراد محل البحث فانه داخل في جملة كلامه
الثالثة ان لا يعلم انه حقيقة في احدهما لا معينا ولا مبهما وهذه الصورة ايضا داخلة في محل النزاع ترجع
الى الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين لاقتضائه كونه مجازا لا حقيقة له وهو
ممتنع او ممكن غير واقع او قليل لا يرجح حمل اللفظ عليه فانه يحتمل هذا الاحتمال فيه دار امره بين ان يكون
حقيقة في المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فيرجع الى الصورة الثانية لان بطلان كونه مجازا
فيهما انما يقتضي كونه حقيقة في غيرهما عينا **مفتاح** اذا دار الامر بين النسخ والمجاز كان
المجاز اولى واذا دار الامر بين النسخ والاضمار كان الاضمار اولى كما صرح به السيد الاستاد واذا
دار الامر بين النقل والنسخ كان النقل اولى كما صرح به السيد الاستاد ايضا والحجة في مرجوحية النسخ والامور
الامور المذكورة كثرتها وقلته وقد بينا ان الكثرة سبب للترجيح فالاصل في جميع موارد التعارض ترجيح
الاغلب والاكثر الا ان يعارضه شيء او ما هو اقوى منه والحاصل ان الترجيح بسبب ما لا يجمع عليه بين الاصوليين
ولهذا يجب ترجيح الاشتراك على النسخ لانه اقل والاصل كثرته وفيه نظر وربما احتج على ذلك بوجهين الاول
ان الاشتراك يثبت بخبر الواحد وغيره من الادلة الظنية بخلاف النسخ فانه لا يثبت الا بالقطع وما شأنه هذا
يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول الثاني ان اللازم من الاشتراك الاجمال احيانا واللازم من النسخ الابطال
وما يلزم منه الاول اولى وفي كلا الوجهين نظر والمسألة في غاية الاشكال **مفتاح** اذا دار الامر بين
المخالفين للاصل كالمجاز والاضمار والتخصيص والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الاخر بدليل بخصوصها
ولكن اتفق في جزئي من جزئيات هذا الدوران مصير الفقهاء والاصوليين الى ترجيح احدهما كما اتفق
في بعض صور مسألة تعارض العام والخاص المطلقين مصير المعظم الى ترجيح التخصيص على النسخ فهل الشهرة
يصلح للترجيح هناك بالمصير الى القول بعدم حجيتها في نفسها او لا فيه اشكال من ان الشهرة انما تصلح
للترجيح حيثما يتعارض دليلان مستقلان كما اذا تعارض الخبران الصحيحان مثلا ولا يصلح
لترجيح احد الاحتمالين والا لزم ان يكون حجة كخبر الواحد واللازم باطل بيان الملازمة ان كل مسألة
يختلف فيها قولان يتحقق هناك احتمالان فاذا كان احدهما مشهورا وقلنا بان الشهرة تصلح للترجيح
في تعارض الاحتمالين لزم الاخذ بالقول المشهور وهذا معنى حجية الشهرة واما بطلان اللازم فللفرض
ومن ان المصير المشهور على عدم حجية الشهرة فلو كانت حجة لزم ان لا يكون حجة وظن ان الاصل عدم حجيتها فهي
في مقام الترجيح بين الدليلين الا ان ذلك مخرج بالدليل فيبقى الثاني على حكم الاصل فعلى هذا لو ورد لفظ

مشترك

مشترك فعلم ان المراد احد معانيه وشك في تعيينه وكان المتكلم اراد معنى معينا كان اللازم التوقف وعدم الحمل
الشهرة مرجحة وقد يناقش في هذا بان الاصل المتقدم مبني على عدم حجية الظن وهو محل النظر بل الحق حجية كل
ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا دليل على الاخذ بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين نعم لو حصل من اختلاف
الاحتمالات الا ان يخصص بدليل دال على الاثبات بما يحكى عن المعظم من عدم اعتبارها الا كان الاحتمال ثابتا
باختلاف ولعل ما اذا كان من مجال الخطاب فلم يتحقق شهرة في عدم اعتبار الشهرة حجة فيرجح فيلحق بحكم الاول
ويعضد ذلك فحوى ما دل على اعتبار الغلبة ونحوها في مقام ترجيح احد المجازين او التخصيص فان الظن
الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الشهرة الا ان يفرق بان الظن الحاصل من الغلبة ظن مخصوص عن اتباعه
اهل اللغة في دلالة الالفاظ واما ظن الشهرة فيرجع الى اعتباره ثم **القول** في معرفة ما يحتاج
اليها **مفتاح** اختلف القوم في استعمال لفظ الباء الداخلة على الفعل المتعدي بنفسه كما في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم في التبعيض على قولين الاول انه لم يستعمل فيه اصلا وهو لابن جني وجماعة
من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه انكر ذلك في ستة عشر موضعا من كتابه الثاني انه استعمل فيه وهو
محكي عن كثير من اللغويين كابن قتيبة وابن مالك والفارسي والاصمعي وابي كيسان وابن مالك العربية وهو
والكوفيين واكثر النحاة بل عن ابن جني ايضا وعليه جمهور كثير من الاصوليين بل ادعى الاجماع ولهم الاستادة وبالجملة
عليه المعظم وهو المعتمد لوجوه الاول تصريح جمع كثير من اهل الادب بذلك ولا يعارضه انكار سيبويه وابن
جني لان شهادة الاثبات مقدمة الثاني ما استشهد به على ذلك من نحو قول ابي عيينة شربن بماء
البحر وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت الثالث الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن زرارة عن مولانا
الباقر عليه السلام قال قلت الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس والرجلين الى ان قال ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وقد استند الى هذا
الحديث جمع من الصحابة في كون الباء في الاية الشريفة للتبعيض وقد حكى الشيخ وغيره من اصحابنا التصريح
بانها فيها له وهل الاصل يلزم حملها على ذلك الا بل يقتصر في حملها على القرينة الاول وعليه الحمل ولفظها ظاهرة فيه
وعليه السيد والشيخ وابن زهرة والعلامة وابنه والشهيد والمحقق الثاني والسيوطي والشافعي و
الرازي والبيضاوي وحكي عن القاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري ومحققي الاصول وجمع من اهل
العربية ويظهر من الشهيد الثاني ان الناس على مجيئها لذلك بل الحقيقة والحجة على المختار امور الاول ما
اليه العلامة ورواية والشهيد من النقل من اهل اللغة بصحته والشهرة العظيمة الثاني انها لو لم تكن للتبعيض
لكانت زائدة اذ لا فائدة غيره لحصول الالصاق والتعدية بدونها وعدم صلاحيته من اخراجها منها
منها واما ارجاع الفعل المتعدي بنفسه الى اللازم بالتضمين كما قال بعض في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا يخفى
بعده ومخالفته للاصل والثالث بان الاصل عدم الزيادة كما تقدم مثل الثالث ظهور العرف المتقدم في
ذلك ثم **مفتاح** اعلم ان لفظ في يستعمل في معان منها الظرفية وهي حقيقة فيها الا ان كونها مجازا
نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ومنها السببية وقد نص عليه جمع منهم صاحب القاموس وابن هشام

واستشهد عليه قوله تعم وان امرأة خافت من بعلها وحجتها وانكره المحقق والعلامة والبيضاوي والعضدي
والاصفهاني كما عن الرازي وكلام غيره ببطلان شهادة الاثبات مطلقا غيرهم ومنها الاستعلاء وقد نص عليه
الحاجبي وبعض البصريين انكاره ومنها معنى الى نحو ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومنها معنى عن ومنها الالصاق
والحق انها حقيقة في الظرفية فقط لانا نجد حملها عليها مجردا عن القرينة لا على الحجيب لما التبادر
منها دون غيرها ولو كان في غيرها او فيها وفي غيرها حقيقة لما كان التبادر دون غيرها وعدمهما فلا يلزم بطلانها
من ان التبادر من الظرفية لا غير الثاني انه حكي اجماع اهل اللغة والعربية على كونها حقيقة في الظرفية فلو كانت في غيرها
حقيقة لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل وما يحكى عن بعض الاصوليين القول بكونها حقيقة شرعية في السببية نحو
ويدفعه اصالة عدم النقل وانه يلزم ان يكون مرادفة للام في عرف الشارع لان اللام حقيقة فيها كغيره
في السببية قطعا ولا اصل عدمه ثم ان الظرفية المستفادة منها ظرفية مطلقة بمعنى انها لا تفيد كون المظروف
في اول الظرف او وسطه او اخره واستعمالها الثلاثة في معناه وقد صرح بما ذكرنا الشهيد **مفتاح** اعلم ان لفظة
من يستعمل في معان منها ابتداء الغاية مكانا بالاتفاق كما حكي او زمانا على قول المبرد وابن درستويه والاخفش
والكوفيين فيما حكي عنهم وصار اليه ايضا ابن هشام وابن مالك ونجم الائمة والسيد الشريف للشيوع نحو من يوم
الجمعة وقضينا من اول الليل وانكره البصريون فيما حكي عنهم ومنها التبعيض نحو اخذت من الدراهم ومنها التبيين
نحو قوله تعم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وحكي عن قوم منهم الزمخشري انكار مجيئها له وحملوا من في هذه الاية
على ابتداء الغاية والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس المنتسب نجم الائمة ومنها البدلية والظرفية ومعنى عن
والمجاوزة والتعليل ومعنى الباء وعلى والى وقد نص بانها زائدة في النفي وشهد بمجيئها في غير احد قيل وهي
ح لعموم النفي وعن الاخفش جواز زيادتها في الموجب نحو قوله تعم ولقد جاءك من نبا المرسلين **فاذا عرفت فاعلم**
انه الحق ان استعمالها فيما عدا الثلاثة الاول مجاز لا يحمل عليه مجردا عن القرينة ودلالة غيرها والمجاز عليه اصحة
وما يحتمل فلعل من شيخنا الاصوليين فذهب بعض العلماء الى انها مشتركة بينها لا يحمل على احدها الا بقرينة تدل عليه
كحملها مقابلة الى فانه يدل على الاول ولو كانت لفظ بعض موضعها فانه يدل على الثاني قيل لا تستقيم كونها التبعيض
الا اذا كان ما اخذ اقل النصف كان يكون قليلا او بعيدا بان يصلح ان يكون المحرم بها نصف الدين جعل اسم
ذلك المحرم عليه فانه يدل على الثالث كما صرح به نجم الائمة قيل ويدل عليه صحة وضع الذي موضعها فنقل البيضاوي
كما عن الرازي انه حقيقة في الاخير وذهب بعض الى انه حقيقة في الابتداء مجاز في غيره ونظر من الشيوخ كونها حقيقة
في الاولين لا غير ولعل القول الثالث ارجح من غيره لان الشيئين لتدد مشتركين بين المعنيين الاخيرين والاصل في
اللفظ المستعمل في المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما **مفتاح** اعلم ان لفظة الى تستعمل
في معان منها الانتهاء زمانا نحو ثم اتموا الصيام الى الليل ومكانا نحو سرت الى الكوفة ومنها مع كما قيل ومنها في كما قيل
ومنها معنى اللام كما قيل ومنها معنى عند كما قيل وعن الفراء انها قد تكون زائدة ولا اشكال في كونها حقيقة في الاول وانما
الاشكال في اصالة دلالتها على انتهاء الكيفية والكمية والمرة ويظهر في نحو قوله تعم اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فعلى تقدير كون الاصل الدلالة على انتهاء الكيفية تكون الاية الشريفة دالة على وجوب ابتداء الغسل من الاعلى وعدم جواز

الابتدا به

الابتدا به منها وعلى تقدير كون الاصل الدلالة على انتهاء الكمية تكون الاية الشريفة دالة على ان المغسول هو
المسافة الكائنة بين الاصابع وبينها فيجوز معه جواز الابتداء بالغسل منها تمسكا بالاطلاق والاية الشريفة و
الحق عندي ان الاصل دلالتها على انتهاء الكيفية لوجوه الاول ان المتبادر منها عند الاطلاق في قولك اشتريت
انه اذا امر بغسل اليد الى المرفق وابتدا المامور في الغسل منها لم يعد ممتثلا قطعا وليس ذلك الا لكون
اللفظ موضوعا لما ذكرنا ويتبادر منه ما اشرنا الثاني انه لا شك في كون الغالب في استعمالها ذلك فيلحق
الشك به الثالث انها لو كانت لانتهاء الكمية لوجب اضمار ما يتعلق به لافتقار الحروف الجارة التي تحتاج الى
المتعلق وليس في الكلام المذكور ما يصلح لتعلقها به فوجب الاضمار وهو خلاف الاصل لا يقال هذا على
المختار ايضا لانا نقول يتعلق ح بالفعل المذكور قطعا وبما ذكرنا يندفع ما يظهر من جماعة من الاصحاب كالمحقق الثاني و
السيوري وخالي المجلسي وغيرهم من كونها مجازا في الدلالة على احد الامرين لاستعمالها فيهما معا وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يجوز التمسك بالاطلاق مع الاجمال المشتمل على الاطلاق في قوله تعم اغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق لاثبات جواز الابتداء بالغسل من المرافق اولا فيه اشكال من ان الاصل بقاء الاطلاق على
اطلاقه حتى يظهر المقيد ولم يظهر هنا لان الامر من الاجمال ومن ان الاجمال في ذلك يستلزم الاجمال في
الاطلاق ثم **الثاني** اذا دار الامر بين حملها على معنى مع وحملها على انتهاء الكيفية فهل الاول اولى او الثاني
اشكال من دعوى جماعة من الاصحاب كالسيد المرتضى والشيخ وابن زهرة والشهيد الثاني ان اتيانها بمعنى مع كثير
للشواهد والاستعمال بل ربما يظهر من الزمخشري ان حملها عليه ولو مطلقا سهل لانه اعم في الفائدة ومن تصريح
الحاجبي بان اتيانها بمعنى مع قليل بل يستفاد من كلام انه غير ثابت واول الشواهد التي ذكروها بما يرجع الى كونها
للغاية ثم **الثالث** اذا كانت الى للغاية فهل هي تدخل في المغيا او لا حكى التفتازاني عن اكثر النحويين والشهيد
الثاني عن اكثر المحققين ان الاصل في الغاية من جنسها عدم دخولها في المغيا واليه ذهب نجم الائمة وابن هشام وادعى عليه الاتفاق
كما هو ظاهر الاول بان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد ويدل عليه ايضا ان استعمالها
بما اذا خرجت حقيقة الجملة والقول بالدخول مطلقا شاذ لا يعرف قائله كما صرح به التفتازاني في التلويح فيلزم
ان يكون كذلك والا لزم الاشتراك او المجاز والمجاز اولى منه ثم وربما استدل عليه باستلزام كونها للغاية
المنصوص عليه من اللغة الخروج وفيه نظر لان الغاية كما تطلق على الطرف الخارج عن الشيء كذلك تطلق على الجهة
الذي ينقطع الشيء عنده وحكم العلامة كما عن الرازي بالدخول اذا لم يكن مفصل محسوس بين الغاية وذيها و
عن المبرد الحكم به اذا كانت من جنس ذيها وعن بعض الحكم به اذا لم يتقابل بين كان في سرات الاخر **مفتاح**
اعلم انه قد يتضمن كثير من عبارات القوم دعوى الاجماع على ان الفاء موضوعة للتعقيب بقول مطلق فقال الشيخ الطوسي
في ت والخلاف بلا خلاف ان الفاء توجب التعقيب وقال المحقق في المعارج وقال العلامة في المنتهى والنهاية
الفاء للتعقيب واجمع عليه اهل العربية وقال السيد عميد الدين والدليل على انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل
اللغة واجماعهم في هذه المسالة حجة وقال فخر الاسلام في شرح المبادي وقد ذهب بعض من لا تحقيق له الى انه
ليس لنا اجماع اهل اللغة وفي الحجة للفاضل المازندراني ان الفاء للتعقيب بلا مهلة لاجماع النحاة على ذلك

وقال بعض اصحابنا والذي يدل على ان الفاء للتعقيب اجماع اللغة وقال الرازي لنا انها للتعقيب اجماع اهل اللغة وقال البيضاوي الفاء للتعقيب اجماعا وقال العبري والدليل على كونها كذلك الاجماع اتفاقا على ذلك وقال الاصفهاني هذا ما اجمع الادباء عليه نقلا عن ائمة اللغة انتهى ويحكى عن الفراء والفارابي القول بعدم الترتيب مطلقا وعن بعض عدم افادتها التعقيب مطلقا وقال العلامة وذهب الربعي الى ان الفاء تفيد الترتيب وهنا انها في انها تفيد التعقيب من غير تراخ باطل لان ذلك يعرف الدليل عن الجميع بعدم افادتها اياه وفي البقاع رواه كذا وقال في المعارج ومنهم من جعلها للتراخي ايضا انتهى وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول اعلم ان المراد بالتعقيب بلا مهلة كما صرح به العلامة وغيره لانه المتبادر منه عند الاطلاق والتعقيب في كل شيء بحسبه ويرجع فيه الى العرف فربما يقلل بعد الثاني عقيب الاول عادة وان كان بينهما ازمان كثيرة كما في قوله تعالى فخلقنا النطفة علقة وصرح بما ذكرنا العلامة ونجم الائمة والشهيد الثاني والبهائي وصاحب غاية البادي وفخر المحققين والسيد عميد الدين وصاحب جمع الجوامع كما عن الحاجبي ويحكى عن الدماميني في شرح المغني والذي يظهر من كلام جماعة ان استعمال الفاء بمعنى ثم من ان وقوعه عن الاول سوا نقضي العرف الا انه هو بطريق المجاز وفيه نظر بل التحقيق ما ذكره الجماعة الثاني اعلم انه اذا كانت الفاء للتعقيب نحو جاء زيد فعمرو واكرم زيدا فعمرا افادت الترتيب بلا مهلة للاجماعات المتقدمة المعتضدة بالمتبادر وقد نقل بالمنع من افادتها له مطلقا او في الجملة لو سلم ضعيف ولا استعمال في خلاف الترتيب لو سلم لا يصلح معارضا لما سبق كما لا يصلح معارضا لما سبق لها معنى التقييد بالتعقيب وحمها الفاء ان سلمنا ان ما سبق كان الفاء بمنزلة الحقيقي فيقدم الثالث اعلم ان مقتضى اطلاق العبارات المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع كون الفاء الجزائية للتعقيب بلا مهلة ايضا وعبارة الشيخ في ... كالصريح فيه وفيه دعوى الاجماع عليه وقد صار البيضاوي في الخلاف وكذا صار اليه ابن الحاجب والعلامة والسيد عميد الدين ونجم الائمة وجماعة من العامة واحتج على ذلك بان الفاء لو لم تكن للتعقيب لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما نحو من جاءني فله درهم والتالي كما تقدم مثله اما الملازمة فلان الفاء لو لم تكن للتعقيب لكانت للجزاء فيما ثبت من وجوب حصول الجزاء عقيب الشرط فلا يصح دخولها عليه واما بطلان التالي فلما تقرر في العربية من لزوم دخولها عليه وفيه نظر واضح والاقرب عندي انها لا تفيد ذلك وفاقا للمحقق الثاني والمحقق الخوانساري وصاحب الكشاف والتفتازاني بل حكي عن الاكثر ومنهم الشهيد الثاني على الظاهر لعدم تبادره من الاطلاق وصدق الامتثال مع التراخي في نحو قوله ان جاءك زيد فاكرمه فلو ... لها قيد بعدم الفورية او التراخي فيصح ان يقال في المثال فاكرمه بعد يوم او فورا او نحو ذلك تاكيدا ولا يجوز ولا يعارض ما ذكر الاجماعات المتقدمة لوهنها هنا بمصير من اشرنا اليهم الى المختار مع احتمال تنزيل اطلاقها على غير محل البحث فاذن لا دلالة لقوله اذا دخل الوقت فتوضأ على وجوب الاتيان بالوضوء بعد دخول الوقت فورا ثم بل على تحقق الوجوب وتعلقه بالمامور بعد ذلك بلا فصل ولعل هذا مراد من قال بافادتها التعقيب ولكن هذا غير مستفاد من الفاء بل من ترتب الجزاء على الشرط فيكون خارجا عن محل البحث

مفتاح اعلم انه يجوز نجم الائمة كما عن ابن برهان ان تكون الفاء زائدة خلافا

للمحكي

للمحكي عن سيبويه فمنع منها مطلقا وللمحكي عن الاخفش فجوزها في غير الخبر وجعلها فيه وعن الفراء والاعلم وجماعة تخصيص الجواز بكون الخبر امرا او نهيا وكيف كان فلا يجوز العدول الا بدليل لمخالفتها الاصل كما ان جعلها للاستيناف ان سلم يحتاج اليه كما عن بعض نحاة الفاء للاصل

مفتاح اختلف القوم في مدلول الواو العاطفة الذي يجب حمل الاطلاق عليه على اقوال الاول انها تدل على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا قيل اضرب زيدا وعمرا فاضرب زيدا اولا وعمرا ثانيا ولو قدم ضرب عمرو لم يكن ممتثلا وهو اختيار العلامة في النهاية وحكي عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وابي جعفر الدينوري وابي عمرو الزاهد وهشام وقطرب وعلي بن عيسى والشافعي واصحابه وابي حنيفة والكوفيين وجماعة من الاصوليين وفي الخلاف نسبه الى الاكثر النحويين الثاني ان مدلولها المعية فاذا قيل اضرب زيدا وعمرا كان معناها اضربهما في ان واحد وهو اختيار ابن ... وبعض الحنفية على ما حكي عنهما الثالث ان مدلولها الترتيب والمعية واشار الفاء موضوعة لهما بالاشتراك اللفظي وهو اختيار بعض الافاضل الرابع ان مدلولها المطلق بمعنى انها تجمع بين امرين فصاعدا في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم ... حكم نحو اضرب زيدا وعمرا او في ذات نحو ضرب اكرم عمرو ولا دلالة فيها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه ولا المعية وهو اختيار الاكثر كالشيخ والفاضلين والسيد عميد الدين وفخر الدين والشهيدين ونجم الائمة والمحقق البهائي وصاحب غاية البادي والحاجبي والعضدي والتفتازاني والبيضاوي وابن هشام والزمخشري وخالد الازهري وغيرهم وحكي عن سيبويه انه صرح به في سبعة عشر موضعا من كتابه وللعلم وجوه الاول ان الجمع المطلق معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب وضع لفظ بازائه ولا لفظ سوى الواو اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلان ما عدا الواو من حروف العطف ... فانحصر ان يكون الواو لها لا يقال كما ان الجمع المطلق معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه كذلك الترتيب المطلق والمعية معنيان تشتد الحاجة الى التعبير عنهما ولا لفظ سوى الواو فان ما عداها من حروف العطف لا يدل على المطلق ... لها الا انهما مركبان من الجمعية وقيد زائد هو الترتيب او المعية والمركب يستلزم الدلالة على المطلق والاخص يدل على الاعم بالتضمن ولا عكس لان العام لا يدل على الخاص ويتخرج من ذلك انه لا يتعين وجوب الوضع للمعنى المستند اليه الحاجة كما هو خيرة جمع من اعاظم الاصوليين لانا نقول لا نسلم اشتداد الحاجة الى التعبير عن المعية والترتيب سلمنا ولكن الوضع للمعنى الاعم يرفع الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ولهذا لو وضعت للعام لكان استعمالها في الخاص عند الحاجة مجازا ولا كذلك لو كان استعمالها فيه دون الخصوص وما منع وجوب الوضع للمعنى المستند اليه الحاجة فضعيف الثاني انها اذا استعملت في الجمعية المطلقة ولم يثبت استعمالها في الترتيب والمعية فالاصل عدمه فيكون من قبيل اللفظ المستعمل في معنى واحد وقد ثبت ان الاصل في الاستعمال هنا الحقيقة اما استعمالها في الجمعية المطلقة فلشيوع اختصم زيد وعمرو فان الواو فيهما ليست للترتيب قطعا وقد ادعى ابن عصفور في شرح الايضاح على ما حكي نفي الخلاف في ذلك ولا للمعية ايضا ولقوله تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله تعالى في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فان الواو فيهما ليست للترتيب

نظما وقد ادعى ابن عصفور في شرح الايضاح على المحكي نفي الخلاف في ذلك ولا للمعية ايضا لقوله تعالى في سورة
البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله تعالى في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فان
الواو فيهما ليست للترتيب والا لزم التناقض لاتحاد القضية ولا للمعية ايضا لقوله تعالى فتحرير رقبة ودية
مسلمة وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وارجلهم وقوله تعالى السارق والسارقة والزانية والزاني لعدم اداء التركيب
منها كما في النهاية ولا المعية ثم لو سلمنا ثبوت الاستعمال فيهما كالجمع المطلق فنقول الاصل ان يكون حقيقة في غيرهما
للاشتراك اللازم على القول بانه حقيقة في الترتيب والمعية والمجاز اللازم على القول بانه حقيقة في احدهما دون
الاخر سلمنا بطلان هذا القول لكن لا نسلم ان استعمالها في الجمعية اكثر وفيهما اقل فانا لو قلنا انها حقيقة في كل
استعمال تقليلا للمجاز لا يلزم من الاستعمال في الترتيب والمعية بعيد فان في القول بكونها حقيقة فيهما اشعار
بالاستعمال فيهما اذ لولاه لما جاز القول بذلك وليس في القول بكونها حقيقة في الجمع المطلق شهادة بعدم الاستعمال
فيهما لان الاستعمال فيهما لا ينافيه اذ للقائل ان يقول بعد دعوى الوفاق على استعمالها فيهما فانه لو لم يستعمل فيهما لكان
للقائلين بالجمع المطلق ان يبطلوا القول بخلافه من هذه الجهة ولم اجد احدا منهم تمسك به في رده على ان القول
قد استعمل في الترتيب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي قول الفقهاء في بحث الوضوء اغسل الوجه
واليدين ومسح الرأس والرجلين ولما ادعى ان الوضع للقدر المشترك بينهما فكما ان الكثرة دليل
على الحقيقة وقلة على المجاز لانا نقول لا يثبت بذلك الاستعمال فيهما سلمنا ولكن قد بينا ان الاشتراك المعنوي
اولى من اللفظي ومن الحقيقة والمجاز وان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة والمنع من هذين ليس في محله الثالث
انه في قام زيد وعمرو قبله او بعده ولو كانت للترتيب والمعية لزم التناقض او التكرار في الثاني ... من ...
من ذلك على الوضع للمعنى الاعم كما عليه جماعة لانا نقول ان الدلالة على ذلك وفاقا لبعض ... الاشتراك
الحجة الرابع انها لو كانت للترتيب او المعية لكان القائل جاء زيد وعمرو كاذبا اذا علم مجيئهما في حال واحد
او تقدم عمرو في المجيء والتالي باطل ... ارادة المجاز يمنع من الكذب كما في رأيت اسدا وقد ادعى ... كما صرح به
الاسنوي لانا نقول ان ارادة المجاز انما يمنع من الكذب حيث يقترن بقرينة تدل عليه والا مع عدمها كما هو المفروض
والكذب لازم لو كانت للمعية او للترتيب كما لو صرح بهما فقال جاء زيد وعمرو بعده او معا وكان الواقع
خلافه الخامس انها لو اقتضت الترتيب لصح دخولها على جواب الشرط كالفاء والتالي باطل اجماعا كما في النهاية فكذا
المقدم لا يقال الملازمة ممنوعة والمجاز دخولها عليه وهو يجد نظما لانا نقول الملازمة ثابتة بحكم ...
جواز اقامة احد المترادفين مقام الاخر والفاء تدل بوضعها للترتيب فتكون مرادفة للفاء الجزائية وفيه نظر
للمنع من ترادفهما على هذا التقدير وهو واضح والحق ان هذه الحجة لا تنهض لاثبات المدعى كما لا يخفى السادس
ان الجمعية متيقنة والاصل عدم الزيادة والمعية وفيه نظر فانه لا يجوز التعويل في اثبات اللغة على الاعتبار
الاعتبارية التي من جملتها ما ذكر ومع ذلك فيقال مقتضى الاصل هنا التحقيق هو التخيير بين الترتيب والمعية
او وجوبهما جميعا ... احتمال وجوب الاخر ليقين اشتغال الذمة بعد ... في تحصيل البراءة ... يقينية
ولا يمكن الا بما ذكر هنا في نحو قوله اضرب زيدا وعمرا والمتحقق في قوله لا تضرب زيدا وعمرا فلا اشكال في لزوم

الحكم

الحكم بالاجمال فتم السابع دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق فقال العلامة في ... كاس
السهيلي والسيرافي قال ابو علي اجمع النحويون والبصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق وقال المحقق
الواو للجمع المطلق بالاجماع اهل ذلك وقال نجم الائمة كون الواو للجمع مذهب جميع البصريين والكوفيين وقال
المحقق البهائي الواو العاطفة لمطلق الجمع لنقل المحققين وقال الاصفهاني وصاحب الوشيح وغيرهما اتفق
المحققون على ذلك وقال بعض النحاة الواو لا تدل الا على مطلق الجمع عند المحققين واتفق جمهور
النحويين على انها للجمع من غير ترتيب وقال التفتازاني الواو ومن حروف العطف لا تقتضي الترتيب على الصحيح
عندهم وقال في الاحكام اتفق جماهير اهل اللغة على انها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية وقال
الحاجبي الواو للجمع المطلق لا الترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الائمة وقال البيضاوي الواو
للجمع المطلق باجماع النحاة اشهد ... ثم يجوز الاعتماد على ما ذكر ولو سلم حجية الاجماع المنقول في اللغة
لمعارضته بمصير كثير من اعاظم اهل العربية وهم الذين اشار اليهم الى القول بوضعها للترتيب بل صرح
بانه مذهب اكثر النحويين ولهذا غلط ابن هشام كما عن ابن حيان السيرافي في دعواه الاجماع على الوضع
لمطلق الجمع على ان اللازم الاخذ بقول هؤلاء كما صرح به العلامة في المنتهى ... لان القائل بالجمع يشهد
بالنفي والقائل بالترتيب يشهد بالاثبات وشهادة الاثبات مقدمة لانا نقول جواز الاعتماد عليه ... لا
يمنع الريب فيه بعد تصريح كثير من المحققين بكونها موضوعة للجمع المطلق ومصيرهم اليه وهم من اعاظم اهل
العربية والمخالف فيه ... يمكن ان يعتقد من السوال ... مع علم ثبوت مصير بعض من نقل ...
في عهد اما القائلين بالترتيب فانه حكي عن الفراء القول بالترتيب فيما يمتنع فيه الجمع لا مطلقا ...
وابا حنيفة ليس مذهبه الوضع للترتيب والنسبة سهو من العلامة فانه جعل قولهم بالترتيب في الوضوء
دليلا على القول بالوضع للترتيب واما تعليل العلامة فظاهر المنع من رجوعه الى تعارض شهادة
الاثبات مع شهادة النفي سلمنا ولكن يمنع من كون كل اثبات مقدما على النفي حتى في محل الفرض
الذي اعتضد فيه النفي بشواهد على صحة النافي ان واو العطف في نحو قولهم جاء زيد وعمرو وكذا
هذا الاولى كما ... الواو والجمع المسلمون يحبك كرامهم والمسلمون قالوا كذا ... الواو لا يفيد الترتيب
المعية فكذا واو العطف لما سا... كلام العلامة والسيد عميد الدين والعبري وغيرهم من اعاظم اهل
اللغة بذلك ولما علم افادته ... الجمع للترتيب فقط فقد ادعى العلامة الاجماع على عدم افادة الترتيب لما
لزم ان يكون واو العطف غير مفيد له ... لم يكن كذلك لزم حصول الفرق بينهما وعدم التساوي
وهو باطل لما بينا ولا يخفى ان اراد من التساوي بمعنى ... الجهة فمسلم ولا يجدي وان اراد
التساوي من كل جهة فلا نسلم كيف والعاطفة يشترط فيها اتحاد المعطوف والمعطوف عليه وواو الجمع
فانها مشروطة به لانا نقول ... التساوي من كل جهة ... ان مقتضى اطلاق الحكم من اهل اللغة بذلك
وتقييده ... خلاف الاصل ... الحكاية ... كلام اهل اللغة وثبوت التساوي بينهما من جهة
من الجهات ... الاطلاق المذكور ... على ما هو التحقيق من ان العام المخصص حجة في الباقي

وفي المحصول في مقام دفع الايراد المذكور انهم فهموا ان فائدة احدهما عين فائدة الاخرى وهذا لا ينفي الاحتمال
المذكور التاسع ان الصحابة على ما حكي عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن مبدأ السعي بعد ما سمعوا قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فقالوا بم نبدأ يا رسول الله فقال ابدؤا بما بدأ الله به ولو كانت موضوعة للترتيب لما احتاجوا
الى السؤال لكونهم من اهل اللسان فكانوا يفهمون البدأة ويكتفون به عن المقصود الامر بالابتداء بما بدأ الله
فتحجج به من غير سؤال الصحابة فقد لانها لو كانت للترتيب لما كان للتصريح فائدة لا يقال الجواب الصحابة بغير آية
لانا نقول لا يخفى ان اتفاق القوم على صحة النسبة اما لان المتمسكين بهذه الحجة لم يضعفوها من الجانبين فلانهم لم
يجيبوا عنها بضعف السند ولو كان لكان هو الجواب الحق ثم ولا يخفى انها لو كانت موضوعة للعطف المشترك
لما جاز لهم السؤال لوضوح دلالة اللفظ لانا نقول السؤال عن افراد الكلي حسنها يشمل فيها التخيير حيث ان
قطعا والتذييل ان يتحقق في العرف بعد قوله ائتني بانسان اطويل ابيض ام قصير او بحيوان ام روميا وكذلك
السؤال عن بعضها فانه يصح قطعا فلا يمتنع ان يكون بعد قوله ائتني بانسان السؤال عن انه طويل ام غيره ولو كانت
موضوعة للترتيب لكان سؤالهم من قبيل الاخير بخلاف ما لو كانت موضوعة للجمعية المطلقة فانه يكون من قبيل الاول
سلمنا صحة السؤال مع فرض الوضع للترتيب لكن لانه لا يحصل القطع بالمراد مع غيره حاصلة بمجرد الوضع
مع كثرة التجوز فكلمنا نقول ان الاحتياج الى السؤال عن المراد في المشترك المعنوي اشد من الاحتياج الى السؤال
عن الحقيقة الموضوع لو وضع لذلك فوضعه في الاول اكثر وفي الثاني اقل فيحمل على الاول لحمله على الاقرب
والاغلب ثم ولا يخفى ان قوله ابدؤا بما بدأ الله يدل على الوضع للترتيب لا شعاره بان السبب في الحكم ظهور قوله ان
الصفا والمروة في الترتيب ولا يكون الا من جهة الوضع للترتيب فيدل على كون السببية للحسن لصفوان بن يحيى
عن القوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا ان الله
يقول ان الصفا والمروة لانا نقول لا تم دلالته على الوضع وقول الامام عليه السلام على ذلك وسلم اشعارها به فيقطعه لا انها
لا يجوز الاعتماد عليه ثم ولا يخفى معارض ما ذكر بوجوه منها الكلام على ابن عباس في امره الامام بالعمرة قبل الحج حيث
في ذلك تقول لهم وأتموا الحج والعمرة اذ لو انهم فهموا الترتيب من الواو لما انكروا على قول ابن عباس ومنها انكار
النبي صلى الله عليه وآله على من قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس خطيب
القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل
على انه اذا قيل انت طالق وطالق لم يكن بطبع الواحد معد ما في الطالق طلقتين اذ ليس ذلك الا لكون
الواو في المثال للترتيب لانه يقع الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق الثاني محل فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق
يلزم انه يقع هنالك طلقتان كما في قوله طالق طلقتين فيلزم ان يقع الطلقتان كما في القول
الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اوصى عند موته فقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا

يجوز لذلك فان هذه الرواية ظاهرة في الدلالة على افادة الواو الترتيب كما صرح به في الشرح لا يقال هذه الرواية
ضعيفة السند لاشتماله على ابي جميلة لانا نقول ضعف هذا الرجل غير قادح لان الراوي عنه ابن محبوب وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهذا يفيد الوثوق كما ذكره جماعة وصحة الرواية مع انه صرح في الشرح والكفاية
بان المشهور افتوا بمضمونها فينجبر ضعفها لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلان الكلام
على ابن عباس لعله كان من اجل ان الفقه كلمة ابدؤا بما بدأ الله الدالة على الترتيب على الفقه في الحج فالكلام
على ابن عباس معارض بامر ابن عباس فلعلهما امرا ابن عباس راجع لانه يدل على الترتيب وحمل العموم الجمع المطلق الثاني
لعدم الجدوى في امر ابن عباس بتقديم العمرة بدفع العربية المستفاد من مطلق الجمع الدالة على التخيير بهم
مطلوبا منهم واما الثاني فلاحتمال كون الانكار لترك الخطيب الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم فادخل في
من العصيان مع انه غير ثابت واما الثالث فللمنع منه سلمنا ولكن الطلاق الثاني ليس بمحل بعد الاول فانه مجرد
الطلاق بعيد فليس ذلك باعتبار ان الواو للترتيب بل باعتبار الترتيب الذكري فهذا يحكم بعدم صحة الطلاق
الثاني لو قيل انت طالق من غير عطف ثم واما الرابع فللمنع دلالته على وضع الواو للترتيب وانما غايتها
لزوم مراعاة الترتيب الذكري وهو كما يمكن ان يكون بالواو كذا يمكن ان يكون باعتبار الشرع تعبدا بمعنى ان
الشارع اوجب مراعاة الترتيب الذكري لحكمة لا نعلمها ونعلل في الرواية اشارة الى هذا حيث حكم ببطلان الحكم في
الواو بل بغيره ويؤيد هذا مصير معظم الاصحاب الى الرواية مع القطع بانهم لا يقولون بان الواو للترتيب على انه
يمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف بالجملة المستقلة نحو ان يقول اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا
كذا وهذا يفيد الترتيب بناء على ما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من ان الوصية المصادفة اولا انما
تصدر وصادف محلها في محلها بخلاف الصادر بعد استيفاء الثلث ولا سبيل الى التوزيع مع الخصوص سلمناه
نبطل الوصية النافذة في الحال ولا يقال ان الحكم انما يتحقق عند تمام الكلام والمعطوف عن جملة الا ان الوصايا
المتعددة على الوجه السابق تتم الكلام مع كل واحدة كقوله اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا فانه اذا صادف
الاول محل النفوذ نفذ ولم يجز نقضها بطروء اخرى عليها كما لو رجع في بعضها ثم باعه بعد وانما يكون جملة واحدة
لو شرط بينهم بدونه كقوله اعطوا فلانا وفلانا كذا انتهى ولا يخفى ما في غاية ما يستفاد من هذه الحجة بطلان القول الاول
والثاني وليس فيها دلالة على صحة هذا القول لان السؤال يصح مع فرض اشتراك اللفظ بين الترتيب والمعية وقد يقول
بعض كما عرفت بل انا نقول لا يمكن ان يكون السبب في السؤال هنا اعتقاد الاشتراك لامتناع ارادة المعنيين عقلا
فيلزم ارادة المعنى الآخر وهو الترتيب فلا يصح السؤال الا على القول بالاشتراك فيتعين ان يكون الوجه هو اعتقاد
الوضع للمفهوم الكلي والقدر المشترك بين الامرين واحتمال ان يكون ومجمل السؤال ايضا هو جواب الحمل لنا سلمناه
حقوا على ما سلكم في غاية الضعف ثم مع هذا فالقول بالاشتراك اللفظي شاذ وكذلك القول بالمعية فلا يمكن المصير
اليهما هذه الحجة العاشرة ان المتبادر من الاطلاق هو المفهوم الكلي والتبادر من امارات الحقيقة فيكون هو الموضوع
والاما وقع الخلاف في المسألة لانا نقول مجرد الخلاف لا يمنع من ثبوت التبادر وكم وقع فيما ثبت فيه التبادر ولذا
هذا الفضل لعله من المعتمد وينبغي التنبيه على امور الاول انه يحكى عن الفراء وابن درستويه وابن مالك التصريح بكونه

استعمال الواو في الترتيب ورجحان استعمالها في المعية فلعله في خلاف الترتيب فهل هذا يوجب حمل الاطلاق عليه ولا
فيه اشكال على الكلام العلم الثاني ان الواو كما يكون للعطف كذا يكون لغيره فانها تستعمل بمعنى با الجر ولام التعليل
كما في الحادثة بيحيى وغيرها مما هو مذكور في محله ولكن الاصل الحمل على العطف الا ان يقوم قرينة على ارادة [illegible] انه
الغالب في استعمالها فموضع الشك يلحق به وكذلك لا يجوز حملها على معنى او من غير قرينة فان استعملت فيه
الثالث ان ارادة الامرين من الواو حمل على العطف وعلى الاستيناف كان الاول اولى [illegible] واشتهر
عامة الاصوليين الترجيح بالغلبة مفتاح اختلف القوم في افادة انما الحصر على قولين الاول انها
لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الاثبات وهو المحكي عن الامدي والبيضاوي والحوي الثاني انها مشتركة لفظا وهو
ظاهر المصنف في المصباح المنير الثالث انها تفيد الحصر وهو للشيخ في كتب والفاضلين في المعارج والتهذيب و
النهاية والمبادي والطبرسي في مجمع البيان ونجم الائمة في شرح الكافية والطريحي في مجمع البحرين والسيد عميد
الدين في المنية والرازي في المعالم والبيضاوي في المنهاج والسكاكي في المفتاح والقزويني في الايضاح
وغيرهم وحكي عن الجوهري والفيروزابادي وبالجملة هذا هو المشهور وعليهم وجه الاول دعوى جماعة اجماع
اهل اللغة على افادته الحصر قال العلامة في [illegible] الحصر لا ينقل عن اهل اللغة وقال في النهاية قال ابو علي الفارسي ان
النحاة اجمعوا عليه وصوبهم فيه [illegible] وقال [illegible] اتفق اهل اللغة على كونها موضوعة للحصر و
قال [illegible] انما التكثر في الكتاب والسنة وكلام البلغاء [illegible] على ما نقل عن المحققين موضوعة للحصر عند اهل
اللغة ولم يظهر [illegible] استعمال العرب والشعراء والفصحاء اياها [illegible] اشهر [illegible]
فكان بلا نزاع [illegible] عن اهل اللغة ان انما تقتضي ايجاب شي ونفي غيره وقال القزويني في مختصره والايضاح
تبعا للسكاكي في المفتاح في مقام الاستدلال على افادة انما الحصر لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين انما حرم
عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة ان انما
لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه وحكي الشيخ عن الصحابة انهم تنازعوا في [illegible] الختانين [illegible]
موجبا للغسل [illegible] انما الماء من الماء واجاب الاخرون بان هذا الخبر منسوخ وبدل على ان معلومية كون انما للحصر
عند الفريقين وهم من اهل اللغة وحكي ايضا من جمهور الصحابة انهم ناظروا ابن عباس في نفيه الربا في [illegible]
وانه احتج بالخبر في النسيئة وهذا يدل ايضا على معلومية كونها للحصر [illegible] المذكور [illegible]
من الاعاظم الاعلام افادته الحصر وقد تقدم اليهم الاشارة وبعضهم ما حكي [illegible] من نقله عن البصريين [illegible]
بما حكاه الشيخ عن الصحابة وابن عباس حيث ان انما للحصر [illegible] منهم الحصر قولهم انما الماء من
الماء وقوله انما الربا في النسيئة من جهة [illegible] المسند اليه باللام فانه يفيد الحصر [illegible] ابن عباس
فيما حكي عنهم اعتراف والجواب بنسخ الخبر [illegible] الماشابي مع الخصم [illegible] يمنع من
الاجماع بمجرد مصير [illegible] اليهم الاشارة الى خلافه [illegible] المحققين صاروا الى القول بافادتها الحصر
ويمكن ان يحمل مثل هذا الشهرة على استقلال المسألة ونقل الخلاف في المحقق بين معارض باقوى
منه فان ناقل القول بافادته الحصر عنهم اكثر عددا مع اعتضاد هذا النقل بشواهد على صدقه

نقل الخلاف

نقل الخلاف عنهم الثاني ان كلا اثبات وما النفي يجعلان بكونها بعد التركيب كلا وما كان التركيب مخرجا للالفاظ
عن معانيها حجة ان ان ما بحال بعد وتخريجه امتناع اجتماع النقيضين او توجه النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره وهو ايضا باطل بالاجماع وهو خلاف المقصود [illegible] ما نفيهم العكس وهو المطلوب [illegible] على كون انما
مركبة من ان وما كلمة مستقلة [illegible] كون انما مفردة [illegible] مركبة كسائر الالفاظ المفردة سلمنا التركيب
ولكن لا نسلم كون ما للنفي بل هي كافة والى ذلك ذهب جماعة من المحققين منهم ابن هشام في المغني والعبري في شرح
اللغة [illegible] علي بن عيسى الربعي وغيرهم [illegible] عبارة المغني في [illegible]
على بطلان كونها للنفي حيث قال وزعم جماعة من الاصوليين والبيانيين ان ما الكافة [illegible] ان نافية وان ذلك
سبب افادتها ثم قال وهذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين باجماع النحويين اذ ليست ان للاثبات وانما هي
لتوكيد الكلام اثباتا كان مثل ان زيدا قائم او نفيا نحو ان زيدا ليس بقائم وليست ما للنفي بل هي بمنزلتها في اخواتها
ليتما ولعلما ولكنما وبعضهم نسب القول بانها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي في الشيرازيات ولا في
غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والا في فصل الضمير
كقوله وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ويؤيده ما ادعاه علي بن عيسى الربعي فيما حكي عنه من ان القول بان ما للنفي ممنوع في النحو ومنها ما تمسك
به العبري فقال لو كانت نافية لما انها الوجه ان يكون ما نفيه كما كانت قبل التركيب وليس كذلك بل لو اتفق ذلك انما
كان النفي فيها مما تمسك به في المطول فقال لو [illegible] لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة
ومنها ما تمسك به بعض فقال ان كون ما للنفي غير ممكن لاقتضاء ان وما النافية الصدارة والعمل بمقتضاها
هنا مح لاستحالة اجتماع النقيضين ولانا نقول احتمال كونها كلمة برأسها لا مركبة مدفوع باتفاق الفريقين
على انها مركبة من ان وما فاذن نقول ما ادعاه المستدلون من ان ما في انما نافية وان على معناه الاخر من افادة
توكيد لان الحمل على الاول فيه اسقاط احدهما [illegible] الثاني فيه التأكيد وانما الوجه الشفعي فلا نسلم ان للاثبات كونها للنفي
النفي اما الاول فلوجهين منها ما ذكره جماعة من اعاظم الاصوليين كالعلامة والرازي وغيرهما ان انما نافية ومن نقل ذلك
عن النحو فقد غلط وتبعهم قوم لم يسند القول بانها نافية الى الفارسي وانكار ابن هشام لا يسمع فان شهادة
الاثبات مقدمة مع ان الذي اعترف به من تصريح الفارسي بان العرب عاملوا انما معاملة النفي والا في فصل
الضمير يدل على صحة ما نسب اليه من ان هذه المعاملة لا يصح الا بعد كون ما نافية وانما كلمة مفردة لا مركبة ولما كان التلفظ بها
كما عرفت اختصر الوصول الى الغرض ثم ان ما اورد وبني على اجتماع النقيضين مدفوع بان الحجة من ان ان للاثبات فيجاب
عنه بان المراد بالاثبات اثبات ما دخلت عليه النفي اثبات ما كان الداخل عليه نفيا واما الثاني فلانه من مثل التلفظ ان
ناصبة كيف والاصل عدم كونها ناصبة لاحتياج ناصبة الى معمول [illegible] على العقد والنقيض وهو ان التجزي ممنوع كما ان
فلا دليل على كونها ناصبة ونحو هذا الجواب عن الوجهين الاخيرين وبالجملة نمنع كون ما للنفي بالوجه المذكور بعد تسليم ان
نمنع من اتفاق الفريقين على كون انما مركبة من ان وما بل اعتبار دعوى القزويني في التركيب الان لا يسلم كون ما للنفي
وحيث يمكن ان يقال ثم تقول ان ما له التركيب كونها للنفي فان على هذا التقدير يلزم اخبار النفي وهو خلاف الاصل فيجب
الا ترجيح بين الاخبار والتأسيس والتأكيد مع عدم الاتحاد وحيث لا ترجيح [illegible] فلا يمكن دعوى كونها

ما النفي ولقد يمنع من عدم الترجيح فان قوله الى التأكيد فقيل بخلاف الاول ضا ركمان الحمل على اللازم على تقدير يكون ما
للنفي اهون من الحمل على اللازم على تقدير كونها للنفي فترجح الاول ولكن الانصاف انه يحتمل التركيب من ان وما النافية
مشكل فان التبادر يشهد بالافراد ولكن نقول كما ان التبادر يشهد على التركيب كذلك يشهد بافادة الحصر فظهر من
هنا دليل قوي على افادة انما الحصر وهو تبادره وهو من اقوى امارات الوضع الثالث انه يصح انفصال الضمير
معها نحو انما يقوم انا ولولا كونها للحصر لما صح ذلك لا يقال اما المقدمة الاولى فلقول الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي واما المقدمة الثانية فلان الانفصال مع امكان الاتصال لا بد ان يكون لوجه وغرض
لما تقرر عند النحاة على ما حكي من ان الانفصال لا يجوز الا لتعذر الاتصال ولا يعقل هنا وجه وغرض ما يصلح
سببا للعدول عن اصالة الاتصال سوى افادة الحصر الذي جعلوه من الاغراض في العدول كما نص عليه ابن مالك حيث
من قول الفرزدق الا ان الانفصال ههنا في الجملة ولعل الوجه في شعر الفرزدق مسلما ولكن غاية ما يثبت من ذلك
ان انما اذا وقع مع انفصال الضمير كانت مستعملة في الحصر ولا يدل هذا على انه على الحقيقة فلعله مجاز والقرينة انه لولا
كونها للحصر في الصورة المزبورة لزم الفصل بلا وجه وغرض لانا نقول ان الانفصال في شعر الفرزدق لا يدل على
صحة الانفصال معها الى الحصر كما صرح به في المطول فالمتعين ان يكون الوجه فيه ذلك الحصر ولا يكون هو من
باب المجاز لا علاقة بين التأكيد والحصر حتى يصح ان يستعمل اللفظ الذي للتأكيد في الحصر ولعل القائل بانها للتأكيد
لا يجوز استعمالها في الحصر فتم الرابع انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا
النافية كما توهم ناسب ان يتضمن معنى الحصر لان ذلك التأكيد على تأكيد لا يقال لا نسلم ان اجتماع حرفي التأكيد
الحصر لمنع الدليل عليه مع انه يرد عليه انه لم يفهم الحصر من قولنا ان زيدا لقائم مع اجتماع حرفي التأكيد فيه وقد اشار الى هذا
التفتازاني فقال بعد الاشارة الى هذه الحجة ويحتاج الى ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرها الشيخ انما يتضمن معنى ما والا
لانا نقول الاصل في اجتماع حرفي التأكيد افادة الحصر وخرج ما خرج بالنص والمستند في ذلك تصريح الطبرسي في
مجمع البيان وعلي بن عيسى الربعي به وفي كلام التفتازاني نظر الخامس انها اذا كانت للحصر كانت للتأكيد
والا كانت للتأكيد ولا ترجيح لا يقال هذا اثبات اللغة بالعقل وهو غير مسلم لانا نقول لو كانت للحصر
الغالب في استعمالها التجوز لان الحصر الحقيقي نادر ولو كانت للتأكيد لم يعد الامر بين المجاز والتأكيد فترجح الاول
لو لم نقل بترجيح التأكيد لانا نقول ذلك لان سبيل هذه الحجة سبيل اصالة عدم النقل وعدم الاشتراك في اثبات
الوضع ومرجع الجميع الى الظن بمراد الواضع وهو حجة واما كونها مفيدة للظن فلان الاصل في تعليلها هو تحصيل الظن
ولا شك ان التأسيس اغلب من التأكيد كما ان عدم النقل والاشتراك اغلب ولا ما ادعى من دوران الامر بين المجاز والتأكيد
من غير ترجيح فيهما او لان التجوز لازم على تقدير التأكيد ايضا لان استعمالها في الحصر لا ينفك عنه وغلبة التجوز
على تقدير الوضع للحصر ممنوعة ثم ان ما ذكر من عدم ترجيح المجاز على التأكيد فان المجاز اغلب من التأكيد فالغلبة سبب
للترجيح نظرا السادس انها استعملت في الحصر في كثير من الآيات كقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وقوله انما انت منذر من
يخشاها العلم ارادة الحصر في هذه الايات ولا يصح الحقيقة لانا نقول الا ان استعمالها في غير الحصر لم يثبت في الايات

دلالة على ذلك لا مكان ارادة الحصر منها اما الاولى فحمل المؤمنين على الكاملين في الايمان واما الثانية فبالحمل على
مراد بيان ان هذه الارادة لا يحصل لا لرفع واما الثالثة فحمل الانذار على الانذار النافع فان قلت كيف يكون
دعوى عدم استعمالها في غير الحصر مع ان استعمالها في الحصر لا يتاتى في كثير وليس ذلك بعجيب حقيقة قلت المقصود
انها لم تستعمل فيها ادعي الحصر فيها حقيقة وهو التأكيد لا يمكن تحقيق المطلب في ان الذين تحقق ان انما
تستعمل في غير المعنى الذي ادعي الحصر فيها حقيقة وانه فيها اذا كانت لا يمكن الحصر الا في الافعال الحقيقية لان
عنوانها نقطعا فلابد ان يكون هو المعنى الحقيقي لما تقرر من ان الالفاظ اذا استعملت في معان وكان ما عداها
منها مجازا كان اللازم الحكم بان ذلك الواحد هو المعنى الحقيقي السابع انه يصح اعمال الصفة الواقعة بعدها
فنقول انما قائم ابوك وليس ذلك الا لتضمنه معنى ما ولا اما المقدمة الاولى فلتصريح بعض النحاة بها وحكى عنه
بها واما الثانية فلان الصفة الواقعة بعدها لا تعمل الا اذا اعتمدت على ما قبلها وهنا ليس الا النفي فتعين ان انما
متضمنة لمعنى ما ولا لا يقال المقدمة الاولى ممنوع فان التصريح المذكور بعيد معلوم انه مما يعتمد على نقله سلمنا لكن
تمنع المقدمة الثانية فانه قد حكي عن الاخفش جواز اعمال اسم الفاعل غير معتمد على شيء لانا نقول تمنع ما ذكر
ليس في محله اما الاولى فلان الناقل من الحاكي عنه هو صاحب المطول لانه من يعتمد على نقله ولا الاخفش منعه في المقام
على ان نجم الائمة صرح بذلك في بحث اسم الفاعل حيث ذكر الجواز واما الثانية فلان الترجيح في النحو لرد حصته
مفصلا نجم الائمة في البحث المذكور فاذن المعتمد هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امرين الاول انما يدل على
الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم كما صرح به في مختصر المفتاح وبعض في المطول وهو الظاهر من الجماعة التي ادعت انها
للحصر وحكي من ابي اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي وشيخ الشيخ بان دلالتها عليه بالمفهوم وهو ضعيف
لما تقدم من الادلة على كونها للحصر الثاني ان لفظة انما بالفتح ايضا تفيد الحصر عند ابن هشام في المغني وشيخه ان ما في
الى انما الحكم الواحد فان الاول لقصر الموصوف على الصفة والثانية بالعكس وان الوجه الصحيح انها بالكسر كما
في انما بالفتح كما قاله الجليلين فعليك على المطول فقال بعد قوله سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا انها لا
لو وجد هذا السبب فيها وهو ان السبب اجتماع حرفي التأكيد لم يرد فيه ما ورد على الوجه ان انكاره الزمخشري
هذا شيء لم يقل به الزمخشري وهو لا يعرف في الفائدة الا ان الحق انها بالكسر مفتاح لفظة ثم موضوعة للترتيب
المهلة وهو قول اكثر النحاة والحجة عليه وجهان الاول ان المتبادر من قولنا جاءني زيد ثم عمرو مجيء عمرو بعد
مجيء زيد بعد عنه وليس ذلك الا لكون ليس ثم موضوعة لذلك الثاني صحة تكذيب من قال ان زيدا ثم عمرو اذا
كان اكرام عمرو سابقا على اكرام زيد او مقارنا له وحكي عن الاخفش والفراء وقطرب والعبادي والكوفيين
القول بانها لا تدل على الترتيب الحقيقي وهو ضعيف نعم استعمالها في الترتيب المطلق كثير مثل الاصول والفروع شايع
بحيث يمكن ان يعد من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة القول
في الاوامر مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون فيما وضع له لفظة الامر على اقوال الاول انه للقول
المخصوص الذي يأتي الاشارة اليه تعريفه فيكون في غيره مجازا وهو لشيخ الطائفة والعلامة في النهاية والمبادي
وفي التهذيب والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب غاية المبادي والبيضاوي والعبري والاصفهاني والحاجبي

والمصنف وغيرهم وفي شرح المبادي لفخر الاسلام الجمهور على انه حقيقة وفي بعض شروح الزبدة المحققون على انه في
شرح اللب المحققون على انه حقيقة في غير الفعل وفي شرح المصنف الاكثر على انه مجاز الثاني انه القول المخصوص
والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو محكي عن السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء والعترة وبرهان انه قول كافة
العلماء الثالث انه القول المخصوص والصفة والشأن والشيء والطريق وهو المحكي في المعارج الرابع انه القول
المخصوص والفعل والشيء والشأن وهو ظاهر المحكي في المنهاج عن البعض الخامس انه القدر المشترك بين القول
المخصوص والفعل وهو محكي عن الآمدي وابي الحسين وقيل القدر المشترك الشأن او الموجود او الشيء وقيل القول والفعل
فانه اعم من ان يكون بالاشتراك اللفظي السادس انه القول المخصوص والحالة المعقلة على حسب الافعال فيكون مشتركا
بينهما وهو محكي في النهاية عن البعض الاولى ان يكون حقيقة في القول الاتفاق المحكي في شرح ويه والشيء المختص وهو
للمصنف ... انه قد اشتهر بينهم ان النزاع في كون لفظ الامر موضوعا للقول المخصوص بخصوصه وبعضه انه يمنع
سلب الاطلاق عنه وهو من امارات الحقيقة وكذا ببعضه صحة الاشتقاق منه باللفظ المذكور وهو من امارات ما
ما قيل وكذا ببعضه صحة اطلاق اللفظ المذكور عليه من دون حاجة الى التقييد وهو من امارات ما قيل فكذا
ما ببعضه اطراد الاطلاق عليه وهو من امارات ما قيل ويدل على كونه مجازا في غيره وجوه منها انه لو كان حقيقة في
غيره ايضا للزم الاشتراك والمجاز اولى منه ومنها انه لو كان حقيقة في غيره لما اختص القول المخصوص بالتبادر
بل كان اللازم تردد الذهن حيثما يطلق فان ذلك شأن الاشتراك ومنها عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز
ومنها عدم صحة الاشتقاق منه باللفظ المذكور فلا يقال للآكل والشارب انهما امران وهو من امارات ذلك ومنها
صحة سلب الاطلاق عنه فيقال ما امر فلان بل فعل ومنها مخالفة جمعه فان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وبمعنى القول الذي
هو معنى حقيقي له فقطعا فان الاول امور والثاني اوامر ومنها انتفاء لوازم الامر عن الفعل لان الامر من خواصه
وصف المطيع والعاصي فانهما حقيقيان ومتحققان في القول وكذا من شأنه اقتضاء المأمور والمأمور به
وهما متحققان في غير القول ويدل على الاشتراك لفظا وجوه ايضا منها ان اللفظ استعمل في كل من المعاني
اما استعماله في القول فذلك واما استعماله في غيره فكقوله تعالى وما امرنا وقال الشيء وقولهم امر فلان مستقيم
وغير ذلك والاصل في الحقيقة وعدم التجوز والعلاقة بالمنع شبه بالحقيقة ومن المجاز بناء على ان الاشتراك اولى
ومنها صحة الاشتقاق في غير القول من اللفظ المذكور ومنها تردد الذهن بين المعاني عند الاطلاق ولذا يصح الاستفهام عنه
وذلك من دليل الاشتراك اللفظي وقد يشكل بجملة المعارج ان الحال الاصل وان كان عدم الاشتراك الا انه خلاف ما ذكر
ثالثها وتحققه ان الظاهر الاطلاق ومنها ان الاستعمال في غير القول لو كان مجازا لوجب تحقق العلاقة بينه وبين القول
لان من شرط المجاز وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها عدم صحة سلب الاطلاق عن
غير القول وهو من دلائل الحقيقة والقول بالاشتراك المعنوي ان اللفظ استعمل في المعاني المختلفة مع وجود الجامع
بينها فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينها وفيه وفي كثير من الحجج السابقة نظر والمسألة محل اشكال والتحقيق
ان لفظ الامر في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص بخصوصه واما في العرف العام واللغة فاحتمال كونه مشتركا
لفظيا بين القول المخصوص وغيره في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول انه اختلف عبارات القوم في تعريفه

بعض القول

بعض القول فعن البلخي واكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه صيغة افعل بارادات
ثلاث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل وعن الجويني
والغزالي والقاضي ابي بكر والجمهور واكثر الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وعن قوم
انه خبر عن الثواب على الفعل وعن جماعة انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل وقال الحاجبي انه اقتضاء فعل غير كف
على جهة الاستعلاء وقال العلامة في ... هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وقال المحقق هو طلب الفعل بالقول
على جهة ... اذا صدر ممن هو دونه ... الفعل الثالث يشترط في الامر العلو والاستعلاء ... انه على
من المأمور ولا يكفي مجرد علو بل يمكن ان يدعى ان هذا الاستعلاء كاف مطلقا ولو كان ... في نفسه ... الى الاشتراط
الاستعلاء ... المحقق والعلامة والشهيد والشيخ البهائي وصاحب غاية البادي والخطيب القزويني وصاحب المطالع
والتفتازاني وحكي عن ابي الحسين البصري وفخر الدين وجمع النحاة وعلماء البيان وكثير من علماء الاصول ...
اذا طلبت الادنى ملتمسا غير مستعل لنفسه يعد امرا ... لكان ...
مع ذلك ... استعمال لفظ الامر في غير الاستعلاء ... امرتك ...
فيقتضي ان الاصل في الحقيقة ... الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز على ان ... المراد
بالامر ... والمساوي ... جمع البيان والكشاف ... وما ذكر ... الاخرين
الاجماع على ان الامر عند ... على سبيل الاستعلاء واما ... الاستعلاء ... العلو فلا
يصدق ... الا على وجه الاستعلاء انه امر ... وان كان ...
... كون ... حقيقة ... عن الرشتي وابي اسحاق الشيرازي وابن
الصباغ والسمعاني من الاشاعرة وجمهور المعتزلة فاشترطوا العلو ... من المصنف والبيضاوي ...
انه لا يشترط لا احدهما ... وهو مقطوع بفساده كما صرح ...
الثالث اعلم ان الطلب المعتبر في الامر ... وهو غير الصيغة كما اشار اليه العلامة ...
الالفاظ بخلاف الصيغة ... الرابع اعلم انه ذهب العلامة الى ان الطلب
هو نفس الارادة كما عن علمائنا الامامية والمعتزلة ... العلامة فقال وهو
نفس الارادة ... الطلب ... عند ... اللفظ ...
انتفى الطلب ... الارادة ... انه لم يعلم ...
... فيكون ...
...
بالحال ...
...
والعلم ...
او علمه وان الاول ... علمه

عند الفاعل يعني انه اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل وهو هنا غير متحقق وقد اشار الى هذا الجواب العلامة ولما كان الثاني
فللمنع من صحة الطلب على تقدير عدم الارادة ومنها انه يصح ان يقول السيد لعبده افعل كذا امرتك به فلو كان مستحقا لما صح ذلك
واجاب عنه في النهاية فقال وفي قولكم لو صح ذلك لزم [illegible] لو كان مريدا له وجب ايقاع الفعل اختيارا انتهى وقد يجاب بانه لو
كان اشتغاله بين يصح ان يكون الطلب [illegible] والثاني [illegible] بانهما لو كانا متحدين لما صح ان يقول اردت
الفعل من فلان وما طلبت منه والثاني يظهر ان الارادة اعم من الطلب فتم ومنها انه يصح ان يأمر السيد عبده
بفعل لا يريد ايقاعه عند طلب الايقاع عنده واجاب عنه العلامة فقال وان الطلب والارادة شيئان في مرتبة [illegible]
والجواب والحق هو انه [illegible] صورة الامر ان لم يرده ولم يطلبه بل اجيب بانا لا نسلم ان الطالب لعبده لا طلب
ولا يريد ما امر به وان اقتضى الحكمة الا لاظهار العاقل بطلب شيء يقتضي الحكمة لا يريد لكن يتوهم صدور ما امر
الخامس اعلم انه يحكى عن اكثر علمائنا والكعبي من المعتزلة والبيضاوي والعبري وقد طبقا الاشاعرة القول بان
الصيغة تدل على الطلب بالوضع [illegible] العلامة في [illegible] وحكي عن المرتضى وابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم القول
بانه يشترط في دلالة الامر على الطلب الارادة [illegible] والمعتمد عندي هو الاول لما بيناه سابقا واحتج
على الثاني بما حكاه في [illegible] عن الجبائيين من الاحتجاج على ما صار اليه [illegible] يحمل الارادة [illegible]
نقول هذا لا يدل على ذلك لانه من الحصر المذكور بل المعنى بالوضع فان الامر موضوع [illegible] التهديد وهو مجاز وقد صح
بهذا الجواب في [illegible] السادس قال العلامة في [illegible] ان [illegible] الارادة المامور به في صيغة الصيغة [illegible] اطلاقها [illegible] ايضا
دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الا صفة الامر [illegible] انتهى وحكي ما ذكره عن المحققين
وقال السيد عميد الدين وفيه نظر [illegible] ضعف القياس [illegible] ان الارادة [illegible] في كون الصيغة
امرا انما يؤثر في وضع الواضع اياه بازاء الامر [illegible] الاستعمال ولو ان ارادة الصيغة الشخصية المجردة عن
تلك الارادة ليست امرا حقيقيا [illegible] بل تكون الالفاظ مستعملة في غير ما وضعت له [illegible] في الجزء وغيره
وقد اعترض المصنف [illegible] ان امر السيد لعبده [illegible] عنده وليس امرا حقيقيا بل هو صورة الامر وذلك
لعدم ارادة المامور به وفخر الدين اعترض هنا بان صيغة افعل التي هي عبارة عن الامر موضوعة للارادة وقيل
انه ذلك بين [illegible] موضوعة للطلب المغاير للارادة انتهى السابع قال العلامة في [illegible] ايضا وقد يقوم
الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن [illegible]
الدالة على وجوب الفعل وكذا النهي يقع مقام الخبر مثل لا تنكح المرأة على عمتها انتهى الثامن قال العلامة في [illegible]
يمكن ان يقول الاشاعرة [illegible] الفعل لكنه لا يسمى امرا الا مع الاستعلاء [illegible] وصرح [illegible] في النهاية ايضا
[illegible] الاستعلاء الاعتباري والمغايرة [illegible] الاصوليين [illegible] قال المحقق الشريف فيما حكي
[illegible] الطلب في [illegible] لتعلم حقيقة [illegible] عبارة الطلب [illegible] ان العلم [illegible]
في تحصيله [illegible] انتهى ثم ان المستفاد من العلامة في [illegible] حيث قال [illegible]
يحسن لان [illegible] الامر الاعلام [illegible] انتهى وصرح [illegible] النهاية وحكاه عن [illegible]
وصرح ببعض المحصول [illegible] نظر مفتاح قال العلامة في [illegible] الامر ان تقول [illegible] كذا

ان فعل

ان فعلا مع عزمه بكلام نفسه انتهى ومثال الاول قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومثال الثاني قولهم فلان يأمر
بكذا والوجه فيما ذكر ان المقتضي للعموم موجود والمانع منه مفقود اذ ليس الا النقل وهو لا يصلح ولا يخفى ان اطلاق
الامر على هذا النادر مسامحة مفتاح اذا امر الامر جماعة بخطاب يشمل الغير كان يقول المولى كلمي [illegible]
[illegible] فالظاهر انه لا يدخل تحت امره والا [illegible] مستعملا على نفسه وهو بعيد ومع ذلك فالمفهوم عرفا عدم الدخول
وقد صار الى ما ذكرناه الشيخ قال انا لا نمتنع اذا امر غيره بفعل لا يدل الخطاب على انه مأمور به ايضا الا ان يدل دليل
على ذلك فيحكم به لاجل الدليل ويعارض ذلك [illegible] بالعكس [illegible] المختص [illegible]
الحجة [illegible] امره [illegible] واعلم انه لا يجوز ان يخبر الانسان
نفسه [illegible] الخبر [illegible] في اخبار نفسه بما يعلم [illegible] الاخبار [illegible] مفتاح
اعلم ان صيغة افعل وما في معناها تستعمل في معان كثيرة الايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة
والدعاء والاباحة والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني والانذار
والتأديب والتكوين والالتماس والتفويض والتعجيب والتكذيب والاعتبار والمشورة والانعام [illegible]
ارجاع بعضها الى بعض وقد اختلف القوم فيما هو المعنى الحقيقي منها على اقوال الاول انها حقيقة في الوجوب مجاز
في غيره وهو للشيخ والمحقق والعلامة وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي والطبرسي والبيضاوي والعبري و
الاصفهاني كما عن الشافعي والغزالي وابي الحسين البصري وابي علي الجبائي في احد قوليه وهو [illegible] الحاكي عن ابي اسحق
الشيرازي والقاضي ابي الطيب [illegible] وابي المظفر السمعاني والرازي بل حكي عن اكثر الفقهاء والمتكلمين بل
قيل انه مذهب المحققين وبالجملة هذا القول عليه معظم علماء الاسلام فان قلت من اشرت اليهم عباراتهم مختلفة
فمنهم من قال الامر للوجوب ومنهم من قال للايجاب والفرق بينهما ان [illegible] كون الامر للوجوب كونه دالا على
الفعل المامور به على صفة الوجوب وهو غير كونه للايجاب فان كونه للايجاب انه يدل على ان الامر موجب للفعل
المامور به ولا يدل على انه على صفة الوجوب فلم ذكرت ان الكل قائلون بقول واحد قلت كلام لكن [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الثاني انها حقيقة في الندب وهو لابي هاشم
وابي علي [illegible] جماعة من الفقهاء والمتكلمين فيما حكي عنهم وحكي عن الشافعي ايضا الثالث انها حقيقة في الطلب المشترك
بينهما وهو للسيد عميد الدين والخطيب القزويني [illegible] عن ابي منصور الماتريدي من الحنفية والفاضل [illegible]
الرازي [illegible] وجماعة [illegible] لكن صرح بان [illegible] في الشرع للوجوب وحكاه عن جمع
ممن [illegible] الرابع انها حقيقة في الاذن المطلق الجامع للوجوب والندب والاباحة وهو محكي عن
بعض الخامس انها مشتركة بين الوجوب والندب وحقيقة في الاول شرعا وهو للسيد المرتضى وابن [illegible]
السادس انها مشتركة بينها [illegible] المحصول والمحصل [illegible] هذا المذهب [illegible]
في [illegible] السابع انها مشتركة بينهما وبين الاباحة والتهديد [illegible] جماعة من العامة [illegible]
الى الشيعة قال بعض اصحابنا [illegible] المحققون من الشيعة [illegible] اقوال الثامن
انها مشتركة بين الاحكام السابقة والارشاد وهو يحكى عن بعض التاسع انها مشتركة بين [illegible]

الاجتهاد والارشاد وهو يحكي عن قوم ويحكي عن الاحكام انه مشترك بين الخمسة العاشر انها مشتركة بين الوجوب و
الاباحة وهو يحكي عن جماعة الحادي عشر انها موضوعة للواحد من الخمسة ولا نعلمه وهو يحكي عن بعض ويحكي عن الاشعري
الزيدية بينها لكونها مشتركة بينها وقيل لكونه موضوعا للواحد ولا نعلمه الثالث عشر انها حقيقة في الاباحة وهو
يحكي عن الشافعي ومالك واكثر الاشعرية والمعتزلة الرابع عشر انها مشتركة بين الاولين والتهديد والتعجيز
والاباحة والتكوين وهو يحكي عن بعض الخامس عشر انها مشتركة بين الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين
وهو يحكي عن الاشعرية السادس عشر انها مشتركة للوجوب وعن النبي اذا ابتدأ بالامر للندب واما الامر الوارد في
الامر اسبق فللوجوب وهو يحكي عن ابي عبد الله الكثير السابع عشر التوقف بين الوجوب والندب وهو يحكي عن
الاشعري والقاضي ابي بكر والامدي والغزالي وحكى الشيخ في المهذب عن القاضي وامام الحرمين والغزالي
التوقف في انها للوجوب وللندب او لهما اشتراكا والقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر
المشترك بين الوجوب والندب وبين كونها مشتركة بينهما لفظا وهو يحكي عن بعض المتعلقين وعندي هو القول الاول
الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ان المتبادر من الفروض هو الوجوب فيكون حقيقة فيه … اما الاول فلا نقطع
بان السيد اذا قال لعبده افعل وجرد عن القرينة فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين ذلك بمجرد ترك الامتثال
ولولا ان المتبادر من الصيغة الوجوب المجرد لما ساغ ذلك واما الثاني فلما بينا من ان التبادر دليل الحقيقة لا يقال … ثم
المطلقة … يمنع … الفروض غالبا في الوجوب ولكنه يحتمل كون ذلك من انصراف اللفظ الموضوع
للمفهوم الكلي الى فرده الشائع كما في انصراف لفظ النقد الى الفرد الشائع او من باب انصراف اللفظ المشترك الى المعنى
الشائع ومثل هذا التبادر لا يدل على الوضع ولا يمنع من الاشتراك المعنوي او اللفظي … الاول
في ذلك ان يكون من باب انصراف اللفظ الى المعنى الحقيقي ولو … باب التمسك بالتبادر على الحقيقة
لانا نقول لا نسلم كون المستند في الذم والحكم بالعصيان … المامور به مع عدم الاتيان
بما دل عليه الصيغة لاحتمال كونه لاجل ترك الاحتياط او ما دل على اصالة الوجوب لظاهر السيد عند … لانا نقول
هذا الاحتمال في غاية الضعف كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال في ان المتبادر من الفروض الوجوب … ضعف احتمال
استناده الى القرائن الخارجية كما توهم في النهاية وقد اشار الى ما ذكرناه في المعالم لا يقال غاية ما يلزم مما ذكرتم ثبوت
الوضع في زماننا للوجوب وهو اخص من المدعى اذ المقصود ثبوت الوضع له مطلقا فالدليل اخص من المدعى لانا
نقول هذا يكفيه اصالة عدم النقل اذ لو كان في غير زماننا لغير الوجوب لزم النقل … الوضع والاصل عدمه
لا يقال اصالة عدم تعدد الوضع معارضة باصالة تأخر الحادث لان الوضع للوجوب حادث فالاصل تأخره عن
لانا نقول الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة العظيمة … بل الاجماع … ذلك
فلعموم عدم القائل بالفصل بين هذا الزمان وزمان اللغة ثم … الحكم بتعدد الوضع حكم بوجوب حادث … يمكن
والحكم بتقدم الوضع حكم بسبق موجود ومنها قوله تعالى … ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجه الدلالة انه تعالى امر مخالف الامر بالحذر وهدده ولولا كونه مقتضيا
للعقاب لما حسن الحذر والمخالفة عبارة عن ترك المامور به … وترتب الحذر على المخالفة يقتضي بان العلية فيه

دلالة

دلالة على كون الامر للوجوب لا يقال هذا لا يتم ان مخالفة الامر عبارة عن ترك المامور به لاحتمال ان يكون عبارة عن حمله على
ما يخالفه بان يكون للوجوب فيحمله على الندب وبالعكس او عبارة عن اعتقاد عدم حقية الامر او عبارة عن …
اعتباره حقيقة او عبارة عن تركه استكبارا ومع هذه الاحتمالات كيف يبقى وثوق بدلالته لانا نقول الاحتمالات
المذكورة بعيدة جدا بل المخالفة عبارة اما عن ترك الامتثال وعدم الاتيان بالمامور به كما هو المتبادر او عن
معنى يعم هذا وغيره وايا ما كان فالاستدلال يتم لا يقال ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان
مخالف الامر مامور بالحذر … لا يدل على وجوب … وهو عين النزاع لانا نقول ان الامر
هنا للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن العقاب … ومع التنزل فلا اقل من دلالته على حسن
الحذر ح وهو … انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعقاب … لا يحسن الحذر عنه … ولذا يلام من يحذر عن
سقوط الجدار المحكم الصحيح … وانما ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي
للعقاب هو مخالفة الواجب لا المندوب كذا افاده جماعة واورد عليهم بالمنع من … حسن الحذر في قيام
المقتضي للعقاب بل يحسن عند احتمال … العقاب … في الشريعة كما هو … من الالطاف …
بالشمس … عن اصابة البرص … على الجنابة … عن الفقر … لان الحذر يكون
واجبا وكان العقاب … او مظنونا … ويمكن الدفع بان احتمال قيام المقتضي لو
كان … الامر للوجوب … العذاب … الوجوب … الكلام واما ما ذكر من ان احتمال
العقاب قد يتحقق … يحسن الحذر … المتقدمة … ان هناك … احتمال العقاب …
… علينا … العقاب … الراجح … المحرم … الحذر
… احتمال … بنحو … الاية الشريفة … يحسن الحذر لاجل
ترتب العقاب … عن امره … جميع اوامره … الدليل اخص من المدعى لانا نقول
… الدليل … التعميم بعدم القائل بالفصل وقد صرح به بعض المحققين
… ان … الامر في الاية الشريفة … العموم …
… الاستثناء … الذين يخالفون عن امره …
وقد صرح بذلك جماعة من المحققين واورد عليهم ان المصدر عام بالنسبة … اذا كان المراد
… المصدر … والامر في الاية الشريفة محمول على … ان الامر … عاما
… ان من جميع الاوامر … من خالف امرا واحدا …
كالوجوب … الاول فلان الاصل حمل المصدر على حقيقته … دليل هنا على صرفه عن الحقيقة سلمنا
ولكن يجب حمل الاطلاق على هذا التقدير على العموم اما لما ذكره بعض المحققين من ان النكرة … المضاف تفيد
العموم … او لما ذكره نجم الائمة … الجنس … ولم يكن قرينة تخصصه
ببعض … لا استغراق … العموم … عرفا
لو لم يحمل هذا الاطلاق المفروض في العموم كما في … الحكم

في الاية الشريفة على الوصف وهو مخالفة الامر اذ هو يشعر بالعلية وبعد شمول الحكم لجميع الافراد فتم واما الثاني فلظهور
ترتب الحكم على كل فرد لا على الجميع من حيث هو ثم ولا يخفى ان الضمير في امره محتمل الرجوع الى الله سبحانه والى رسوله صلى الله عليه وسلم
فلا يكون الحكم بامر الله تعالى او الرسول نصا على التعيين للوجوب لانا نقول لا مجال للرجوع هنا الى غيره تعالى بعد علم وجوب القول
بالفصل بين امره تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فان من قال بالوجوب في احدهما قال به في الاخر وكذا العكس كذا قيل وفيه نظر
لوجود القائل بالفصل وهو الابهري ... الى قوله الاشارة اللهم الا ان يدعى ... منه وقد يقال مضافا الى
عدم النقل هنا يمكن ان يدعى ان كلا للوجوب ولو لم يكن من الشارع ورسوله ... ومنها في الاية الشريفة انها دلت على
ان الامر للوجوب ... انها على ان صيغة افعل له لانا نقول هذا انما يلزم لو كان ... الامر بها ... عليها
كان على وزن افعل وغيره بما قام مقامه في الدلالة على طلب الفعل ... ومنها في ان الاية الشريفة دلت
بناءا على نفي الاشتراك الامر بين الوجوب والندب بل ... الاحتمال الا ان يكون كلها او للتقسيم الا التزييد المحض فاللازم
ح اصابة الفتنة لبعض وهو النادب ترك المستحب لانا نقول لازم فاذا اصابه ما اصابه والعذاب الاخر وهو التارك
بترك الواجب لانا نقول فذلك فاسد اما اولا فلانه يلزم ان يكون كل من ترك مصابا بالفتنة وهو مقطوع بالفساد
واما ثانيا فلاستلزام استعمال المشترك في معانيه من غير قرينة وهو ممنوع منه عند اكثر الاصوليين وان جوزه بعض
... الا كلها او ... لذلك لاحتمال التنويع ولا يمكن ان يقال ان امره تعالى للندب لان تارك المندوب
لا يصيبه العذاب فتعين ان يكون امره تعالى للوجوب ولا يلحق امر غيره بامره تعالى باصالة عدم النقل لا يقال
الاستدلال انما يتم لو كان الموصول فاعلا ليحذر وهو ممنوع لجواز ان يكون مفعولا له ... فلا يوجب الامر
بالحذر الى المخالف الامر فلا يتم الاستدلال لانا نقول ذلك باطل لان اسناد الفعل الى الفاعل اولى من اسناده
الى المفعول كما قرر في محله ولا يقال الفاعل ضمير والموصول مفعول فيكون المامور بالحذر من هو ... ذكرهم ... الذين
يتسللون منكم لواذا لانا نقول المتسللون هم المخالفون عن امره فكيف يصح امرهم بالحذر عن انفسهم ... على ان
اضمار الفاعل مع وجود ما يصلح لان يكون فاعلا في الكلام خلاف الاصل وايضا رجوع الضمير المفرد الى الجمع غير ملائم
الا باول كل واحد واحد وهو تكلف ... ان ... الا ان الحذر ...
فان قلت فليكن مفعول الحذر ... قلت اصابة الفتنة ...
لان المفعول له ... عن مخالفة الفاعل الفعل ... والمخالفون ... اصابة الفتنة فان
قلت فليكن التقدير كراهة ان تصيبهم فيصلح ان يكون مفعولا له قلت هذا التقدير غير محتاج اليه ...
على تقدير اسناد الفعل الى المفعول ... وجوب الحذر عن مخالفة الامر ايضا وذلك لانه لو وجب الحذر عن
مخالفة الامر وجب الحذر عن نفس مخالفة الامر ... ومنها قوله تعالى في سورة والمرسلات واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون وجه الدلالة انه تعالى ذمهم على الامتناع عما امروا به ومخالفتهم له عقيب الامر بقوله تعالى لا
يركعون فانه ليس ... وهو اعتبار ... ان يكون للذم ولولا ان صيغة افعل للوجوب لما حسن
الذم لا يقال انا نمنع من كون الذم على ترك المامور به لجواز ان يكون على تكذيب الرسل في التبليغ لقوله تعالى
ويل يومئذ للمكذبين او على استكبارهم لانه قيل انها نزلت في ثقيف حين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقالوا

لا نحنى

لا نحنى فانها مسبة علينا فقال صلى الله عليه وسلم لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود لانا نقول ما ذكرتم خلاف ظاهر الاية الشريفة
كما صرح به جماعة من المحققين بل ... الذم على مجرد الترك والويل على التكذيب ولا منافاة لان المكذبين غير التاركين ...
سلمنا لكن ان الصيغة قد تفيد الوجوب بالقرينة فلعل الامر بالركوع مقرونا بها لانا نقول هذا الاحتمال ...
المدفوع بالاصل ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين
قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك وجه الدلالة انه تعالى ذم ابليس على ترك السجود المامور به بقوله تعالى ما منعك فان الاستفهام
ليس على حقيقته لاستحالته عليه تعالى فتعين ان يكون للانكار والتوبيخ ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك
لا يقال الاية الشريفة انما دلت على ان الامر للوجوب ولا دلالة فيها على ان الصيغة له لانا نقول المراد بالامر فيها صيغة اسجدوا
كما صرح به جماعة من المحققين ... واذا ثبت ان الصيغة المذكورة للوجوب ثبت كون غيرها ...
الصيغ الامرية له للاصل وعدم القائل بالفصل لا يقال غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان الامر ... للوجوب ...
يلزم ان يكون في زمان الشارع كذلك لانا نقول ذلك مدفوع باصالة عدم النقل لا يقال السجود لعله كان مندوبا وانما
استحق ابليس الذم لاستكباره ... لانا نقول ... استكبر وكان من
الكافرين لانا نقول هذا باطل لانه تعالى رتب الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الامر من حيث هو امر فلا يمكن ان يكون التوبيخ
غير ذلك ... في ان الامر ... كان مقرونا بما يدل على الوجوب لانا نقول هذا مدفوع بالاصل ... في ان غاية
ما دلت عليه الاية الشريفة ان امره تعالى للوجوب ... لانا نقول هذا مدفوع بالاصل وظهور الاتفاق
على عدم الفرق ومنها قوله تعالى ... يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وجه الدلالة انه تعالى توعد
على العاصي ... المامور به ... لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ...
... جماعة من المحققين بان العصيان ... عن ... المامور به ... الاجماع ...
... الاية الشريفة ... يسقط الاستدلال ...
هذا ... العصيان يتحقق في ترك المندوب ... وان ... ويفعلون
ما يؤمرون ... ومنها جملة من الاخبار منها خبر يونس
بن ظبيان ... ابو عبد الله عليه السلام ... الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة ...
الجليل ... ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم ... ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال
او ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك التقصير ... ان صيغة افعل للوجوب
كما صرح ... ومنها خبر عبد الله بن سنان ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وجه الدلالة انه ... الامر مع ثبوت الندب ...
كما حكاه جماعة ... للوجوب ... ومنها خبر ... كانت ... ولها زوج ...

فلما اعتقها عايشة وملكت بالتخيير لجهالة بت معا ... زوجها فاشتكى زوجها الى النبي ص فقال لها النبي ص ارجعي الى
زوجك فانه ابو ولدك ولعله لك حق فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه ولو كان الامر للوجوب لما كان اثبات الشفاعة للندب ... فقيل ان نحو الامر بها فضلا اذا استحب ... بها
يقتضي بنفيه الرجوع وعدم الامر يقتضي عدم ندبيته لكان الامر للندب ومنها ما روي من انه ص دعى ابا سعيد
الخدري فلما دعاه وهو في الصلوة فلم يجبه فقال الم تسمع الله يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم وفي ... هذه الاخبار لا تنهض لاثبات المدعى اما الاول فلوجهين احدهما انه ضعيف السند لاشتماله على
ابن زياد الضعيف على ... وعلي بن صالح وقد ضعفه النجاشي وغيره وقيل انه كثير التفرد بالغرايب وعلي بن يونس
بن الحسان وضعفه النجاشي وقال الفضل بن شاذان وابن الغضايري انه كذاب ولعنه الامام ع وثانيهما
اختصاص ... فلا يستفيد ... غيره ثم واما الثاني فلوجهين ايضا احدهما انه ضعيف السند
لان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم ... غير معلوم ... لم يعلم صحته
على ما قيل ... كما صرح به جماعة ... وثانيهما اختصاصه بمورد معين فلا يفيد العموم ثم واما الثالث
فلعدم دلالته على اختصاص الامر بالوجوب لجواز ان يكون مشتركا لفظا او معنى ويكون المراد ... لامرتهم
... لاوجبت عليهم ... الامر وثبوت الندبية ثم واما الرابع فلقصوره ... غايته ما
يستفاد منه ان امر النبي ص ... على ان ساير الاوامر ... وضوح سنده ثم واما الخامس
فلعدم وضوح سنده الا ان يقال انه مجبور بالشهرة العظيمة كما يجبر كثير من الاخبار الضعيفة بها وفيه نظر
ومنها ان الوجوب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان يوضع له لفظ كسائر المعاني المحتاج اليها ولا
لفظ الا صيغة افعل وفيه نظر لمعارضته بان الطلب والندب كالوجوب في الاحتياج اليها ولا لفظ الا صيغة
افعل ... الترجيح مع وضعه للطلب لكونه اعم والعام قد يستعمل في الخاص حقيقة من دون عكس
ومع ذلك فلا نسلم انحصار اللفظ الدال على الوجوب في صيغة افعل لوجود لفظ اوجبت والزمت ... الفاظ
... وافعل ... ولكن الغرض دفع الحاجة وهو يحصل بالاثبات والاخبار ومنها ان حمل الامر على الندب
يفيد القطع بعدم المخالفة ... الحمل على غيره ... عقلا ونقلا وفيه نظر لان اثبات وضع اللفظ
... فذلك واضح الفساد ومع ذلك فلا يصلح ... لمقام وجوب الاحتياط ... الضرر ... الاحتياط
... فيتصور منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على اداء ... على هذا الوجه ومنها
اعتقاد قبح تركه ... الشرع فكل من اقدم عليه يجوز ... يكون المامور به
غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن ... قبيح ... ومنها دعوى جماعة من المحققين
كالسيد المرتضى وابن زهرة والشيخ والعلامة والفاضل البهائي وصاحب ... والحاجبي والعضدي
وغيرهم ادعوا الاجماع على ان الامر في الشريعة على وجوبه ... الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ...
كان احق ... بالاصل ولا ... القائلين بالوضع للندب وجوه منها قوله ص اذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الاستدلال انه ص فوض الاتيان بالمامور به الى مشيتنا وهو معنى الندب

حجة القائلين بان الامر موضوع للندب

اذا الو

٨١

اذ الواجب غير مفوض الى اختيارنا ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا بالرتبة فان رتبة
الامر اعلى من رتبة السائل والسائل لا يدل الا على الندب فكذا الامر اذ لو دل على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف
ما قالوا ومنها ان ما فعله خير من تركه ... في الواجب ... مندوب ولا عكس لان الواجب ما يلام على تركه
دون المندوب فوجب جعل الامر حقيقة فيه لكونه متيقنا وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلضعف سند
... اما الاول فلانه رواية مرسلة ... والمرسل لا يكون حجة ... مجبور بشهرة الرواية ... في الكتب
استناد معظم الاصحاب اليها في مواضع عديدة ... في موارد كثيرة ... صلاحية الامر ... الخبر غير
... لا يجب واما الثاني فلان ... الاتيان بالمامور به الى استطاعتنا لا الى مشيتنا ... الخصم ... لزعم
بعض ان دلالته على ان الامر للوجوب ... الرواية المذكورة بوجه الاول ان ... الاصل ...
... الندب ... الثالث ... فان المباح ايضا ...
... ثم الثالث ... ان الشارع بين ان مراده بالامر الندب ... كون الصيغة ...
بالاثبات ... بان الندب غير معناه الحقيقي ... معناه الحقيقي ... التاكيد
... خلاف الاصل واما الثاني فلان النقل عن اهل اللغة غير ثابت كما صرح به بعض العلماء ... ولكن ...
عدم دلالة السؤال على اللزوم ... الطلب ... صيغة افعل الطلب ...
... ولكن من لوازم الاولى استحقاق الذم
على الترك عند العقلاء ... الذم ... الصيغة ...
ايضا من ... لفظ الوجوب ... باستحقاق الذم على الترك ...
اللازم ... واما الثالث فلما بيناه ... الدالة على
الوجوب ومع ذلك فاثبات الوضع ... غير صحيح والقائلين بالوضع للطلب
الاعم ... مشترك بين الوجوب والندب وجوه منها ان الصيغة قد استعملت في الوجوب واخرى في
الندب ... فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك ومنها ... عند الاطلاق ...
... واهل الاصول ... الاستعلاء او العلو
ومنها ان يكون الطلب ... في مفهوم الصيغة ... بالفصل ... بعض ... كثرة ...
الاخبار ... واجب ... في الكلام ...
... ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا من جهة الرتبة ... مشتركا
في جميع الصفات ... الطلب ... الامر وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول
فلانه ... الاصل المذكور ... ولكن الاصل ... الدالة على
الوجوب ... واما الثاني ... الوجوب كما بيناه ...
... فلعل الاصول ... المسألة ...
... الوجوب واما الثالث ... العلم ...

القائلين بان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب

الجنس في المعنى الاول واصالة عدم اعتبار القيد معارضة باصالة عدم الوضع للطبيعة سلمنا ولكن قد بينا ان الاصل
على التقييد واما الرابع فللمنع منه سلمنا ولكن لا يتوقف ذلك على الوضع للقدر المشترك لجواز ما ذكرنا من الاشتراك
وارادة عموم المجاز فتم وللقائلين بالاشتراك اللفظي استعمال اللفظ في الكل المعنوية والاصل في الحقيقة
وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بيناه سلمنا ولكن الاصل قد يعدل عنه لدليل وقد بيناه وللقائلين
بالتوقف عدم الدليل على شيء مما ذهب اليه المعينون اذ العقل لا مدخل له في اللغات والنقل المتواتر غير موجود والا لما اختلفوا ايضا
عدم الاطلاع عليه من مجتهد ولو اطلعوا لما اختلفوا والاحاد لو سلمت لا يفيد العلم والمسألة علمية والجواب
ان الاستدلال باللوازم طريق لا ينكر يحصل به الظن بل العلم وقد بينا ذلك ثم ان المسألة علمية فان المسائل
اللغوية يكتفى فيها بالظهور وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بكون الامر للوجوب انه يفيد طلب الماهية
الطلب مع جهة اللزوم والمنع من الترك ويترتب على الترك العقاب وليس هو من مدلول الصيغة وبه صرح ابو حامد
الاسفرايني وامام الحرمين وصاحب جمع الجوامع والسلطان والفاضل الشيرواني وجدي قدس سرهما الثاني
اعلم انه يظهر من جماعة من اصحابنا كالمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل السبزواري في الذخيرة واستاد الكل
المحقق الخوانساري في شرح الدروس ان الامر اذا ورد في اخبار الائمة عليهم السلام مجردا عن القرينة يكون مجملا فلا يمكن حمله
على الوجوب واحتجوا على ذلك بشيوع استعماله في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي واعترض عليه بوجوه منها ان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم
مساواة الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم لو ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المفادة لامكن ان يكون مستعملا فيه
ثم يعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكره الجماعة هنا لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخ
عن اشكال وفيه نظر ومنها ان الاطلاع على هذا الشيوع انما حصل للجماعة بملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة
عنهم عليهم السلام واما كل واحد من الرواة لم يكن يسلم في الاطلاع على الغلبة الناشئة من ملاحظة الاخبار وضم بعضها مع بعض فيحتمل
اللازم عنده الحمل على الوجوب والمعتبر فهم الراوي لانه المخاطب وفيه نظر ومنها المنع من ان الغلبة تمنع من الحمل
على الحقيقة فان قولهم ما من عام الا وقد خص مع اتفاقهم على [illegible] على حجية
حمله على العموم اذا تجرد عن القرينة وايضا قد حكي التنصيص من جماعة من اهل اللغة على ان اكثر اللغة مجازات مع اتفاق
العلماء على وجوب حمل اللفظ على الحقيقة ومنها ان حمل اكثر الاخبار على المجاز لا يستلزم اكثريته في عرفهم عليهم السلام لان
الحمل فيها قد يكون باعتبار القرينة على كونه مرادا وقد يكون باعتبار قصور الرواية عن الحجية فيحمل على خلاف الظاهر تاويلا
او طلبا من الطرح وهذا لا يستلزم المجازية في الواقع وبالجملة الغلبة غير مسلمة فان ثبتت نمنع ان الغلبة
تعارض اصالة الحقيقة ومنها ان تتبع الاخبار يكشف عن بقاء الامر على الوجوب مثل قول الصادق عليه السلام لهشام بن
الحكم اذا امرتكم بشيء فافعلوا وقوله [illegible] احتج عليكم ولم يقل افعلوا ومنها اتفاق الاصحاب المتقدمين و
المتاخرين على عدم الفرق بين امر النبي صلى الله عليه وآله في الاخبار المروية عنه وبين امر الائمة عليهم السلام في الاخبار المروية عنهم في
الحمل على الوجوب الثالث اختلف الاصوليون فيما تعقبه الامر اذا ورد عقيب الحظر على اقوال الاول انه
كالامر المبتدأ فان افاد الوجوب افاده هنا [illegible] والعلامة الشهيد

دليل من قال [illegible] اللفظ [illegible]

دليل القائلين بالتوقف

في افادة الامر الوارد عقيب الحظر

رابعة

والبيضاوي وحكي عن ابي اسحق الشيرازي والقاضي ابي الطيب وابي المظفر السمعاني والرازي بل نسب الى اكثر
المحققين الثاني انه يفيد الاباحة وحكاه السيد والعضدي عن الاكثر الثالث انه يفيد الندب وهو المحكي
عن بعض وعن امام الحرمين التوقف للاولين وجوه منها ان المقتضي موجود واهل الوضع والمعارض له
مفقود اذ ليس الا كونه بعد الحظر وهو لا يصلح للمعارضة لجواز الانتقال من الحظر الى الوجوب كما يجوز الى غيره
والاحكام الخمسة متنافية في التضاد ومنها ان السيد اذا قال لعبده اخرج من الحبس الى المكتب فلا يفهم الا الوجوب
مع وروده بعد الحظر ومنها ان امر الحائض والنفساء بالصلوة للوجوب مع انه ورد بعد الحظر ومنها ان الحظر
العقلي اكد من السمعي فاذا ورد بعد حظر العقل افاد الوجوب فان العبادة قبل ورود الشرع بها محرمة
وورد بها امر كان للوجوب فكذلك الامر الوارد بعد الحظر الشرعي بالطريق الاولى وقد يناقش في جميع ما ذكر
اما في الاول فبالمنع من تمام المقتضي واما في الثاني فلان المفهوم الاباحة ان فرض انتفاء القرائن ولولا
نزاع واما في الثالث فلانه قد ثبت بالدليل ومنع الظاهر بالادلة القاطعة عن غيره واما في الرابع فبان
الفرق [illegible] والتحقيق ان يقال ان الصيغة موضوعة للوجوب فالاصل حملها عليه حيث تخلو عن القرينة
وروده بعد الحظر [illegible] يقتضي الاباحة [illegible] الاستعمال فيها احيانا نقيضها كلية
بالاستعمال في الوجوب نعم ان ثبت كثرة الاستعمال في الاباحة اشكل التمسك بالاصل على ما ذهب اليه [illegible]
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الى ما ذهب ابو يوسف من تقديم المجاز الغالب يجب الحمل على الاباحة ولهذا
الاعلاب الى الاباحة [illegible] ان [illegible] ارجح [illegible] ما ذهب اليه ابو حنيفة من الحمل على الحقيقة المرجوحة فلا
اشكال ولذا عملوا على هذا الاصل كثير من المحققين كالشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والبيضاوي وغيرهم و
ذلك اما للترجيح للاصل على الظن او لمنع الغلبة وبالجملة ان لم تظهر قرينة المجاز في المقام بحيث يعتمد عليه عرفا
فلا اشكال والا فلا يمنع التوقف من الاصل ولا مانع السيد [illegible] الحمل على الوجوب في المقام تمسكا
بما ثبت من الادلة الدالة على كون الصيغة موضوعة للوجوب كونها لما لم يكن بعد الحظر واما اذا كانت بعد
فلا دليل على وضعها له [illegible] الغلبة [illegible] المعارض انه لم يكن دليلا على الوضع للاباحة [illegible] اشكال
اما الاول فلان الظاهر من المحققين القائلين بالاباحة انها مجاز [illegible] كلام العضدي بانها صارت حقيقة
شرعية [illegible] ولكنه ليس بصحيح [illegible] الظاهر ولو سلم [illegible] انها لم يكن في الشرع الا باختصار
لكان اللازم الحمل على الوجوب واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره المحقق لجاز اذ يمكن ان يدعى ان اللفظ [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] موضوع [illegible] كما قاله السكاكي [illegible] المجاز في اللغة [illegible]
[illegible] واما ثالثا فلان وضع اللفظ لمعنى اذا كان كذا [illegible] كذا بعيد اما العلم [illegible]
اما رابعا فلانه لم يكن للوجوب بعد الحظر لكان [illegible] الاشتراك [illegible] النقل [illegible]
والمجاز خير منهما [illegible] ان يكون [illegible] استعماله في الوجوب مجازا واستعمال اللفظ الموضوع للوجوب في [illegible]
ان لم يمنع [illegible] فقليل [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة وهل الحظر الوارد بعد الامر الوارد [illegible]
لا يظهر من بعض الا وهل الامر الوارد بعدها كالكراهة [illegible] او بعد الاستيذان كالوارد بعد الحظر [illegible]

بعض الافاضل وحمل النهي الوارد بعد الوجوب بفعل الباحثين او وحكي في نهاية السؤل عن بعض الافاضل معللا بان تقدم
الوجوب قرينة على الاباحة وعن اخرين انه يفيد التحريم وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان حمل النهي على التحريم يقتضي
الترك وهو موافق للاصل لان الاصل عدم الفعل وحمل الامر على الوجوب يقتضي الفعل وهو خلاف الاصل و
ثانيهما ان النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه والامر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمامور به واعتناء الشرع
بدفع المفاسد اكثر من جلب المنافع ورد بمنع صدق الوجهين وصحح في نهاية السؤل بان القائلين بان
الامر بعد التحريم للوجوب اختلفوا عندهم في ان النهي بعد الوجوب للتحريم الرابع قد جماعة من المحققين من ان دلالة
الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء نحو يتربصن ويعيد الله ولا تنكح المراة على عمتها على الوجوب والحرمة لانه اذا تعذر
الحمل على الحقيقة فاللازم الحمل على المجاز وهو كما يكون بالحمل عليهما كذا يكون بالحمل على الطلب المطلق ولا مرجح و
الحق ان الظاهر منها في المقامات الطلبية الوجوب والحرمة لانه اقرب المجازات كما لا يخفى بل صرح محققو اهل
البيان بما حكي عنهم بان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب اشد واكد من دلالة الامر والنهي الصريحين
عليه لان ذلك كما صرحوا في لسان البلغاء يقع في مقام الانشاء لحمل المخاطب بوجه اكد على الاتيان بالطلب كقولك
لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدا فالعدول عن اللفظ الجزائي الى لفظ الامر يحمل الطلب وجهه على لزوم الاتيان ولانا
لو لم يأت به لصار كاذبا يجب الطالب كلامه في صورة الخبر وهذه النكتة هي الظاهرة من الاستعمال في تلك
المقامات وان تذكر لكثر ما حدا ان معظم الاحكام مستعمل في فقرات كثيرة من الاخبار … على الوجوب
والحرمة وبالجملة الدلالة في دلالتها على الامرين ماله ان يخفى كيف واكثر الواجبات والمحرمات الشرعية مستفادة منها
ولذا اعترف المحقق الاردبيلي بانه بعد التتبع تام الى ما فيه في موضع من الحمل التبعي **مبحث ٤** اختلف الاصوليون
في ان الامر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار او يدل على الوحدة على اقوال
الاول انه يدل على الماهية … وهو للعلامة والشهيد الثاني والدواني والمحقق البهائي والحاجبي والبيضاوي
وجماعة والمحكي عن امام الحرمين وصاحب جمع الجوامع وابي الحسين البصري والسيد عميد الدين وغيره من المحققين
وحكاه جماعة عن السيد الثاني انه يدل على التكرار ويفيد العمر بشرط الامكان وانه منزلة النهي في … مع قيل
ابدا بشرط الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفرايني وابي حاتم القزويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين
الثالث انه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وهو المحكي عن جمع كثير وحكي عن ابي الحسين ايضا وكذا من فقهاء الحنفية
الرابع انه مشترك بين الوحدة والتكرار وهو للسيد بن زهرة في الغنية وتوقف قوم على ما حكي للقول
الاول وجوه منها انه قد استعمل شرعا وعرفا تارة في المرة واخرى في التكرار فالاصل ان يكون موضوعا للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب دفعا للاشتراك والمجاز ومنها صحة تقييده بالمرة والتكرار
من غير لزوم تناقض ولا تكرار فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للتكرار والتناقض ومنها
انه لو كان موضوعا للتكرار لكان استعماله في المرة استعمالا للفظ في غير ما وضع له من غير علاقة وكذا لو كان
موضوعا للمرة واستعمل في التكرار … فلا يمكن ان يكون لكل منهما بالخصوص والعلاقة المصححة
هنا بعيدة فتامل ومنها ان المتبادر من الصيغة ليس الا اتحاد حقيقة الفعل الحاصلة عن المصدر الذي هو جزء مادة

الصيغة

الصيغة والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ويخصهما نه ان الجزئيات خارجة عن
الماهيات المشتركة فكما ان قول القائل اضرب غير مشتمل على زمان ولا مكان فكذا لا تمنع بها القرينة
غير مشتمل للعدد فقلة وكثرة منها كما ان الاول يحصل به الامتثال فكذا الثاني لم يكن يد من يمكن القائل … في
بها الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر عليهما ولو كان الامر موضوعا للتكرار لكان شاهدا ولا
عدم امتثال العبد بالسقي مرة واحدة لان قال سيده اسقني ماء والتالي باطل للقطع بحصول الامتثال بمرة
واحدة كما صرح به الشيخ في العدة قائلا بانه لو كرر … العقلاء سفهه ومنها … الالتفات الى القرائن
مشتهاة الحال بان العطش والشرب بقضاء الحاجة وهو يحصل بالواحدة لانا نقول نمنع لم الاشياء ما للتكرار
ولو فرض انتفاء القرائن لما تمنع من وجود القرينة هنا وعدم الالتفات علم العبد بالالتفات الى السيد شرع
واحدة بالمرة اذ فعله بكفي بشربه مع ان السيد سقت قرينة على ارادة التكرار ولو كان الامر يفيد
للتكرار بوضعها لما احتاج الى ذلك وقد صرح بما ذكرناه الشيخ في العدة ثم ولذا ثبت ان الامر في عرفنا الماهية ثم
الحكم بانه كذلك ولغة لاصالة عدم النقل ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لصح حقيقة سلب اسم الامر
عما يشتق منه لولا يلزمه غير التكرار كما هو الثابت والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فظاهرة
ولكان موضوعا للمرة بخصوصها واستعمل في غيرها صح ذلك الفعل والتالي باطل قطعا ومنها ما تمسك به بعض
من انه لو كان للتكرار لاستلزم كون كل عبادة ناسخة لما اقتضى جماع المضادة والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان التكرار يقتضي استيعاب الاوقات لان المفروض وهو غير ممكن لعدم اجتماع الضدين
تعين النسخ وفيه نظر لان جعل الامر بالعبادة الثانية قرينة على عدم ارادة التكرار من الامر الاول اولى من
جعله ناسخا على ان الحق من الاجمع كما لا يخفى ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار للزم التكليف
بما لا يطاق لان التكرار على الدوام غير ممكن والتالي باطل وفيه نظر لان اشتراط القدرة والامكان يرفعه قدم
ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار او للمرة لما حسن الاستفهام عنها عند الاطلاق والتالي باطل
وفيه نظر لان حسن الاستفهام لعله للاستظهار ودفع الاحتمال مع انه لو تم لكان دليلا على الاشتراك اللفظي
والطلب بغيره ثم ومنها ما تمسك به من بعض اهل اللغة على عدم الفرق بين افعل ولا افعل الا كون الاول اخبارا
والثاني انشاء ولما كان مقتضى الاول يحصل بغير تكرار فكذا الثاني ولو كان بينهما فرق في الاخر فلم يكن للتكرار
وفيه نظر لمنع من ثبوت النقل عن اهل اللغة سلمنا ولكن نمنع من ان يفعل لا يدل على التكرار كيف وقد جمع
بعض المحققين بان مثل المضارع يدل على الاستمرار التجددي فعلى هذا الوجه النقل من اهل اللغة لكان حجة
للخصم عليكم ومنها ما تمسك به بعض من ان الخلاف بين الفقهاء فيما امر الرجل وكيله بطلاق زوجته فانه
لم يكن له ان يطلقها من مرة واحدة فلو كان للتكرار لوجب ان له عليها وهو خلاف الاجماع وفيه نظر لان الاجماع
هو الذي منع من التكرار ولولاه لكنا نقول به لا ان الاجماع دل على صحة الوكالة ولو كان اللفظ دالا على اللفظ
لكان في غاية … وكيل في امر تبع ونرجع الكلام في المسألة فنقول وهي انه اذا وكل رجلا على طلاق زوجته
مكررا فقد يقع المطلقة الاولى او نقض الوكالة فان الاولى فلا وجه للاستدلال والا فيحصل المجمع … ثم

في قوله عليه السلام وان كان الثاني اتجه الاستدلال به في نفي القول بالتكرار فتم والقول الثاني وجوه ايضا منها
ان الامر والنهي اشتركا في الدلالة على الطلب ان كان المطلوب بالامر الفعل وبالنهي الترك ولما كان مقتضى النهي
التكرار فكذلك الامر وفيه نظر اما اولا فلانه قياس في اللغة وهو غير مسموع اللهم الا ان يدعى الاستقراء في كل ما
للطلب فهو للتكرار وفيه اشكال واما ثانيا فلانه مع الفارق فان الانتهاء دائما يمكن بخلاف الفعل فان الاتيان
به دائما اما متعذر او متعسر وايضا النهي يقتضي النفي وهو للعموم بخلاف الامر فانه يقتضي الاثبات وهو لا يفيد
وايضا ان العموم يفهم من النهي دون الامر كذا قيل واما ثالثا فللمنع من اقتضاء النهي التكرار كما ذهب اليه جماعة
واما رابعا فلانه قياس مع حمل احد المتنافيين على الآخر وهو غير جائز على ان جاز القياس في اللغة كذا قيل واما خامسا
فلان النهي كنقيضه لمن ادعى فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر عدمه كذا قيل ومنها ان الامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي يمنع المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به وفيه نظر للمنع من اقتضاء النهي الضمني في ضمن المنع من النهي
عنه دائما بل يتفرع على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك للدوام فهو له والا فلا وذلك واضح ومنها
انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض بما وجب مرة كالحج واما ثانيا
فلان مجرد ثبوت التكرار في شيء لا يقتضي وضع اللفظة له لاحتمال ثبوته من الخارج بل هو في العبادتين قطعي اذ لو
كان باعتبار الامر لكان تكرارهما على حد واحد فالاختلاف فيه اوضح شاهد على انه من الخارج لا يقال الغالب في
الاوامر الشرعية التكرار فيلحق المشكوك فيه به لانا نقول لا نم ان الغالب استعمالها فيه وغلبة اصل التكرار اصل الاتيان
لا يقتضي غلبة استعمال الامر فيه لما قلنا من احتمال الثبوت من الخارج والغلبة الخارجية غير كافية في اثبات وجوب
التكرار الا على القول بحجية الاستقراء بل وعليه لا يجبر التكرار ايضا اذ الاختلاف في التكرارات الشرعية يمنع
من ذلك لان الحاق المشكوك فيه بفرد دون آخر ترجيح بلا مرجح ونحن انما نحصل الظن باستقراء تكراره في الجملة
فلا يفيد الاتيان به الى ان يحصل القطع بعدم الوجوب على احتمال الا ان يدفع ذلك الظن على اخرى على اي
تقدير فالتكرار لازم فتم ومنها انه يحسن الاستفسار [illegible] فلان الدوام [illegible] لان الظاهر ان ذلك لاجل القرينة
كما يظهر من النهاية ولولاها لما حسن فتم ذلك ومنها ان قوله تعالى اقتلوا المشركين عام لكل شرائط فلا يلزم ان
يكون قوله صم عاما لجميع الازمان لان نسبة اللفظ الى الازمان كنسبته الى الاشخاص وفيه نظر لانه قياس
مع الفارق فان المشركين جمع معرف وهو للعموم بخلاف الامر ومنها انه لو لم يفد لكان المكلف
اذا ترك الفعل في الاول لم يحتج في الاتيان به ثانيا الى دليل وفيه نظر لان اطلاق الامر كاف نعم لو قلنا بانه
للفور يحتمل ان قوله افعل بمنزلة افعل الآن يلزم ذلك ولكن لا يحتاج الى دليل آخر فان الحال لا يستلزم
الوضع للتكرار ومنها ان قوله ﷺ اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فان المراد فأتوا ما امرتكم به وهو
للتكرار وفيه نظر للمنع من ذلك لاحتمال ان يكون المراد منه التحريض على الاتيان بالمامور وجوبا او ندبا بما
يمكن منه من اجزائه وان تعدد الافراد كما فهم كثير ومنها انه لو لم يقتض التكرار لكان فعله ثانيا قضاء او اداء
وفيه نظر لان اطلاق الامر يكفي في الاداء ومنها ان [illegible] يقتضي [illegible] وان لا يجب [illegible]
او في وقت معين فهو ترجيح بلا مرجح والا لا يقتضي [illegible] بالاجماع وفيه نظر لان

خلاف اللفظ يقتضي جواز الاتيان بالمامور به في وقت اراده وليس هذا احد المذكورات ومنها ان في التكرار احتياطا
فيجب المصير اليه دفعا للضرر المخوف وفيه نظر اما اولا فلان الاحتياط انما يجب اذا ثبت اشتغال الذمة ولم يثبت
الا بالاتيان مرة فيدفع الشك باصالة البراءة واما ثانيا فلان الاحتياط انما يجب حيث لا يدفع احتمال الضرر
في اللفظ وما هو [illegible] البحث فلا ومنها انه لو لم يكن للتكرار لم يصح النسخ والاستثناء عنه لان النسخ واحد
[illegible] والاستثناء من مرة واحدة لا يتحقق وفيه نظر لانا نلتزم بالملازمة فان ثبت نسخ او
استثناء فذلك قرينة على التعميم ونحن لا نمنع منه ومنها انه سئل النبي ﷺ لما اراد جمع بين صلوات بوضوء
عام الفتح فقال عمدا فعلت هذا يا رسول الله ﷺ فقال نعم ولولا انه يفهم التكرار من قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة لا [illegible] لكان السؤال عبثا وفيه نظر للمنع من حجية فهمه ومنها ان الصحابة قد تمسك في تكرار الصلوة
والزكوة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وفيه نظر للمنع من اجماع الصحابة على التمسك بذلك سلمنا
ولكن لعله لفهمهم ذلك بالقرينة [illegible] الاصل [illegible] بان الاصل عدم الوضع له ومنها انه لو لم
يكن للتكرار لما اشتبه على سراقة حين قال للرسول ﷺ احجتنا هذه لعامنا ام للابد وفيه نظر لانا لا نم [illegible]
النقل سلمنا لكنه [illegible] ان الاشتباه [illegible]
الى اللفظ بل يجوز ان يكون اعتقده [illegible] للصوم والصلوة فاراد ازالة الاشتباه وقد صرح بذلك
في المعارج قال ويدل على انه ليس للتكرار قوله ﷺ لو قلت نعم لوجبت [illegible] اشعارا بكون الوجوب مستفادا
من قوله لا من اللفظ [illegible] سلمنا [illegible] لكنها [illegible] المعارضة الادلة الدالة
على انه ليس للتكرار والمعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] الخلاف والقول
الثالث انه للمرة [illegible] وفيه نظر [illegible] الوضع
والتحقيق ان القائل بالمرة ان اراد ان الامتثال يحصل بها فهو صحيح وان اراد ان الامر يدل على
المنع من الاتيان بالفعل المامور به مرة اخرى [illegible] الدلالة [illegible] وان اراد انه يدل
عليها فقط بالدلالة [illegible] فهو ضعيف والقول الرابع وجه منها الاستعمال في المرة والتكرار [illegible]
الاستفهام ومنها حسن التقييد بكل من الامرين وهذه الوجوه كلها ضعيفة [illegible]
انه لو ثبت [illegible] بدليل والقطع [illegible] التقييد [illegible]
لا [illegible] الخلاف [illegible]
الاول لا اشكال على المختار في حصول [illegible] بالمرة الواحدة [illegible]
للمهية وكذا لا اشكال في ان التكرار لا يقدح في الامتثال فلا يكون عدمه شرطا في المامور به ولا يكون [illegible]
وعلى هذا [illegible] وشرح المختصر وشرح الشرح [illegible]
فظهر [illegible] تكرار [illegible]
ثم [illegible]
واحدا [illegible] المركب [illegible]

في مقام الامتثال فلا اشكال فانه لا يحصل بايجاد المرة الاولى لكل واحد منها بالمجموع المركب سوى حصة ويقبل
الشروع في الاتيان بالماهية التكرار بتحصيل الامتثال اكلا وانما يتم بالمرة الاولى والثانية والثالثة وهكذا
في طلبه لحصة بحيث لا يحصل بينهما اعراض ولم يخرج عن مقام الامتثال فالظاهر حصول الامتثال بالمجموع
المركب وان لم يتوقف عليه بانه يعد عرفا امرا واحدا او بعضه واحده والمرجع في الالفاظ العرف ولا يناط
بالدقايق العقلية الفلسفية فلو كان الجميع عبادة لتم الحكم بصحتها ولكن الظاهر انه لا يتحقق بالنسبة الى الكل
مرة ثواب ومعاقب على عدمه وبالجملة المرجع في حصول الامتثال بالجميع او بالاولى فقط وهو تنقيح التفصيل
الصور كما بينا وقد فصل بعض الاعلام نحو التفصيل المذكور في اخراج النقشة الذي يجب فيه الخمس في المعادن
والكنوز والغوص وقد اطلق بعض المحققين في محل البحث بعدم حصول الامتثال الا بايجاد المرة الاولى محتجا
بانتفاء الطلب بعد المرة الاولى لانه لو بقي فاما على الوجوب فيلزم ثبوت التكرار وهو خلاف او على الندب الا
انه منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب باستعمال واحد وهو باطل ايضا وهو ضعيف
وتوهم بعض الافاضل الرجوع الى الاصل في تحصيل ما يتحقق به الامتثال من المقامات وهو في غاية الضعف
خصوصا انه لكل طالب شرطها ثبوت واقع في معنا التفصيل بين الواجب الاشتغال بالجميع فيحصل
بل بايهم الاتيان به ويتوقف الامتثال عليه كما في التخيير بين الزائد والناقص فيما يتم لتطهير البئر واذكار
الركوع والسجود ونحوها وهو ضعيف ايضا لعدم الدليل عليه شرعا ولا عرفا والقياس مع الفارق [illegible]
ونفي الجميع في بعض الصور الثاني اعلم ان القائلين بان الامر المطلق ليس للتكرار اختلفوا في ان الامر المعلق
على شرط نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او على صفة نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل يتكرر بتكررها
فيجب التطهير وقطع اليد حتى يتحقق الجنابة والسرقة ام لا على قولين الاول انه لا يتكرر بتكررها وهو
للشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة وابنه والفاضل البهائي والحاجبي والبيضاوي والرازي وحكي عن السيد
والقاضي عبد الجبار واكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انه يتكرر بتكررها وهو المحكي عن جماعة للاولين وجوه
منها ان الصيغة من جهة التعليق موضوعة [illegible] حتى يتحقق [illegible]
من جهة التعليق ووجوب التعليق على الامر [illegible] عقلا ولا لفظا فانه اعم من تحقق المرة والتكرار ولذا
يصح ان يقال فاكرم مرة او تكرارا والعام لا دلالة له على الخاص [illegible] فانه كان
في العرف واللغة والشرع كذلك فالاصل ومنها انه لو كان للتكرار لالزم [illegible]
[illegible] المرة والثاني [illegible] ومنها انه يحسن ان يقال اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار
وفيه نظر ومنها ان الخبر المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره اجماعا فكذا الامر بجامع رفع الغرض الحاصل بالتكرار
وفيه نظر ومنها عدم تكرر الطلاق بتكرر الدخول في قوله اذا دخلت الدار فانت طالق [illegible] وفيه نظر [illegible]
وجهان احدهما ان كل امر [illegible] للتكرار ولم يكن ذلك الا لكونه في اللغة كذلك
والا لزم التجوز او النقل وهما خلاف الاصل وفيه نظر [illegible] الكلية التي ذكرها فان الامر بالحج [illegible] على وصف
الاستطاعة مع عدم تكرره بتكررها [illegible] الحاق المشكوك فيه بالغالب وهذا [illegible]

الاعلى القول

الاعلى القول بترجيح المجاز المشهور على الحقيقة المرجوحة ان قيل ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار او على القول
بحجية الاستقراء فانه الظاهر ثم فيه [illegible] يجب عليه الحمل لكونه من الافراد الشايعة ومنها ان الامر يدوم بدوام الشرط
فالتعليق على الشرط المكرر يقتضي [illegible] اما المقدمة الاولى فلانه اذا قيل اذا دخل شهر رمضان فصم افاد ان
الصوم يكون دائما بدوام الشهر واما المقدمة الثانية فلان الشرط المكرر بمنزلة الشرط الدائم وفيه نظر لانه
ان اريد من دوام الامر بدوام الشرط انه لم يات بالمامور به حين وجود الشرط يجب عليه الاتيان [illegible]
الشرط فما ذكرتم ولكن هذا غير محل النزاع وان اريد تكرار المامور به ما دام الشرط باقيا فهو اول النزاع [illegible]
[illegible] على الخصم فان التكرار فيه ليس لاجل بقاء الشرط بل لرجوع الضمير [illegible] الشهر [illegible] الحقيقة المامور
[illegible] بتكريره والمسألة محل اشكال والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم وهل قوله كلما جاءك زيد
فاكرمه ونحوه مما يتضمن لفظا يفيد التكرار [illegible] الاول لانه المفهوم منه عرفا ولغة [illegible]
من المصباح المنير المصير اليه [illegible] عن اهل اللغة [illegible] كلما [illegible] ونحوه مما يتضمن لفظا
يفيد التكرار المفروض [illegible] المصباح المنير [illegible]
ظرف ولا يقتضي التكرار [illegible] فلا تقتضيه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] كلما [illegible] الفعل
تكرارا [illegible] والزمان [illegible] كلما دخلت فمعناه كل دخلة [illegible] ثم حكي عن بعض
[illegible] ثم حكي عن بعض العلماء انه قال اذا [illegible] كانت للتكرار [illegible] كلما دخلت ثم قال
فقال والسامع [illegible] ثم حكي عن بعض النحاة انه قال اذا [illegible] فاذا في [illegible]
[illegible] النحاة [illegible]
[illegible] انما زيد قائم [illegible] ان زيد قائم [illegible]
العموم الى معنى الحصر [illegible] انما زيد قائم [illegible] قائم الا زيد وفيه نظر [illegible] من بعض النحاة وهو في غاية
القوة واعلم انه صرح بعض المحققين بان الامر اذا علق على علة ثابتة تكرر بتكررها [illegible] احدهما
لزوم وجود المعلول عند وجود العلة الثابتة عقلا [illegible] في العلل الشرعية معرفات وليست كالعلل العقلية
[illegible] الاصل فيها ان يكون كالعلل العقلية الا انه لا يمنع تخلفها ولذا صار مفهوم العلة حجة [illegible]
لو تكرر الفعل بتكرر العلة لتكرر بتكرر الشرط بالطريق الاولى لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط [illegible]
العلة لجواز ان يخلفها علة اخرى والثاني [illegible] المقدم [illegible] هذا ضعيف لان التكرار في العلة باعتبار
ان وجودها يستلزم وجود المعلول [illegible] وذلك منتف في الشرط لان وجوده لا يقتضي وجود المشروط
لانه غير مؤثر [illegible] لوجوب التكرار [illegible] بالتكرار [illegible] وثانيهما دعوى جماعة
كالحاجبي والعضدي والعميدي والرازي [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] من الاصوليين [illegible]
الابهري [illegible] بان الاصوليين [illegible] قالوا ان الامر المطلق [illegible] التكرار واذا علق بالعلة
وجب تكرار الفعل بتكرر العلة للوجوب [illegible] ما صار اليه بعض المحققين من لزوم التكرار في محل البحث

في غاية القلة وليس منشأ تعلق الامر على الوصف وانا نشعر بالقلة للعدم دلالة على كونه علة بحيث يعم الاعتقاد
عليه الاشعار بنفسه لا بصيغة الامر الثالث ان الامر المطلق والمعلق على الشرط والصفة لا يفيدان التكرار
بانفسهما لكن كما دل على طلب الفعل من نحو اوجبت والاشارة والاجماع وصيغة افعل ونحو المستقبل في نحو يجب
والوجوب بالخبر والشرط مطلقا ولو كان معلقا على الشرط او الصفة الرابع ان استعمل صيغة المضارع
نحو يضرب في الطلب والانشاء كانت صيغة للوجوب كما تقدم الى الاشارة اليه وهل يفيد التكرار او لا
احتمالان احدهما الافادة ووجهه ان التكرار كان جزءا من المعنى الحقيقي بناء على ان الاشهر من صيغة
المضارع يفيد استمرار التجدد فيجب بعد تعذر الحمل عليه الحمل على الاقرب الى المعنى الحقيقي لما تقرر من انه اذا تعذر
الحمل على الحقيقة وجب صرف اللفظ الى اقرب المجازات وليس الطلب على وجه التكرار والثاني عدمها كصيغة
افعل لانها استعمالها في معنى هذه الصيغة فيجب ان لا يراد التكرار وهذا الاقوى لان المتبادر عند اهل
اللسان والمفهوم من اللفظ بعد تعذر الحمل على الحقيقة وهو لا يكون الاقرب الى المعنى الحقيقي [illegible] مع دلالة
المضارع بحسب الوضع على الاستمرار ودعوى كون الدلالة عليه لو سلمت بالقلة والالتزام هنا ويعضده ايضا
عدم تنبه احد من اصحابنا على صحة الامتثال الاول مع ان العادة تقتضيه لو صح لان اكثر الاوامر الواردة عن الائمة
بصيغة المضارع فيحصل الاحتياج الى ذلك وبالجملة المستفاد من اهل العلم بعيد كون الامر للتكرار حتى الجملة
عدم كون الصيغة المزبورة كذلك واما القائلون بكونه للتكرار فيحمل بعضهم الى كون الصيغة المزبورة له ويحمل
عليه ولا يمكن دعوى كون مرادهم مستلزما للاول كما لا يخفى **مفتاح** اختلف الاصوليون في ان الامر
المجرد عن القرائن هل يدل على الفور بمعنى لزوم الاتيان بالمامور به معجلا او يجوز تاخيره او لا على اقوال الاول
انه لا يدل على ذلك [illegible] بل انما غايته الدلالة على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ فالاتيان به
ممتثل فورا كان او تراخيا وهو للمحقق والعلامة والشهيد الثاني وابنه [illegible] وحكاه [illegible]
والفاضل البهائي والحاجبي والعضدي والطوسي والبيضاوي والاصفهاني والتفتازاني وحكاه [illegible]
في الذريعة وعن الشافعي واصحابه والاحاديث والرازي وفي شرح المبادي لفخر الاسلام انه مذهب اكثر المحققين
وفي النهاية انه مذهب الشافعي وفي التهذيب والنهاية انه المشهور بين محققي اصحابنا الثاني انه يفيد الفور
وهو للشيخ والسكاكي والمحقق في موضع من المعتبر والمحكي عن ابي الحسين وابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي
وابي حامد والحنفية والمالكية وكثير من الفقهاء والمتكلمين وكل من قال بان الامر المطلق للتكرار وقال
البعض المتاخرين من اصحابنا وقال البعض منهم ان اللفظ لا يدل على شيء من الفور والتراخي الا انه
يلزم التعجيل في الامر الخالي عن القرائن قال وليس لاجل ان الامر يفيد الفور بل المبادرة الى الفعل في اول اوقات الامكان
لما يعقبه المكلف القاطع عن غير الاتيان به او مجالا او غيرهما او نحو ذلك هل وهذا امر يختلف بحسب اختلاف
الامر والمامور والفعل كما سيجيء الثالث انه يفيد التراخي اذ لو بادر لم يكن ممتثلا وحكي عن البدخشي
انه نسب هذا القول الى الجبائيين وبعض الاشاعرة وصرح في جمع الجوامع بوجود القائل به ويظهر هذا من
كلام العلامة في النهاية وغاية المبادي والرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج والاصفهاني والعبري وغيرهم

في ان الامر هل يدل على الفور ام لا
عن الفتح ٢٣

ولكن يظهر من كلام جماعة كالعضدي وصاحب البرهان والشيخ ابي اسحق بل حكي عنهما انكار القائل به ولذا في جماعة
كالعلامة والمحقق والاسنوي والاحاجبي بل حكي عنه القول بالتراخي المنسوب الى الجبائيين وابي الحسين البصري
والقاضي ابي بكر وجماعة من الشافعية ومن الاشاعرة بان المراد جواز التراخي لا وجوبه فلا فرق حينئذ بين القول
بالماهية وهذا القول من حيث المعنى الرابع انه مشترك بين الفور والتراخي وهو للسيد المرتضى ونسب
ذلك الى الواقفية فقد صرح السيد بانه يحكم بالامتثال لو بادر ولكنه كابن زهرة صرح بان الامر في الشريعة
للفور وتوقف امام الحرمين وغيره على ما حكي ولكن الاول صرح بحصول الامتثال بالمبادرة خلافا للثاني
فتوقف فيه كتوقفه في اصل المدلول للقول الاول وجوه منها ان المتبادر من الامر حال التجرد في الوجود
من غير خطور فور ولا تراخ فيه فلم يجز التراخي لا طلاق اللفظ الخصوص وضع اللفظ بازائه ومنها ان الامر
استعمل تارة في الفور كالامر بالحج واخرى في التراخي كالواجب الموسع والاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك
بينهما ومنها قبوله التقييد بكل منهما اعني افعل فورا او متراخيا فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك
بينهما ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين تفعل وافعل الا ان الاول خبر والثاني انشاء وقد تقرر ان مشاركا
بما عدا ذلك ومما كان مدلول الخبر هو حال الماهية في الوجود من غير دلالة على فور او تراخ لزم ان يكون الامر كذلك
ومنها انه لو كان موضوعا لاحدهما لما حسن الفور او التراخي بحيث ستعمل فيه لان فيهما تكرارا وفيه نقض
اسم الامر وما يشتق منه حقيقة والثاني باطل وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما تمسك به بعض من ان السيد
منه عند الاطلاق الفور فان السيد اذا قال لعبده اسقني فاخر العبد السقي من غير عذر عد عاصيا وذلك
معلوم من العرف ولولا افادة الفور لم يعد عاصيا قال السكاكي ان الامر للفور لان الظاهر الطلب عند الامكان
كما في الاستفهام والنداء لانه لو قال لو اضطجع بعد امره بالقيام كان المفهوم فسخ الامر الاول وكان المنهي عنه
كذلك وفي الحاشية الدين الخراساني ولبعض الفضلاء وهذه دعوى لا تسمع عند الانصاف وان امكن
في المناظرات انتهى وفيه نظر للمنع من تبادر الفور كما صرح به السيد بل المبادر بها منهم واستفادته من
استفادة بقرينة المقام لقضاء العادة بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع المجرد عن القرينة
وقد صرح بما ذكرنا جمع من المحققين كالشيخ البهائي والفاضل الجواد وجدي الصالح والحاجبي والعضدي والكرماني
والتفتازاني وفي الاصل عدم القرينة لانها غير معقولة بل اللازم منه القطع الفور من نفس الامر او ثبوت العقل
على احتمالية ان اراد الامتثال على الفور فظاهر ذلك لانا نقول العادة حاكمة بوجوب معها وان فرض انتفاءها
فنمنع العصيان ولو سلم امتثال المامور بانه امر من قبل البداية وما علمت ان في التاخير مفسدة ولما ما قاله السكاكي
ففيه منع بل منع الفهم في ما ذكره من المثال اذ لو قال السيد لعبده اذا دخلت دار فلان فاخرج افعل
واضطجع لم يفهم منه النسخ بل يجب عليه الاتيان بكل منهما وان سلمنا لكن من الجهة ان يكون باعتبار ان الامر
الاول لما كان مقتضيا لوجوب الاتيان بالمامور به في جزء من اجزاء الوقت شاء وكان الامر الثاني مقتضيا
ذلك ايضا كان اللازم التناقض فتامل ويؤكد عدم دلالته على الفور ورود الاخبار بجواز التاخير في مقام
يجوز التاخير بمقدار سنة وفي اخرى الى عشرين يوما وهكذا وقد يؤيد ايضا بان الاخبار الدالة على عدم الوجوب للفور

لجواز ان يتي بالوضع لما يسمى في العرف فورا والفورية العرفية تختلف باختلاف الامر والمامور به فاذا امر
بالسقي فيها التاخير ساعة يفوت الفورية وبعد المامور به متهاونا واذا امر بالخروج الى سفر بعيد فالتاخير اسبوعا
بل شهرا لا يفوت الفورية ولا يعد متهاونا وقد يرتب ان الاختلاف المعلوم من امثلة العرفية مالا يثبت كالوضع
بالفورية فتدبر ومنها ادعى السيد بن المرتضى وابن زهرة الاجماع على ان الامر للفور في الشريعة وفيه نظر لما لا
نلو هنه عبير كثير من المحققين الى ان الامر ليس للفور في الشريعة ويؤكده ان الشيخ المعاصر للسيد يمنع قوله
بان الامر في الشريعة للفور ولم يعلم هذا الاجماع اذ يبعد عدم اطلاعه عليه مع تحققه وايضا السيد لم يصرح في
هذه المسئلة بل نقل الخلاف فيها وانما ادعى ذلك في مسئلة اخرى وايضا لم يصل التبادر عند اهل الشرع الا
المهية ولو كان في الشريعة حقيقة في الفور لكان عند اهل الشرع كذلك اذ يبعد تخالف عرف المتشرعة مع عرف
الشارع معنا الا ان يدعا بعدها باصالة عدم النقل وبغلبة استعمال الامر في الشريعة في غير الفور كما لا يخفى وما ذكر
ظهر ضعف قول بعض الافاضل من ان هذا الاجماع خبر واحد فقد احتف بالقراين فيفيد القطع واما ثانيا فلان غاية
ما يستفاد منها من هذا الاجماع بعد تسليمه كون الامر في الشريعة للفور ولم يثبت انه في اللغة كذلك لا يقال لو لم يكن في
اللغة كذلك لزم النقل والاصل عدمه لانا نقول هذا احسن لو لم يكن في عرفنا للمهية واما مع تعذرها فالنقل لازم فيجب
التوقف في اللغة لعدم العلم بان النقل في عرفنا فاللغة كعرف الشارع او في عرف الشارع فاللغة كعرفنا على
انه لا يبعد ترجيح الاخير لوجوه الاول ان عرفنا قطعي وعرف الشارع ظني لانه ثابت من طريق الاحاد الثاني
انه من المعلوم ان الامر في اللغة كما كان يستعمل في الفور والتراخي فقد اعترف به السيد والاصل انه يكون للمهية
حتى يثبت الصارف عنه ولم يثبت الثالث ان المعظم ذهبوا الى انه في اللغة للمهية والشهرة وان لم تكن حجة فلا اقل من
صلاحيتها للترجيح لا يقال الترجيح مع الاول لوجهين الاول ان اصالة توافق عرف الشارع مع اللغة دليل يثبت انها
يقتضي ان يكون في اللغة للمهية المصحح لكون الشرع ولو لا اصالة توافق عرف الشارع للغة لما دل دليل على
انه يقتضي ان يكون فيها للمهية المطلقة والمثبت مقدم على النافي الثاني انه اذا علم النقل في الجملة فالاصل
تاخره لان الاصل تاخر الحادث فيلزم ان يكون النقل في عرفنا لانه متاخر عن عرف الشارع لانا نقول هذان
الوجهان لا يصلحان للترجيح اما الاول فلما قدمناه في بحث تعارض الخبرين من اهل اللغة واما الثاني فلانه انما
جريان اصالة تاخر الحادث هنا لعدم العلم بكون عرفنا حادثا اذ كما يحتمل ان الذي علمنا انه يكون في عرفنا
للمهية متاخرا عن زمان الشرع والعرف [illegible] بل بالعرف وانما يجري الاصل المذكور فيما اذا علم بوضع
اللفظ لمعنى في عرفنا الا ان يكون النقل في عرفنا ثابتا وشككنا في الوضع المتوسط هل هو كاللغة او كعرفنا كما في
لفظ الصلوة فانه في اللغة الدعاء وفي عرف الشرع للاركان المخصوصة ولم يعلم انه في الشرع لاي منهما فان اصالة
تاخر الحادث مرجحة الا ان اصالة [illegible] المتعارف على [illegible] المخرج عنها وانما يثبت بالنسبة الى عرف الاعجم ولذا
كان مع النافي حقيقة الشرعية وليس لاحد ان يقول فيما نحن فيه ذلك لما بيناه ولكن هذا الاصل معارض باحد الوجوه المرجحة
للاجتهاد الى الشرع لما يسبع الباقي سليما عن المعارض ولئن تنزلنا وقلنا ان الاصل المذكور يعارض جميع تلك
الوجوه فلا اقل من التوقف في اللغة كما لا يخفى [illegible] بما ذكرنا [illegible] اذا اثبت للفظ [illegible] في عرفنا

عامين

عامين كانا او خاصين ومشككا في موافقة اللغة لاحدهما فاللازم التوقف والرجوع الى الاجتهاد وهو غير صحيح
فكلن فلا اشتراكا لاحدهما واما اذا كان احدهما مما يقيسنا والاخر خاصا لكن فلا يسبق في ترجيح الاول والحكم بتوافق
اللغة للعرف العام لان الاصل بل المعد تخالف العرف العام مع اللغة ومنها ان النهي يفيد التكرار وكذا الامر قياسا
عليه بجامع الطلب وفيه نظر لانه قياس في اللغة [illegible] القايل لان النهي يقتضي التكرار [illegible]
[illegible] ومنها ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو الفور فيلزم فورية الامر وفيه نظر لان منع [illegible] النهي
الضمني الفور ومنها ان كل مخبر كالقايل زيد قائم وعمرو في الدار [illegible] كالقايل انت طالق [illegible]
الزمان الحاضر فكذا الامر الحاقا للفرد بالاعم الاغلب واجيب عنه بوجهين احدهما ما ذكره جماعة منهم صاحب المعالم
من انه قياس في اللغة فلا يصح وفيه نظر ومنها ما ذكره بعض الاجلة من انه لا يجوز اثبات اللغات الا بالنقل [illegible]
وليس هذا من شيء منهما اما الاول فواضح واما الثاني فلان الاستقراء عبارة عن تتبع جميع الجزئيات [illegible]
والعلم بالحكم كليا بان الامر كذا وليس ما نحن فيه كذلك لعدم العلم بكونه للفور او كان غيره وهو الاكثر وفيه نظر
على ما اشتهر بينهم من ان الظن يلحق المشكوك فيه بالغالب على هذا الفرد بناء على انه من المسائل الاصولية اللغوية
كمسئلة [illegible] المجاز والاشتراك ونحو ذلك مما لا ينحصر [illegible] الاستقراء والحق في الجواب ان يمنع الغلبة
لان اللفظ اما اسم او فعل او حرف والاول [illegible] على الزمان [illegible]
الغلبة كما قال الشيخ عبد القاهر فيما حكي عنه من موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء [illegible]
شيئا فشيئا [illegible] الانطلاق [illegible] المقصود من الاخبار [illegible]
[illegible] المطلق فينبغي ان يكون بالاسم وان كان الغرض [illegible] فينبغي ان يكون بالفعل
وايضا يحكى عن اهل [illegible] ان الفعل [illegible] على الدوام [illegible]
على زمان معين والفعلية [illegible] والنكتة المناسبة [illegible] على
الزمان [illegible] المحققين [illegible] الكلام صريح في [illegible] على الزمان [illegible] الا
المشتق على الحال حقيقة [illegible] على الماضي وليس [illegible] على الزمان الحاضر [illegible]
[illegible] ان المبدأ اذا كان موجودا في حال النطق و[illegible] كان [illegible] اطلاقا حقيقيا وليس [illegible]
اللفظ يدل على الاتصاف بالمبدأ في حال وكذا [illegible] على الزمان [illegible] والثاني [illegible] على الزمان
لكنه يدل [illegible] الماضي والمستقبل [illegible] المحققين [illegible]
الحال الذي الحال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
الحاضر [illegible] المستقبل [illegible]
الاخبار والانشا [illegible] والمستقبل [illegible] على الفور [illegible]
هذا [illegible] المستقبل [illegible] تحصيل الحاصل [illegible]
[illegible] الكلام واخره والواقع في هذا الفرض انما هو [illegible] الطلب [illegible] تحصيل الحاصل

بل المطلوب خارج عنه مستدل به بناء على الفور وهو المستقبل لتطابقه في شيء من اجزاء الزمان الحاضر وثانيا
انه يجب اعتقاد وجوب الفعل فورا بالاجماع فيجب الفعل كذلك لانه مصرح به [illegible] الاجماع عن تحصيل
المبادرة الى الامتثال بل فورية الفعل ولان الاوامر [illegible] لابد من اعتقاد وجوبه وانه كان [illegible]
الامر على الفور كان [illegible] على الفور [illegible] قياس [illegible] ولكن [illegible] فورية الاعتقاد
مقتضيات الامر [illegible] لوازم الايجاب ولا يجب في الكفارات وسائر الواجبات الموسعة اعتقاد وجوبها فورا
يجب [illegible] ان [illegible] بالامتثال انما يحصل بالبدار لاجماع [illegible] والحصول [illegible]
[illegible] ما منعك الا تسجد اذ امرتك
فانه ذم ابليس [illegible] ترك السجود [illegible] ان الامر [illegible] لما توجه اليه الذم [illegible]
فلا [illegible] اللازم [illegible] السجود [illegible] الحال كما [illegible] استكباره وجحوده [illegible]
على ادم [illegible] خلقتني من نار وخلقته من طين [illegible] وثالثا فلاحتمال كون
الامر بالسجود للفور بخصوصه [illegible] الجزائية [illegible] فقعوا له ساجدين [illegible]
يدل عليه [illegible] في الحصول والمنهاج [illegible] لكن [illegible] الامتثال
والمجاز [illegible] فقعوا [illegible] ظرف [illegible] فيكون
التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه [illegible] ورابعا فلان الاية
الشريفة [illegible] السجود [illegible] الوضع [illegible] على ارادة الفور
[illegible] بالوضع يكون بالقرينة [illegible] في الاصل [illegible]
بالوضع [illegible] في الاوامر المستعملة في الشرع وهو كثير [illegible]
مع هذا [illegible] ومنها قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible] كما في كلام جماعة
هو فعل المامور به [illegible] المسارعة الى الفعل [illegible]
لان الامر للوجوب كما بيناه ولا يتحقق المسارعة الا بالاتيان به فورا [illegible] الاية الشريفة
على وجوب المسارعة [illegible] الى المغفرة [illegible] الاقتصار في مقام
الامتثال [illegible] المسارعة [illegible] والسبب
المغفرة كان اللازم الاقتصار عليها [illegible] بالاصل [illegible] عن عكرمة
من تفسير المغفرة بالتوبة [illegible] بعض [illegible] الاية الشريفة [illegible] سببها
وليست [illegible] عن ابن عباس من تفسيرها بالتوبة
بالاسلام وعن [illegible] الاول وعن [illegible] بالصلوات الخمس وعن [illegible] بالجهاد
وعن بعض [illegible] الاول وهذا [illegible] على ان الشريفة [illegible] على العموم وهو الحكم
ثم [illegible] عن مولانا امير المؤمنين [illegible] العموم وهو تفسير المغفرة بالفرائض [illegible] سعيد بن جبير
من تفسيرها [illegible] وضوح التسريع [illegible] المراد بالفرائض

ما ثبت وجوبه بالكتاب [illegible] كل واجب [illegible] المعارضة بما عن كثير من المفسرين
[illegible] واما ثانيا فلان غاية ما يستفيد منه ان الامر في الشريعة [illegible] على الفور [illegible]
شرعا بسبب المغفرة [illegible] الا بالاجماع المركب كما ذكره [illegible] فلا يصار [illegible]
كما ذكره صاحب الفصول اما الاول فلوجود القائل بالفصل واما الثاني فلما تقدم واما ثالثا فلان الامر بالمسارعة
محمول على الندب [illegible] من مباشرة الفعل [illegible] جواز الاتيان به بعد ذلك الوقت [illegible]
[illegible] المسارع [illegible] الوجوب [illegible] التقييد [illegible]
كما ذكره جماعة منهم الحاجبي والعضدي واعترض عليه ابن الحاجب [illegible] على الندب [illegible]
ان الاول [illegible] استعمال الصيغة في الندب [illegible] الثالث [illegible] ولكن
[illegible] وهو الثاني [illegible] الاعتراض [illegible] والصيغة لو
حملت على الوجوب فان غاية ما يستفيد منه جواز الاتيان بالفعل في الحال [illegible] ناجزة وتحقيقه
[illegible] وجوب [illegible] التخيير [illegible] التكليف به وبالجملة
[illegible] الشارع [illegible] الفعل [illegible] الاتيان به في ذلك الوقت [illegible] التوسع [illegible] ان المكلف لو
اخر [illegible] ذلك الوقت اثم به ولكن يكون [illegible] ومنها قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات [illegible] ان فعل المامور به [illegible] الاستباق [illegible] بالاتيان به فورا [illegible]
لان الاية الشريفة [illegible] المستحبات من الخيرات ولا يجب الاستباق [illegible] على الامر [illegible]
على الندب [illegible] تخصيص الخيرات [illegible] المستحبات [illegible] الواجبات او [illegible] التخصيص
[illegible] المجازية [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الشهيد
امركم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] الجزائية [illegible] التعقيب [illegible]
الرواية سندا [illegible] ثانيا [illegible] الجزائية [illegible] واما ثالثا [illegible]
وجوب المسارعة الى الامتثال [illegible] الاجماع المركب لوجود القائل بالفصل [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] الجزائية [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] امركم [illegible]
[illegible] الثالث ان القائل بالفصل [illegible] الثاني [illegible]
التاخير [illegible] الواقع [illegible] التكليف بالاطلاق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كان [illegible]
[illegible] الثالث انه [illegible] بالاتيان [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاول فلا اشعار
[illegible] الواجب

من الصلاة على قول ها النقد المطلق وصاحب الواجب الموسع واما ثانيا فالمنع من لزوم التكليف بالا يطاق
وان لم يكن الغاية معينة وانما كان التاخير جائزا لانه يجب عليه عزم في الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان جائزا
فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم ذلك كذا افاده جماعة كصاحب المعالم والحاجبي والعضدي كما عن الحاجبي
واما ثالثا فلانه يجوز له التاخير الى غاية يغلب عليها الظن بالبقاء اليها بعضا كعلو السن والمرض الشديد ونحوها لعدم
غاية الباقي ويجوز ان يكون تلك الغاية قوله الاخر العمر وان لم يحصل العلم لكنه لم يخبر عن افادة الظن وارد عليه
ان غلبة الظن ان كانت لامارة فيمنع من امارة تقتضي ذلك لما قلتم فمضطرب اذ كم من شاب يموت فجاة وهو
يظن انه لم يكن لامارة فيجري مجرى الظن السوداوي لا عبرة به ويمكن ان يمنع حصول الامارة مع لا وجه [illegible]
[illegible] ما ذكر الذي يحصل بغيره ايضا وقد يجاب بان ان اريد حصوله في الجملة فمسلم ولكن لا يجدي كما لا يخفى
ان اريد حصوله دائما فممنوع كان من يموت فجاة لا يغلب على ظنه ذلك اصلا وان غلب فمنع سائغ لم يتمكن فيه من
الاتيان بالمامور به فتدبر واما ثانيا فلا يمنع من اللازم على التقدير ومنها اجماع اهل العربية على كون الحال
مدون الاستقبال اذ ظاهر ان المراد منه التعلق فلا بد من النظر لاحتمال انه يكون مرادهم بكونه حالا انه لا بد
على ان نفس الطلب يتحقق في حال النطق وهذا لا يستلزم فورية الاتيان بالمامور به سلمنا لكنه ما هو
جمهور معظم الاصوليين انه ليس للفور مضافا الى الادلة الدالة عليه وللقول الثالث ان الامر انما يقتضي
كون المامور به في وقت وليس للفظ دلالة على تعيين الاوقات وليس بعضها بان يوجب [illegible] فيه اولى
من بعض فينبغي ان يكون مخيرا لانه لو اراد ايقاعه في بعضها لبينه فلما لم يبينه دل على انه مخير في ذلك كله وقد
عنه بانه لو اراد مخيرا في الاوقات كلها وانما سكت لبينه ولكنه لم يبينه فيمن ان القطع بالتخيير ان لم يبين
ولا يخفى ضعفه والتحقيق ان المستدل ان اراد اثبات دلالة اللفظ على التراخي بمعنى جواز التاخير فلا
ينفعه قوله وان اراد ما يقوله اهل الهيئة فصحيح ثم ان الامر لا اعتراض عليه لعدم القول بوجوب التراخي وللقول
الرابع وجهان احدهما ان اللفظ استعمل في الفور والتراخي والاصل فيه الحقيقة وفيه نظر وثانيهما حسن
الاستفهام عنها والاصل الاشتراك وفيه نظر **مفتاح** اذا اتى المكلف بالمامور به على الوجه المعتبر
بان يكون جامعا لجميع الاجزاء والشرائط وخاليا من جميع الموانع صار ممتثلا وخرج عن التكليف به ولا يجب الاعادة
في الوقت ولا القضاء خارجه اما انه ممتثل فظاهر وقد حكى عليه الاجماع في الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي رح
للاسنوي قال العضدي لان معنى الامتثال وحقيقته ذلك واما عدم وجوب الاعادة [illegible] والحق في الوقت
انه لم يجب عليه بدليل من الخارج فلما ذهب السيد في الذريعة والشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة
في [illegible] والنهاية [illegible] والباجي والشهيدان [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل [illegible]
في مجمع وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في ذخيرته والمحدث الكاشاني في المفاتيح والرازي
في المحصول والحاجبي في مختصره والبيضاوي في المنهاج وغيرهم وفي الاحكام هو مذهب اصحابنا والفقهاء واكثر
المعتزلة وفي العدة ذهب اليه الفقهاء باجمعهم وكثير من المتكلمين وفي نهاية السؤل قاله الجمهور وفي النهاية
ذهب اليه المحققون انتهى وحكى في الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي رح للاسنوي عن القاضي عبد الجبار انه

ان المكلف اذا اتى بالمامور به على الوجه المعتبر صار ممتثلا

قال ان

قال ان الاتيان بالمامور به على وجهه لا يقتضي اسقاط القضاء ولا يمتنع مع ذلك الامر به وفي الاحكام عن القاضي عبد الجبار
[illegible] مثله وفي العدة قال كثير من المتكلمين انه لا يدل على ذلك بل لا يمتنع ان لا يكون مجزيا ويحتاج الى القضاء وفي
نهاية السؤل قال ابو هاشم وعبد الجبار لا يوجبه بل ابطالا انه لا يمتنع الامر بالقضاء مع فعله [illegible] انه لا يدل على
عدم وجوبه بل يكون عدم الوجوب مستفادا من الاصل هكذا حرره الاسنوي وغيره ونقل عن الخصم صريحا في النهاية
قال ابو هاشم واتباعه والقاضي عبد الجبار انه لا يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء انتهى للاولين وجوه منها ما تمسك
به في العدة والمعارج من ان وجوب المامور به [illegible] فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا [illegible]
المطلوب [illegible] ومنها ما استدل به في العدة من ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فينبغي ان يكون
الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك به في النهاية من انه فعل المامور به فيخرج عن عهدة التكليف
اما العقلية فبالفرض واما الثانية فلانه لو بقي [illegible] لكان الفعل الذي فعله [illegible] تحصيل الحاصل او
بغيره فيلزم ان يكون الامر متناولا لغير المامور به فلا يكون الاتيان به تمام متعلق الامر [illegible] وقد فرضناه كذلك ومنها
ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو [illegible] التكليف بذلك الفعل فاما ان يكون في الحال او بعده [illegible]
وكلاهما باطل اما الاول فللتسليم [illegible] واما الثاني [illegible] ومنها
ما تمسك به في النهاية ايضا من انه [illegible] ثانيا او ثالثا او يقتضي [illegible]
الاول [illegible] المطلوب [illegible] ومنها ما تمسك به في التهذيب
ايضا من انه لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده افعل واذا فعلت لا يجزي عنك ولو كان كذلك
كان متناقضا ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال والتالي باطل
فالمقدم مثله ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان القضاء استدراك ما فات من الاجزاء فيكون تحصيلا للحاصل
وللاخرين وجوه ايضا وقد صرح في النهاية بانهم احتجوا ايضا منها ان النهي لا يدل على الفساد بمجرده فالامر لا يدل على
الاجزاء بمجرده واجاب عنه في النهاية بعد تسليم ان النهي لا يدل على الفساد بالمنع [illegible]
حكم [illegible] والامر لا يدل الا على اقتضاء المامور به [illegible] فاذا فعله المكلف [illegible]
تمام مقتضاه فلا يبقى الامر مقتضيا لغيره ومنها ان الامر بالشيء لا يفيد الا كونه مامورا به فاما دلالته على سقوط
التكليف فلا واجاب عنه في النهاية بان الاتيان بتمام ما اقتضاه الامر يقتضي ان لا يبقى الامر مقتضيا لشيء اخر
وهو المراد بالاجزاء ومنها انه لو اوجب الاجزاء لاكتفى باتمام الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه عن القضاء واجاب
عنه في النهاية كالمحقق في الزبدة [illegible] الحاجبي بان الحج والصوم [illegible] بالنسبة الى الامر [illegible]
الوجه الكامل شرعا ونحن لا نتنازع في ان الفعل اذا اخل فيه ببعض شرائطه او صفاته المطلوبة شرعا فانه غير مجز [illegible]
مجز بالنسبة الى الامر باتمامها ومنها انه لو دل على الاجزاء لكان المصلي بظن الطهارة [illegible] القضاء اذا
تبين الحدث لانه انما امر بالصلاة [illegible] وقد اشتغل
فيخرج عن العهدة فلا يجب القضاء واجاب عنه في النهاية بالمنع من الملازمة فانه مامور بالصلاة بظن الطهارة ويجب
القضاء ووجوب القضاء ليس [illegible] بالمامور به على وجهه القضاء

استشهد له بصحة الامر بالامر المطلق مع الطهارة كما انه في الحج الفاسد والتحقيق عند ذلك في المسألة
ان يقال ان القاضي عبد الجبار ومن وافقه ان ادعوا ان الاتيان بالمامور به لا يخرج عن عهدة الامر بطلب الاتيان به
على وجهه وينبغي ان يشتغل الذمة بعد بالتكليف ويحتمل بقاؤه على الاشتغال [illegible] فاسد يكذبها الوجدان
ويكون [illegible] التي عن اثباته وكذا الحال لو ادعوا جواز الامر باعادته وقضائه المفسرين بحسب اصطلاحهم بانيا
في تلك الحال باعتبار حصول خلل في اتيانه او ترك المامور به في الوقت الفرض بطلان [illegible] ان الامر لا يدل
لغة على الخروج عن العهدة وانتفاء الاشتغال به بعد الاتيان به وانه لا يدل ايضا لغة على عدم الامر بالمامور به
في تلك الحال وانه يجوز تعلق امر اخر به فهو حق الا ان الامر لا يدل عليه [illegible] دليل على
بطلانها وقد صار اليه جماعة من الاعلام كالسيد ابن زهرة والشيخ والاردبيلي وغيرهم [illegible] ان دلالة اللفظ على
معنى اما بالمطابقة او بالتضمن وكلها منتفية وبالجملة [illegible] انما يستفاد من الامر ايجاد ماهية الفعل وهو ليس
فيه دلالة لفظية على ان الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال وعدم تعلق امر اخر به فهذا
العقل فانما الحاكم بالاجزاء هو العقل كما يحكم باستحقاق الثواب على الفعل على بعض الوجوه وباستحقاق العقاب على
الترك على بعض الوجوه والحاكم بالثاني هو الاصل بعينه واذا قام دليل على خلافه وجب [illegible] ولا يكون الغاء له
الامر الاول [illegible] الاول المتنازع فيه هو الاول وعلى هذا يمكن ان يقع من احكام الاتيان بالمامور به على
جهة سقوط القضاء ولو انا [illegible] في هذا [illegible] لنكتة اطلاق اصطلاحي والامر فيه سهل وكلام [illegible]
على ما ذكرناه لا بد ان يحمل عليه شرعا [illegible] ينبغي التنبيه على امرين الاول اذا امر الشارع بشيء عبادة كان او
[illegible] المامور بفعل معتقدا على وجه القطع واليقين انه المامور به في الواقع كما اذا علمنا ان ما اتى به وضوء صحيح
موافق للواقع او [illegible] صاحبها ثم تبين وعلم بعد ذلك ان ما اتى به ليس هو المامور به على جهته
لفقد [illegible] او لفقد شرط [illegible] اعتقادا [illegible] الامتثال الظاهري كما ينافي سقوط [illegible]
فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء انما يجب [illegible] ويترتب عليه الثواب ولا يستحق على الترك العقاب كما انه لو اتى
بالمامور به على وجهه بحسب الواقع [illegible] ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى الخروج عن
عهدة التكليف وسقوط التعبد به ثانيا وانه كان مكلفا حين العمل بمعتقده ولم يكن مكلفا بما في الواقع
تكليف بالاطاق فالمامور به بالنسبة اليه هو هذا العمل الذي اتى به على جهة [illegible] ان يترتب عليه جميع
ما يترتب على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع وانه كان حين العمل وبعده متيقنا [illegible]
الواقع وباتيانه بالمامور به وسقوط التكليف فيجب استصحاب المذكورات بعد انكشاف الخطا عملا بعموم قوله
لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحوه وان في لزوم الاعادة [illegible] كثير من الصور [illegible] الحكم
على الوجه [illegible] في [illegible] اعتقاده [illegible] سقوط التكليف [illegible]
الطلاق الامر لزوم الاتيان بالمامور به على وجه [illegible] بحسب الواقع وان العقل
لا [illegible] من ان يجري [illegible] امر الامر باتيانه وان العهد [illegible] الاسلام والمسلمين
ان الاصل [illegible] الاتيان بالتكليف [illegible] وان النصوص في نفس الاحكام الشرعية والموضوعات الصرفية [illegible] اما الاولوية

المقتضية الاولى على السقوط ضعيفة جدا فظهر بما قلنا ان الاصل عدم السقوط والاتيان بالامر الثاني
بحسب الواقع حيث ثبت [illegible] ويكون الاطلاق [illegible] الاتيان [illegible] ثم [illegible] هذا
الاصل الدليل [illegible] كقاعدة الحرج او ورود نص [illegible] او انعقاد اجماع على عدم لزوم الاعادة في [illegible]
وكذا لا يمكن ان يقال ان الاصل لزوم الاتيان بما هو الحكم الواقعي فيما اذا جعل الشارع شيئا بدلا عن الواقع ثم تبين
خلافه [illegible] هذا الاصل [illegible] كالمجتهد [illegible] الاعادة والاصل الاعادة فيما اذا كان [illegible] بالشك
بالطهارة او بالظن بالاتيان بالافعال [illegible] ثم تبين الخطا ان كان في بعض الصور [illegible]
شرعا الاعادة [illegible] بامر الشارع كما في بعض الصور يجب الاعادة شرعا ولا يكون ذلك كاشفا
وبالجملة يجري جعل الشارع شيئا بدلا من الواقع او حكم العقل [illegible] سقوط التكليف بعد انكشاف
الخطا [illegible] في جميع ما ذكرناه في المسألة
بين الواجب والمستحب لا يجب **معنا ح** اذا ورد من الشارع امران [illegible] اما ان يستفاد [illegible]
لا يمكن الجمع بينهما [illegible] فان كان الاول فيكون الثاني
[illegible] الله [illegible] على الشيئين وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان [illegible] فان كان الاول [illegible] احكام [illegible]
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الثاني [illegible] اذا امكن الجمع بينهما
كالصلوة والصيام [illegible] الصلوة والطواف والوضوء [illegible] يجب العمل بهما وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يكون احدهما [illegible] فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون [illegible]
كلاهما [illegible] فان كان هناك عطف [illegible] نحو صل ركعتين وصل ركعتين [illegible]
كما في [illegible] والعطف [illegible] مع [illegible]
وكذا الحكم اذا كان هناك عطف [illegible] صل الركعتين وصل الركعتين [illegible] يكون الثاني نحو صل
الركعتين وصل ركعتين واما اذا كان هناك عطف فكان الثاني [illegible] نحو صل ركعتين وصل الركعتين فاختلف
القوم فيه فذهب [illegible] في [illegible] في الاحكام [illegible] الحكم بالمغايرة وان [illegible]
[illegible] العطف المغايرة [illegible] التاسيس على التاكيد [illegible]
كما يكون للعهد كذا يكون للجنس [illegible] ان يكون العهد [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] المحقق [illegible] ابن الحسن البصري [illegible] العطف مع رجحان
التاسيس [illegible] التعريف والعادة المانعون من التكرار [illegible] الاخر [illegible] العطف والرجحان
[illegible] من السيد عميد الدين وغيره عدم [illegible] كون اللام للعهد [illegible]
في التعريف [illegible] عدم [illegible] من [illegible] احتمال كون العهد [illegible]
ما تقدم [illegible] بالاصل [illegible] ما ذكرناه [illegible] الثاني [illegible]
وما [illegible] العطف [illegible] الشيء على [illegible]

في انه اذا ورد الامران من الشارع

ابن هشام في المغني وذكر من شواهده قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله انما اشكوا
بثي وحزني الى الله وقوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله الكسوي بكم ذوو الاحلام والنهى وقوله الا تنكا
وانا كذا فاسئلوا في الفتح الا القليل وهو كثيرة ثم هذا نظير ما حكاه الدماميني عن بعض اهل البيان من التطويل
لا لفائدة من طرق التعبير عن المراد بما لا يعقل ومعنى التطويل ان يحصل بزائد لا يتعين الزيادة ولا نافلة
فلا جواب الحاكي عن هذا بان ذكر الشي مرتين فيه فائدة التاكيد فان قلت فالحاصل ان الشي يعطف على
نفسه تاكيدا وعدم تعين الزيادة لا يدفع فهم الفائدة التاكيدية معتبرة في باب الاطناب اشتهر وقد ادعى
ما ذكره لا يخرج عن اشكال لان الا يسبق الى المتبادر من العطف المغايرة ولذا اعترض الحاجبي على ان تابع مقصود
بالنسبة مع متبوعه متوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة وصحح نجم الائمة عنه بان التاكيد يخرج
عن قوله مقصود بالنسبة لان المقصود منه هو المتبوع وانما يخرج اما البيان المنسوب اليه في الحقيقة غير
واما البيان ان المذكور بلفظ العموم باق على عمومه غير خاص الى اخره ثانيا واما ما ذكر من الامثلة فانه
استعمال اللفظ مجازا لم يكن فيه مغايرة وهو لا يوجب عدم كونه للمغايرة الا يوجب استعمال اللفظ في مجازه عدم
ظهوره في حقيقته وايضا غاية عطف الشي على مغايره وهو ليس عطف المكرر على الذي عن فيه ثمرة
الاول لا يلزم ثمرة الثاني ولعل ظهور التاكيد في المقام عرفا كان اللازم القول بالمغايرة ضد الظهور لاجل
في العطف كما صرح به السيد عميد الدين معتقدا انه موضوع له والاصل في العطف التغاير كما بيناه وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يمتنع الزائد اما عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي الماء او لا يمتنع وعلى اما
ان يكون الثاني معرفا ام لا فان كان الاول فالاتحاد بينهما اذا كانا خاصين او عامين سواء كانا معرفين او
منكرين او مشاكسين بل لعلهما استغراقيين ام لا واقتضاء العطف المغايرة مسلم انه لم يعارضه ما هو
اقوى منه فان الظاهر بالاظهر واما اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معطوفا فقال القاضي
فيما حكي عنه انه يدخل تحت الاول [illegible] لحكم العطف وتوقف في المعارج كما عن المحصول وابن الملك في باب العطف
من التسهيل في الغنية انه ليس ذلك ثم العموم اولى [illegible] الظاهر الخصوص وحمله على التاكيد اشهر ويحكى عن ابي علي الفارسي
وابن جني انما قالا اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف
عدم دخول ذلك الفرد العام وان لم يكن معطوفا بخصوص كلامهم صحيح الجمهور في المعارج فان الثاني تاكيد قطعا
وقال القوم بالوقف واختار في النهاية الاول العموم الاول الا ان يبقى من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام
وقد سلم من معارضة العطف واتحاده في الحصول ايضا على ما حكي وان كان الاول من الثاني فللاتحاد كما
في المعارج والتمهيد وقد شيخنا الشهيد انه لا خلاف فيه الا بالتاكيد وان كان الثاني اصل لعدار كعتقين صل
عدار كعتقين فاختلف فيه القوم فذهب الشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة
في التهذيب والطوسي فكاشيخنا الشهيد الى المغايرة وان الثاني يفيد غير افادة الاول وهو المحكي عن القاضي
عبد الجبار والرازي في المحصول والامدي في الاحكام وعامة اصحاب الشافعي وفي العدة انه مذهب اكثر المتكلمين و
الفقهاء ويحكى عن الصيرفي عموم القول بالاتحاد وان الثاني تاكيد وظاهر العلامة في النهاية والمصنف في [illegible]

وعندها

وعندها الفروق كما عن الادب وابي الحسين والاظهر عندي ما عليه العرف لان التكرير في التاكيد كثير لم يكثر
في التاسيس فيحمل عليه الحاقا للفرد المشكوك فيه بالاعم الاغلب واكثرية التاسيس فيما في غير هذه الصورة
واما بيانها فلا يحقق المطلب من غلبة التكرير في التاكيد لانه هذا لم يكن غيره متبادرا منه بل كان المتبادر هو
فقط الا ترى انه لو قيل رايت زيدا ورايت زيدا وجاءني زيد وجاءني زيد واكرمت خالدا واكرمت خالدا الى
غير ذلك من الامثلة التي لا تكاد تحصى لم يفهم منه سوى التاكيد ولم يتخيل انه اريد بزيد وخالد الثاني غير
ما اريد به في الاول بل فهم منه التاكيد ولذا قال الحاجبي في الكافية التاكيد لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير
اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد ويجري في الالفاظ كلها اشهر فلو كان حمل اللفظ على المكرر على التاكيد
خلاف الاصل لقال التاكيد معنوي وقد يكون لفظيا وهو ما يكون بتكرير اللفظ مع القرينة عليه وبالجملة
من تتبع المحاورات العرفية حصل له الظن القريب بالعلم بان كل مكرر للتاكيد [illegible] يمكن ان يقال ان المكررات [illegible]
ومنعا لوجه التاكيد فيكون الاصل فيها التاكيد ثم [illegible] وانه يرجح من وجوه منها ان التاسيس يرجح من التاكيد
الاول يوافق الغرض من [illegible] وهو ايهام السامع ما ليس [illegible] كونه اكثر [illegible]
ولذا ادعى الشهيد الثاني الاتفاق على كونه خلاف الاصل وفيه [illegible] على انه كان دفع التاسيس [illegible]
الحجة اشتماله على الفائدة [illegible] التاكيد [illegible]
بل قد يكون فائدة التاكيد ولهذا قال في النهاية وفائدة التاسيس وان كانت اولى الا ان اصالة البراءة [illegible]
واستصحاب حال العدم راجح [illegible] في التاكيد [illegible] الامرين الوجوب [illegible]
او المشترك بينهما القطع بانه ليس ظاهرا في التاكيد وانا نقارض وجها الترجيح بقي التاسيس سالما [illegible]
الاحتياط [illegible] الوجوب في الواقع وفيه انه لا يخالف الظاهر [illegible] والاحتياط معارض بمثله لان الاحتياط قد يكون في
الحمل على التاكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية كما اذا [illegible] والتحقيق
ان الاصل المزبور لا يصلح التمسك به في مقام اثبات اولوية التاكيد على التاسيس فانهما امران لغويان والمطالب
اللغوية لا تثبت بالاصول العملية نعم لو توقفنا في ترجيح احد الامرين على الاخر وورد خطاب من الشرع نحو
المذكور كان التمسك به فيها لان يقال يثبت من هذا الخطاب الوجوب في الجملة لاحتمال التكرار واحتمال التاكيد
فالاصل عدم التكرار فان الشك في الخطاب حاصل في نفس التكليف ومن شانه التمسك بالبراءة والاصالة
ومنها ان اللفظ ليس موضوعا للتاكيد فاستعماله فيه مجاز والاصل الحقيقة فيلزم التاسيس وفيه نظر لانه
من كونه مجازا وانا نسلم ان قلنا ان المؤكد يراد منه [illegible] مع الاول بمعنى ان يكون التقرير المزبور جزءا
لمفهوم المطابقي لانه يكون مجازا لان اللفظ المؤكد [illegible] على التقرير اصلا وان كان هو
جزء الموضوع له بلا ريب فاستعماله في التاكيد يعد استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له وهو المجاز ولما اذا قلنا ان
التقرير المزبور يستفاد من نفس التكرير [illegible] التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظين قد استعملا في
معناهما الاصلي ثانيا [illegible] التاكيد [illegible] بالتكرير [illegible]
المؤكد [illegible] السيد عميد الدين لزوم التاكيد على [illegible]

الامر الثاني الى الفعل المامور به اولا فانا لا نقول ان ذلك انما يلزم لو لم يكن الامر الا على طلب الامر حال الاتيان به الامر واما
هذا التقدير فلا لان الامر الثاني دال على طلب الشارع في زمان الفعل [illegible] الامر الاول لا لطلب الفعل المامور به
اولا والامر الاول لم يدل الا على [illegible] على طلب الشارع في زمان الفعل [illegible] الامر الثاني لا لطلب الفعل وثانيا
عليه ان كان المراد من قولهم ان الامر الثاني [illegible] ان الشارع طلب عند اتيانه اولا وثانيا الخ كيف يصرف الثاني الى
الاول لان هذا الطلبين لا ربط بينهما وضعفه ظاهر وان كان المراد منه ان الامر صريح في الدلالة على الطلب في الزمان
الاول واما الزمان الثاني والثالث فيفهم بالالتزام وليس الامر الثاني كذلك لان الامر [illegible] صريحا على [illegible] الاول
التزاما فنقول ان هذا المقدار من التفاوت لازم في جميع التاكيدات اللفظية ولو كان هذا موجبا لعدم التاكيد
لم يصح التاكيد اللفظي راسا وهو خلاف اجماعهم على [illegible] انه يصح في [illegible] ان لا يكون بينهما زمان
وثان عرفا الخ وههنا ان الامر الاول يقتضي الوجوب والامر الثاني اما ان يوجب شيئا غير الاول اولا والاول هو
المطلوب والثاني [illegible] ان لا يوجب شيئا اصلا او يوجب الوجوب الاول [illegible] اما الاول فلانه يلزم تخلف المعلول عن علته
او اهمال اللفظ وكلاهما [illegible] واما الثاني فلانه يلزم تحصيل الحاصل ويخرج ايضا [illegible] الاول وهو [illegible]
[illegible] لو تم لزم ان لا يتحقق تاكيد اصلا كما لا يخفى وهو فاسد جدا والحل انه يلزم تحصيل الحاصل لو لم يفد التاكيد
[illegible] تقوية [illegible] فائدة [illegible] في العرف [illegible] العادة من تكريره فان الثاني يفيد [illegible] الاول [illegible]
وقال السيد عميد الدين [illegible] الامر الوجوب [illegible]
والمعتزلة [illegible] على ان الامر [illegible] وجوب المامور به [illegible]
هنا [illegible] الفعل المامور به [illegible] ان الامر الثاني [illegible] الامر الاول [illegible]
[illegible] **مفتاح** اذا امر الشارع [illegible]
يتوقف الامتثال على [illegible] المامور به [illegible] الطهارة والقربة والعلم
بصفاته [illegible] واجبا او مندوبا [illegible] اداء [illegible] او كفائيا [illegible] اصليا
[illegible] او [illegible] شرطيا او اصليا [illegible] الطهارة والقربة
[illegible] التحقيق ان [illegible] في هذا البحث فنقول الكلام هنا يقع
في موضعين الاول انا اذا امر [illegible] يقول اكرم زيدا [illegible] اكرامه [illegible] وجوبا
[illegible] الامتثال [illegible] الطاعة [illegible] الثواب [illegible] عن [illegible] التكليف
به [illegible] علم [illegible] المتقدمة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الاتيان به [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على القطع [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
المزبور [illegible] العلم [illegible] الصفات [illegible] الامر [illegible]
علم بالصفات [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الامتثال او عدم استحقاق الثواب
[illegible] من الصفات [illegible] تحصيل العلم بها [illegible]

الثالث

الثالث ان يحسن الاحتياط [illegible] جميع [illegible] تحصيل العلم بالواقع [illegible] ان ذلك انما يكون فيما اذا
[illegible] الوجوب والندب [illegible] العلم [illegible] الامرين [illegible] الاحتياط [illegible] تحصيل من
تحصيل العلم بالواقع [illegible] **الثالث** ان العلم بجميع الصفات [illegible] عدم
[illegible] على [illegible] العلم [illegible] شرطا [illegible] العلم
[illegible] **الرابع** [illegible] العلم [illegible] شرطا
[illegible] الثواب [illegible] الطاعة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] استحقاق الثواب [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] استحقاق الثواب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخارج
[illegible] استحقاق الثواب [illegible] فقال
السادس [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الى عدم
[illegible] على عدم الوجوب
[illegible] كلام [illegible] والذخيرة [illegible] بعض
[illegible] على عدم وجوب [illegible] الاوصاف
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible]
عدم وجوب [illegible] الصفات [illegible] فان قلت
ان اكثر العلماء [illegible] في العبادات [illegible]
وجوب [illegible] الصفات والعلم [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] بالصفات
[illegible] على عدم وجوب [illegible] الصفات
لكونه واجبا تخييريا او كفائيا [illegible]
بد [illegible] الاعمال بالنيات [illegible]

لا عمل الا بنية فالنية على ما حكي عن جماعة من الاصحاب كالحلبي والقاضي والعلامة هي العزم على المنوي بصفاته المشروعة
كرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله قلت النية في اللغة بمعنى القصد الى الشيء كما عن غير واحد والتعريف
الذي ذكروه ان كان للمعنى اللغوي او الشرعي فغلط نعم ان كان للمصطلح بينهم فلا مشاحة فيه اذ اللفظ
لا يحمل على العرف الخاص اذا كان له معنى لغوي لا يبقى على تقدير الحمل على اللغة يمكن دعوى وجوب نية الصفات
المذكورة لان حال المنوي والمقصود في الاخبار المذكورة يدل على لزوم نية كلما يمكن ان ينوى الا انا نقول
هذا انما يتم لو كان الظاهر منها ارادة قصد نفس العمل سلمنا لكن قوله لا عمل الا بنية غاية ما دلالته على لزوم قصدها
وما كان قصد العمل وكونه للشرع مما لا ريب في وجوبه جاز الاقتصار عليه كما ان احتمال قصد الغير يقتضي الاحتياط في
اما قوله انما الاعمال بالنيات فالظاهر ان الاتيان بصيغة الجمع باعتبار الاعمال اذ لو كان باعتبار تعدد النيات
في كل عمل لزم تخصيص العام الا الاقل من النصف كما لا يخفى على انه لو وجب نية الصفات لم يكن هناك تعدد نية بل
هناك نية وقصد واحد يتعلق بمقصود متصف بصفاته وبالجملة لا دلالة في الاخبار المذكورة على لزوم نية
الصفات ولعل بعضها فان قلت المحقق الخوانساري حكى عن المتكلمين انهم ذكروا انه لا بد في حصول الفعل من الفاعل
لوجوبه او ندبه قلت لا حجة في كلامهم من حيث هو فلعلهم يدلون بالدليل [illegible] وليس كما اشار اليه الحاكي ذلك عنهم
وقد صرح المحقق بانه كلام شعري واستحسنه في [illegible] وغيره فان قلت اطاعة الوجوب لا يجاز وقوع المامور به
رياء فلا يستحق الثواب وقد نبه على هذا الشهيد فيما حكي عنه وبالجملة [illegible] في نهاية الاحكام قلت اذا تحقق
قصد القربة كما هو الفرض فلا يحتمل الرياء اصلا وهذا واضح وقد نبه عليه الشهيد الثاني وغيره فان قلت الفعل
لما جاز وقوعه على وجوه مختلفة فلا بد من تمييز [illegible] واجبا واخرى مندوبا ومرة اداء واخرى قضاء افتقر تخصيصا
باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وبهذا استدل جماعة من الاصحاب
كالحلي وابن زهرة والعلامة والشهيد والمحقق الثاني في ايجابهم نية بعض الصفات قلت هذا انما يتم لو تعلق
الامر بالفعل فكان بعضها للوجوب والاخر للندب او بعضها للاداء والاخر للقضاء وتعلقت بالمكلف في وقت
واحد واما اذا اتحد الامر كما هو الفرض فلا كما اشار اليه بعض الاصحاب لا يقال انا نتخذ الامر يمكن وقوع الفعل
بقصد المكلف على وجه مستقل وان كان يجب الشرع مختلفا فيجوز ان ينوي الواجب المحقق شرعا الاستحباب
جهلا او سهوا او جهلا او بالعكس وكذا يجوز ان ينوي ما يجب فعله اداء القضاء وبالعكس لا ريب في عدم الاتيان
بالمامور به على هذه الجهة وقد اشار الى هذا بعض المحققين لانا نقول لا نم ان نية الخلاف مع اتحاد المامور به
شرعا مضر مطلقا في الامتثال والخروج عن العهدة واستحقاق الثواب اذ لا دليل عليه نعم قد يضر في بعض الصور اذا
نافى كالمنوي ما نم سلمنا لكن نقول غاية ما ذكر الحكم بالفساد اذا نوى ضدها واما مع خلو الذهن عن الالتفات
الى شيء من الصفات فلا يحكم بالفساد اقلا دليل على وجوب نيتها وكذا لا يعلم المحقق بما قالوا وبالجملة لا
دليل على اشتراط الامتثال واستحقاق الثواب بنية صفات المامور به والعلم بها حيث يتحقق قصد القربة فلا
عبرة ولا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها واما عدم استحقاق الثواب لعدم القصد للتقرب والطاعة فما لا
شبهة فيه واما تحقق الامتثال بمعنى الخروج عن العهدة وعدم لزوم الاعادة بمجرد الاتيان بالمامور به ولو خلى

عن قصد القربة فلانه معلوم من عادة العقلاء ويشهد بهذا ان الاصحاب استدلوا على اشتراط القربة من
مقتضيات الامر لكان الاستدلال به اولى قطعا ثم انا لم نطلع على مصرح بما ذكر من جهة العبادة الا الغزالي حكي
عن العهدة وليس في ذلك الاستدلال شرطية القربة بها وان وجبت لو كان الامر بالاجمال والايجاز لذلك ولا
لزموه بالامر والمجاز لا شبهة في ان الاصل المقرر عند الاصحاب عدم اشتراط قصد القربة في الامتثال بل يظهر
منهم عدم اشتراط قصد الفعل ونيته وان الاصل حصول الاجزاء بالفعل عمدا او سهوا او غفلة لانهم استدلوا على
اشتراط العبادات به بخلاف لزوم لا عمل الا بنية ولو كان الامر لاجل الشرطية لما كان الاستدلال به لغوا ولهذا
استدل ابو حنيفة في عدم ايجاب قصد النية في الوضوء باطلاق الامر وقال العلامة في المنتهى انه امر بالغسل
ومقتضى الامر الاجزاء بفعل المامور به ثم ان المخبر في هذا الاصل ان الامر قد تعلق بايجاد ماهية الفعل في الخارج
والعلة ان المصلحة تحصل بنفسها من غير اشتراط القصد وقد يحصل في حال الغفلة فلا بد من الاجزاء لان
الاتيان بالمامور به اي ما تعلق به الامر وما فيه المصلحة يقتضي الاجزاء ولذا يحكم بها انا نحكم على الغريق والحرق
وغسل الثوب وان الغسل مطلوب سببه سهوا وغفلة والاحكام اسلم اشتراط القصد ويلزم انه لو
غسل الثوب في حال سهو فلا اثر ولا ثواب في غفلة يكون غير ممتثل والمجلس في تعلق الامر بشيء وايجابه دال
على وجوب القصد اليه وشرطيته حتى انه لو اتى به غفلة لم يكن خارجا عن عهدة التكليف عقلا ولا نقلا
ذلك شرط في استحقاق الثواب على العمل فلا كلام فلا كلام فيه بل في الاجزاء وسقوط التعبد وهو حصول نفس
الاتيان بالمامور به مطلقا فان مقتضى اصل الاشتغال اطلاق الامر عدم وجوب النية والقصد فمدعي وجوبه
محتاج الى الدليل الشرعي اذ ثبت بالبيان انا الفاعل غير مكلف فلا يتوجه اليه الامر حين الغفلة فاسد وعدم لبس
مطلوب فلا اجزاء لانا نقول انا القدر المتيقن عدم توجه الخطاب حال الغفلة ابتداء واما اذا تركها حال الغفلة
يستحق العقاب واما الاجزاء الاتيان به حين العلم والشعور دون الكمال للقصد فلا يجري دليل على عدم الاجزاء
ثم وقد يقال لا نم تعلق الامر بماهية الفعل مطلقا بل الدال على حصول المصلحة بالقصد يقتضي الفعل الصادر عن
الارادة ودال على حصول المصلحة بيان الاطلاق ينصرف اليه لان الغالب في الاعمال صدورها عن ارادة
فان الاصل عدم حصول الاجزاء الخروج عن العهدة بوقوع الفعل الخالي عن الارادة ولزوم اشتراط النية في كل
مامور به الا ما خرج بالدليل ومقتضى عموم ما دل على عدم صحة العمل بغير النية نحو قوله انما الاعمال بالنيات لكل
امرئ ما نوى وقول زين العابدين لا عمل الا بنية المروي في الحسن كالصحيح لان نفي الماهية غير ممكن فالمراد نفي الصحة لانه
اقرب المجازات ولانا كثر الاصحاب فهموا منه ذلك وقال بعض مشايخنا المتاخرين كالمحقق الخوانساري والفاضل
الجزائري في نفي ارادة ذلك المعنى الارادة نفي الكمال غير قادح وبعضهم انها في الخلع ادلتها على الطاعة
الاطاعة في كل المامور به اذ في امر بعضا شيء من امتثال وقد تقرر ان تحقق متعلقات الفعل يفيد العموم ولا طاعة
بحصول الامر قصد الفعل وقصد كونه للتقرب فيه يمكن دعوى دلالة وجوب قصد القربة في كل مامور به كما يمكن
قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الدال على حصر الامر في العبادة وهو وان كان مختصا باهل
الكتاب الا ان قوله بعد ذلك دين القيمة يدل على اشتراكنا معهم في ذلك الحكم عبارة عن الشمولية الى

الصواب كما عن الفخري فلا يصح الشرع كما ذكره الشهيد الثاني وكذلك يمكن من حوله ثم واعتبد العلامة
وهو معلوم ان العبادة لا تحصل الا بالقصد المذكور وبعضهم ذلك انهما اذا لم يكن الامر شيئا في حال كونه شرطا
كالامر بازالة النجاسة او بحكم الظاهر كالامر بستر العورة ان الظاهر انه لما ايقاع المامور به على وجه القربة
المستلزم لقصد القربة وقد اشار العلامة في المنتهى في مقام الاستدلال على وجوب النية في الوضوء قال لان
العبادة هي فعل المامور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والوضوء كذلك فانه لم يشرع البس ما يطلب
به العرف ولا يقتضيه العقل لاشتغال المصلي الناظر وبعضهم ايضا بما اذا كان المامور به وسيلة للعبادة
ما ذكره ابن جمهور من ان كلما هو وسيلة للعبادة عبادة وقد بينا انه في الجميع اما في الاول فبان الغالب
فيما يتعلق به الاوامر الشرعية عدم الاشتراط بالقصد وتحقق الامتثال بمجرد وقوع الفعل في حق موضع الشك
به ثم واما في الثاني فبان الحمل على نفي الصحة يستلزم خروج اكثر افراد العام ولذلك الحمل على نفي الكمال اكثر
اولى واما في الثالث فبالمنع من افادته العموم سلمنا ولكن وجوب بقائه ظاهرا لا يقتضي اشتراطه بحيث
لو وقع سهوا كان باطلا لجواز ان يكون واجبا تعبدا وقد اشار اليه بعض المحققين ومنه يظهر الجواب عن
الاخيرين لانه يترتب لو سلمنا دلالتهما على الوجوب لكن لا بد من الحمل على التلازم بين الوجوب والشرطية فالعيب في الجلي
موضع الشك به ثم واما ما ذكره في المنتهى وغيره فوجه المناقشة فيه واضح جدا وبالجملة الاصل عدم الاشتراط
المامور به بالنية وقصد القربة والصفات وكذلك الاصل عدم وجوبها فلا بد في الحكم باشتراطه بشيء مما ذكر وكذا
من دليل بعد ثبوت البعض لا يستلزم ثبوت الباقي الموضع الثاني فيما اذا تعددت الاوامر المتعلقة الى التفصيل فيه
انه ان كانت مما يحتمل فيه التداخل كما اذا كانت باعتبار حصول الاسباب المتعددة كالاوامر الوضوء باعتبار
اسباب من النوم والبول كالامر بغسل الثوب باعتبار ملاقاة النجاسات المتعددة او باعتبار غايات متعددة
كالامر بالوضوء للصلاة والطواف ونحوهما فلا يجب القصد الى الاصل الفعل الا بقصد التقرب وسائر الصفات
وتعيين الاسباب او الغايات بل يحصل الخروج عن العهدة بوقوع الفعل مجردا ولو سهوا نعم يستحق الثواب بقصد
على قصد التقرب وقد صرح في الشارح بانه لا يجب هنا التمييز محتجا بان الغرض امتثال الجميع فلا حاجة الى
تخصيص ولا فرق في ذلك بين كونها واجبة او مندوبة او مبعضة وان كانت مما لا يحتمل فيه التداخل
بل يحتمله ثبات متعلقها مكررا كما في الامر بنافلة الصبح وبصلاة الصبح فلا يخلو اما ان يتساوى في جميع الصفات
من الوجوب والندب او لا بان يكون بعضها للوجوب والاخر للندب فان كان الاول فالكلام فيه كما سبق في الاول
واضح وان كان الثاني فالظاهر من الاصحاب لزوم التمييز وفيه نظر وعلى تقدير اللزوم ان التحقيق
في وجه التعيين والا فالاصل التخيير كما هو ظاهر الشارح وفيه لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد
الاوامر الايجابية فقط او الندبية فقط لعدم تحقق التداخل في متعلقاتها اذا كان لوازمها واحكامها مختلفة
واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر عدم الاشتراط ويبقى التنبيه على امور الاول لا يختص ما ذكرنا بلفظ الامر وصيغته
افعل بل يجري فيما في كل لفظ دال على معنى الامر وكان بمنزلته في الاطلاق بل اذا ثبت وجوب شيء بالاجماع او نقول
او الاطلاق لم يلزم منه الحكم باشتراط الامور المتقدمة الى الاشارة ثم قد يحكم بها من باب الاحتياط وقاعدة

الاشتغال

الاشتغال الثاني هل يختص ما ذكرناه من الاصول والقواعد بالامر المستعمل في الوجوب او يعم الامر المستعمل
في الندب فيه اشكال العلامة لا اشكال في ان الاصل في الاخير عدم اشتراط كثير من الصفات ووجوب الثالث
اعلم ان مقتضى الاصل كما صرح به جماعة من الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهما وهو ظاهر الاكثر
استدامة النية في العمل الذي يجب فيه كالوضوء وغيره من العبادات من اوله الى اخره واحتج عليه بانه دليل
الاصل لما دل على الاجزاء الا مع استدامته ولكن الاصحاب اتفقوا على عدم اعتبار ذلك لما لزوم الحرج فيقال اذا
كثيرا ما يشتغل بما يعرضه وقد ادعى في جامع المقاصد والمقاصد العلية الاجماع على صحة عبادة الذاهل
منها والواجب عندهم الاستدامة الحكمية بلا خلاف واختلفوا في تفسيرها على اقوال والمحقق الثاني و
الشهيدان الثاني وغيرهما بالحكمي عندنا بان وجوبه وهو العزم على مقتضاها والغنية والراي
فان بينهما بعد الحكم بلزوم استمرارها وذلك انه يكفيه ذكرها اعتبر فاعل النية تحت الفعل وادعى في الاول
عليه وذلك لان الاصل استمرارها فعلا بمعنى استمرار العزم مع القيود التي قيد الذي قام الدليل على
لزوم اعتباره وهو ما لاحظه في القيود دون اصل العزم فينبغي على اصل المقتضي اولان المسوقة
بالمقصود ان جعلنا ماهية النية مركبة من العزم وباقي القيود ولان الاصل ايضا انه لم يستمر فلا الا
فيما قطع بالصحة مع عدمه وليس الا مع استمرار العزم ونابع عدم فلا دليل على الصحة فحكم بالفساد بمقتضى
ثم ورد هذا التفسير الاول بالمنع من الاصل المذكور اذ غاية ما يستفاد على اعتبار النية فيه نحو ما الوجه
بالنيات لزوم اعتبارها في الجملة ولان النية اما ان يراد منها معنى اللغوي وهو القصد على الفعل
او المعنى المتعارف عند الفقهاء وهو القصد المتعارف المعلوم بما كان المراد الاعمال المعهودة عند
الشارع كالصلاة والوضوء ونحوها عبادة عن جميع تلك الاجزاء والاطلاق العمل عليها مجاز عرفا لا يصار اليه
ولا يلزم من هذا جواز نية الخلاف لان الواجب لما كان هو ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص كانت
الارادة العقد منافية لارادة العقد الاخر فيقتضي لذلك وجوب الاستمرار على ذلك الوجه المطلوب شرعا وتحقق
بعدم نية تنافي في الاولى فيحق يحصل بنية تنافيها حصل ما قلناه ولان الامتثال فلا يفتقر الى العزم لعدم
الدليل عليه ونبه على هذا الرد الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية والمحقق الخوانساري في المشارق
المرضي في الذخيرة وثانيا بانه لو كان مقتضى الاصل ذلك لما لزم تجديد النية والعزم حيثما يتمكن
الا كثيرا ما بين وثالثا بان ذلك يستلزم بطلان عبادة الذاهل وقد عرفت دعوى الاجماع على
صحتها الا بما دل على الاجماع المحكي في الغنية لا على بموافقة الاكثر مع بالعبارة الغنية
كالسرائر على ما هو عليه وهو غير بعيد ورابعا بان ما فرع على الاستدامة الحكمية هو تعيين معنى الاستدامة
التي او لا انه عبارة عن العزم المخصوص وحكى الجميع نظرا اما الاول فلانه انما اعتبر النية فيه لكونه
لان العمل لا يتصف بكونه عبادة الا بها فاذ العمل الا بها فكان التام في النية
هو النية وهذه العلة لا تدل بان يكون مستصحبة الى الاخر والا لما امكن صرف العمل الواقع في الاشتغال الى كونه
عبادة ولذا الوسوسي بما قواه او لا لاجل انه لو واجع لم بالحكم بالفساد ولو كان يجري عدم نية الخلاف

في صيرورته عبادة لما وجب لطاعته وجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة اذ ام لم يلتفتوا ثانيا الخلاف الى الاخر وهم
لا يقولون به وبالجملة من تأمل وانصف وجد ان الادلة العقلية والنقلية من الاستحباب معه وجوبها باعتبار
الخروج ان العلة في وجوب النية في العبادات هو البرهان القطعي واما الثالث فاجماعهم على عدم لزوم تجديد
اصل النية بل يكفي الاستدامة الحكمية وانما الخلاف في تفسيرها ولولا الاجماع على ذلك لكان للاذان اولا الثاني
فللمنع من كون الذاهل عنها ناويا وسلمنا ولكن هذا انما يتجه لو كان مراد الشهيد باستمرار العزم من الاول
الى الاخر واما اذا كان المراد تجديد العزم حيثما يتذكر كما يشهد به قواعده وذكراه فلا يرد عليه اصلا
واما الرابع فلان المراد بها بالاستدامة الفعلية هو العزم على الفعل مع سائر الخصوصيات المعتبرة فيه وكذا
كذلك الاستدامة الحكمية المعتبرة بالعزم على الفعل على الوجه الذي هو مقصد اجمالا لا تفصيلا كما في النية
سلمنا لكن انما يلزم لو كان المراد استمرار العزم لا تجديده واعلم ان الشهيد بنى الخلاف في هذه المسألة
على مسألة حكمية وهي ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر كالحاصل حين وجوده اولا فان كان الاول كان اللازم
ما ذكره وان كان الثاني كان الحق ما ذكره وتبعه جماعة من الاصحاب اما اولا فلان النية من اسباب الشرع
وهي علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط تجديدها
نظرا الى الاكتفاء بالحكمية واما ثانيا فلان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع
مشخصاتها لا العزم المذكور فانه غير الوجوه الاول وغير مستلزم له وان دخل ضمنا كما لا يخفى المشخصة
ملغاة في هذه الاحكام ونظائرها واما ثالثا فلان الباقي وهو الوضوء مثلا حدوثه تدريجي يحدث شيئا فشيئا
وشمل هذا الباقي لا بد له من سبب الحادث جميعه على القولين والتحقيق ان اللازم هو استدامة النية الى
الفراغ وعدم نقضها نعم يمكن ان لو كانت النية عن الحديث النفسي والتصوير الفكري بمعنى احضارها مع منزلة
من وجوب ونحو ذلك بالبال كما يستفاد من كلام اكثر المتاخرين من اصحابنا بعد ذلك الاشتباه الى النفس
الى احضار المنوي كذلك الى الاستعمال بالحركات والسكنات اللازمة فيه فاذا ما جعل اسرع الى
تلبس في جوفه كما نطق به الكتاب العزيز وكذا الى الانجاء الى القول بالاستدامة الحكمية الخارجة عن
حقيقة النية والى القول بوجوب المقارنة وهذا القول ضعيف بل النية عبارة عن الداعي الى الفعل كما عليه
المحقق الخوانساري والفاضل الجليل والمقدس الاردبيلي وجمع من ذوي الانظار العالية وعبر عنها بالارادة
تخفيفا على السائل انه ليست النية بالنسبة الى العبادات الا كالنية الى غيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده
واكله وشربه ومزيه ومذهابه واياته وتعقيبه وتسبيحه وتطيبه وتجمله وقراءته ومنامه ونحو ذلك
مما لا ينفك عنه قط ... ولا يكاد يقال لعاقل اذا اراد ان يفعل شيئا من هذه الافعال الا مع قصد نحو
سابق عليه ناشئ من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه والحاملة الاسباب على ذلك الفعل
هو امر طبيعي ومخلوق جبلي لو اراد الانفكاك عنه لم يسعه ولا يجوز النفس عن تلك الدواعي الموجبة والاسباب
الحاملة ولهذا قال بعض من حقق هذا المعنى من الافاضل فيما حكي عنه لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا
يطاق ومع هذا لا نرى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا

وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة فكذا النية ولا غير ذلك وان اردت مزيد ايضاح لما قلنا فانظر الى ضيف اذا
كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عن تحتقه بالقيام له والتواضع في حال دخوله فانك تقوم له قاصدا
اعظاما كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور في تلك الحال قوما تواضعا قربة الى الله
قربة الى الله فهل لا كان شيئا من هذا التصرف حالها من النية فلا يسمى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا
مدح ام يكفي مجرد قيامك حالها من هذا التصور ولا تردد في تسميته وقصد على جهة الاجلال والاعظام المرجب للمدح
والثواب ومن المقطوع به انه لو تكلف احد مثل ذلك بحالك وذكر لكنت سخرية لكل سامع ومضحكة في المجالس
وهذا شان النية في الصلاة فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك سابقا وعالم بكيفيته
وكيفيته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الشرع ثم قام من مكانه وتسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده
ووقعت في صلاة مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة
وان اردت مزيد الايضاح لمعنى النية فاعلم ان النية المعتبرة شرعا عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا او اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا للنفس فلا يمكن اختراعه واكتسابه
بمجرد النطق باللسان او تصوير تلك المعاني بالجنان هيهات هيهات بل ذلك من قبيل الهذيان مثلا اذا غلب على قلبه الشهوة
او المعاصي ...اجب الشهوة وحسن الطبع واشتغال القلب اليه لكونه صاحب مصيبة او كونه ملازم العبادة فكان ذلك
هو الحامل الباعث له وبمباشرة فانه لا يمكن من التدريس والصلاة بنية القربة اصلا وان نطق اللسان او تصور
بجنانه وكان مرجع قربة الى الله ما دام لم يخل عن تلك الاسباب الاولة ويحصل عن تلك الدفعة على الساعة النية بالاصل
ما يقتضي الاخلاص لربه فلا يتمكن من نية القربة بالكلية وما يعتقد ماذكرناه في معنى النية وجوه الاول لزوم
الحرج العظيم في احضارها والصلاة واياك وكفى بذلك شاهدا وقوع كثير من الناس في شرك الخناس وابتلائهم
بالوسواس حتى انك تجد منهم من الملتجي في تحصيل الامر الى التضرع وتكرار الالفاظ مع ذلك لا يطيب نفسه وقد يمضي
ومنه الثاني خلو فتاوى علماء السلف والاخبار المتضمنة لبيان العبادات عن ذكر النية وليس ذلك الا لعدم وجوبها بل
لسهولة امرها والاشارة الى ان النية في العبادات كالنية في سائر الافعال الاختيارية وهذا احد منهم وكرى
وكذا الحبل المتين الثالث ان القائل بالاستدامة والقول بالاستدامة الحكمية الخارجة عن حقيقة النية كما
كان القائل بالاحتمال فقد اشار سابقا الى ان الاستدامة الحكمية فيها التواعد العقلية والنقلية الرابع الافعال
بالاختيار انما اراد احضار جميع اجزائها مفصلا واحدها والقصد الى ايقاعها فهو محال وان اراد الشروع بها ثم
القصد الى الفعل المنوي بها مع احضار القصد فلا فائدة في مد الاستحضار اذ قد عرفت ان النية ليست الا
الداعي فاستدامة الداعي مستمرا والنية اذا كان بحيث لو راجع نفسه شعر بانها موجودة فيه لان
النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي الحامل عليه والفرد والغاية ثابتة بالجملة في سائر
افعالنا الاختيارية لتمام ... الاشتغال بالفعل المقصود عن ذلك القصد الداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو راجعنا
وجدنا ان الرابط النفساني على ذلك القصد الاول ومع ذلك الحكم على الفعل واما علينا عزما لان ما فعلناه
وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد من العلم انه اثر ذلك القصد والداعي السابق في الحكم في العبادة كما اذا

ليس لعبادة الا كونها من الافعال الاختيارية للمكلف والنيابة ليست عبادة مما ذكرنا وقد صرح بما ذكرنا المحقق
الخوانساري كما عن صدر الدين الشيرازي في شرحه على الكافي وعلى هذا لا يحتاج الى التمسك بالعرف [illegible] شرط
بقاء الداعي **مفتاح** اذا امر الشارع بفعل كما اذا قال صل [illegible] فلا اشكال في كون المكلف مخيرا
في الاتيان باي فرد من افراد ذلك المامور به وكذا لا اشكال في انه لا يتعين عليه الاتيان بذلك فلا يجوز الحكم بكون
شيء آخر كالعتق مثلا اذا ضم مقامه ليكون مخيرا بين ذلك المامور به وذلك الشيء ما لم يقم من الشرع دليل على التخيير
وقد صرح في مجمع الفائدة والذخيرة وجامع المقاصد بان الاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم براءتها بالاتيان بغيره
ولان تخصيص نحو البدلية ترجيح بلا مرجح [illegible] ولان الاصل عدم انتفاء ذلك الشيء
بالوجوب ولان المعهود من سيرة الاصحاب بل من سيرة جميع العقلاء [illegible] الاتفاق [illegible] نفي التخيير وانما
الاشكال في [illegible] الخطاب [illegible] الشيئين وقد اختلف فيها الاصحاب فالظاهر من جماعة منهم السيد في كنز
العرفان والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الرسالة التي الفها في صلاة الجمعة وصاحب المعالم
انه يدل [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] على الوجوب العيني [illegible] الحكم عن غير
المنطوق [illegible] الدلالة اللفظية كما ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده الخاص [illegible] العام [illegible]
ذلك [illegible] الامر انما يدل على الوجوب [illegible] كونه عينيا او تخييريا وانما يحكم بالوجوب
العيني حيث لم يظهر من الشرع دليل على التخيير بالاصل كما يحكم [illegible] وجوب [illegible] كلام [illegible] زيد [illegible]
[illegible] والمعلوم منهم العلامة في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والرسالة التي الفها في صلاة الجمعة والشهيد الثاني
في الروض والمحقق جمال الدين الخوانساري في الرسالة التي الفها في الصلاة المذكورة والمحدث الكاشاني [illegible]
وغيرهم [illegible] انه مذهب [illegible] وجوه منها انه لا شك في ان الامر حقيقة
في العيني [illegible] المنصوص [illegible] الحكم مجازا في التخييري [illegible] الامر بين المجاز والاشتراك [illegible]
ان الاول ولكن يمنع من الوضع [illegible] لا دليل عليه [illegible]
كونه [illegible] ولكن يمنع [illegible] الحكم مجازا [illegible] التخيير [illegible] ومنها ان المتبادر من الامر
عند الاطلاق العيني [illegible] في كنز العرفان ومجمع الفائدة والرسالة التي الفها في صلاة الجمعة والمعالم [illegible]
ومنها ان مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمامور به وان اتى بشيء [illegible] لو كان التخيير [illegible]
الاتيان [illegible] ان هذا لا يقتضي كون الامر موضوعا للعيني [illegible] استعمل في التخيير كان مجازا [illegible]
[illegible] الاطلاق وليس موضوعا [illegible] لنفي الاستواء [illegible]
نفي الاستواء من جميع الوجوه مع ان [illegible] ليس حقيقة [illegible] في عدم [illegible] الاطلاق [illegible]
ثم ومنها انه اذا قيل اضرب زيدا ثم قيل انت مخير بين ضرب زيد وضرب عمرو كان [illegible] الدلالة الامر على
الوجوب العيني [illegible] استفادة الوجوب العيني [illegible] القرينة [illegible]
ثم ومنها انه اذا قال السيد لعبده [illegible] العبد [illegible] عن امر السيد [illegible] ان يكون
مخيرا بين [illegible] وغيره وليس [illegible] الامر الوجوب العيني وفيه نظر ومنها انه لو كان الامر الاعم من العيني و

والتخيير [illegible] انما ورد مطلق [illegible] اعتق رقبة [illegible] حمل المطلق على المقيد
[illegible] المطلق [illegible] حمل الامر [illegible] على التخيير [illegible] الامر بين تقييد الاطلاق [illegible] الاصل
وحمل الامر على التخيير [illegible] لان المقيد [illegible] العيني وان اطلاق الامر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الاصل [illegible] اكثر المحققين من الاصوليين ومنها ما
[illegible] في كنز العرفان [illegible] استعمال الامر في العيني [illegible] فالاصل ان يكون حقيقة
[illegible] المجاز [illegible] استفادة الوجوب العيني في كثير مما يتعلق بالحرث [illegible]
باعتبار [illegible] ولا من نفس اللفظ ولا قرينة [illegible] وجوه ايضا منها انه لو كان الامر حقيقة
في العيني [illegible] استعمال الامر [illegible] في المعنى التخييري لانه خطاب بالموجودين والغائبين وقد ثبت
ان وجوب الجمعة بالنسبة الى الاولين عيني وبالنسبة الى الاخرين تخييري [illegible] لو كان موضوعا للاعم من
الامرين وفيه نظر ومنها انه لو كان موضوعا [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] اذا قيل اضرب زيدا او عمرا [illegible]
[illegible] المجاز في لفظ الامر [illegible] على الوجوب التخييري و [illegible] في لفظة [illegible] على الواو [illegible] احدهما
على الاخر [illegible] اذا قيل [illegible] الامر [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] المعارض [illegible] او [illegible]
[illegible] في لفظ الامر [illegible] الامكان [illegible]
الحكم بالتخيير [illegible] لفظ الامر للعيني [illegible] ومنها انه قد ثبت ان الامر للوجوب [illegible] الوجوب
اعم من التخييري والعيني [illegible] الامر [illegible] وفيه نظر [illegible] من كون الامر لمطلق الوجوب [illegible]
هو [illegible] النزاع [illegible] من [illegible] الوجوب [illegible] بان الواجب في المخير [illegible]
الكلي [illegible] مما ذكرنا [illegible] ومنها ان الامر استعمل تارة في الوجوب العيني واخرى في التخييري والاصل [illegible] في
القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وفيه نظر ومنها انه لو قال اضرب زيدا او عمرا [illegible] بالتخيير
ولو كان الامر للعيني لزم [illegible] وفيه نظر **مفتاح** اعلم ان ما تعلق به الامر في الشريعة قد يكون
مطلوبا [illegible] ومطلوبا [illegible] وهذا يسمى بالواجب لنفسه كالصلاة والزكوة وقد يكون مطلوبا [illegible]
ومطلوبا [illegible] وهذا يسمى بالواجب لغيره كالوضوء وقد يجتمع فيه الامران كالاسلام فانه مطلوب لذاته
لغيره وهو [illegible] العبادات [illegible] لا يصح [illegible] وكالغسل عند القائلين بكونه واجبا لنفسه [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه فاذا تمهد هذا فنقول اذا ورد من الشريعة امر بشيء واختلفوا في كونه واجبا لنفسه [illegible]
لم يكن هناك [illegible] احد الامرين [illegible] الاصل [illegible] ان يكون واجبا لنفسه فلا يتوقف وجوبه على شيء
اخر [illegible] او يكون واجبا لغيره [illegible] وجوبه على وجوب الغير [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المحقق [illegible] ان المفهوم [illegible] وجوب الفعل [illegible]
[illegible] وكونه مطلوبا لذاته [illegible] والتعليق [illegible] ان مطلوبيته [illegible]
[illegible] ولم توجد [illegible] الاصل [illegible] وعلى هذا استمر طريقة الاصحاب في هذا الباب [illegible]
الاصل [illegible] والدين [illegible] والسيد الاستاد [illegible] هذا الاصل [illegible] الغسل من الجنابة كونه واجبا لنفسه

كالادعاء جماعة من المحققين تعلق الامر به في الواجبات الكثيرة من غير تعليق على امر آخر لكن الشهيد الثاني اعترض انما
كثر في الاشتراط اطلاق الوجوب بغلبة الاستعمال حتى صار حقيقة عرفية فيه ومما يظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في تمهيد [illegible] غيرهما الفصل الثاني ذكره فعلى هذا قد بينا [illegible] اصلنا ففي ان ظاهر الامر وان كان كما
ذكرتم الا ان غلبة الاشتراط في وجوب الموقوف في الاستقبال الظاهر الوجوب عند بعض ترجيح الغالب وفيه ان دعوى
الغلبة كلية وكلام الشهيد يحتمل اختصاصه بما يكون شرطا او شك في كونه واجبا النفس وتعلق الامر به
كما لعله لان الغالب فيما هو شرط عدم كونه واجبا النفس مطلقا فلا قدح فيما اصلناه اذ وجود مانع لنفي
فقيه خاصة لا يقدح في الاصل فظهر ثم انه يلحق بالامر التصريح بالوجوب بان يقول هذا واجب او يجب عليك كذا ونحو
ذلك واما اذا ثبت وجوبه بالاجماع وشك في كونه واجبا النفس او الغير ففي الحكم بكونه واجبا النفس
حينئذ اذ الذي به [illegible] كان يحتج الاشكال بل الذي يقتضيه الاصل هو الاقتصار في تمام الاشتغال على القدر
الذي يعلم وجوبه فيه وهو الوقت الذي يجب فيه عند القائلين بكونه واجب الغير وذلك لان الاصل عدم وجوبه
قبل ذلك الوقت ولكن لا يمكن الحكم بتوقف ما يدعي القائلون بتوقفه عليه وتقييد الاطلاقات به فان ذلك خلاف
الاصل ايضا وهذا كالواجب لغيره من جهة وكالواجب لنفسه من اخرى هذا كله فيما اذا وقع الشك في كونه واجبا
لنفسه او لغيره واما اذا تعلق الامر به وعلم بعدم كونه واجبا النفس وشك في كونه واجبا الغير او كونه
مستحبا النفس فمقتضى الاصل في الاول [illegible] والتوقف فيه اشكال من ان الامر المطلق يقتضي الوجوب والاطلاق
فاذا امتنع الجمع بينهما وجب اسقاط احدهما وليس ترك الاطلاق اولى من ترك الوجوب فلا بد من التوقف
ومما قاله السيد الاستاد قدس سره من ان الترجيح ان الدلالة على الوجوب اقوى من الاطلاق فيجب ترك
قال وهو عند التحقيق يرجع الى التعارض بين التقييد والمجاز والتقييد خير من المجاز فانه كالتخصيص بل هو
شايع وفيه ان التقييد وان كان كثيرا الا ان استعمال الامر في الندب كذلك وقد بلغ في الكثرة
الى حد التقييد ومن ثم كان ذلك [illegible] انتهى وهذا احسن [illegible] ان دلالة الامر على
كونه واجبا النفس من جهة الاطلاق [illegible] اما الالتزام او التضمن [illegible]
لنفسه كما ان السيد الاستاد [illegible] كلام [illegible] البيان من ايجاب الشيء كونه مرادا لذاته
لنفسه انتهى فيشكل الترجيح حينئذ لان في التقييد يلزم رفع اليد عن ظاهر احدهما وهو الاطلاق [illegible]
ظهور الخطاب في كون الشيء واجبا لنفسه ولا يلزم في الحمل على الاستحباب الا المجاز والحد [illegible]
اما ترجيح المجاز او التوقف [illegible] ترجيح التخصيص [illegible]
الاستعمالية [illegible] المجاز [illegible]
الاستاد بعد ذكر التحقيق السابق قال ومثل هذا التعارض بين الوجوب الغيري مع تقييد الغير والوجوب
الشرطي مع اطلاقه ومثاله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] الوجوب النفسي [illegible] التعليق
وكذا الوجوب لمطلق الصلاة لا استحبابه وجوب الوضوء للصلاة المندوبة [illegible] اشتراط الوضوء
لمطلق الصلاة فيكون [illegible] وجوب الوضوء للصلاة الواجبة خاصة [illegible]

مثل

بمثل ما ذكرنا ان دلالة الامر على الوجوب اقوى من دلالة اللفظ على الاطلاق [illegible] الاستدلال على
الوجوب وان احتمل ان يكون ذلك للقطع فلا دلالة في خصوص الاية فلا يتعلق بالنظر الاصولي واحتمل في الكشاف ان يكون
المراد وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وان يكون الامر للندب [illegible] للندب مع وجوب الصلاة
الا ان يلتزم الاشتراط وهو خلاف الاجماع [illegible] الخطاب يعم المحدث [illegible] التقييد والمجاز [illegible]
احدهما [illegible] المتعين واما احتمال عموم المجاز مع بقاء الاطلاق على حاله [illegible] ضعف هذا الاجماع فلا شك
انه يرجع بالقياس الى الوجوب الشرطي لكيفية الوجوب الغيري مع التقييد [illegible] وان كنتم جنبا
فاطهروا [illegible] على الشيء [illegible] قدس سره [illegible] هذا الاصل في الامر الوجوب [illegible] ان يكون لنفسه فان
تعذر الوجوب النفسي كان واجبا الغير فان امتنع كان واجبا شرطيا فان لم يمكن كان ندبا [illegible]
ان يكون مستحبا النفس فان امتنع كما ذكر [illegible] انتهى [illegible]

تنبيه اعلم انه اذا ثبت كون الشيء واجبا للغير فلا اشكال في عدم وجوبه اذا سقط التكليف بالواجب
له [illegible] الشيء [illegible] لا اشكال في وجوبه اذا ثبت التكليف [illegible] انما الاشكال في وجوبه قبل
وجوب ما وجب له [illegible] الوضوء قبل دخول وقت الصلاة [illegible]
فان قلنا بجواز [illegible] الواجب الغيري [illegible] جاز الايقاع بنية الوجوب [illegible]
فلا [illegible] من اصحابنا على [illegible] وهذا جعلوا [illegible] بين القول
بكون الطهارات واجبة لنفسها والقول بكونها واجبة لغيرها [illegible] على الاول الوجوب قبل دخول وقت
الصلاة وعلى الثاني [illegible] الندب [illegible] الاصوليين [illegible]
السبب والعلة في وجوب ما هو واجب لغيره [illegible] سقط وجوبه [illegible]
الا كان واجبا النفس فلا يجوز ان [illegible]
كالمحقق الخوانساري [illegible] وغيرهم [illegible]
يكون الفعل واجبا لغيره [illegible]
الثالث [illegible]
كان [illegible]
من الجنابة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التحقيق [illegible]
الاتيان [illegible] العبادة [illegible]
كسائر المقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل وجوبه [illegible]

ذيها لان بجنب الاداء لان عبادة فيشمل الحكم الموقت في العبادات على الامر المفروض عليه وبالجملة لا مانع من
وجوب ذيها والجهة العقلية الاولى ذكرناها على الاشتباه ليست بناهضة للمنع من كون العلاقة في وجوب المقدمة
وجوب ذيها لا يمنع لجواز ان يكون احد الامرين مشروطا ومن حيث العلم والظن بوجوب ذيها في المستقبل
للواقع وهذان حاصلان قبل الوقت فلا يلزم تقدم المعلول على علته فيقدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها

القول في النهي مقدمة اختلفت عباراتهم في تعريف النهي ففي المعارج النهي هو قول
القائل لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهية المنهي عنه وفي المنية النهي هو القول المنبئ
دون لا تفعل [illegible] النهي [illegible] طلب الترك على جهة الاستعلاء وفي [illegible] الحق النهي
القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء وفي [illegible] للفاضل الجواد انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء وفي
المحرم النهي اقتضاء كف عن فعل وفي شرح المختصر حد النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وينبغي التنبيه
على امور الاول قال في الاحكام اعلم انه لما كان النهي مقابلا للامر فكل ما قيل في حد الامر على اصولنا من الحد
المعتمد من المزيف المختار فمقابله بعينه في حد النهي واشار الى ما ذكره المصنف ايضا فقال ما قيل
في حد الامر من مزيف عنده قيل بمقابله في حد النهي مثل ان القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي او قول القائل
لمن دونه لا تفعل [illegible] من القرائن الصارفة عن النهي وصيغة لا تفعل بارادة [illegible] وجود اللفظ وكذا الترك
والاشتال والاعتراضات [illegible] ان ذلك مبني على تعريف الامر بالقول كما في جملة من الكتب المتقدمة وصرح
بعض [illegible] والعنبية ايضا انه لا يطلق لفظ النهي حقيقة على طلب ترك الفعل والكف عنه بالاشارة وفيه
نظر بل الظاهر صدقه حقيقة عرفا [illegible] الا انه [illegible] وهو
[illegible] بالاصالة [illegible] النهي حقيقة في طلب ترك الفعل والثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاستعلاء في النهي [illegible] السؤال والالتماس هيهنا
حقيقة [illegible] ذلك [illegible]
يكون نهيا [illegible] الاستعلاء [illegible] من الكتب المتقدمة [illegible] الاول
في [illegible] الاول [illegible]
نفعل استعلاء [illegible] الكذب **بعضا** [illegible] بان النهي و
صيغته لا تفعل يستعمل في معان منها التحريم [illegible] الاحكام وعنها [illegible]
امثلة [illegible] ومنها الكراهة [illegible] في الكتب المذكورة
وذكروا [illegible] ومنها التحقير [illegible] الاحكام
وذكروا من امثلته [illegible] ومنها بيان
العاقبة وقد صرح بذلك ايضا في الكتب الثلثة وذكروا من امثلته قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
ومنها الدعاء وقد صرح به ايضا في الكتب الثلثة وذكروا من امثلته قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ومنها الارشاد وقد صرح به ايضا في الكتب الثلثة وذكروا من امثلته قوله تعالى لا تسألوا عن

من اشياء ان تبد لكم تسؤكم [illegible] وقد صرح [illegible] الكتب [illegible] لا تعتذروا اليوم ومنها
[illegible] ومنها [illegible] لا تفعل
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] التحريم
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ذكره
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكلام

في الوضع اذ العقلاء اتفقوا في جميع مناهي الرسول [illegible] هي [illegible] تعالى [illegible] وقطع النظر عن الاشتراك [illegible]
ولا يرد لانه الشريعة [illegible] على ان النهي ليس موضوعا للتحريم [illegible] موضوعا [illegible] التنبيه [illegible]
النهي [illegible] وسيرفض الوضع لانا نقول هذا [illegible] انما ذكره القاضل [illegible] لو كان [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] على [illegible] الشرع [illegible] على الحرمة [illegible] التحريم
[illegible] المعلوم [illegible] والخطاب [illegible] في النفوس
[illegible] الاصل [illegible] لان [illegible]
لازم الاصل [illegible] الشريعة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
ان [illegible] المتبادر من الامثلة [illegible] الفعل
[illegible] الشريعة [illegible] المبادرة
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على [illegible] جميع مناهي [illegible] التحريم [illegible] الوضع [illegible]
هذا وقال القاضل [illegible] الرسول
[illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible]
اما القرائن [illegible] التنبيه على [illegible] واستعمال النهي
شائع في [illegible] الامر [illegible] الاخبار [illegible]
كما [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] التحريم كما ان الخبر المستعمل في طلب الفعل [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible] جميع الازمان [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الازمان [illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]

المنع فيفي

[illegible] النهي [illegible] الاحكام [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] وهو الذي [illegible]
والمراد [illegible] العضد [illegible]
[illegible] العام [illegible] استفادة من
[illegible] العضد
والذي [illegible] النسخ [illegible] مرة واحدة [illegible]
ثم قال اما النواهي الواردة في القرآن والسنة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] المتبادر [illegible] المطلقات [illegible]
الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] هذا الاصل [illegible]
كون هذا التبادر [illegible] الحقيقة
[illegible] المعنى [illegible] الدوام
[illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
للدوام [illegible] الحقيقة [illegible] الدوام [illegible] في جميع موارد [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] العلامة
[illegible] العرف
[illegible] العقلاء [illegible] ايقاع الفعل
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] النكرة المنفية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] النكرة المنفية [illegible] النفي [illegible]

طلب عدم جميع افراده بعموم النفي لا النفي في جميع الجهات فقوله لا تضرب يفيد طلب عدم تحقق جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب عدم
في جميع الازمنة ولا يمكن كما ان قوله لا تضرب رجلا يفيد نفي جميع افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان ثم ومنهم من تمسك به
في ترك المنهي وبدوام [illegible] الامتثال في وجه العصر [illegible] العلماء بكافة [illegible] الحج [illegible] العصر [illegible] الصحابة كما في المنهي والسلف
كما في بقية [illegible] الفاضل الجواد [illegible] الشيخ محمد علام بما اراد في جميع الاوقات [illegible] العام [illegible] الدوام [illegible]
في الجواب فقال [illegible] لا يمكن القطع [illegible] العام [illegible] بالاستثناء [illegible] ثم قال [illegible] الا [illegible] العام [illegible]
ولا يجوز ان يكون [illegible] للشيء [illegible] بجميع [illegible] ان يكون [illegible] مذهب الجمهور فلا يقوم
حجة على [illegible] القوم [illegible] العام [illegible] كما [illegible] الكلام [illegible] كان القوم من
القرينة [illegible] العام [illegible] الدليل [illegible] اهل الجمهور [illegible]
وكان [illegible] العام [illegible] طريقة [illegible] الاستدلال [illegible] ان قد شاع
وذاع [illegible] الاستطلاع [illegible] مذهب الجمهور [illegible] احتمال الاتحاد
ثم العلماء المستدلين [illegible] العام [illegible] القرينة [illegible] القرينة الموجبة لزوم الدوام وحمل
[illegible] القرينة [illegible] بدليل في الاصل [illegible] ان الاصل عدم
القرينة [illegible] الاصل عدم [illegible] الوضع للدوام [illegible] القطع [illegible] الوضع والحقيقة كما لا يخفى وكاف
[illegible] المنافي الشرعية للدوام [illegible] الدليل [illegible] الا بعض [illegible] الا حكام
التتبع [illegible] النقل [illegible] المنافي الشرعية [illegible] كما لا يخفى [illegible] السند
[illegible] العام [illegible] البحث [illegible] الامرين [illegible] السبب في القوم
[illegible] الاول [illegible] المطابقي [illegible]
هنا [illegible] الاصل [illegible] البال [illegible] الشيخ [illegible] قال في شرح
[illegible] الاوقات [illegible] الدوم
للدوام [illegible] المنافي [illegible] العيني [illegible] وقلت بعيد
[illegible] الدوام [illegible] العيني [illegible] يمكن ان يبقى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هنا
[illegible] القائلين بعدم [illegible] المقام [illegible] بينهما [illegible] التكرار بحيث
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] العينية
[illegible] الشيخ [illegible] المذكورة [illegible] ان يبقى
او [illegible] المعتبر [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]

فظاهر

[illegible] ما ذكرنا [illegible] مقصد الامتثال [illegible] في صحيح [illegible] علم [illegible] الامتثال وكان
[illegible] الموضوع [illegible] الامتثال ومن
[illegible] الحقيقية [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] فقال الموضوع [illegible]
الفعل [illegible] لا تضرب [illegible] الضرب [illegible] صفة [illegible]
[illegible] لا تضرب [illegible] العموم [illegible] الامر [illegible] لا النزاع
[illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible] لا يوجب التناقض [illegible] الاثبات [illegible]
لا تناقض بين المطلقين [illegible] المذكورة [illegible] النقض [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] التضمنية [illegible] العموم [illegible] الجواب [illegible]
من الحجة المذكورة افادة [illegible] العام [illegible] الوضع [illegible] لتحقق التناقض كما لا يخفى
ومنها ما ذكره في [illegible] لا تضرب [illegible] التكرار [illegible] امكان امتناع
[illegible] التاثير [illegible] التعميل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التكليف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحجة المذكورة لا [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] فقال في مقام [illegible] الفعل
بالمقام [illegible] التاثير الحكم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] في جميع الاوقات [illegible] الاستثناء [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] للعام [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] قال [illegible] المقام المذكور لا [illegible]
الانتهاء [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ما ذكره في [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الدوام [illegible] العام [illegible] الفاضل [illegible]
ما ذكره [illegible] الشيخ [illegible] الفاضل [illegible] الجواد
[illegible] الاشارة [illegible] لان الاستثناء [illegible]
الادخال [illegible] العام [illegible] الضعف [illegible] ارادات
[illegible] الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible] في المقام

لجواز تقييد النهي المقيد بالزمان بالقرينة مثل لا تفعل في هذا اليوم ولا تفعل في هذا الشهر ولا تفعل ابدا فكما يمكن هذا الا انه بعيد
كون الامتناع من الترك فقط باستمرار معنويا كما لا يخفى ... ان النهي لا اثبات ... فكما لم يكن اثباته يكن غير ذلك
العموم والتكرار ... بزيادة مطلب النهي ... وان اراد ان اللفظ الدال ... موضوع للدوام ... عليه بالتقييد
... ومنها ما ثبت ... من ان النهي ... تارة للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا
الزنا ... على استعماله ... كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم فلزم
ان يكون حقيقة في القدر المشترك ... الاشتراك ... الا الاشتراك المعنوي كما صرح به فلم
يبق الا اثباته ... ولكن الاصل ... فلا ... الاصل المذكور
... هو ... الدوام ... الحقيقة ... الالفاظ في مقام
... عدم الدوام انما يكون بقرينة ... وللاكثر ... المرة والتقييد
... ذكر ... الا اثبات ... ومنها ما ثبت ... في ... وجب
... تقييده بالدوام ... تاكيدا ... في مقام ... المذكورة ...
... لما كان الدوام لما ... عن الصلاة والصوم ... الدوام ...
... المطلق ... الحيض ... تقييده فلا يتناول
... جميع اوقات الحيض قال الفاضل ... النهي ... الذي
... الاحتياج ... الا بتقييده ...
... ثم ...
... ومنها ...
... الدوام ... للدوام ...
... للدوام ... التقييد ...
... الحقيقي ...
... ولا تفعل ...
... المثال ...
... ومنها ان نحو
لا تفعل ...
... الالهي في ...
الساعة ... التضمنية ... ولكن
... في جميع الاوقات ... البيع
والعموم ... الاطلاق
... الاول

الظان الصحيح ... الدوام ... في هذه المسئلة الثاني
ان الصحيح ... التكرار ... الثالث انا
اطلق ...
وجميع اجزاء ... الرابع ... على التكرار ...
... الاصل ...
ترجيح ... قطعا ...
... الدوام ...
...
... الخامس ...
...
...
... السادس ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... التكرار
...
التكرار ...

بالالتزام [illegible] فعل المختار [illegible] الحكم [illegible] النهي [illegible] العضدي في

[illegible] قال [illegible] على الفعل [illegible] عدم افادة [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] القول بالفور [illegible] البيان [illegible]

كالكف [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] الزائدة على النفس

[illegible] التخيير في الترك

مفتاح اختلفوا في ان المطلوب بالنهي [illegible] الترك [illegible]

[illegible] الفاضل الجواد [illegible] ابي هاشم [illegible] الكف عن الفعل [illegible]

[illegible] الفاضل الجواد [illegible] ابي هاشم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الكف [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الترك قال الفاضل [illegible] المدح والثواب [illegible] التكليف

[illegible] الامتثال [illegible] الترك [illegible] الكف

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] الميل والشوق [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]

[illegible] الكف [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الفاضل الجواد [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الكف [illegible] الثواب [illegible]

على الكف [illegible] الترك [illegible] الكف [illegible] القول الاول

مفتاح انه يمكن خلو المكلف عن كل الافعال [illegible] جميع الافعال [illegible]

[illegible] المكلف

[illegible] جميع افعاله [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] اصالة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع الافعال [illegible]

[illegible] جميع الافعال [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] التوقف

[illegible]

[illegible] جميع الافعال [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك الى المعقود وكذا الجامع من ابنا الحركة بين التخلص وليس له الحركة على وجه آخر انتهى وما ذكره جيد الثالث
قال الذي يعتبر صحيح انه يخير بعض ما اعتبر منه من كل حال وهو جيد الرابع قال في بعض ... ابو الحسين هنا جيد فقال الذي
عن الاشياء اما ان يكون نهيا عنها على الجمع بينها او نهيا عنها على البدل او على الجمع والبدل فالاقسام اربعة الاول الذي على الجمع
بان يقول الناهي للمخاطب لا تفعل هذا ولا ذاك فيجب الخلو منها اجمع وذلك لان الاشياء اما ان اضطرها ان يكون لطلق
عنها الجمع فنهى عن الثاني فانه يقبح فيقبح الامتناع منه تكليف ما لا يطاق لا فرق بين ان يكون النهي ايجابا بالتخلي بين
الشيء ونقيضه او بينه وبين ضده اذا لم يكن هناك متوسط الثاني منهما الثاني فانه الذي عن الجمع مثل لا تجمع بين كذا وكذا
فان كان الجمع ممكنا جاز النهي اجماعا الا ان يكون نهيا على الجمع بينهما فلا يحسن بينهما ولانه لم يكن ممكنا الاستحال النهي
لانه عبث كالامر بين ... كالاشعرية الثالث الذي على البدل مثل لا تفعل هذا ان فعلت ذاك او لا تفعل ذاك ان فعلت
هذا بان يكون كل واحد منهما مفسدة عند الاخر وهو يرجع الى الذي عن الجمع بينهما الرابع الذي عن البدل ويفهم
منه ان احدهما الذي نهي عنه ان يفعل شيئا يجعله بدلا من غيره وهذا يرجع الى الذي عن ان يقصد المبدل وهو غير
ممتنع الثالث ان نهى عن ان يفعل احدهما ... الجمع بينهما وهو صحيح ان يعقد الجميع وحسن مع امكانه
الامتثال بالنهي وهو جيد انه يجب كل منهما يوجب عدم الاخر لاستحالة اجتماع الضدين وما يجب للشيء لا يكون
شرطا في تحقيقه ... مشروط بعدم ما يجب لا يكون شرطا في صحته ما اذا كان كل منهما مفسدة من وجود
الاخر ولان المفسدة لا يكون مستحيلا لان فيها اجتماع الضدين فلا يصح توجه النهي الى احدهما انتهى وما ذكره
ما ذكره فيه نظر فقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر وكذا الاخر كما في بيع الام وحده دون ولدها الصغير وبالعكس
فيجب ... احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح في المختلفين ومن الضدين اذ وجود كل من الضدين منهما يوجب عدم الاخر
ولا يكون شرطا في ... الخامس هل يجوز النهي عن اشياء على وجه التخيير كما يجوز ايجابها كذلك ام لا صرح في الذريعة والغنية
والعدة ونهاية الاول بعدم ... كلام احدهما لا بعينه وليس ... على الجميع ولا واحدا بعينه ثم قال وهذا الذي
معقول الشك غير ... فالعدة ... قال لا يصح ذلك على وجه التخيير ... صحيح لانه يمتنع ان يكون ... مفسدة اذا
جمع بينهما ويمكن جميعا على وجه ... لا يمتنع ان يكون كل واحد منهما اذا انفرد كان مفسدة واذا اجتمع مع
غيره لا يكون كذلك فيصح ان ينهى ... على وجه التخيير بمثل ما يقوله في الامر والفرق بين النهي والامر اذا تناول ضدين
مثل القول ... سواء ... اذا كان لها ... ان ينهى عنهما على وجه التخيير ... على وجه الجمع والتخيير
بالخلاف وانما الخلاف في انه يكون الجميع واجبا او واحدا لا بعينه ... ما ... والحق في ذلك ... وحكي في شرح
مختصر الثاني وقال الشيخ بانه امتنع الجميع لنفي الجموع ... وحكى ... تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم قال ... شيء
لان النهي هنا من جانب كامر الامر **مفتاح** اذا كان الخطاب الوارد من الشرع حقيقة شرعية ولغوية اختلف في الظاهر
بين الاصوليين فيه على ... اذا لم يكن يتعلق الذي ... ولا ... اختلفوا فيما اذا كان متعلق الذي في الاول
الاول انه يحمل على الحقيقة الشرعية ايضا وهو الشيخ في العدة ومعترفيه والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في
الذكرى والتمهيد والسيد صدر الدين في شرح الوافية ومجمع الفوائد والحاشية وصاحب جمع الجوامع
والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه والبيضاوي في منهاج والعبري في شرحه والاصفهاني في شرحه والحكي عن الرازي وابن الحاجب

امه مذهب

انه مذهب المعتزلة الاصوليين الثاني انه يحمل على المعنى اللغوي وهو المحكي عن الامدي وعن الغزالي الثالث انه لا يحمل على احد الامرين وانه يحتمل
اما ... وهو المحكي عن الغزالي القول الاول بوجوه احدها ما اشار اليه الحاجبي والعضدي من ان عرف الشارع اسم الدرعية وذلك يقتضي
الظهور في ... لانه يتعلق بنفس عرف الشارع انما يتكلم على وضعه واصطلاحه كما ... اهل كل عرف على المتعارف في المصطلح
عليه بينهم وهو صريح في حمل الالفاظ على السنة والعادة وثانيها ان الفاظ المعنى الشرعي بالنسبة الى عرف الشرع
معنى مجازي فلا يجوز الحمل عليه بدون القرينة كما هو المقرر في المقال الثاني انه لو حمل على الشرعي لزم كونه مبينا
عند النبي لا ان المعنى الشرعي هو الصحيح والصحيح لا يكون الا ما اقتضاه الامر واذا كان منهيا لزم اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد من جهة واحدة وهو باطل واذا بطل حمله على الشرعي تعين حمله على اللغوي لا محالة وفيه نظر اما اولا فلان هذه
الحجة انما تجري في الفاظ العبادات دون غيرها ان ثبتت له حقيقة واما ثانيا فللمنع من كون المعنى الشرعي هو الصحيح ولا كان من
العبادات وغيرها بل هو اعم من الصحيح والفاسد كما بيناه واما ثالثا فللمنع من وجوب الحمل على اللغوي حينئذ
الشرعي لما ... هذا الدليل عام والقول الثالث وجهان احدهما ان المحمل على الشرعي انما يتعين لو علم بان الشارع
تكلم على عرفه ولكنه قد يتكلم على عرف غيره ولهذا احيانا كالعرب فانه تكلم على العربية بنا دار
الامر بين الاحتمالين جاء الاجمال واما بعضها ما انتقد ... في شرح المختصر فقال الالفاظ الشارع غير هو اللفظ الوارد في الشرع
في بيان الاحكام الشرعية ولهذا ... في الصلاة ... بالنسبة ... ان الشارع ... يتكلم بعرف الشرع دون
اللغة ولكن الشارع غير هو المطلق ... دليل المطلق ... لان ... في عرف الشارع حقيقة ... استعمال الدرعية بل
نقول المقصد ... عرف الشرع ... وكان الشارع يتكلم بهم من حيث انه من اهل اللغة الا ان ... ان
بان النظر ... ان يتكلم بعرف الاعرف ... الا ... ان ذلك انما يسلم اذا كان في بيان الاحكام الشرعية
مطلق ... الكلام المخاطب به ... الاصطلاح ... الاجمال ... وقد يجاب بان الغالب ... التنزيل بالاصطلاح
يلحق بالشك الغالب ... ان المخاطب ... بالاصطلاح ... الاجمال ... العكس ... الاشتراك
القول بالاجمال ... لا يمنع من الاجمال في هذه الصورة بل الاولى ... الحمل على المعنى اللغوي ... ان يكون ان يدل في
هذا ايضا اذا ... في حال المخاطب ... الاصطلاح ويمنع من ... بين العالمين بالاصطلاح الشرعي
العارض ولا يعرف ... الاجمال ... ان ... عدم معرفة الاصطلاح ... اصالة ... عدم معرفة
الاصطلاح الآخر ... يمنع ... على الاصل يلزم الاجمال ... ولكن ... الاجمال ... وجه
فانما ان الحمل عليه مشروط بثبوت النقل قبل صدور الخطاب ... كان ... الامر ... مجازا ... ويحتاج
في ... وهذا الشرط ... معلوم ... بل ... من الشرعية ... تاريخ ... الايات ... وعدد
الروايات ... بسبيل ... العلم ... زمان النقل ... الا ... العلم
بتاريخ حصول ... الالفاظ ... الفاظ ... الشك ... الشرط
يستلزم الشك ... الاجمال ... ان الالفاظ المجهولة التاريخ يحكم ... على تأخرها عن
زمان الوضع ... اصالة ... الحادث ... ان اللفظ ... الوضع ... اللفظ عن الوضع
معارض باصالة تأخر الوضع ... فلا مرجح يجب التوقف لا انا نقول اصالة تأخر الحادث انما تجري في الحادث

الجهل بالتاريخ وربما ان الوضع وان كان متقدما من حيث الجملة لكن ثبوت الوضع في اواخر زمن الشارع بحيث يخرج الصلاة
كثير من الروايات الواردة من [illegible] بحمل القول بثبوت الحقيقة الشرعية يمكن القول بان الاصل تاخر الصلاة لان الاصل
بحالها العكس وقد نبه على هذا بعض المحققين ومنها ما ذكره بعض المحققين فقال اجمع العلماء على ان هذه الالفاظ مع تجردها
عن القرائن المحمولة باسرها على المعاني الشرعية او اللغوية فان القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية اتفقوا على الاول والنافين
لها اتفقوا على الثاني فالقول بان بعضها محمول على الشرعي وبعضها على اللغوي كما يقتضيه توسط الوضع خلاف الاجماع لان
الواجب مع الجهل بتاريخ الصدور والوضع كما هو المفروض هو الحمل على المعنى اللغوي لكونه الاصل فلا يلزم التفصيل المخالف
للاجماع لان الاجماع منعقد على ان الواجب حملها على احد المعنيين لاجل الوضع او الحمل فمتى ثبت الاصل بطابق مقتضاه وان لم يكن
منافيا للاجماع على اصل الحمل ويمكن تقرير الاجماع بوجه آخر وهو ان العلماء اتفقوا على ان المراد من هذه الالفاظ باسرها في
عرف الائمة اما المعاني الشرعية او اللغوية والقول بتوسط الوضع بين الاستعمالات يقتضي التفصيل فيها بحسب زمن الائمة ويكون
خلافا للاجماع وبوجه آخر وهو ان القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية اتفقوا على حمل الالفاظ باسرها على المعاني الشرعية والنافين
لها اتفقوا على حملها باسرها على المعاني اللغوية فالقول بالحقيقة الشرعية مع الحمل على اللغوي في الجميع او البعض خلاف الاجماع
فان قلت ان [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ باسرها على المعاني اللغوية العامة [illegible] وان كان صدور بعضها من
الشارع سابقا على الوضع فذلك [illegible] المفروض [illegible] لا سبيل للحمل عليها باسرها [illegible] الوضع وهو [illegible] على هذا التقدير فكيف
يستدل عليه بالاجماع [illegible] في صورة [illegible] سبق الوضع فان التمسك بالاجماع ممكن فيصير [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] الاحتجاج فانه لا يصح [illegible] ومنها ما اشار اليه بعض المحققين فقال وهذا الاشكال انما
يرد لو قلنا بصيرورة الالفاظ المذكورة حقايق شرعية بالغلبة والاشتهار فان الشارع [illegible] ان يجدد الوضع بعد
بعد استعمالها [illegible] التحقيق في المسألة فانه [illegible] الوجه الاول [illegible] الحقيقة الشرعية وهو الاستقراء الذي
هو العمدة في هذا الباب [illegible] الثاني [illegible] الواضع ان الشارع نقل هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] استعمالها [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع
[illegible] **القول في العموم** وما يتبعه **مفتاح** اختلف عبارات القوم في تعريف لفظ العام فعن المعتزلة العام
هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدا من جهة واحدة [illegible] هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وعن [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العام [illegible] باعتبار [illegible] هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وفي كلام الفاضل البهائي هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
وفي كلام الغزالي هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة [illegible] اعلم ان لفظ العموم وما يشتق منه قد يطلق ويراد
به اللفظ المستغرق لجميع الجزئيات [illegible] فيقال هذا اللفظ عام [illegible] ويراد به [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عام [illegible] فقد [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
في الثالث [illegible] والشيخ [illegible] الحسن [illegible]
والبيضاوي [illegible] الاكثر [illegible] الحاجبي [illegible] العضدي [illegible]
الاصطلاح الثالث [illegible] الاصوليين [illegible] الاول [illegible]

لكونه حقيقة

لكونه حقيقة في المعنى الاول لانا [illegible] الاتفاق عليه [illegible] ثم [illegible] السؤال [illegible] مجازا في الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الثالث
لكونه حقيقة في الثالث [illegible] الاقسام [illegible] في هذا المبحث
[illegible] الشارع [illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible] كمعنى السواد والبياض
[illegible] الحقيقة [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
ان اللفظ استعمل في معنيين [illegible] والاصل [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] العموم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العام [illegible] المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع
[illegible] العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] النزاع في المسألة [illegible] العموم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] اهل الاستقلال
[illegible] الاطلاق [illegible] النزاع [illegible] الاحيان
[illegible] المعاني [illegible] الاصوليين [illegible] **مفتاح** اعلم انه اختلف القوم في ثبوت لفظ
موضوع للعموم [illegible] الوضع [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاعيان [illegible] والوعيد [illegible]
والمرتضى [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] والشهيد
الثاني في التمهيد [illegible] الشيخ البهائي [illegible] والبيضاوي [illegible] الحاجبي في المختصر [illegible] المعتزلة
والشافعي [illegible] الفقهاء [illegible] المحققين [illegible] العدة
[illegible] المتكلمين [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] التفصيل [illegible] الاستقصاء
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible] البدل
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]

ان يكون عموم جميع الافراد ولذا لو اقتصر المجيب على المستفهم عنه بذكر بعض الافراد كان معيبا [illegible] فانه لا يتناول جميع
الاسواق [illegible] العموم [illegible] الثاني [illegible] العموم بالقرينة
[illegible] العموم [illegible] الجواب [illegible] جميع الافراد [illegible] مطابقة الجواب للسؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] جميع الافراد [illegible] مطابقة الجواب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] مطابقة الجواب للسؤال [illegible] لا يكون الجواب [illegible]
السؤال [illegible] يكون [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب بالعموم [illegible] الخصوص [illegible] الجواب العموم
[illegible] جميع [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العموم لان الاصل كون الجواب مطابقا للسؤال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
السؤال [illegible] الجواب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاشتراك [illegible] الاستفهام [illegible] الجواب
[illegible] الاستفهام [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستفهام [illegible] الاشتراك
[illegible] **مفتاح** [illegible] الاستفصال [illegible] جواب السؤال [illegible] الاحتمال
[illegible] العموم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

من ظاهر التخريج

[illegible] وهو قريب [illegible] الفصل الثالث
[illegible] العموم [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستفصال [illegible] السؤال الاول [illegible]
[illegible] السؤال الثاني [illegible]
[illegible] العموم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] السؤال الثالث [illegible] المسألة
[illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible]

الاحكام من الارجاع الى العموم في غير مقام الخطاب الحكم الشرعي نحو احل الله البيع وكما ان الغلبة توجب الصرف الى المتيقن الى
الطلب بمعنى الاتيان بامر من شانه في مقام الانشاء والحمل على المتعارف بعدم الاستفصال في مقام الجواب كما ان يقتضي
الحمل على العموم كذا تقتضيه في مقام الاطلاق الحكم الشرعي نحو احل الله البيع وكما ان الغلبة توجب الصرف في الطلب الى
فكذا توجب الصرف في البيع الا ان عليه اللفظ المطلق الوارد في مقام الجواب بعمومه اللفظ كلفظ كل ... ترك الاستفصال
يفيد العموم الا اذا ان لا يكون مجملا كما يقول بعض ان الشيء يغلب المطلق بغير ما استعماله ... من عدم العمل على
الشائع وعدم جواز تخصيصه الى الافراد النادرة نعم لا يبعد ان يقال ان ترك الاستفصال لا يفيد العموم الا من مسائل
المطلقات المحمولة على العموم ... ان الاستفصال ... العموم ... كان المطلق واقعا
في السؤال كان يقول هل اكرم الرجل فيقول نعم اما اللفظ المشترك كان يقول هل العطيه ... فيقول نعم ... فاقادة
العموم ان عدم الاستفصال عن المعاني ... على عدم تفاوت الحكم الذي تضمنه الجواب بالنسبة اليها الذي تفاوت في الاستفصال
لا تفيد الحمل على ... احد المعاني ... الكلام فيما اذا ... بعدم علم السؤال ... الفرض
بحيث يشمل صورة الشك في علم السؤال ... الاحتمال المذكور في الاصل ... مقام ... احتمال التفسير
بالاصل ... الاستفصال ... الجهل ... بالاصل لحصول العلم الاجمالي ... القرينة
ولكن هذا ... المقطع ... ترك الاستفصال عند السؤال عن المجمل ... الحكم بالنسبة الى جميع المحتملات
هذا ... كلام القائلين بان ترك الاستفصال يحمل على العموم على هذا القسم لانه ... القسم الاول
... فائدة ... البيه ... القائلة ... المجمل ... القسم الثالث
... الاحوال لا يفيد العموم كما صرح به السيد الشهيد ... الاصوليين ...
... ترك الاستفصال كما اشار اليه الشهيد ... الفرق بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال ... الحكم من النبي ... في قضية ... بيوع ... الحكم
من غير استفصال عن كيفية السؤال ... الثلاث ... ان ... بعضها ... الحكم
... الاحوال ... الوقائع ... الحكم ... ويحتمل
ذلك ... العموم ... صورة ... مفتاح ... والمحقق
... الشهيد الثاني والفاضل ... الائمة ... الاسار
والفاضل ... التفتازاني ... الحاجبي والعضدي ... ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ...
... المحقق ... المحققين ... الصحيح ... ان ... العينية ...
... العموم ... الفائدة ... الحقيقة ... الائمة ... كانت
... لم يكن ... الائمة ...
... لم يكن للعموم ... الا ... لم يكن العموم لما صح الاستثناء ... قوله ...
... الاتفاق ... جميع الوجوه المذكورة ... الاول ...
ذكره ... من كون ... اللفظ ... النكرة في سياق النفي ...

المشتراة في ... الطبيعة ... العموم ... السبكي ... النكرة
... الترابية ... العموم ... الحقيقة ... الاصل ... النكرة
... اللفظ ... الحقيقة ... المجاز ... الاستثناء ... والمحقق ... والمتفقا
ما ذكر ... العموم ... الطبيعة ... الاستثناء ... الاصل ...
الثاني ... العموم ... الالتزام ... الوضع ... الاصل ان يكون من
جهة الوضع ... الثالث ... الاشارة ... لم يكن حقيقة في العموم ... الارادة من
... المتكلم ... اللفظ ... المتكلم ... يكون
الحكم ... العموم ... الوجوه ...
... الرابع ... الاستثناء ... اللفظ ... العموم ... الاستثناء ... الاخراج ... يجب
... الثلاثة ... العلماء ... السنة ... كل واحد
من العلماء ... الاستثناء ... من الكلام ...
بجميع العلماء ... السنة ... الاستثناء ... النكرات ...
استثناء المعرفة من النكرات ... استثناء النكرة من النكرة اذا تخصصتها
... لا تخصيص لعدم الفائدة ... ذكره
... الاصول ... الاستثناء من المفرد المنكر ...
... المفرد المنكر ... الواقع ... الخاطب
ما ... الاستثناء ... الاستثناء ... العموم ...
... الاستثناء ... المستثنى ... اهل العربية ... الاخراج ...
الكل والاستثناء ... العربية ... المغرب ...
... الاستثناء ... الاتصال ... القلة
... الاستثناء ... الاكثر ... الاستثناء
من العموم ... الاستثناء ...
... الكلام ... الاستثناء
... العموم ... الاصل
في ... الاشارة ... العموم ...
... الفائدة ... التنبيه ...
النكرة في سياق النفي للعموم ...
... التعليل ... الكثير ...
النفي ...

... النكرة ... العموم ...

العام لتحمل ابتداء بلا ان فعل للعسر فواضح كونها للعموم وقد صرح بجمع وضعها النحاة والاصوليين ابن الشق وما ذكره من وضوح كون
ذلك للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وغيره نقل عنه ابو حيان في الكلام على [illegible] الجر ونقل من الاصوليين امام الحرمين في البرهان والكلام
على معنى المعرف لكنه ان كون العموم لا [illegible] الجويني [illegible] [illegible] بعيد من الالف تقول
[illegible] الا [illegible] العموم [illegible] الايضاح والزمخشري في تفسيره [illegible] ما لكم
من الدين [illegible] وما ذهب اليه المبرد ضعيف [illegible] من النحاة بل المعتمد هو القول بافادة العموم ثم قال ثم
[illegible] ذكر [illegible] الحكم في العموم كقولنا ما كل عدد زوجا [illegible] النفي [illegible] عموم السلب [illegible] السلب [illegible] كل فرد الا
لم يكن في العدد [illegible] المقصود [illegible] الاول [illegible] ان كل عدد [illegible] السابع [illegible] العموم انتهى وهو حسن [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible] [illegible] [illegible] صاحب التلويح [illegible] ذكر [illegible] ومنها ان قوله لا رجل
في الدار [illegible] الاسم [illegible] الاستغراق [illegible] صرح بجمع الائمة في مواضع [illegible] بعضها [illegible] الاستغراق قال
[illegible] لا رجل في الدار [illegible] بل رجلان [illegible] الاستغراق [illegible] صرح بجمع الائمة [illegible]
في مواضع [illegible] بل رجلان [illegible] وان كانت [illegible] النحاة [illegible]
الاستغراق [illegible] الاستغراق [illegible] الجنس [illegible] وهو الاحد [illegible]
الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا رجل في الدار
بالرفع بفيد العموم [illegible] صرح بجمع الائمة [illegible] لا رجل [illegible] في الدار بل
رجلان [illegible] النفي [illegible] صرح بجمع الائمة [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible] العموم [illegible]
سواء كان [illegible] او [illegible] الاستفهام الثالث [illegible] الفعل المنفي [illegible]
[illegible] النكرة في سياق النفي [illegible] افادة العموم [illegible] [illegible] المصنف [illegible]
ومنها ان [illegible] العموم [illegible] الاسم المنفي [illegible] النحاة على ان الفعل نكرة [illegible] الائمة
[illegible] الفعل نكرة [illegible] التعريف [illegible] الاسم [illegible] [illegible]
نكرة [illegible] النكرة [illegible] المعرفة [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] رجل [illegible] نكرة [illegible] من الاحكام من المنكرات
لان الحكم [illegible] السامع [illegible] الكلام [illegible] الائمة
بان النكرة في [illegible] السامع [illegible] ان لا تكون
[illegible] النكرة [illegible] الخبر [illegible] المحكوم عليه
فان المجهول [illegible] العالم [illegible] العالم [illegible] نبيه العالم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في سياق النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] في العموم وان كان الحكم [illegible] ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم [illegible] الوضع
[illegible] مفتاح [illegible] الخطاب [illegible] [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible] [illegible] الاصل [illegible] اللفظ

ما معناه المفيق [illegible] المجاز [illegible] الا بدليل [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الخلاف [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible] المفيق [illegible] المجاز [illegible] الا بدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] الدليل [illegible] الخطاب [illegible] النقل [illegible] تقول
[illegible] المجاز [illegible] الدليل [illegible] النقل [illegible] الاجماع [illegible] مفتاح اطلاق اللفظ
العام اذا كان [illegible] بالذكور [illegible] الاناث [illegible] العكس [illegible] [illegible] للمصنف وغيره [illegible]
[illegible] [illegible] الذكور [illegible] [illegible] العلامة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السلمين [illegible] الاناث [illegible]
الاول انه لا يشمل [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] [illegible] الاحكام [illegible] الشافعي [illegible]
والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة [illegible] للمصنف وغيره [illegible] الثاني انه يشمل [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] اهل اللغة [illegible] التوقف [illegible]
منها انه [illegible] الاجماع [illegible] المصنف [illegible] ان هذه الصيغ [illegible] اهل
العربية [illegible] الجمع [illegible] التذكير [illegible]
في الكلام [illegible] [illegible] ان هذه الصيغ [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] [illegible] اللفظ [illegible]
مشترك [illegible] الذكور [illegible] [illegible]
وكذا الثالث [illegible] [illegible] الذكور [illegible] [illegible]
وكذا الرابع [illegible] الجمع [illegible] الاناث [illegible] القرينة [illegible]
والاول [illegible] [illegible] المعلوم ان الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الذكور [illegible] الاناث [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المعلوم [illegible] الذكور [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] الذكور [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] للاصل
[illegible] [illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاناث [illegible] [illegible]
والثالث من المعلوم [illegible] المؤمنين [illegible] المؤمنات [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] والمؤمنين والمؤمنات [illegible] المسلمين والمؤمنين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العطف [illegible] الفصيح [illegible] الشمول

امر بغيرها بان ذلك من باب عطف الخاص على العام وهو عجيب اذ المقتضى للفائدة والفائدة هنا التنصيص على النساء اللاتي هو مرجوح
فيه التاكيد كما في عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات لا يتاتى الا بالافادة بطريق النص بعد الظهور وهنا تاسيس لا تاكيد لانه لا يعقل
ليس فيه الا النص على الاول والنوع توهم التجوز وعدم الشمول وهو معنى التاكيد كما صرح به التفتازاني ثم قد قيل ان مثل هذا الاعتبار كما
لا يليق بتوجيه الاطلاق الفائدة انه [illegible] تخصيص [illegible] على ارادة [illegible] الا بالافادة [illegible] كون المذكور الا انه التاكيد
ثم ان [illegible] التنصيص للتاكيد [illegible] في الغاية ولا تعارض بما ذكرنا [illegible] عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان
النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الخ شاهد على [illegible] عن [illegible] انه قال قيل يا رسول الله
لا نسمع الله يذكر الا الرجال [illegible] هذا [illegible] عن الجمع [illegible] القرآن [illegible] التقريب الحجة
هاتان الروايتان ظاهرتا الدلالة على [illegible] لضعفهما سندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام لانهما [illegible] التاكيد فيها
[illegible] الصلاة من صيغ الخطاب [illegible] حتى مع [illegible] لم يعلم ان فيهم
الاناث [illegible] الجميع [illegible] وكيف يكون الحكم [illegible] الخطاب [illegible] الا ان يكون مذهب الخصم ان نحو
هذا الخطاب موضوع للمذكر [illegible] الاناث [illegible] ولم يكن [illegible] المقطوع به ان الخصم لا يقول به [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] التنصيص [illegible] التذكير بارادة الاناث [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الله [illegible] اسرائيل [illegible] اهبطوا بعضكم لبعض عدو [illegible]
[illegible] كون الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] لزم
الاشتراك المخالف للاصل [illegible] المجاز [illegible] الذكور [illegible] الاناث
[illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] جميع التقادير [illegible] الشرع [illegible] الذكور [illegible] الاجماع على
[illegible] الحكم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الا [illegible] التغليب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الراجح على الحقيقة المرجوحة [illegible] التحقيق
[illegible] الفقه [illegible] الحقيقة
[illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم المستفاد من خطاب المذكور [illegible] الذكور [illegible] الحكم المستفاد من خطاب الاناث [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] جميع الامة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] هنا
[illegible] بحث ٢ اختلف الاصوليون في افادة اسم الجنس المعرف باللام نحو البيع والرجل العموم

وضعا على [illegible] المعرف وهو المحقق [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الفاضلين [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] المعرف باللام [illegible] للعموم [illegible] الاصوليين [illegible] مذهب
البيانيين [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible] الحاجبي [illegible] والمبرد [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ومنها ما [illegible] الاستغراق [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ومنها ما [illegible] استغراق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستثناء [illegible] عدم الاطراد
[illegible] الاستثناء ومنها ما [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عدم الاطراد [illegible] الدينار [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] العلماء
[illegible] العلماء [illegible] العالم [illegible]
[illegible] العالم [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] العموم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاصوليين [illegible]
تخصيص العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الشايع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
هذا [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] تكذيب
[illegible] المقدم [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
عدم [illegible] العموم [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التعريف [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] العموم [illegible] كانت
لتعريف الماهية [illegible] المعرفة والنكرة [illegible] النكرة [illegible] الماهية [illegible]

ولم تقييد العهد [illegible] المعهود [illegible] الواضع واستعمال الالف واللام [illegible] المراد بها العموم كما قال المبرد [illegible]

لو لا انه العهد [illegible] لكون اللام لتعريف الجنس كما اشار اليه بعض [illegible] ذلك كثيرا ومنها قول الرجل [illegible] المرة

[illegible] انا نمنع من عدم الفائدة فيه لان اسم الجنس النكرة يدل على الماهية [illegible] باعتبار تعينها [illegible] على الماهية [illegible] تعينها

[illegible] في الذهن كما قيل [illegible] ومنها [illegible] الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] الدينار الصفر والدرهم البيض وفيه نظر [illegible] الحاجبي [illegible] العلماء

[illegible] على ثبوت [illegible] بالحقيقة وفيه نظر لانا نمنع ظهور المفرد المعرف

بالعموم وارادته منه في كثير من المقامات [illegible] الوضع [illegible] ارادة العموم [illegible] كما يمكن

ان يكون باعتبار الوضع كذلك يمكن ان يكون باعتبار غيره كما اشار اليه العضد [illegible]

العموم [illegible] الحكم على الوصف المشعر بالعلية [illegible] العموم [illegible]

[illegible] واما التنقيح [illegible] باعتبار الوضع حجة ومنها ما ذكر

[illegible] بان المعرف باللام يفيد العموم سواء كان مفردا او جمعا [illegible]

سواء كان مفردا او جمعا [illegible] التفصيل بين المفرد والجمع [illegible] العموم [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] الحكم على الوصف مشعر بالعلية [illegible] اكرم العالم [illegible] السبب

الاكرام وصف العلم [illegible] عموم الحكم [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الاول هو [illegible] ان المفرد

المعرف باللام [illegible] للعموم الاستغراقي [illegible] اهل [illegible]

يفيد العموم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاستغراق والعهد وهو قول ضعيف [illegible] موضوعة

للاشارة الى المعنى [illegible] الاطلاق [illegible] العهد لان الاصل وجوب

حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] الاشتراك [illegible]

الرجوع [illegible] الاصول العملية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاصل [illegible] العهد [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] العهد [illegible] الاول [illegible]

العهد [illegible] المتكلم [illegible] العهد [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] جميع الصور [illegible] قاعدة الاحتياط كما

لا يخفى واما الثاني [illegible] العهد [illegible] **مفتاح** [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

١٠٩

[illegible] الثاني [illegible] الحاجبي والعضدي [illegible] السيد عميد الدين [illegible]

[illegible] القائلين بالعموم [illegible] ان الاستواء في الاثبات [illegible] اثبات الاستواء من كل وجه [illegible]

[illegible] الاستواء [illegible] نفي الاستواء من كل جهة [illegible]

[illegible] الاثبات الاستواء من كل وجه [illegible] لان الاصل

عدم الاجمال [illegible] الثاني [illegible] اثبات [illegible]

لان المساواة [illegible] شيئين [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] نفي الاستواء

[illegible] الايجاب الكلي السلب الجزئي [illegible]

[illegible] هذا الوجه [illegible] نفي الاستواء [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] في القدر المشترك [illegible] اللفظ الدال على القدر المشترك

[illegible] اللفظ [illegible] العموم ومنها ان نفي الاستواء [illegible]

[illegible] القدر المشترك [illegible] التاكيد [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] العموم [illegible] نفي المساواة [illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك

واللفظ الدال على القدر المشترك [illegible] اللفظ [illegible] العموم

[illegible] التاكيد [illegible] العموم [illegible] ومنها ان نفي المساواة [illegible]

[illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك [illegible] نفي الاستواء من جهة

[illegible] نفي الاستواء من كل جهة ومنها ان نفي الاستواء

[illegible] نفي الاستواء

[illegible] المساواة [illegible]

[illegible] هذا الوضع [illegible]

[illegible] العضدي [illegible] المساواة

[illegible] المساواة من كل وجه [illegible]

[illegible] الاستواء [illegible]

[illegible] العضدي [illegible] الحاجبي [illegible] نكرة في سياق النفي لان الجملة نكرة

باتفاق النحاة [illegible] النكرات [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] هذا النوع من النكرة [illegible] من النكرات [illegible]

[illegible] نفي الاستواء [illegible] نكرة [illegible] العموم

نفي الاستواء من ذلك الوجه فانه نقول لنا لم يفيد سند المنفي عموم سلب لا عموم المضاف اليه انتفى بغير نظر ومنها ما اشار اليه
الامام في المحصول اصحابنا المراد اذا قال القائل لا مساواة بينه وبينه عرفنا النفي انما يسمى المساواة فلو وجدت المساواة
من وجه لما كان مسمى المساواة منتفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ انتهى لا يخفى ان هذا انما على تقدير اثبات كون نفي المساواة لا يفيد العموم
ولكن نظرا لما تقدم من المختصر على كونه مفيدا له ينبغي ان يكون نفي المساواة فيه مفيدا له لا نسلم انه لم يكن اثبات المساواة يفيد العموم
لعدم التبادر وما استدل به على ليس من الوجه المتقدم اليه الاشارة لا ينهض لدليل ذلك الوجه يمكن الاستدلال على كون نفي المساواة
للعموم بعض الكلام لا يجوز النقل بافادة نفي المساواة ولما نبه العموم مع ان الكلام انه يقال بافادة احدهما لم يقل
بافادة الاخر ايضا وقد علمت انه يمنع اليه ما في الوجوه المذكورة او بعض مثلها الذي يمكن الاستدلال به على اثبات كلام نفي المساواة
في العموم فالوجوه المذكورة معارضة بمثلها او بعضها لا ترجيح فيجب التوقف فيمكن لا يجوز الاستدلال بتلك الوجوه على
افادة اثبات المساواة العموم فقد اشار الى هذا الآمدي والعضد وغيرهما ان اكثر الافعال المثبتة نحو لا اكل وما ليت
انما يفيد العموم فيجب الحكم بان هذا الفعل كذلك الحاقا للفرد المشكوك فيه بالاعم الاغلب لا يتعارض هذه الوجوه المتقدمة
الدالة على كون نفي المساوات يفيد الدلالة على العموم لانا نقول الوجوه المرجحة كلها ممنوعة فلا يصلح للمعارضة اما الاول فلانا
نحكم ان الاثبات يفيد العموم واما الثاني فلانه انما يصار اليه لو لم يقم دليل اقوى على خلافه واما مع ذلك فلا يحل الحق
من هذا القبيل لدلالة على نفي المساوات العموم اقوى منه جدا فلا يصار اليه هنا على انه يمكن التمسك بمثل هذا الوجه
على كون اثبات المساوات موضوعا للقدر المشترك كما لا يخفى ويرد نحو ما قلناه في منع الوجوه التي استدل بها على ان
اثبات المساواة للعموم فانها معارضة بمثلها فلا ترجيح فيجب التوقف ثم ان الوجه المذكور على تقدير تسليمه انما يفيد اثبات
الوضع للقدر المشترك لا في نفي الاستواء في العموم فيجب ان يحمل على العموم مع كونه موضوعا للقدر
المشترك فان اللفظ الموضوع لفرد يكون ظاهرا في احد افراده وبعض الافراد كلفظ النقد الذي في البلد الرائج عند الاطلاق
مع كونه موضوعا للقدر المشترك بينه وبين غيره فالتحقيق انه لا يحل البحث في الاستيفاء بحيث لا يحمل على العموم
فالوجه المذكور لا يجوز التمسك به في نفيها وان كان دعوى العموم كما يستفاد من كلام العلامة فيجوز التمسك به
في نفيه لكن يجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة واما السادس فالمنع من بطلان التالي وانما يمتنع ذلك لو كان الموضوع لفظا
مفردا ولما اذا كان مركبا فلا لان قولنا لم يوجد خلق ما ثم ولم يوجد دار و نحو ذلك من الالفاظ الغير الموضوعة
وهو باطل قطعا قال في المختصر اذا اعتقد انه يجب الحمل على المجاز لكون الحقيقة ممتنعة الوجود لا يخرج اللفظ عن وضعه
انتهى ثم انا نمنع الملازمة لانها انما تثبت لو اريد بان نفي الاستواء يفيد العموم من كل جهة وهو ممنوع لجواز ان يراد نفيه
من الجهة التي يمكن نفيها عقلا وعرفا كما اشار اليه العضدي فانا لا نعمل به قبيلا بتخصيص العقل مثل الله خالق كل شيء
انما لو كان كذلك حتى يقلوا هذا ثم لو سلمنا الملازمة فنقول بنحو هذا الوجه يمكن الاستدلال على كون اثبات المساواة لا يفيد
العموم فيرد ما تقدم اليه الاشارة واما السابع فلما اشار اليه العضدي فقال في مقام دفع الجواب بما ذكرتم من
عدم اشعار الاعم بالاخص انما هو في طرف الاثبات كما في طرف النفي فان نفي الاعم مستلزم نفي الاخص ولهذا لا
لما نقلنا في كل ما يعم نفي ابدا تحقق في لا رجل الرجل ونعم من الرجل ويعم العموم لا الشيء يرد وهو هذا الى حاجة الدليل
واما الثامن فلا حسن الاستفهام لا يختص بالمجملات بل يتحقق في الالفاظ الظاهرة ثم انه يتحقق في الالفاظ الصحيحة

وهذا القائل

وهذا القائل انه لفظ الاستيفاء على تقدير افادته العموم ايضا من الالفاظ الصحيحة فلا يمنع حسن الاستفهام المشار اليه من كونه مفيدا للعموم
هذا ويمكن الاستدلال بمثل الوجه المذكور على عدم افادة نفي العموم فيرد ما تقدم من انه لا يمنع حسن الاستفهام وانه كلام عام لا لان الاصل
اختصاصه بالمجملات لعلكم تنقضونه بالاستفهام ثم ولكن ذكروا ان الغالب تحققه في المجملات فيحمل على الغالب فيقال لا اجمال فيه
ولا اضمار لان المسئلة محل اشكال وان لا يبعد ترجيح القول بنفي ولا دلالة على نفي الاستواء على العموم وما لا دلالة اثبات المساواة على العموم
لا سيما اذا انتفى بعد ويتبين انه في العلم والشجاعة امر سلم كان النفاد وانه ايضا كذلك في جميع مراتب العلم والشجاعة في انه احدها
على الاخر واذا اثبت الاستواء في العلم والشجاعة كان الفاد انهما الى الاستواء كذلك في جميع مراتب الصنفين بل اراد اثبات لاحدها
دون الاخر وانهما اثبت الاستواء في العلم جاز تفسيره بانهما لا يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه السيد عميد الدين
فقيل انه ما ذكر عميد الدين من اثبات المساواة نفيا واثباتا اما اذا لم يذكر فلا يكون العموم ظاهرا في نفي المساواة ويتبين
نظرا الى دليل ان المساواة في الاثبات والنفي لا يفيد العموم وضعا بل يفيده باعتبار القرينة فانه ان يحتج عند المتعلق
يفيد العموم لم يمكن ان يعارض هذا بما ينبه اليه كلام بعض الاصوليين في المتعارف بعد نقل ادلة القولين والتحقيق ان نفي
المساواة من الامور الاضافية لا يعقل الا مضافا الى غيره كما يمكن اضافته الى بعض الصفات يمكن اضافته الى الجميع فان كانت
القرينة تقتضي بان الاطلاق على الجميع تعين الجميع بحسب العموم والا فحسب الوجه الذي يقتضيه من الطرفين الخ ومن هذا يظهر
والنسبة الاتم الى مثل ما ذكرنا القول في التخصيص مفتاح لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز تخصيص عام الكتاب
بجميل العمل انما فلنا الا ان الذي يجوز معه كما اشار اليه في الذريعة والعدة واما اذا امكن فالذي عليه كما هو التحقيق وعليه المعظم بل
يجوز تخصيص الشيء اولا اختلف الاصوليون من الخاصة والعامة فيه على اقوال الاول انه يجوز تخصيصه مطلقا والعمدة
هو المحقق في التهذيب والسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي في شرح المبادي وشيخ الشهيد الثاني في المعالم والسيد الاستاذ
مع القول العلامة في الدارس في المحصول الحاجب في المختلف والعضدي في شرحه انه مذهب الفقهاء الاربعة في العدة هو
مذهب اكثر الفقهاء المتكلمين وهو الظاهر الشافعي واصحابه وحفظ الحسين في حرمة الثاني انه لا يجوز تخصيصه مطلقا وهو المحكي
وحكاه في النهاية عن بعض السيد في المحصول في الموضع وغيرها الثالث انه يجوز تخصيصه ان كان قد خص قبل ذلك
بدليل مقطوع متصلا كان او منفصلا والا فلا وهو المحكي في حاشية الكتب عن عيسى بن ابان الرابع انه يجوز تخصيصه
ان كان قد خص قبل ذلك بدليل منفصل متصلا كان او منفصلا قطعيا كان او ظنيا وان خص بدليل متصل او لم يخص لم يجز
وهو المحكي في حاشية الكتب عن الكرخي الخامس التوقف في المسئلة القاضي ابو بكر الباقلاني مجامعة للعقد الاول وجوه
منها ما ادعاه في الذريعة وغاية البادي في تعليقه المعالم والمحقق الشيرواني من تصريح العضد بان الصحابة اجمعوا
على تخصيص كثير من عمومات القرآن باخبار الاحاد وقد ذكروا في المحصول جملة منها قالوا اجمعت الصحابة على التخصيص
عموم القرآن بخبر الواحد وقد اجمع على ذلك الصحابة من بعدهم فالطريقة المذكورة هو عمل الصحابة والتابعين في مواد
كثيرة ومتكثرة يلزم منه ان عموم من العمومات القرآنية مخصوص بذلك لما ثبت ان الاستقراء اتفق بغير نظر لانا لا نسلم
اتفاقهم على الجواز بتخصيص الآيات المذكورة بهذه الاخبار غايته انه يعلم اتفاقهم على تخصيص تلك الآيات وانها من جهة تلك الاخبار
فلا اذا لعل مستندهم في التخصيص غيرها من الاخبار وتحتمل ان الاخبار قد صح سند الاحاد في نحو الخبر وحصل الاتفاق
الاسلام مع جهة وتأخر ليس في وقت تكون مستند اثار المرجحات وقد سلك في معرفة مع اقتران الاحاديث انا نسلك

فبعموده كان الالزام بمعنعه بالاصل مع هذا انا نقطع بانه قد كان موجوداً [illegible] القبيح عليهم وقد اشار اليه ما ذكر في الثالثة
لانا نقول هذا باطل لانا نعلم بوجوده حتى يحتمل ان يكون مخصصاً في زمان انقضاء الصحابة بل نقول ان الاصل عدم استنادهم
الى تلك الاخبار لان الاصل عدم استنادهم اليها مع هذا فيبعد عادة انحصار المخصص في تلك الاخبار فيها [illegible] الاخبار
كيف كان الحال ان هذه الاخبار لا تفيد الا الظن بتخصيص تلك العمومات معلوم ومن الظن انه لا يكون مستنداً للقطع ثم سلمنا
ان مستندهم منحصر في تلك الاخبار لكن نقول لعلها كانت متواترة عندهم او محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وان كانت
الآحاد لا تفيد القطع عندنا فقد اشار الى هذا في العدة والمنتهى كما ان الاصل البيان قال لا اذكر تلك الاخبار في الصدر الاول
كانت متواترة فكيف علموا انهم خصصوا الا بخبر الواحد حتى لا يبقى هذا الا انا هذا اصالة عدم مقارنتها لما يفيد القطع
بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في الاحكام ومنها انه ان ذلك بعيد كما صرح به في تحرير وغاية البادي قال لا بد
لعدم حكاية من الصحابة وقال الثاني والجواب الصحيح بانه لعدم اثبات كثير من الادلة الشرعية الا انا نقول الوجوه المذكورات
ضعيفات اما الاول فلان الاصل كما يقتضي عدم التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية كذا يقتضي عدم ثبوت حجية خبر الواحد
في تخصيص عموم القرآن عندهم ولعل هذا اولى لان الاول يستلزم تخصيص العمومات المتعددة من العمل بالاخبار المخالفة للكتاب
كما لا يخفى ويستلزم ايضاً القول بتبادر الخصوص من لفظ الآحاد المخالفة في مقابلة عمومات الكتاب مع وجود امر لم يصب في ذلك
هذا الاصل ولا يلزم من الثاني كما لا يخفى واما الثاني فالمنع لما يرى ان الاجماع المذكور فقد ادعاه جماعة من المحققين
وصرحوا ان الاتفاق منعقد على التخصيص بخبر الواحد اذا قبل الخصوص حتى تثبت فيه مقارنتها واحتفافها بالقرائن
المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في تحرير وفي غيره [illegible] على مقام منع الاجماع المتقدم ان ادعينا اجماعهم على التخصيص
باخبار الآحاد امتنع [illegible] على حجية الاجماع على الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسئلة
لانا نقول الدعوى مع حجية الخبر في تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو محل البحث
في المسئلة فكيف يكون ذلك حجة في هذه المسئلة ثم مع هذا فيها ان الاتفاق على الاجماع الذي ينقلها العامة يشكل على الظن
عند الامامية من الاجماع بمثابة الشيعة كما لا يخفى فلم يثبت الا ما ادعاه في تحرير وغاية البادي وفي حجيته [illegible]
تامل وان قلنا بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسئلة لاحتمال الارادة من الاجماع الذي ادعاه غير ما يعني
يكون المراد في الاحتجاج الزام العامة ثم سلمنا تحقق اتفاق الصحابة على ذلك لكن نمنع من حجيته لان الاتفاق انما يكون
حجة حيث يكون المعصوم من جملة المجمعين ومن الظاهر انه لا يجوز ان يكون المعصوم في اهل الاجماع الذين اتفقوا على العمل
بخبر الواحد في تخصيص عام الكتاب لا يتعلق بالاحكام الشرعية بل على الامارات الظنية بل يعرف الاحكام بالوحي الالهي
تفصيل البحث الا ان يقال انه مع هذا على ذلك المعلوم منه اما هم من ذلك الا من دليل على رضاه فيكون ثابتاً وهذا
طريق امر في باب الاجماع مشهور ينسب الى الشيخ ويمكن فيه كلام ولو سلم فالمعول عليه هذا يشكل ثم سلمنا حجيته لكن في
نقض اثبات هذا القول والحكم بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مطلقاً كما اشار اليه الباغنوي تلك انا لا نقول هذا
بل نعرف القائلين به حيث يتوقف فيه انه مطلقاً انها لا تعمل الا ان يتوقف على ان الاثر لم يخص من قبل بقاطع
وعلى الكرخي نشترط على ان العام يلزم تخصيصه بمنفصل المراد بالمنفصل والمتصل المستقل وغير المستقل امتنع
هذا مقدما ان الشيخ في العدة والمحقق في رفع هذه الحجة بالمعارضة نقلا لانا المعلوم من حال الصحابة انهم ردوا اخبارا

كثيرة نادرة

كثيرة نادرة لعموم القرآن فانقضت تخصيصه بعنوان يفضي عمر وغيره انهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس فانه لا نفقة لها ولا سكنى وقالوا
لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وهذا تصريح بانه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد وردا الاولى فقال
وليس لهم ان يقولوا انما ردوا الخبر لانه كان مخالفاً للقرآن لانه تخصيص وما يقول العموم به لا يقتضي ترك القرآن بل يقتضي العمل
بدليل ذلك على شرط ما ذكر على ان قلنا سقوط نفقة المبتوتة انما هي خاصة تخصيص القرآن لان عموم القرآن اقتضت
النفقة لها ولغيرها مع ذلك رفعوا خبرها اسنادها عمر مع ذلك لانه مخالف للقرآن من حيث كان منافياً لعموم الكتاب
فان قالوا انما فعلوا ذلك لانهم علموا ان حكم فاطمة ومن يساويها ذلك الحكم واحد وكان ذلك عندهم معلوماً لم يقبلوا خبرها لانه
عندهم الرفع العدا ان يخلف ذلك يرجع مثل هذا فهذا يخص العموم ومنا انهم علموا ان حكم فاطمة حكم غيرها على حد واحد
لا لعموم القرآن ولذلك صرح بهذا التعليل عمر بل لو كان معلوماً لغير عموم القرآن لكان يقول قد علمنا ان حكمك في
هذا الباب كحكم غيرك انتهى ولا احتياج الى ان يقول لا ندع كتاب ربنا وقد يعتذر بسقوط هذا السؤال انتهى وفيه نظر
للمنع من صحة هذه المعارضة لان طرح الاخبار المذكورة لعله لعدم اشتمالها على الشرائط المعتبرة في حجية خبر الواحد
ومن الظاهر ان كل من يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يدعي جوازه بكل خبر ومطلقاً بل انما يكون حال بيد يمنع جوازه
في الجملة بطريق الايجاب الجزئي التفارق بينها فلعل من تخصيص عموم الكتاب ببعض الاخبار الاحاد وبعض اعتقاد انما يعلم
من طرح بعض اخبار الاحاد في مقابلة عموم الكتاب الا ان يدعى ان المطروح من الاخبار كان جامعاً لجميع شرائط حجية خبر
الواحد فيخرج عن المعارضة ولكن ذلك غير معلوم فلا يبقى ان تعليل الطرح بانا لا ندري اصدقت ام كذبت ان خبر الواحد لا يصلح
لتخصيص عام الكتاب مطلقاً لا يمكن يعم لزم الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان يقال هذا التعليل ليس بصحيح
الصحابة وهو مما لا يدل على اعتبار عدم جواز التخصيص وفيه نظر وبالجملة اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
غير معلوم ولا يبعد ان يكون الحجة المذكورة للاثبات بمعلوم لوادعي اتفاق اصحابنا القائلين بخبر الواحد على ذلك لكثرة ما ترى في كتبهم
الفقهية متفقين عليه وما يعتمد عليه الا ان اصحابنا لم يطرحوا بسبب مخالفة لعام الكتاب مع كثرة الاخبار المخالفة لعام الكتاب
والشيخ المحقق وان انكر التخصيص للكتاب بخبر الواحد في الاصول لكن بما صار اليه في الفقه يشهد بذلك كثيراً وقد نبه على ما ذكرنا
السيد الاستاد فقال العمدة في حجية خبر الواحد عمل الاصحاب بها لما هم عليه من تخصيصهم بها سلفا في الاخبار المخصصة لعموم الكتاب
فلا وجه لعدم العمل بها انتهى وما ذكر يظهر وجه المناقشة في منع الشيخ والعدة من اتفاق الطائفة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ثم
منها ما تمسك به في تحرير وغاية البادي والمحصول والمنح وغيرها من ان عام الكتاب يعضد خبر الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد
اخص ومن كان كذلك يجب العمل بالخبر جمعاً بين الدليلين اما انهما دليلان فان العام دليل ما اصدقت التخصيص اما الاول فلما ذكره في المحصول فقال اما قلنا
انهما دليلان فلان العموم دليل بالاتفاق واما ان خبر الواحد دليل فلان العمل يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به لعجا
فكان دليلاً انتهى وفي المنتهى انهما دليلان لانه ليس مما يمكن تقريره ومراده انه محل البحث في خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه
ومما جامع الشرائط الحجية المطلق خبر الواحد اما الثاني فلانه المفروض واما الثالث فلما ذكره في المنتهى من انه لولا ذلك
لزم اما ابطال الدليلين او اعمالهما او اعمال الاضعف مطلقاً واللوازم باطلة لانها بكل محال اما الاول فلما فيه من ابطال الدليل
الخالي عن المعارض وذلك منه وجهين اعمالهما انه يلزم ان التناقض في جزئيات العام لانا نعمل حينئذ لعدم تناوله وبدليل عام لما دل عليه
انما ابطالهما يستلزم لا اعمال الا ما ينتهي اعمالهما في مقابلة الاخر بغير معارض واما الثاني فلا يستلزم اسقاط الخاص في صورة مدلوله واما الثالث

[illegible] المعارض ان كان العموم [illegible] الخاص والمطلق العام [illegible] المرجوح او الراجح ان كان العكس لانه لا [illegible]
على الراجح [illegible] العام [illegible] لا يبقى كلام في كون خبر الواحد [illegible] معارضا لعام الكتاب [illegible] الا ان
يكون دليلا [illegible] خبر الواحد [illegible] على الاطلاق لان [illegible] الاجماع على [illegible]
عليه [illegible] لانا نقول [illegible] كلام [illegible]
الدليل على حجية خبر الواحد في الاجماع [illegible] الدليل على حجية خبر الواحد [illegible]
من اصالة حجية الظن [illegible] فيكون خبر الواحد المعارض لعام الكتاب [illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاصل المذكور [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible] يجب
ترجيح [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible] الظن الحاصل من عام الكتاب [illegible] هذا الحكم
[illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible] الظن [illegible] لانا نقول [illegible] الدليل المعتبر [illegible]
[illegible] الدليل المعتبر [illegible] دليل معتبر على عدم جواز تخصيص عام
الكتاب بخبر الواحد [illegible] الاصل المذكور [illegible] تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
[illegible] حجية [illegible] الظن [illegible] التحقيق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] عام الكتاب [illegible] دليل معتبر على حجية [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible] هذا المذهب [illegible] المحققين ومع
ذلك [illegible] عام الكتاب [illegible] الاجماع على حجية
عام الكتاب [illegible] الاجماع على حجية خبر الواحد [illegible] العموم [illegible] عام الكتاب [illegible] بخبر الواحد
[illegible] خبر الواحد [illegible] دليل [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible] الدليل المعتبر على حجية [illegible]
لعام الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible] ترجيح الخبر [illegible] عموم الكتاب [illegible] المفهوم [illegible]
بالطلاق [illegible] تقييد المفهوم [illegible] الخبر المعارض [illegible] الكتاب [illegible] عموم المفهوم [illegible]
الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible] العمل [illegible] التخصيص [illegible] الترجيح [illegible]
لانا نقول [illegible] الترجيح [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد ترجيح ابقاء عموم المفهوم المذكور [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible] حجية هذا الظن لانا نقول [illegible]
من كلام [illegible] ان الاصل حجية الظن [illegible] الترجيح [illegible] بان الاصل عدم حجية الظن [illegible]
عام [illegible] التعارض [illegible] الاصل [illegible] تخصيص عام الكتاب [illegible] ابقاء عموم المفهوم على حاله
[illegible] قال السيد [illegible] كل عام [illegible] المخصوص [illegible]
حجية [illegible] كان [illegible] تخصيص [illegible] السيد اكرم العلماء
لا [illegible] السيد اكرم العلماء [illegible]

التحقيق [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الثالث انه
لو خصصنا عموم المفهوم [illegible] كثير من افراد العام [illegible] خصصنا [illegible] ان
خصصنا المفهوم يلزم [illegible] ولو خصصنا [illegible] يلزم ارتكاب التخصيص في
[illegible] كثيرة [illegible] خصصنا المفهوم [illegible] افراد من العام زيادة [illegible] من الافراد
الكثيرة [illegible] ولو خصصنا [illegible] كثيرة [illegible] تخصيص
[illegible] الثالث لو خصصنا عموم المفهوم يلزم [illegible] اطلاق المفهوم على [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] اصل حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص
عام الكتاب [illegible] الظنية [illegible] تخصيصه بخبر الواحد [illegible]
من عام الكتاب [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible] الكتاب
[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص
الكتاب بخبر الواحد [illegible] الكتاب
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص عموم
[illegible] تخصيص العموم [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص العموم [illegible] منه
[illegible] تخصيص العموم [illegible]
[illegible] العقل
[illegible] خبر الواحد
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] القطعي

بالحجية مع القطع فقد حكي عليه الاتفاق في المنية وقد ذهب بعد هذه الحجية بعض العدلية اشهر ما اجيب عنها بوجوه الاول
ما اشار اليه بعض مشايخنا [illegible] وفيه منع ما اختير انه ذلك مفروض بالبراءة الاصلية فانها قطعية مع انه يجوز
تخصيصها بخبر الواحد [illegible] بالدليل لا دليل لخروج محل البحث فيتوقف [illegible] الاصل على انا نمنع الفرق بين اصالة
البراءة وعام الكتاب [illegible] فان عام الكتاب يدل على ثبوت الحكم لجميع الافراد فاذا [illegible] بخبر الواحد [illegible] الدلالة
وحمل اللفظ على غير حقيقته وكذلك اصل البراءة انما ثبت بحيث لم يقم دليل على ثبوت التكليف فاذا فرضنا كون
خبر الواحد دليلا لم يكن اصل البراءة معارضا له ولم يكن ذلك الخبر موجبا لدفع [illegible] القاعدة [illegible] معتبرة مع العلم بخبر
الواحد على تقدير حجيته لا يعارض اصل البراءة مطلقا اما ما يمكن ان يعارض عام الكتاب في النقض المذكور ليس بوجيه
ومع هذا فاصالة البراءة قطعية الحجية لا قطعية الصدق وعام الكتاب قطعي الحجية وقطعي الصدق فهو اقوى
من اصالة البراءة فهذا وجه الفرق [illegible] الدافع للنقض ثم الثاني ما اشار اليه في [illegible] العضدي من ان التخصيص
في الدلالة [illegible] الفرق بعض الموارد فلم يترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني [illegible]
هو العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص بالعكس فان كان لكل منهما جهة [illegible] الجمع بينهما فقد وقع الحجة المذكورة بالتقريب
الثالث [illegible] وقد [illegible] للسنوي والعبرة معنا انه يجب بعد فرض الشارع
[illegible] الجمع [illegible] معنا ما لم يوجب [illegible] لا ان يكون عام الكتاب ظني الدلالة
بل هو قطعي الدلالة بناء على القاعدة العقلية بامتناع الخطاب بالظاهر [illegible] لانا نقول [illegible] كل
هو ظني الدلالة لاحتمال التخصيص احتمالا قريبا كما صرح الاسنوي في العبرة [illegible] لشيوع طرق التخصيص عليه حتى اشتهر
ما من عام الا وقد خص ولو جعلنا من الخطابات [illegible] المساوية احتمالها لاحتمال [illegible] عام الكتاب
مفيدا الظن بالعموم [illegible] خبر الواحد [illegible] المعارض يجب العمل به [illegible] الاشكال [illegible] هذا
ابتنى على تقدير القول بعدم وضع العموم [illegible] موضوع الخصوص وكذا على القول باشتراك اللفظ بين العموم والخصوص
كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف في وضع اللفظ للعموم [illegible] الصالح [illegible] والاصل التوقف
[illegible] هذه الاقوال [illegible] لكون العام ظني الدلالة [illegible] العقلية [illegible] هنا كما اشار اليه
ثم [illegible] الكلام انه لا يبقى الحكم المستفاد من عام الكتاب معلوما [illegible]
[illegible] كلام الحكيم بالظاهر [illegible] تخصيص [illegible] قبيل
الشهادة [illegible] الا بدليل لانا نقول ان احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص
بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف
بين الكل [illegible] ان يكون [illegible] ببعض تلك الظواهر [illegible] ارادة [illegible] وقد وقع ذلك في
مواضع [illegible] الاجماع [illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible]
الواحد [illegible] مع قيام هذا الاحتمال [illegible] القطع بالحكم [illegible] الظن المستفاد من عام الكتاب الحاصل
[illegible] الفرق بينهما [illegible] الخطاب [illegible] والظهور
انحصار الاجماع والضرورة الدالين على الاشتراك في التكاليف المستفادة من عام الكتاب بغير صورة [illegible] الجامع

الشرائط الآتية

الشرائط الآتية المنبئة على الظن [illegible] عام الكتاب [illegible]
لانه لا يكون خبر الواحد قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة [illegible] عام الكتاب بكونه قطعي السند وقد اشار
الى هذا [illegible] باحتمال الخبر ارادة خلاف ظاهره كعام الكتاب [illegible] فان قلت قد بينا فيما تقدم ان
الشارع لا يخاطب [illegible] ظاهره [illegible]
على الظن [illegible] قطعيا [illegible] لانا نقول [illegible] بان جميع [illegible] ظنية [illegible] تقديم القول [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] قطعية لا يحتمل [illegible]
[illegible] قطعيا [illegible] قطعية [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] البحث [illegible] لانا نقول
[illegible] بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عام الكتاب [illegible] قطعي السند [illegible] كما
[illegible] في الجواب [illegible] بطلان الحجية [illegible] ومع هذا [illegible] الاسنوي في العبرة
[illegible] فان قلت القول بالتخصيص [illegible] ترجيح الخاص على العام [illegible] يجب التوقف
[illegible] الترجيح [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] الترجيح
[illegible] الجمع بين الدليلين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الحكم [illegible] الحكم بالترجيح [illegible] المحقق
الظن بالحكم [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible] الظن الحاصل من عموم الكتاب [illegible] العمل به
[illegible] الظن [illegible] العمل بالظنون المخصوصة [illegible] المحقق [illegible] الظن
الحاصل من عام الكتاب [illegible] خبر الواحد الخاص بالخصوص [illegible] المحقق كما تقدم اليه الاشارة ومع هذا
[illegible] عام الكتاب [illegible] الخصوص [illegible] خبر الواحد بالخصوص [illegible] التعارض
الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] خبر الواحد الخاص [illegible] الحكم بتخصيص العام [illegible] الثالث
[illegible] ان الدليل [illegible] العمل [illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] قطعيا [illegible] تخصيص الكتاب
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص المطلق [illegible] التخصيص بخبر الواحد
[illegible] تخصيص العام [illegible] النسخ [illegible] المحقق
[illegible] الاصوليين [illegible] العقل [illegible]
الاجماع [illegible] النسخ [illegible] التفصيل [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] الاتفاق [illegible]

عند شرع العمل بالدليل المخصص تتمة الثاني ما ذكره السيد فيما حكي عنه ومحترز بن بيرو ابن الشهيد الثاني في تمهيد القواعد من ان
البيضاوي في منهاجه من ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من ذلك الشيء في الضعيف مطلقا في القوي ومنا دافع كليه
وبين بعض وجه الاهونية بان النسخ رفع والتخصيص دفع والدفع اهون من الرفع واورد عليه المحقق الشيرواني
فقال لا نسلم ان النسخ نوع من التخصيص في الازمان كما هو المشهور لكونه اهون انما هو لعدم ما ذكرنا بعد مع وجود خلاف
الظاهر فان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع فغير مسلم لان ما تحته ان غاية ما يمكن ان يتفق ان يدفع وقوع شي
هو النسخ من العلماء والحدوث ضعيف لاعتبار الحدوث في الرفع بما اعطاء الاستدلال الشرعي في بقاء البقاء فتوى الاستصحاب
عن العلماء وهو مع كونه مما لا اصل له فاسد لا فرق بين البقاء والحدوث والغير والحاجة وتقدير تساويه في موضعه حين يوجد
بل لعله يكون الدفع الباقي عن البقاء كمنع الحادث من الحدوث كثير الوقوع وان كانت كيفياته متساويتين والكلام في ان
اللفظ المذكور لا يدل على نوع منهما لان العام على احدهما دون الآخر وانما يدل على كون احدهما في نفسه دفعا للاخر
للاخرى فان قلت لما كان يعتبر في صحة التأثير كون البقاء عدم حدوث ما ينافيه وبقائه وهو لا يتم الا بالحادث وهو
من اختلفت فيه لان الحكم المنسوخ خلافا لمن لم يجز الذي ذكرتم ها انتفاء كان العام حكما على افراده الاصلي التخصيص خلافه
من هذه الجهة مع ان الترجيح بهذا الاعتبار غير راجح ثابت لاعتبار في الشرع والصواب في التوجيه ما ذكرنا من كونه اقل والاولى
بالنسبة الى التخصيص فلا يحتمل الثالث ما ذكره بعض المصلحين فقال الجواب لا نم ان التخصيص المراد هنا اعم من
النسخ وههنا ما اشار اليه في العدة فقال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر
الواحد فقال انهم لا خلاف في ان خبر الواحد لا يجوز نسخ القرآن به ولا يجوز نسخ الطريقة العلمية لاعتقاده وان ثبت ذلك بخبر الواحد
اذ حمل العموم انتفى بثبوت احدهما العمل بتضمنه مع اندرج من باب العمل والثاني يجب الاعتقاد في ثبوت العموم انه
مخصوص بذلك لا يجوز للانسان اقدام على ما لا يأمن كونه جهلا فكانه قالوا الناس يكونون جهلا ما لم من الدليل على جواز نسخ لا ينبغي
حمل العموم معتقدا في الكلام على ذلك ينبغي ان ذلك لا يمضي الدعوى وصريح الانتزاع انتهى وسيعرف هذه الحجة مع بعد
ما بيناه فيما تقدم ومنها ان خبر الواحد الذي يعارض عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب بغير جواز العمل به يجب
طرحه لعموم الكثرة الدالة على طرح ما خالف الكتاب عام بها انتهى ومنها خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها صحيحة ايوب بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها ما ذكره في المحكي في الكتاب الله
وهو زخرف ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق
كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله المروي عن رسالة
سعيد بن هبة الله الراوندي في انه الرواية في احوال الاخبار من اصحابنا واثبات صحتها قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم

عن ائمتنا بعد تقدم القرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح
لكم من ذلك ما شرح لنا ويؤيده ما ذكره جابر من الاخبار منها خبر سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله
وسنة نبيه ومنها خبر حسن بن الجهم قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا
وان لم يشبههما فليس منا ومنها خبر ... عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد
فقد كفر ومنها خبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال
اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى ومنها ... سألت ابا عبد الله عنه
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده
ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ومنها احتج بهذه الحجة في العدة قائلا قد روي عنهم عليهم السلام لا خلاف فيه من قولهم اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاضربوا به على الحائط على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك
صريح في المنع من العمل بما يخالف القرآن انتهى وفي هذه الحجة نظر لانا نقول هو الواحد الذي يعارض عام الكتاب لا
يصدق عليه انه مخالف للكتاب بمعنى ما وافق لهوا والمتبادر منه ولا اشتمل على علته من الكتاب فاذا اعلم ان المراد من الكتاب
هو ما لا يمكن الجمع بينه وعلى مذهب القطع بان الواحد كان مخالفا للكتاب فلا يصدق المخالفة حقيقة عرفا ويكون ذلك لان
الشرع يخالف القرآن لان الكتاب بالنسبة من جهة الوضع ولا الصدق على حقيقة الا بما المسموع ومن الدال على تخصيص عام الكتاب
انه يخالف المنع والثاني يحصل من العلم بان خبر الواحد المعارض لعام الكتاب لم يتحقق فيه معنى المخالفة الذي اشرنا اليه
فلا يشمله الاخبار المذكورة فان المراد من المخالفة عدم الموافقة كما ذكرناه مع هذا ننقل ما اشار اليه بعض وحصول قالوا المراد
ما خالف نص او منع ولا اشتمل على صورة النزاع فان المخصص للعام مبين له لا مخالف لا يدل على ان المراد من العموم ما عدا صورة
التخصيص فلا يكون مخالفا له ما دفع قول ما ذكر من حيث انه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة اتفاقا والاجماع
فيه المنع الثالث في الرابع ما اشار اليه ثم قال في الحجة المفصل انه الخاص ظني والعام قطعي فلا تعارض الا ان يضعف
العام عند المعصوم ... الاول بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا او عند الفرق الثاني بان يخص بمنفصل
لان المخصص المتصل كان عند ابن القطع يدل بالظن اذ استعماله بالمجاز ولا يبقى قطعيا الا ان يستدل الى جمع
مراتب التجوز بالجواز متساوية فلا يلزم الباقي فارتفع مانع القطع انتهى وتوضيح المنفصل بان الاصل عدم جواز تخصيص
العام بخبر الواحد مع ... لتخصيصه لا بالقطعي او المنفصل بالاجماع وهو مفقود في غيرهما فيندرج تحت الاصل
مثل كلام المحققين نظر واضح اما الاول فلان مع ضعف العام بطرو التخصيص عليه بالتحقيق اذ دلالة العام قبل التخصيص
اضعف من دلالته بعد التخصيص لان قبل التخصيص مراتب التجوز والتخصيص عنه على كثرة طرق التخصيص على
العموم حتى صار مثلا ما من عام الا وقد خص ولا كذلك بعد التخصيص ولو قلنا بان التخصيص مراتب التجوز والتخصيص عنه
على كثرة طرق التخصيص عنه اما المختار من لزوم التوقف حيث يقع تعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فلا كذلك
الا بعد التخصيص مع هذا الدليل لا يستقيم الحكم بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قبل صيرورته مخصصا الا بعده لانا
ان العام ضعف بعد التخصيص ولكن نقول لان ذلك لا يصير بعد التخصيص بحيث يخرج عن كونه قطعي السند فيبطل الا ان يدع
بما عليه لا اشكال في ... في تفاهم هذه الحجة واما الثانية فلما قدمناه من الادلة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر المتصل

القاسم المشار اليه فلم ينقل [illegible] المتوقف بيان كلا منهما قطعي من وجه وظني من آخر فوقع التعارض وضعف هذه الجهة
في غاية الظهور بعدما بيناه سابقا ان المسئلة لا تخلو عن اشكال لكن الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول
يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما يجوز بدليل ظني يكون مخصصا ويكون حجة كالاجماع المنقول والشهرة وغيرهما اذا قلنا بحجيتهما
[illegible] محل النزاع ولكن يتفرع على محل النزاع هنا ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم تخصيصه
بذلك كما لا يخفى [illegible] بالمختار [illegible] جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية المعتبرة شرعا [illegible] الثاني
[illegible] الكتاب [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] بان يكون [illegible] مجمل
بالشهرة [illegible] الكتاب [illegible] التخصيص [illegible] الثالث [illegible] كتاب
كل ما [illegible] في الكتاب بخبر الواحد [illegible] بخبر الواحد [illegible]
القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم جواز [illegible] لا يخفى [illegible] هذه المسئلة في الجملة
اذا وقع التعارض بين [illegible] الكتاب وخبر الواحد [illegible] الكتاب لقطعية سنده [illegible]
لكان الكتاب [illegible] تخصيص عام [illegible] بخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] التاويل في الخبر وان كان الخبر
اقوى [illegible] المختار [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] التوقف الرابع لا فرق في عام الكتاب الذي يجوز تخصيصه بخبر الواحد بين ان يكون في
[illegible] العموم [illegible] ان يكون [illegible] الوضع كلفظ كل ونحوه وبين ان يكون
عمومه حاصلا من جهة الاطلاق كقوله تعالى احل الله البيع [illegible] السادس [illegible] تخصيص
عام الكتاب بالسنة المتواترة بخبر الواحد [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد
عدم [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] عام السنة المتواترة
بخبر الواحد [illegible] الامام [illegible] صاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم [illegible]
المذاهب في تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] تخصيص السنة المتواترة [illegible]
انتهى مفتاح المشهور بين الاصوليين [illegible] لا يخصص العموم [illegible] لوجود المقتضي للعموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
على التاسع [illegible] الحنفية والحنابلة بالتخصيص مفتاح اذا ورد عام من الشرع وعلق عليه حكم
[illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا تعارض

115

لا تعارض [illegible] الحكم بعدم الثبوت في ذلك الوقت يمكن ان يكون [illegible] عموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible] الفرد
[illegible] الخطاب [illegible] التقييد والتخصيص [illegible] الاجمال [illegible]
بالاستصحاب [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق على العموم [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] مفتاح اذا [illegible] العام [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] العمل بالعام [illegible] التخصيص [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] العام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المجمل [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العام [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المجمل [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
لا [illegible] العمل [illegible] العام [illegible] مفتاح اذا [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] عدم
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الاجماع الحكم [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم هنا

اشتغاله بعد مع ثبوته في الواقع لان المفروض ان المعلوم عنده ان جميع افرادها الواقعية متصفة بذلك الحكم وان الحكم والمدار
وجودها الطبيعة في الواقع واما باعتبار انه يعلم ان افرادا مخصوصة معينة متصفة ولكن لما تعذر او تعسر تعدادها
وعلم بان ذلك الكل اصبح تعليقها فلا يبعد اهمال الحكم عليه ولكن يعلم بانه لو تبين عنده بان هذا المفهوم الكلي ايضا غيرها
لكان ثابتا فيه غير كما تقدم بانه بعيد لان التعليق على ذلك الكلي لدعوى ان ذلك الافراد مخصوصة استفيد الحكم وانه يدور
مدارها وعنده لذلك الكلي وان التعبير بها انما هو للتوصل الى بيان الحكم لتلك الافراد لا غيره فكيف يستفيد العموم منها او من اطلاق العبارة فلما كانت
محتملة لكلا الامرين احدهما انتفى اطلاقا الغير المعلوم عدم وجود غيره عنده ووجود تعميمه بالافراد المعلوم من غير انها مستند الجميع
والثاني الانتصار الى ما علم وجوده عنده لا ما وجب التوقف فيما يتفرع على المسائل التي لو ندب الصادقة المتعددة واعتقد
عدم تعميمه بعض المسائل وافطاره يجب عليه الاتيان بالقطع منها انه اطلع على خطائه نصيره لانه يقصد المندوب الواقع وهو
كل ذلك الا ان اعتقاده عدم تعميمه يكونه ترتيبه على عدم دخول المندوب الحقيقي فكذا يتفرع عليه لو وقف صحته على القران
من كلامه لاعتقاده عدم تعريته منه لكلامه وهو خطاء الواقع ثم انه على الاحتمال الاخير انما يسافر في اعتقاده دعوى الاجماع بجزئية
بعض الاسماء ولكن من تقطعا بان يحكم على هذا الظرف بما ادعى عليه الاجماع نظرا الى العموم او لا لاصالة عدم الاعتقاد
فيها اشكال **مفتاح** اذا ورد خبر يتضمن الايجاب الجزئي وخبر اخر يتضمن السلب الكلي مثلا اذا ورد خبر نصه هكذا اكل التفاح
ليس بواجب انما المخصص ليس للوجوب فان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي ومدلول الخبر الثاني السلب الكلي مثلا اذا ورد
خبر نصه هكذا الكل اما ان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي فلان ثبوت الايجاب لعام منكرة على جهة الوجوب هكذا اكون
نحو من الجزء الاجزاء الواجبة ام المندوبة فاذا قيل هذا راجح او مستحب كان المقصود اثبات رجحانه او جزئيته
في الجملة وهو الايجاب الجزئي واما ان مدلول الخبر الثاني السلب الكلي فلان النفي اذا تعلق بالنكرات افاد العموم ويدل
الاول على الجمع تخصيص السلب بالجامع الايجاب الجزئي فيبقى المراد من الرجحان في الكون مرتفعا على جهة الوجوب
والجزئية الواجب لكلا عين التوقف بعدا الجمع بينهما اشكال لان في التخصيص الجمع بين الدليلين وفي الكلام ان بعض
السلب الكلي لزم العمل بالخبرين ومثال ذلك ما لو جمع على ان الواحد بالسلب الكلي لانه يتعلق الايجاب الكلي الجزئي بالمرة وقد
اشتهر بين الاصوليين ان الجمع اولى من الطرح ومن انما اشتهر بينهم لا دليل عليه على الاطلاق وانما المسلم حيث يكون
له شاهد منه غير كالجمع بين نحو قوله اكرم العلماء وقوله لا تكرم زيدا العالم بالتخصيص او بين غيره وكلاهما مفقودان في المقام
اما الاول فلعدم حكم العرف بالتخصيص هنا لما يكون بالتناقض بين الكلامين وتعينه من تعيين عند هذا ان الكلام
حيث يقتضي احتمال البلاد والنسخ كما يقع يجب اكرام زيد ولا يجب اكرام زيد ولعل السر في حكمهم بالتناقض
ان النفي والاثبات في الحقيقة يرجعها الى شيء واحد بالنسبة الى امر واحد وهي الدلالة المطابقية ويؤيد ذلك ان مقصود
الايجاب في قوله اكل التفاح راجح ثبوت وصف الرجحان من حيث هو لاكل التفاح من غير نظر الى الكلية في ضمن الوجوب او
الندب والمقصود الايجاب في قوله اكل التفاح ليس براجح هو اتصاف اكل التفاح بهذا الرجحان من غير نظر الى الافراد
نعم في الصيغتين نفي الافراد ويتعلق النفي بالافراد فيحتمل الاصل بعد تحقق ان الاثبات بالاطلاق والنفي تعلقا
بنفس الطبيعة بالدلالة المطابقية وهو التناقض على الكلية التعارض بين قوله اكرام العلماء واجب وقوله اكرام زيد
العالم غير واجب لان المقصد الاصلي في الاثبات وجوب الاكرام للافراد المنسوب العالم من غير التفات الى حصة الافراد

بالاصالة ولذلك كانت الدلالة على الافراد بغير المطابقة والمقصود بالاصالة الثاني نفي وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه عالم ولذلك كانت
الدلالة على الافراد بغير المطابقة والمقصود بالاصالة الثاني نفي وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه عالم ولذلك كانت الدلالة على الافراد
بغير المطابقة وانقسم الاصالة الثاني نفي وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه عالم ولذلك كانت الدلالة عليه بالمطابقة فكان الاول
ظاهرا والثاني نصا لان الدلالة المطابقية اقوى من غيرها فلا بعد ان الجمع بينهما اشبه شهادة العرف بحمل الكلام ان التعارض
في محل الفرض من قبيل تعارض النصين ومعلوم ان الجمع بينهما باعتبار الاصل غير ممكن واما الثاني فواضح ثم ان قطعنا النظر
عن العرف فنقول تخصيص السلب الكلي ليس بمؤيد دون الاخر فترجيح بلا مرجح لا من دليل يقتضي تعين متعلق النفي المخصوص واما ما يعلم
ايضا السبب المخطئ الموجبة الجزئية متعلق فيه ما هو هذا الفرض فلا يجابه لانا المقصود تخصيص السلب على وجه يجمع الكل
بين الموجبة الجزئية وهو لا يحصل بالعلم الاجمالي بالتخصيص ليجب حينئذ التوقف فان قلت يحمل الموجبة الجزئية على الفرد
الاول متفق المراد ومختلفه هنا راجح انه مندوب فيما اقول ان الرجحان وجب في اعتبار الوجوب بالاصل وتلزم حمل
السلب على نفي الوجوب جمعا قلنا هذا الفرد لا يصلح للتخصيص على ما بينه لان الموجبة على الاستحباب ينقضي بحمل السلب
على نفي الايجاب ثم **مفتاح** اذا ورد من الشارع خطابان متعارضان وكان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين
من وجه نحو اقتل الاسود ولا تقتل الانسان فالكلام المرجع الى المرجحات الخارجية ولا يجب للحكم بتعيين المخصص منهما من
غير دليل ثم ترجيح بينهما بمقتضى عام كل منهما باعتبار الامر وبعض العموم يعدل بذلك اذ اقال الشارع مثلا اكرم جميع
الاخوان اطلاقا واكرمهم اذ كانا امطلقا الا ان هذين الخطابين متعارضان لان مقتضى عموم منطوق الخطاب الاول عدم وجوب
اكرام الطلقاء الذين هم انهم اذا لم يكونوا علماء ومقتضى عموم مفهوم الخطاب الثاني عدم وجوب اكرام علمائهم اذا لم يكونوا طلقاء
والخطابان متعارضان وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاول خاص من جهة الدلالة على عدم وجوب اكرام علماء
غير ثم وعام من جهة الدلالة على عدم وجوب اكرام الطلقاء من غيرهم اذا لم يكونوا علماء كل منهما خاص من جهة وعام من اخرى
واللازم في المقام تقييد عام كل منهما بخاص الاخر لان الفاهم كل منهما القابل للتقابل بالامر فكذا قال النفي ومعلوم ان
الفرق الا بقيام النص بوجه ترجيح اليه بعضه ولكن لا يخفى ان محل البحث ليس من قبيل تعارض العمومين من وجه العرف الف
المختصين بهما اشتهر من الاصوليين الرجوع الى المرجحات ثم **مفتاح** لا اشكال ولا شبهة في ان الاستثناء من جملة
المتقدمة المتصلة وقد اختلفوا فيما يتبع الاستثناء بعد تحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول لا ان الاتباع الاستثناء المتصل
مقتضى ببعض ذلك الكلام من وجه متقدمة وقد ذكره في التمهيد الثاني في الاتحاد ومنهم العضو ان ذلك فيمنع تعددها
عند العرف في مثل اللبيب لصاحب غاية البادية مما ان الثلث او النصف او الثلاثين في جملة الاخبار فالاحكام متعددا
يستفاد من التنويه وحسب قول المعتبر فانه قال في عمل البراءة من المدخل الا بحكم ان في مخصص ظاهره نقل ابو حيان
عن الفراء انه يحيى ان يكون اكثر مثل لقوله الا فالفسد الا الفتن قال الا ان يكون مستقطعا انتفى وهو ضعيف بل المعتمد
ما عليه المعظم من عدم الحصر ولكنهم لم يذهبوا الى الاول والثاني مع وجه في اللفظ الثالث ودعوى الاجماع على مساواته
في تعدد التمييز ومع قيل ربح متقدم وصلة بعض ربح تعرف للمصنف ثم لكن ان الثلث الرابع ما ثبت بما مر النقل
فقال لا يجوز التثنية على التعين ما ثبت بعد هذه فقال لا يجمع ذلك الا فيما انه الا العدد فكلام في خفة ذلك
بين الاستثناء الاكثر بالمستثنى منه كما قال الواحد عشرة الا اشرة وقد مرح في ذلك المصنف وهو منقول الاول كتاب الخلاصة

[illegible]

… الاجماع على … الطريق الاتصال … الطريق الانقطاع كما هو الظاهر … الكتب …

[illegible]

… الاصل … الاستثناء … الاكثر …

[illegible]

يلزم النسك نعلم ما كان كالامر بتقييم بمن لا يستدل على حصر ذلك لكونه من الغير والتبادر الا انه لما انه الاستدلال لما تقرر
من ان التبادر دليل الحقيقة فيتبين ههنا انه من غير ما در للمعنى من الالفاظ المجردة من الاعلام لا يستعمل مع انها السنة في اللغة
بالفهم فيلغوا ان بل من ذلك قد بحث من المنابع ولعله كان اللازم الحكم بالصحة لغير ان الاصل في التبادر ان يكون ناشيا من
جهة وضع اهل اللغة فتدبر ومنها ما تمسك به الشيخ الشافعي الفاضل البهائي والسيد الاستاد والعضد كما من الرازي
من انه وقع في القران استثناء الاكثر وهو قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن ههنا
بيانية لان الغاوين كلهم مستوفية ما استثنى الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
ولعل ان الاكثر ليس ممن يكمل فاد ينتج ان الاكثر غاو وفيه نظر من وجوه الاول ما ذكره في المحصول وبعض من تبعه
من ان الاستدلال بالاية هنا مبني على ان المراد من العباد هو الناس مطلقا وهو ممنوع لان اضافة اللفظ العموم اللغوي غير
الشرع فيشمل الملائكة وغيرهم من عباد الله وحينئذ يكون المستثنى منه على هذا التقدير اكثر من المستثنى قطعا لان الانبيا منهم
من الابان من اكثر الناس في الاية العزيزة اذ نقيض اكثرهم لاستلزام النفي من اكثر العباد لا الاكثر من قوله عبادي
متمكن تسلط الشيطان عليهم بانه ان الملائكة ليسوا كذلك ولم يكونوا داخلين في المستثنى منه وفيه ما ذكره بعض المحققين
لا تاما فعلا هذا انما كان استدلالا من وجه العصمة من الانبيا والاولياء من حيث ان الشريعة لعدم امكان سلطنة الشيطان
عليهم وهو بعيد جدا لان الفرق ان اللفظ المفيد للعموم والمراد جميع من سمي عبدا فيشمل الملائكة والجن وجميع افراد المكلفين
وغيرهم من الاطفال والمجانين فيكون الباقي بعد الاستثناء في الاية الشريفة اكثر الا ان يقال ان لفظ العبد لا يطلق
على الملائكة والمجانين والاطفال وانما يطلق على من فيهم من ليس فيه استثناء الاكثر وفيه ما قيل ان النظر في الاطلاق
الرئيسي على الملائكة حقيقة ولا يلزم من ذلك كون هذا لازم استثناء الاكثر مع قطع ان ابليس من تلك الامور ليس
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لان المستثنى في الاية الشريفة هو الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى فاذا سلم كون
الباقي منهم محقق استثناء الاكثر في القران ففيه نظر لان المستثنى في الاية الشريفة الثانية ليس من الغاوين
الشامل للاطفال والمجانين وهو الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى بل المستثنى منها العباد المخلصون وهم
اقل من غير المخلصين لا يلزم على هذا ان يكون جميع من عدا المخلصين غاوين فيلزم تحقق الغاوية في الاطفال والمجانين
وهو باطل لانا نقول هذا انما يلزم على ما ذكره السيد الجليل المتين فانه قال ومنع من الحصار العباد في المخلصين والغاوين
والاية الثانية غير ما في الاولى في ذلك لان ابليس كما احلف ابليس يكون ما قبلنا اقمنا العقل في الطفل والمجنون مكلف عن
الاطفال والمجانين داخلون في العباد وخارجون من الغاوين انتهى فتم الثاني ما اشار اليه السيد الجليل المتين
فانه قال بعضهما بعد نقله وعندي سابقا سلمنا الحصر لكن المستثنى في الاية الاولى ليس مطلق العباد بل هو جنس التبعيض
على انه يكون بعض الغواة ممن ليستمع لابليس كالجن فيخرج لا يبقى في الاستثناء للترجيح مطلقا فاد ذهب الى
القاضي لاحتمال كون الغاوين المتبعين لابليس اقل من افراد العباد والمخلصين انما يكون المستثنى في الاية
جميعا اقل من الباقي فانه لا يتحقق هنا لو كون من في قوله تعالى من الغاوين للتبعيض وهو مع بيانية
لانا نقول الدليل على كونها بيانية بل جعلها للتبعيض اصلا لانها لو كانت بيانية لزم التاكيد مع ان الاصل عدمه فتم
الثالث ما اشار اليه السيد الجليل المتين فقال يحتمل ان يكون الاستثناء من السلطان المفهوم العباد منفيا فيه [illegible]

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فانهم سلطان له على العباد كما في قوله اضعاف اليهم الشيطان عليهم طهور وانما الا
من يلبسه هو حينئذ الخلاف ان يعني ففيه نظر فان انهما اخلاف اللفظ كما ذكره والمفهوم ما ظاهر من الاية على هذا الاحتمال استثناء الاهم وان ليس
ملكهم لسلطان على المعصومين ثم الرابع ما ذكره في الاحكام من ان الغاوين وان كانوا اكثر من العباد المخلصين لكن لا نسلم انه لا
في قوله تعالى الا من اتبعك الا استثناء بل هو بمعنى لكن وفيه نظر لانا ليس لما ذكره فيه ثم فقال سلمنا انه الا استثناء ولكن انا نمنع
من استثناء الاكثر اذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا به كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة واما اذا لم يكن
مصرحا به كما اذا قال خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها فانه يصح وان كانت الزيوف في نفس الامر اكثر في العدد كما
اذا قال جاء بنو تميم سوى الاوباش منهم فانه يصح من غير استقباح وان كان عدد الاوباش منهم اكثر انتهى واعترض عليه
فقال بعض نظر لا يخفى على المتتبع ومنها ما تمسك به الفاضل البهائي فقال انما الجواز انه وقع في الحديث القدسي كلكم جائع
الا من اطعمته فانه فيه استثناء الاكثر كما لا يخفى انتهى وفيه نظر لضعف الحديث سندا ومن ضعف دلالة كما لا يخفى ومنها ما تمسك
به في المعتبرة فقال الاصح الجواز مطلقا لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال في الجواز بالقلة والكثرة
فالحق هو وقوع القران وغيره من اللفظ الفصيح العرفي انتهى وفيه نظر لمنع من عدم تفاوت الحال وانما هو الاعتبار الا بعد الوضع
لغيره كما يؤيده ان الشيخ في العدة صرح بان ذلك يوجد مستعملا وفيه نظر فان العقلا والضابط للفقه لمجيز بردة الا
ملك ... بمكن يجب تقييد بعدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم ومع هذا ان بلغ منه المجيز الفاسد في الحق احتمال ان
يكون المراد من العباد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان المكلفين من بني ادم ومن في قوله عز وجل الا من
اتبعك من الغاوين البيانية والاخرى لبيانهم وحينئذ ان تحقق الاستثناء مع الاصل لكونه الاكثر اعدادا في ان
بالضداد في استثناء الاقل لكونه في معرض المدح فالقلة لدلالة المنزل عليه منصب عقولهم والاجرام والغيرة ومنها المعرض
هو بحسب الاكثر بشيوع على الاصل وفيه نظر لما اولا فلما ذكره في المنية من ثم ان المنع من كون الاستثناء حينئذ على الاصل
ورد ذلك في الاعيير فقال لما الاصل مبني لاحكام معدما المتكلم به ومعنا اللفظ مبني عليها يعتقد ذلك حتى لا يكون
متميز ذلك في استثناء جاء على خلاف الاصل واما ثانيا فلما ذكره فيه ايضا من المنية ويفيد ما في الاحكام وجه العضد في كونه الكار
بعد اقرار لان الاستثناء مع المستثنى كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر الذي قال الاخير فقال في انما ليس اسنادا بعد
اخراج الجنس فيه كما اختلف فيه ولو سلم فلا دليل له في الشيء انتهى واما ثالثا فلما ذكره في المنية فقال ولقليل مقبول استثناء
الاقل لكن مثله من مقرض الانبيا ثم ايضا ما قبل منه وكما لو قال له علي عشرة منقض تلك ومنها ما اشار اليه جمع الائمة فانه
قال بعضهما الاشارة الى القول بامتناع استثناء المنصف والقول بامتناع استثناء الاكثر وحاصل الدليل في الصدر يقولوا
ان المتكلم يجمع ذكر المستثنى منه اولا يذكر لفظا بعيدا بالمعنى ثم يرجع الى التحقيق فيخرج ما توهم المخاطب بعضه لم
في لفظ ذلك الشكل كما في استعشره ثم ترجع الى التحقيق فيخرج الواحد ان الاتوهم السابع ولا يجوز ان يطلق
على المنصف ولا بعده ان يطلق على الاكثر بصيغة انتهى وفيه نظر لانه مبني على العقل الحكمي من الاكثر وفي تقدير الاستثناء من
ان المراد منه المنع الحقيقي وان اسناد الحكم انما بعد الاخراج وهو حجة مرة كالسيد الجليل المتين وجمع الائمة كما لا يخفى
وقد اشار الى هذا جمع الائمة ومنها انه لو قال له علي عشرة الا تسعة او نحو ذلك فيعد مستهجنا وقبيحا
وركيكا وما هو الا لانه استثناء الاكثر فيدل على عدمه جوازه اذ لو جاز لما لا يكون قبيحا وفيه نظر لما ذكره في ندبه وثم

ومع منع العضدي من ان استقباحه لا يستلزم عدم صحته كما لو قال له علي عشرة الا دانقا الا دانقا الى ان يعد عشرين
دانقا والمجموع ثلث العشرة فانه مستقبح وان كان الحاجبي لا اشترط [illegible] مع ذلك فان العبارة صحيحة ويسقط عشر
عشرون دانقا انما هو لاجل التطويل بعد ضبطه مع امكان الاختصار الا سهل ضبطه [illegible] يقول العامة نمنع استثناء
الاكثر في جميع موارده سلمناه ولكن ادعيتم في الجملة في بعض الموارد سلمناه ولكن لا ينفعكم الظهور ان ذلك ليس من جهة
الا الطرد ولا يمكن التفصيل بتخصيص المنع بصورة التنصيص والجواز بصورة عدمه [illegible] ما النوع [illegible] عدم
القائل بهذا التفصيل ثم [illegible] اشار العلامة الى [illegible] حكم الاستثناء [illegible] في الاول [illegible]
الاكثر بيانه ان [illegible] الاستثناء وانما [illegible] الاستدلال او الاختصاص فالامر ان [illegible] الاثنان او [illegible] على عشرة [illegible] بذكر
ذلك الا انه عليه [illegible] الثاني [illegible] الاثنين [illegible] عشرة [illegible] عشرة الا [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] على [illegible] الاسم [illegible] الاثنين [illegible] درهم
[illegible] القائم [illegible] عليه [illegible] ذلك بالاستثناء [illegible] المنع من [illegible] استثناء الاكثر
[illegible] الحكم [illegible] ولكن [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] كلام كل
[illegible] ان استثناء الاكثر لما كان صحيحا [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المقدم [illegible] صحيح [illegible]
والاربعة [illegible] صحيح [illegible] الا [illegible] ما [illegible] يستثنون النصف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصح [illegible]
تقديم الفاعل على المفعول ثم [illegible] من [illegible] والمسألة [illegible] الاول الذي
على المعظم من كون الاستثناء المفروض [illegible] من اللغة [illegible] الاقرب [illegible] على [illegible]
الاول [illegible] المختار في صحة الاقرار والوصية والوكالة [illegible] المتضمنة للاستثناء المفروض [illegible]
ما يترتب على المتضمن للاستثناء الا الاول من الاصح [illegible] للاستثناء المفروض والقبح الثاني [illegible]
في الصلوة [illegible] متضمنا للاستثناء المفروض [illegible] في الدعاء في الصلوة [illegible]
العقد المتضمن للاستثناء المفروض [illegible] من اللغة [illegible] بين الحسن منه والقبيح
منه الثالث [illegible] الاستثناء المفروض [illegible] مستهجنا [illegible] يكون حسنا [illegible]
[illegible] الاحكام اما القبيح منه فلا يمكن [illegible] باللسان [illegible] انه صحيح لغة
[illegible] ان كانت صحيحة [illegible] القبح وان كان بعيدا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كلا المقتضيين [illegible] الترجيح مع الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
وان كان [illegible] في غاية الشدة [illegible] الثالث لا [illegible] ذكرنا [illegible]
جميع ادوات الاستثناء من [illegible] الرابع لا فرق فيما ذكرناه بين جميع اللغات الخامس هل يجوز [illegible]
المختار للاستثناء الاكثر [illegible] الباقي بعده واحدا [illegible] او لا اصح [illegible]

[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] استثناء الاكثر [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العضدي [illegible] جواز تخصيص الاكثر [illegible] الاستغراق
[illegible] الاجماع [illegible] العام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عدم جواز استثناء الاكثر [illegible] النصف [illegible] اشكال [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الايضاح [illegible] ابن [illegible] الاكثر [illegible] الاربعة
[illegible] الثالثة [illegible] الايضاح [illegible] القاضي [illegible] المنابلة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] العربية [illegible] ابن [illegible] الثلاثة [illegible]
الفقهاء [illegible] الاصوليين [illegible] العربية [illegible] المقاصد
[illegible] القائلين بعدم جواز الاستثناء
الاكثر [illegible] الثالثة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] استقباح [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] جميع الالفاظ [illegible] العموم [illegible] الاستفهام [illegible] الجمع المعرف باللام والنكرة
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] المفاهيم العموم
[illegible] الاستفهام [illegible] الجملة [illegible]
الاستثناء [illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] الاشكال
[illegible] تخصيص العام بالاستثناء [illegible] الاستثناء
[illegible] الشرط [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع
[illegible] تخصيص العام بالمنفصل [illegible]
العام [illegible] الاثنين [illegible] النصف [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] المتصلة [illegible] تخصيص العام بالمنفصل [illegible] استثنائها
[illegible] المحكي في
[illegible] الجمهور [illegible] تخصيص العام
[illegible] السيد المرتضى [illegible] جواز التخصيص الى الواحد [illegible] عدم
[illegible] الاكثر [illegible] الخلاف [illegible]

فيه تلك الحالة العاشرة قال الشيخ البهائي ره الاكثر من اصحابنا ان الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه احتج الثاني انه لا يجب [illegible]
[illegible] الاول وجوه منها ان استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز فليس بعض الافراد اولى من البعض
فوجب حمله على الاستغراق في جميع الاقسام [illegible] هذا الموضع بما ذكره وغيره من المنع من عدم الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع
من الاقل انا نستقل هذا [illegible] بصيرا [illegible] ذكره في المنية من ان [illegible] اطلاق لفظ العام عليه مجازا انتهى واما ثانيا فلما
ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية الثابتة للاكثر باعتبار كونه اقرب الى موضوع اللفظ معارضة بالاولوية الثابتة للاقل
باعتبار تحقق ارادته من اللفظ لكونه لازما للموضوع له وللاكثر بخلاف الاكثر فانه لازم للموضوع له فقط انتهى واما
ثالثا فلما ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية انما تفيد ترجيح الاول عند التعارض لا المنع [illegible] عند خلوه
عن المعارض كما ان اطلاق اللفظ على حقيقته اولى من اطلاقه على مجازه ولا يقتضي عدم الاطلاق على مجازه ومنها قوله تعالى
الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعبه اهل اللسان [illegible] الوجه القرينة فوجب
جواز التخصيص الى الواحد [illegible] القرينة [illegible] محل النزاع فان
البحث في تخصيص العام والناس هنا ليس بعام بل للمعهود والمعهود غير عام [illegible] هذا
العلم [illegible] صحة اطلاق الناس على [illegible] ان اتفاق المفسرين على ارادة الواحد من الناس انما نقل [illegible] العدل فلا
يثبت به حكم ومنها انه [illegible] كثير من [illegible]
لان الخطابات الخارجة من هذا العموم اكثر من الباقي [illegible] والقتال [illegible]
اتفاق الاصحاب على الاستدلال [illegible] ومنها [illegible] العدة
[illegible] اهل اللغة لانهم استعملوا لفظ العموم في الواحد كما استعملوه في الثلثة
[illegible] انا نحن نزلنا الذكر [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] لفظ الجمع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاية الشريفة والرواية [illegible]
اما [illegible] العموم [illegible] في الرواية واما ثانيا فلما ذكره [illegible]
[illegible] للتعظيم [illegible] التخصيص [illegible] العادة
[illegible] العظماء [illegible] المتكلم [illegible] العموم
[illegible] التخصيص [illegible]
وكلام [illegible] القليل
[illegible] القليل [illegible] محل النزاع فان كل واحد
من [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] معهودة [illegible]
[illegible] تخصيص العموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العام [illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العام [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص بالمنفصل ثم
قال [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاصول
ثم قال [illegible] التحقيق ان العلاقة [illegible] الاصل
[illegible] الاستعمال [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستعمال [illegible]
دليل [illegible] الاستعمال [illegible] العام بعد التخصيص حقيقة
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الانواع
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible]
العام [illegible] الاستعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العام [illegible]

بعض الاجلة نقلا عن الناصر ان المثال الذي يمثل هنا الاستعمال في الكلام الفصيح حتى يظهر تحقق الواضع لنوع هذه العلاقة ومن التمثيل
بمثل الطلاق ثلاثا العلاقة على ضعف كلام بعض الافاضل ... الطلقات ... انه اشكل ... بعام الاستغراق بجميع ...
علم ... لم يستعمل العام في الواحد بل يحمل الواحد ... المطلق ... ان علاقة
العموم والخصوص ... العلاقة ... تحقق ... العموم الخصوص ... تحقق الفرد الذي
هو محل ... التسليم ... العلاقة ... جميع افرادها ... النقل في احاد المجاز
... ما ذكره ... التحقيق ... العلاقة ... الاستعمال ... واما ثانيا فلان
ما ذكره ... القول بعدم ... الاستثناء الاكثر ... العام المخصص بالمتصل ... القول بعدم
جواز تخصيص الاكثر بالشرط والصفة ... اكثر العلماء ... الطلاق ... ثلاثا
في الثلاثة ... القول بعدم ... اكثر العلماء ... الثلاثة ... في ...
... القول بعدم ... الاكثر ... الاضافة ... لا يخصص ...
الاضافة ... الاستغراق ... الافراد ... الاضافة ... المخصص ... الاضافة
مثل الاضافة ... الاضافة ... الالتزام ... ما ذكره ... استعمال الفاظ
الكلام الفصيح ... المخصص ... بان ... الخصوص ... الصفات
والموصول ... العام المخصص ... التحقيق ... العام المخصص ... انه
... الكلية ... العام ... الافراد ... المدلول ... التقدير
... المجموع ... الكل المجموعي ... الكل المجموعي
... العام الاستغراقي ... بدلالة ... افراده ... الكل ... افراده
... العام ... الافراد ... الموضوع له لانا
... بان ... لا يكون المعنى
المطابقي ... العام الاستغراقي ... تحقق علاقة الجزئية
والكلية بين العام الاستغراقي ... العلاقة ... معتبرة ...
... الاستغراقية ...
... العموم ... الخصوص ... التحقيق ...
... الكتب الاصولية ... المشابهة ... العام ... منها ... واما
... العام المخصص ... حقيقة ... منفصل
... تخصيص العام ... الى ...
... العموم والخصوص ... الاكثر ... السبات
... المخصص ... التخصيص ...
... الواحد ... الى ... العدم ... غاية التخصيص

الخفاية ... العام ... العلاقة هي العموم والخصوص ... ان ...
الغاية ... العلاقة ... التشبيه ... الاكثر ...
... التخصيص في جميع الفاظ العموم ... الكثرة ... مدلول العام ... الاستعمال
الواحد على سبيل التعظيم ... الاكثر ... المتاخرين ... الاكثر ... الاحكام ... امام الحرمين ... اصحابنا ...
... والنهاية ... والحصول ... ما ذكره في جميع الكتب ...
... الغاية ... اهل اللغة ...
... العام ... الثلاثة ... العدد ... الخصوص
... الاكثر ... الاستغراق ...
... الكثرة ... مدلول العام ... الاستغراق ...
عدم الجواز ... ما ذكره ... الواحد ... كثيرة ... الا ان
القائلين ... العدد ... الاقل ...
... التخصيص ... الناس ... الناس
... العام ... الكثرة ... البعيد
... التخصيص ... جميع صور
عدم بقاء الكثرة ... مدلول العام ... الدليل ... الحكم بعدم
الجواز ... الحكم بعدم الجواز ... الجواز ...
... الشرع ... الخطاب ... الجواز ...
... البعيد ... استعمال
... الخطاب الشرعي ... الخطاب ...
... العادة ...
القائلين ... الكثرة ... مدلول العام ...
... الكثرة ... التخصيص
... التخصيص ...
... الاستفهام ...
... العام المخصص بالمتصل والمنفصل ... التخصيص ... النزاع
... الاستفهام ...
الطلاق ... المتصل ... النزاع ...
متصل او منفصل ... مدلول العام والاقرب

ما عليه الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الى ان يبقى [illegible] في بعض الصور [illegible] حمل خطاب الشرع عليه
لا الكلام المخرج عن اللغة لما يبعد العقل تجويز تخصيص جميع الالفاظ الموضوعة للعموم الى الواحد لغة كالاستثناء بسواء
حتى يتصل او منفصل نعم لا يبعد منع كثير من صور ذلك لما انه لعدم حمل خطاب الشرع عليه [illegible] في الاستثناء
النبي عليه [illegible] البيان اللغوي على الاستثناء الا الاكثر حتى يبقى [illegible] بقدر ما بيناه واعلم ان من نقل المتقدم
في المسألة تفصيلا لم اجد [illegible] فقال ذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام في
الفقا [illegible] ان كان التخصيص بالاستثناء او البدل جاز الى الواحد [illegible] الاستغراق [illegible]
كان بمتصل غيرهما كالشرط والصفة جاز الى اثنين نحو اكرم الناس العلماء وان كان علماء وان كان بمنفصل فان كان غير محصور
وفي عدد كثير فالمذهب انه لا بد من جمع يقرب من مدلوله فلا يجوز [illegible]
حمل [illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] جميع ما يفيد العموم سواء كان بالوضع او بالالتزام [illegible]
عموم [illegible] بعموم [illegible] الاستفهام [illegible] المطلقة [illegible] اشكال على اطلاق
الاصوليين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] ذكر المقام في المسألة [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور الى العمومات [illegible] تخصيص العمومات [illegible] المطلقة
الى الواحد [illegible] بين المتصل والمنفصل [illegible] تخصيص [illegible] تلك العمومات [illegible]
ما ان [illegible] تخصيص الالفاظ الموضوعة الى ان يبقى اقل [illegible]
يبقى اقل [illegible] فلا يمكن الحمل [illegible] تاويل [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] ترجيح التخصيص على المجاز [illegible]
[illegible] تخصيص العام الى ان يبقى واحدا
[illegible] الالفاظ المفيدة للعموم [illegible] بالوضع [illegible] الالفاظ الموضوعة
للعموم [illegible] المطلقة [illegible] الاطلاق [illegible] الاصوليين في هذه المسألة ان النزاع انما هو في النزاع
يعم المنفصل والمتصل [illegible] المختلفة [illegible] الرابع [illegible] في شرح [illegible] القفال [illegible]
تخصيص الجمع المعرف بحيث لا يبقى اقل من الثلثة [illegible] الاستفهام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عن القفال [illegible] الاحكام [illegible] نهاية التخصيص [illegible] الجموع [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] العشرة [illegible] يبلغ تخصيص [illegible]
العموم [illegible] الفاظ الجمع [illegible] التخصيص [illegible] كان اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] اذا بلغ [illegible] كان اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] القفال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفاظ الجمع [illegible]
[illegible] التخصيص في الفاظ الجمع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] تخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

عشرة

من ثلثة [illegible] التخصيص [illegible] الثلثة [illegible]
الاثنين [illegible] في الجمع [illegible] الجمع حقيقة في الثلثة [illegible]
في الاثنين [illegible] العام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المثنى [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اللفظ المخصوص [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] التخصيص في الجمع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اطلاق الجمع المعرف باللام على الواحد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] استعمال العام [illegible] سبيل التعظيم [illegible]
[illegible]
في العام [illegible] الواحد [illegible] التاويل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] حمل العام على الواحد [illegible] تعظيما [illegible]
[illegible] استعمال العام في الخاص [illegible] العموم والخصوص [illegible] كما اشار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حمل العام على الواحد [illegible] تعظيما [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] حمل العام على الواحد [illegible] التخصيص [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التفصيل
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التاويل في
[illegible] التعظيم [illegible] تعظيما [illegible] الاشكال
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] استعمال العام في واحد [illegible] التخصيص
[illegible] التعظيم [illegible] الاصوليين [illegible] السادس [illegible] الاصوليين
[illegible] تخصيص العام [illegible] السابع [illegible] الاطلاق [illegible] الاصوليين
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] سقط ح [illegible]
[illegible]
العام [illegible] الاصوليين [illegible]

مع قرينة ... وتبعه السيد عميد الدين في المنية ... ثم ان الماضي في ... على لزوم تخصيص العام بالخاص بل حكاه في
والمنية عن المحققين من الجمهور خلافا للمحكي في نهاية من شاذ فقال انه ذلك لان المتقدم من العام يصير بعد منسوخا بالخاص وهو ضعيف على
المعتمد لما عليه المعظم والجمهور بعض منا الاجماع المحكي في نهاية ... المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا ... كون المسألة اجماعية لو يوجد
الثالث فيها ودعوى ... ثم ان المخالف هنا ... صاحب نهاية ... المعظم على خلافه ويمكن الشهرة ان
يجعله لا ينقل الخلاف كون المسألة اجماعية في غاية الضعف ... فلا يمنع من حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد العدل كما هنا ... المعتضد بالشهرة العظيمة ... الاصل ... يمنع من حجيته في مثل المسألة لانا
نقول هنا ... من ... امارات الحقيقة والمجاز ثم ان ... هذه المسألة ظنية ... يكتفى فيها بالامارات الظنية ولا يطلب فيها
القطع واليقين ... الاتفاق ... الشهرة ... الظن ... بالدليل المعتبر
حيث لم يكن ... وقد تقدم تحقيق هذا المطلب ... ومنها ما اشار اليه ... الجمع ... المحاورية
من اهل العرف ... بالتخصيص ... فاشتهر ... لا تشترط ... من ... القرينة
كالعام ... العام ... مقدما الخاص
واما اذا كان بالعكس ... التخصيص ... العلماء ... التخصيص ...
... الدليل ... التخصيص في الصورتين ... هذا المقام
لانا نقول ... التخصيص في صورة العكس ... وما سيما اذا كان احتمال النسخ ...
... المسألة ... ومنها ما اشار اليه ... ان الخاص في ...
... لان العام ... الراجح ... الخاص هو الراجح ... ولان العام ...
... للخاص ... الخاص ... فلان العمل بالمرجوح ... الراجح ... خلاف المعقول
... العلماء ... العام ... الوجوب
... بالخاص ... العلماء ... العام
فلان العام ... الخاص ظاهرا ... التوقف
لانا نقول هذا ... ومنها ما ذكره كثير من الاصوليين كالفاضلين والشيخ والسيد عميد الدين وصاحب
... بينهما ... العمل بظاهرهما ...
... المخالف ... واما الثاني ... احدهما ان
... العام ... واما الثالث ... الخاص واما الرابع ...
... الحكم ... العام في غيره كما اذا
... لانا نقول ... الجمع بينهما ... الخاص ... ولم
العام ... الخاص ... بل ...
... الخاص ... التعارض ... يجب العمل
بالخاص ... الجمع ... كما يكون

الجمع

الجمع بينهما بالتخصيص ... العمل بالدليلين ... الجمع بينهما ... العمل ... بالخاص
والظاهر ... العام بالدليل العقلي ... اكرام العلماء ... اكرام زيد العالم المراد
استحباب اكرام زيد العالم ... اكرام العلماء ... زيد العالم ان المراد ... اكرام ... زيد العالم ...
... وقد يفصل الكلام ... العام والخاص ... القطع ... الظاهر ... العدم
... القطع ... الدليل ... التخصيص ...
... العام ... الخاص ... الحكم ...
... الاستثناء من العام ...
... الترجيح ... الجمع ... التخصيص ... الجمع ...
... الجمع ... العام بالدليل العقلي ... الجمع ...
... الخاص ... التخصيص ... المقام ان العام
والخاص ... بالتخصيص ... التخصيص ... الجمع ...
... الخاص ... العمل بالعام ...
... احتمال التخصيص ... الثاني ...
... الخاص ... النسخ ...
... العمل بالعام ... تخصيص ... النسخ قبل حضور وقت العمل
... تأخير البيان عن وقت الخطاب ... النسخ ...
الثاني ... المقام الثالث ... العام ... الاصوليين ...
... القاضي ... بالتخصيص ...
... القاضي عبد الجبار ... السيد المرتضى ... النسخ ... العام ...
والمحقق ... العمل بالخاص ... التخصيص ... النسخ ...
... العمل ... الحكم ... النسخ ... البيان عن وقت الخطاب ...
النسخ والتخصيص ... الناسخ ... التخصيص ... الناسخ
... الاصل ... العموم ... الاول ...
... الجمع بينهما ... الترجيح ... الاول
... واما الثاني ... الترجيح ... القول الثاني
... التخصيص ... العمل بالعام ... العام ... الخاص ...
العمل ... العام ... العمل بالخاص ... الحكم ... النسخ ...
الخاص ... العمل بالخاص ... التخصيص ... العام ...
... الخاص ... العمل ... التخصيص ... العام ... التخصيص ... الخاص

[illegible] بالتخصيص لان الاصل [illegible] النسخ [illegible] فان قلت

[illegible] في هذا المقام يلزم التخصيص اذا ورد العام قبل حضور وقت العمل [illegible] الحكم بالتخصيص [illegible]

حضور وقت العمل به [illegible] المسألة فان الحاكمين بالتخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] احتمال النسخ [illegible]

[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] العمل به [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] القاطع بالمحتمل [illegible]

[illegible] العام على العموم [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] القاطع بالمحتمل [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث [illegible] العام المتاخر [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] كنا ناخذ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالاحدث فالاحدث [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] العام المتاخر [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الخاص المتقدم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] الاجماع

[illegible] الخاص [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] التعارض

[illegible] العموم [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المتقدم

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الخاص المتقدم [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible]

[illegible] العام

[illegible] العام [illegible]

[illegible] تخصيص العام [illegible]

[illegible] النسخ والتخصيص [illegible] المقام

[illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام على الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الخاص [illegible]

لانا نقول هذا الاشكال انما يرد مع ورود الاحتمال بين المذكورات لا يمنع من تقدم الخاص على العام بناء على لزوم ترجيح احتمال التخصيص
حيثما تعارض مع احتمال النسخ لغلبة الاول كما هو بناء القائلين بالتخصيص في الصور الثلث السابقة فالشرط عندهم في الحكم
بالنسخ هو العلم بوقوع الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام واذا انتفى الشرط تعين الحكم بالتخصيص لان شرطه
عدم العلم بالنسخ وهو متحقق ولذا منع من هذا الاصل في اللازم الغير المتحقق حيثما احتمل النسخ سواء كانا قطعيين او ظنيين
او العام ظنيا والخاص قطعيا او بالعكس لم يكن لنا بمجرده واما من لم يقل بالتخصيص في جميع الصور السابقة بل توقف في غير
في الصورة الثالثة فاختلفوا فمنهم من توقف هنا ايضا وهو مذهب ابن زهرة كما عن المرتضى وابي حنيفة وقاضي القضاة وابي الحسين البصري
المذكور هنا ومنهم من حكم بالتخصيص هنا لوجوه منها الاجماع الذي اشار اليه في التهذيب حيث نقل اتفاق الاصحاب في هذه الا
عصور على العمل بالخاص مع جهل التاريخ ومنها اصالة الاقتران فانهما حادثان تحققا والاصل عدم تاخر احدهما
من الاخر كما في الغريق والمهدوم عليهم واما اذا اشتبه تقدم احدهما على الاخر فمقارنتهما مقارنة بالمعنى الاعم
ومنها اصالة الحمل على التخصيص لغلبته واما على ما مر في صورة العلم بتاخر العام من العلم بالنسخ وهو مع الشبهة الغلبة
التخصيص بعض ما تقدم واما اذا اشتبه فقد ذكر لغلبة التخصيص لما عرفت من الاصل والغلبة ولما احتماله لا يتوجه الا
مع انه اذا كانا لا يعمل بهما الا بعد الفحص ... ولكن اهل هذا المنع لا يعرفون كما بالاصل المخصص ايضا والمحتمل
كونه من اهل الجهل التي لكن اهل الكلام ... ولما دل على الاحتمال الذي لا يمكن ... احتمال الكونه من المسائل ايضا
الذي لم يحكم بالتخصيص فلان التاريخ اما ان يتحقق فيحكم بالنسخ او يجهل بهما معا او بالعام فقط او بالخاص فقط فان كان الاول
ملزم انكار العلماء الكلام الشارع كما ذكره الشيخ والمخروج عن الدين لان كثيرا من الاحكام الشرعية يستفاد من العام والخاص
وكذا في الغالب بجهل التاريخ وان كان الثاني ملزم كون النسخ والمعلوم خلافه مع انه لا يمكن تعيين المنسوخ مع ان
في ترجيحهما من غير مرجح يجب التوقف فيهما كالاول وان كان الثالث ملزم الجمع بين النقيضين وهو محال وان كان الرابع فلا وجه
الا ان يكون تعيين العمل بالعام دون الخاص لدليل اخر فان كان الثاني فهو باطل لانه ترجيح من غير مرجح وان كان الاول
فلا يعلم ما هو المانع عن الحكم بالتخصيص بعد المقدمة في جميع الوجوه المذكورة نظرا لما الاول فلمنع
منافاته لما ذكرنا لان الحكم بالتخصيص في الجهل بالتاريخ ليس حكما شرعيا اذ ليس المستبعد ان يوجب الشارع بالتخصيص
تعبدا كما اوجب الحكم بالكتب بما في ايدي المسلمين بعد التعبد العقلي اذ يمكن ان اهل الكتاب يعتقدون ... ولم يتغير عندهم
التخصيص فيرد ان الاجماع حجة لانه انما يعتبر حيث يكون كاشفا عن قول المعصوم فالحكم بالتخصيص هنا
ليس كالحكم به في الجملة مسلما لا يطلب فيها الا الجهل لانه يطلب فيها ... الشارع من الخطاب في الواقع والاجماع
بعد تسليمه لم يكشف عن الواقع قطعا واما الثاني فلان اصالة الاقتران انما لم تكن امارة ظنية بالواقع ولم تثبت المسئلة
بطلب فيها الواقع واما في الثالث فلانها انما تفيد الظن ... واما الرابع فلانه انما يكون
الحكم التخصيص في العمل بها كما في المتعارضين ... من لزوم التوقف الخروج عن الدين لان العمل
بعد الرجوع في امثال ذلك الى ... لان كثيرا من الاحكام الشرعية مستفادة من الخطابات الواردة عن الائمة عليهم السلام
ويحتمل النسخ بعد هذا الاشكال ... بالتخصيص للدليل الثالث ... انه يمكن حمل
الاجماع المتقدم ... الظن المستفاد من الغلبة ... انه يمكن ان يكون التخصيص هنا ممكنا شرعيا كما

العمل بالظن بحكم شرعي ... بل في مقام الاستدلال ... مقام اثبات الفعل
بالتخصيص ... في المسئلة ... بل الحكم ... الوجه ما ذكرناه الوجه المذكور
الثالث ان نعلم بورود احدهما بعد حضور وقت العمل ولم يتعين وهنا يجب الحكم بالتخصيص عند من جوز احتمال التخصيص على النسخ
مع فرض التاخر ... احتمال التوقف ... الا ان يتمسكوا بان الحكم بالتخصيص هنا كما لو جهل التاريخ
معا واما اذا جهل تاريخ احدهما ... احتمال التخصيص الحكم ... التوقف في التنبيه
على ... ان جميع ما ذكر جار فيما اذا كان العام والخاص من الكتاب او احدهما منه والاخر من السنة النبوية لكن حكى
الشهيد في ... المرتضى ... مع جهل التاريخ وهذا لا يلحق بعموم الكتاب ... تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط
مخصوص ... لا ... واما ... الائمة عليهم السلام فينبغي التخصيص
سواء ... الاصحاب ... واختلف كما اذا
ذكر ... الاخر كما اذا ورد عن الصادق
ولكن العلماء ... ذلك
من ... وجميع المحققين من
... كما
يمكن التخصيص كما يمكن النسخ ... في الاول ... من
ان التخصيص ... النسخ ... تخصيص
بعموم الكتاب ... المتنافيين لا يصدق
... التخصيص
فيكون ... الحكم بالتخصيص ... اذا كان الخاص ... العام
... العام ... عنا
... الاشكال ... بعد حضور وقت
العمل ... العام
... المتقدم ... كما اخبر
... كما
... النسخ ... كما
... الاحتمال التخصيص
جامع ... اذا كان احتمال
... والذي
... التخصيص
... ترجيح ...

الامر الذي يعرف عند الائمة عليهم السلام اذا ورد عنهم لا يجب لكلام العلماء واكثرهم ان العام ام ترجيح المجاز رأسا ابقاء العموم
على ظاهره والامر الكل العلية تعليل ان يحكم بالتخصيص للكلام الا ان يعتضد العام بما يقويه كالتنزيل العموم كعمل المشهور
بعمومه من غير ترجيح التجوز في الخاص الا ان يكون بحيث [illegible] الجملة اذ ما طاف المتعارضين ترجيح ما هو الاقرب
للواقع اما بالعلم او الظن المعتبر شرعا وهو يختلف بحسب المقامات ولكن لما كان الغالب بحسب احتمال التخصيص في تعارض
العام والخاص لكونه اقرب الى الظن صار اصلا في هذا الباب الا اذا ورد عنهم ما يعارضه نحو تعارض العموم من وجه
نحو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فان الاول خاص من جهة الجمع بين الاختين وعام من
جهة الشمول للمملوكة [illegible] والثاني خاص من جهة ملك اليمين وعام من جهة الشمول فقد صرح الشيخ في الاستبصار وغيره
فاشتبه [illegible] يلزم الرجوع الى الدليل الخارج [illegible] التخصيص معه [illegible] لان التعيين يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو باطل وان لم يكن هناك مرجح [illegible] فالتخيير بالعمل بايهما شاء كما فيه والحكم من الحصول والبيان [illegible] هذا القول بما
لا يجب [illegible] الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول وعمل التابعين [illegible] الائمة عليهم السلام واما اذا
ورد بعد النسخ وكان الثاني بعد حضور وقت العمل بالاول فيرجع الى النزاع السابق فيما اذا ورد العام بعد حضور
وقت العمل بالخاص فان قلنا بالتخصيص هناك يجب هنا الحكم بكون المتقدم مخصصا للمتأخر وان قلنا بالنسخ هناك
يجب الحكم بكون المتأخر ناسخا للمتقدم [illegible] لان المتأخر [illegible] اذا كان
العام من كل وجه [illegible] الخاص المتقدم [illegible] النسخ [illegible] يلزم الجمع بين المتعارضين
تعارض العموم من وجه بتخصيص عام كل منهما بخاص الاخر وقد مضى اليه الاشارة **مفتاح** اختلفوا في جواز
العمل بالعمومات الشرعية والتمسك بها قبل البحث والفحص عن مخصصها او لا [illegible] الحكم
[illegible] قبل البحث [illegible] الكتاب [illegible] مخصصها
فلو حكم [illegible] وهو للنهاية [illegible] وصاحب [illegible] والمحكي عن الشيخ
والامام الحرمين والغزالي [illegible] وصاحب المنهاج واستاده [illegible] ويظهر من
الفاضل [illegible] في حاشية المعالم المنسوب اليه [illegible] في بعض المعالم [illegible] المجتهد
يجب عليه البحث عن الادلة [illegible] التخصيص [illegible] شاع [illegible] ما من عام الا وقد خص
[illegible] احتمال [illegible] الا اذا كان المتقدم [illegible]
استعمال العام في الخاص [illegible] احتمال المجازات الراجحة [illegible] يجب التوقف [illegible] على العموم
بناء على ما هو الحق من انه اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يجب التوقف [illegible] يلزم عدم جواز العمل
بالعام بعد الفحص مع عدم الاطلاع [illegible] العموم الا انا [illegible] التوقف [illegible] الفحص
لا قبله كما لا يخفى [illegible] العمل بالعام الذي [illegible] تخصيصه اصلا [illegible]
[illegible] معناه الحقيقي [illegible] اما العام الذي ثبت تخصيصه بالمنفصل [illegible]
فلا يمنع ذلك من العمل به [illegible] الحقيقة والمجاز الراجح [illegible] بين المحمل
[illegible] الاصل [illegible] العمل

وما لجهة الامر من العام وهو علية التخصيص لا يبقى بعد العلم بتخصيصه بالنسبة الى الفرد المشكوك فيه [illegible]
فمثل هذا العام يجب العمل به بالنسبة الى [illegible] بعد حصول الظن [illegible] هذا الظن [illegible]
الفرد المشكوك فيه تخصيص [illegible] لزوم التوقف في العمل بالعام الذي
لم يعلم تخصيصه اصلا [illegible] الشك فيه [illegible] الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الموجب للتوقف كما مر [illegible]
ولا يرد لزوم التوقف فيه بعد الفحص [illegible] العمل بالعام بعد الفحص ثبت بالاجماع ولولاه لكنا نقول به [illegible]
حصول الظن بعدم المخصص بعد الفحص [illegible] غلبة التخصيص في العموم علم بتخصيصه [illegible] استعمال المخصص
[illegible] لزوم التوقف بعد الفحص [illegible] الظن الحاصل من
الفحص [illegible] التوقف في العمل مثل هذا العام قبل الفحص [illegible] التوقف في العمل بالعام الذي علم بتخصيصه
[illegible] مثل الفحص [illegible] الا انا نقول [illegible] العمل بالعام الذي لم يعلم
تخصيصه قبل الفحص [illegible] الترجيح مع الاخير لان [illegible]
[illegible] لزوم العمل [illegible] لزوم التوقف [illegible] الفاضل التستري [illegible] على الحجة المذكورة
[illegible] البحث [illegible] الدلالة [illegible] العلم [illegible]
كيفية [illegible] الدلالة [illegible] ان اراد انه يجب البحث عن الكيفية التي يتوقف
[illegible] ذلك البحث [illegible] الصيغ بازاء العموم ثم قال [illegible]
الدلالة الاصلية [illegible] ضعيفة [illegible] الا بعد البحث عن المخصص
[illegible] انه يجب البحث عن الكيفية التي [illegible] الا انا نقول هذا الكلام
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] بالاجماع على لزوم [illegible] قبل البحث عن المخصص [illegible] الاحكام [illegible]
من الاصوليين في امتناع العمل [illegible] العام قبل البحث عن المخصص [illegible] قال الغزالي [illegible]
لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة العام انتفاء المخصص وكذا كل دليل يمكن ان يكون
له معارض [illegible] الشرط [illegible] العظيم المحقق
[illegible] الاشارة
[illegible] الاشارة [illegible] والعلامة [illegible] الاحكام [illegible] قبل
[illegible] استقصاء البحث في طلب المخصص [illegible]
[illegible] استقصاء [illegible]
الاشارة [illegible] قبل البحث عن المخصص [illegible]
ولكن [illegible]
قال الفاضل [illegible] المخصص [illegible]
بانتفاء المخصص [illegible] هذا الاحتمال [illegible]

او ما يلح لفظ الاستغفار في العبادة ... الى ان يكون الظن مع انه ذكر الاستغفار عقيب ... هنا ويدل ما ذكره
ان السيد ... بيت الحطان الدقيق في المسئلة ... نظر ... واما صاحب المنهاج ... بشبهة حكاية القول
منهم ... في الحجة الملكية ... الاخبار الحكم من العادات ... ولم يحقق وجعل اجماع ... الاستثناء
... يمكن ... اشكال ومنها ... تقال ... ان العام ... قيام المخصص لا يكون حجة في صورة التخصيص
قبل البحث عن وجود المخصص ... يكون العام حجة ... الاصل عدم كونه حجة ... حجة ... كونه
... الاجماع على العموم ... على التخصيص ... هذا القدر ... يكون في ... الظن الا ... منع
... كونه حجة ... الظن عدم المخصص ... الحاصل بعد البحث ... ومنها ان العمومات لا تفيد العلم بالاحكام الشرعية
... الظن ... لا يكون حجة للعمومات الا ... العمل بالظن ... العلم ... صورة المخصص ... بالدليل ... دليل
... الاحكام ... العمومات ... الظن ... جواز العمل بالظن للمجتهد ... تخصيص ... بعد
المخصص ... الدليل الا ... الكل ... والثالث ... حجية ... الاجماع والعقل ... حجية
... المخصص ... العمل ... ومنها ان الاصل عدم جواز ... تقليد ... الا ...
بالعبادات ... الا ... عن ذلك ... صورة المخصص ... على ... البحث ... بعد
ومنها ان العمل بالعام مستلزم للامتثال ... والحرج ... الاجماع المسلمين ... ذلك الا ان
من جملة العمومات ... الطيبات ... العقود ... العمل بظاهرها
وعدم البحث عن المخصص مستلزم ... ومنها انا نعلم قبل البحث عن المخصص
بان اكثر العمومات ... التخصيص ... المخصص ... العمل بها ... مخصصا
تلك العمومات المذكورة كالعام المخصص بالمجمل ... العام المخصص بالمجمل ... عدم التخصيص هنا
... ان الاصل عدم ... ان يكون وجوده ...
... الظن ... الاصل ... الاهم ... ابتداء
... عدم المخصص ... الدليل ... بالعام
الذي علم تخصيصه ... اما العام الذي ... الا انا نقول ... ههنا
... هذه الجهة فتدبر ومنها ... جواز تقليد المجتهد ... عدم
جواز العمل ... اذ لا ... العمل بالعموم قبل المخصص فتدبر ومنها
ان الامر بالعمل ... الامر بالشريعة ... الامر بالعمل ... قوله
تعالى ... الامر بالعمل بالشرع ... قوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ... قبل البحث عن المخصص فتدبر ولا عبرة
ايضا ... ومنها انه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بيان الملازمة
ان ... طلب المخصص ... المجاز ... المخصص
يكون ... في ثبوت الحكم بحمل التخصيص ... الحكم ... الالفاظ ... المجاز

فلا يكون الحقيقة ... الاول ثبوت الحكم الحقيقة ... والثاني ... المجاز وهو المراد
لكن اللازم ... طلب المجاز ... العرف ... الالفاظ على ظواهرها ... وجود
ما يصرف اللفظ عن حقيقته ... العرف ... في الشرع ... كقوله ... الله ... اجاب
من هذا ... الحقيقة ... العام والحقيقة ... العمومات مخصوصة ... حمل اللفظ على العموم
مرجوح ... المخصص ... المجاز ... الالفاظ على الحقائق ...
ان اكثر الالفاظ مجازات ... التتبع ... الجواب ... عن المجاز ... العمل بالحقائق
جواز العمل بظواهر الالفاظ ... عن المعارض ... ثم نقول هذا الجواب ...
لكان المنع من العمل بالعام قبل الفحص ... التخصيص من المجازات ... المخصص
... جواز العمل بالعام قبل الفحص ... كما لا يجوز العمل بالحقيقة المرجوح
... ارادة المجاز ... هذا ... النزاع في المسئلة ... العموم ... حقيقة ... يشترط
فحمل اللفظ على معناه الحقيقي ... ظهور المجاز ... النزاع ... العمومات الشرعية ... الازمنة
بل ... العمومات ... النزاع ... العمل بالعمومات ... البحث عن المخصص
... الاحاديث ... الادلة الشرعية ... العمومات ...
في ... البحث عن المعارض ... البحث في المسئلة الاصل ... البحث عن المعارض ...
عدم ... الفرق ... العمومات ... المجازات ... ارادة ... الحقيقة ... حمل اللفظ ...
... العمومات ... احتمال ... ارادة المجاز ... حمل اللفظ على الحقيقة
... العمومات ... الحقائق ... العام ... معناه الحقيقي ... المجاز ...
... الفرق بين العام ... فتدبر ومنها ما اشار اليه ... الاصل عدم التخصيص وهذا
يوجب الظن بعدم المخصص ... اثبات الظن ... الجواب ... الاصل عدم كونه حجة ...
ومنها ما ... القطع والظن ... الادلة ... الاصل ... الدليل الدال
على العمل بخبر الواحد ... الصحابة والتابعين ... بخبر الواحد ...
... الا ... العادة ... المسئلة ...
... عن المعارض ... الخبر ... عدم البحث عن المخصص ولهذا
ثبت عدم البحث ... خبر الواحد عن المخصص والمعارض ... الكتاب ...
الصحابة والتابعين ... الاية الظاهرة ...
لم يكن ... تخصيصه ... هذا الدليل
... المعارض ... البحث ... المجتهدين ...
... الاستدلال ... في جميع الاعصار ... بالعمومات من
... التخصيص ... البحث عن المخصص ... العام ... هذه المسئلة ...

لم يحصل عن المخصص الذي يوجب انتفائه محصل لهذا الفهم المتنازع فيه حجيتهم المستدل على اثباته على الخصم وايضا الاصول الاربعة [illegible]
التي كانت بها الحجة الا ائمة عليهم السلام لم تكن موجودة عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم بعض منها وعند البعض اثنان والثلثة
والاربعة والخمسة ونحو ذلك والائمة عليهم السلام كانوا يعلمون ان كلا واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من الاصول
ومعلوم ان الفحص عن المخصص لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الائمة عليهم السلام الامر بتحصيل تلك الاصول
ونهي عن العمل ببعضها ان يعلم حمل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد في المسئلة محل التوقف وفيه نظر اما اولا
فللمنع من اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك كيف لا ومعظم اصحابنا على لزوم الفحص ولو كان عمل الفقهاء والتابعين ثابتا
لما خفي عليهم مع كثرة تتبعهم [illegible] وطول باعهم في العلم واما ثانيا فلمعارضته بما ذكر من الاجماعات المنقولة المتقدم
اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وبالسيرة المعهودة من اصحابنا قديما وحديثا [illegible] واما ثالثا فلعله
ذلك بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم [illegible] الاجماع [illegible] ولكن [illegible] بالشهرة [illegible]
لا يسع ما نقل التخصيص بما اعتقدناه من ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يسع التمسك بتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل الشيخ [illegible]
اليه ونقل بعضهما [illegible] الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] عند عدم العلم والفحص
عن المخصص [illegible] فان قلت هذا انما يتم في اشتراط القطع واما اشتراط الظن فالخصم ان يقول ان المتبادر
الخبر الذي يفهم المراد منه [illegible] لا يجب التبين عند مجيء العدل به واما الخبر الذي لا يظن بالمراد منه فالخارج من مدلول
الآية [illegible] لفظ الآية مطلق لا تقييد [illegible] الظن بالمراد ولو صح مثل هذا [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
يظن بصدق الراوي [illegible] واما الخبر الخارج عن الآية [illegible] بالاتفاق [illegible] فيما نحن فيه
[illegible] العقل وهو امتناع العمل بالعدم [illegible] آخر وجعل العام [illegible] الصيغ المشتركة حتى لا يكون فرق بين القول
بان للعموم صيغة تخصه وبين القول باشتراك [illegible] الصيغ التي يظن بها العموم بينها وبين الخصوص [illegible]
[illegible] ان العقل يستقبح ان يتعبدنا الحكيم بالعمل بخلاف العام [illegible] العادة
[illegible] وفيه نظر لانا نمنع [illegible] الآية الشريفة لاثبات اصل حجية خبر الواحد العدل فضلا [illegible] الاثبات عدم
وجوب الفحص عن المخصص [illegible] التعليل الذي تضمنته ذيل الآية الشريفة وجوب الفحص [illegible] العمل به [illegible]
ثم [illegible] الاطلاقات الدالة على حجية الاستصحاب [illegible] لا تنقض اليقين الا بيقين مثله [illegible] الفحص
عن المعارض [illegible] الصحيحة [illegible] وكذلك الاطلاقات الدالة على حجية بعض الادلة نحو قوله
خذ بما اشتهر بين اصحابك ونحو ذلك [illegible] وجوب الفحص [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] يجب العمل [illegible] على حجية الادلة التي [illegible] كانت
[illegible] يجب العمل [illegible] العلم به [illegible] كان المستفاد من قوله
اهل الشهرة [illegible] العمل بعد العلم [illegible] الاطلاقات المذكورة يجب الفحص عن معارضها [illegible] التمسك بها
لعدم الدليل على جواز التمسك [illegible] قبل الفحص [illegible] ذلك [illegible] الفحص هنا [illegible]
لعدم القائل بالفصل [illegible] الاطلاقات المذكورة بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم [illegible]
والتعارض بينهما [illegible] الفحص عن هذه العمومات [illegible] العمومين [illegible] الترجيح مع هذه العمومات

ربما

ولكن [illegible] الاطلاقات المذكورة اخص [illegible] من هذه العمومات [illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible] بتخصيص [illegible] هذه العمومات الا
بالشهرة العظيمة وقد قلنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يسع [illegible] بتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل الشيخ [illegible] ايضا
فقال الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اوجب الحذر [illegible] الواحد [illegible] بالبحث عن المخصص والمعارض ولو جوزنا [illegible]
البحث عن المعارض والمخصص والاصل [illegible] طريق [illegible]
طريق [illegible] تحصيل [illegible] المتواتر [illegible] بالشهرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المخصص والمعارض [illegible] العام [illegible] العمومات [illegible] المخصص [illegible] العالم
[illegible] العموم [illegible] الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه نظر [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] ان الوجوب [illegible] والاصل [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المختار [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العلم بعدم المخصص [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الثاني [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصوليين [illegible] الاحكام
[illegible] القطع [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القطع [illegible] العمل باكثر العمومات [illegible] القول الثاني
المتقدم [illegible] عدم المخصص [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] تخصيص [illegible] العادة [illegible] القطع [illegible]
مع كثرة [illegible] القطع [illegible] العام الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] كثرة البحث
والعلم بالدليل [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العلماء [illegible] عدم الاطلاع [illegible]
العلماء [illegible] الاطلاع [illegible] العام
[illegible] العلماء [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] المانع
[illegible] العمل باكثر العمومات [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العمل بالعمومات [illegible] عدم التمكن من تحصيل القطع
[illegible] المخصص [illegible] لوجهين

احدهما ان مقصودهم دفع القول باشتراط العمل بالعام بتحصيل القطع بعدم المخصص كما يشير والا سيبان ما ذكره يدفع هذا الايقا
الثاني انا نسلم انه المراد بشاهد اصحابنا اطبقوا على حجية الكلية لما تقرر في علم الميزان ان السالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية
لكن ثبوت هذا النقيضين يستلزم رفع الامرين معا فيما اذا اشتبه عدم وجوب تحصيل القطع بعدم المخصص في كثير من
العمومات باعتبار تعذره وتعذره فيه ووجب الحكم بعدم الوجوب فيما يمكن ذلك فيه اما للاجماع المركب اذ كل من جعل شرط
العمل بالعام القطع بعدم المخصص جعله شرطا مطلقا ومن لم يجعله شرطا لم يجعله مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع المركب
او لالحاق النادر بالغالب بطريق الكتاب مراعاة لضبط الكلية وصونا للحكم بعدم اشتراط العمل بالعام بالقطع بعدم
المخصص عن التهافت فيه ونظير هذا كثير في الشرعيات والعقليات لان الناس ربما يستبعدون من الناس فان العلم بعدم امكان تحصيل
القطع بعدم المخصص في الغالب انما هو على جهة الاجمال دون التفصيل فلا يوجب سقوط وجوب تحصيل القطع بعدم
المخصص في جميع الافراد الا مع تعيينها بعينه وهو يستلزم الحرج العظيم وقد اشار الى ما ذكر الفاضل التستري في نقض هذا
الكلام لا يقتضي الاكتفاء بالظن مطلقا وانما يقتضي عدم اشتراط القطع مطلقا لان غاية اقتضائه السبيل الى القطع فيما يمكن [illegible]
الا الاستقصاء في جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل اليأس ويقال بتحصيل اصلا وربما يحصل بعد زمان طويل يفوت
المقصد ويتعطل العمل بين بعد الاطال العمل باكثر العمومات او جميعها الى ما يؤدي الى العسر والحرج المنفي فالاقرب
الاحوط وصنعه في نعم بعد لا يخطر مما ذكرنا ان المعتمد من هذه الاقوال الاربعة هو القول الثالث فهل يشترط في الاقتصار بتحصيل القطع
القطع بعدم تمكنه من الاطلاع على عدم المخصص وان احتمل وجوده في الواقع او لا بل يكفي الظن بعدم المخصص مطلقا ولو
احتمل الاطلاع على المخصص من اشكال لكن الظاهر الثاني فهو المعتمد الثالث هل يشترط في الاقتصار استقصاء
البحث عن المخصص بحيث يصل الى جميع كتب الاحاديث من الكتب الاربعة وغيرها من جميع ابوابها او الى جميع كتب الفقهاء
المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين والى جميع الاصحاب من الفضلاء العصريين والى جميع ما امكن وجود المخصص
ان يوقف تحصيله على ما ذكر وجب حكما يجب تكرار النظر والتدبر وان طال الزمان ووقف التوضيح في المسائل
المشكلة على حصر اوان يكون صادق حصول الظن بعدم المخصص من جهة الضبط اجما احتمالات من هذه جهة
المسائل المبسوطة ما لم احتمالا من المقدم ذكرها ومقدارا وكيفية البحث عنهم في شيء ثم تحقيق الصالح واعلم ان ابواب
ابواب الكلام ما لها لاعتبار ما اذا كانت مضبوطة مذكورة متصلة فانا نطالب احيانا ما يتعلق بالطهارة من الاحاديث
الاخبار بابا واحدا وما يتعلق بالصلاة بابا آخر وعلى هذا القياس لكن اذا وجدنا ما في باب علم عن تخصيصه في ذلك
الباب لم يكفه هذا في جواز العمل به بل لا بد من طلب مخصصه في ابواب اخر لجواز ان يكون مذكورا في غيره من
المناسب ومثل هذا امر قليل يظهر ذلك لمن تامل في كتب الاخبار وكذلك لا بد من تتبع كلام الفقهاء لتحصيل الظن بعدم
الاجماع وهذا الوانية وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظة بعضها كما الاخبار لا يعمل بالاكتفاء بالا [illegible] وهو وهن
المخصص في غير يسبوع تحقق ما يستفيد ولا يكفي ملاحظة كما تقتضيه بعض تخصيص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة
الطهارة ملاحظة كل ما هو من ابوابها في بعض كتب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها سيما الزيادات والنوادر في كتب
الاصول لا الحظها الاخبار المناسبة في الكتب الاخرى فان في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح وبالمكاسب وبالصلاة ونحو
المقدم مما ذكره قال الشيخ في التحقيق الثاني العام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يجد بعد ذلك مخصصا جاز التمسك

وهو الاقرب

وهو الاقرب بطريق ثم عزمة وجوه دم وموضع مسير يكون الظن الغالب بعد الشيء ويعتبر عليه الصالح وموضع آخر
بل يكون الظن بالتحقيق منزعا من الاستقصاء والبحث الذي تقدم اليه الاشارة تجويزا واجيب بظهور اتفاق الاصحاب عليه كما يظهر من سيرتهم
وطريقتهم وبالاعتبار كثيرهم بعد هذا انه متفق على اعتبارها ورجع كثير منهم كما ان ذلك لو كان واجبا لادى الى الحرج العظيم والتعذر الشديد
من استلزام التعذر في جميع او الاكثر ويكون لكن يوجه الاتفاق التفصيل من الاهم القاصرة والموانع الحادثة بل مانعا في اواسط ما ذكر
الاجتهاد في جميع المسائل الفقهية اصولا او فروعا مع كثرة دينا وعصر بهذا لو الحصر المذكور ولا امكن بذلك في ما يستنبط ابوابه فقد رأينا
جماعة مالوا الى كثرة التتبع ومسرعة ودقة النظر في الفقه بل يحصل لهم الا شيء قليل لم يتنقحوا به بعضا منه بغيرهم وما قيل لو كان ذلك التعذر
لوجب الحكم بسقوط الاجتهاد والتقليد كما لا يخفى بل هذا انما يتاتى على المعيار وهو حصول الظن الذي يطمئن النفس وبعيد بعض
العقلاء من جهة البحث في التفتيش ويخرج بسببه عن كونه معتبرا او تحصيل المسائل وهذا هو المناط عند العقلاء ويحاولون منه
البحث والتفتيش ولا يلزم ان يكون محل البحث كلما اتفاق الاصحاب عليه ولا يشترط الظن المتاخم الى العلم الرابع ليس المراد من الظن
بعدم المخصص الظن بعدمه في الواقع والا لوجب ترك العمل بالعمومات المعتبرة شرعا لا ضعيفا بل الظنون التي لا تكون حجة ويكون
انتفاء الظن الحاصل من القياس والشهرة والاستقراء مثل العمل بعدم حجيتها بل المراد من ذلك الظن بعدم المخصص المعتبر شرعا
الخامس لا فرق فيما ذكرنا بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ التي يفيده باعتبار القرينة والدلالة الالتزامية كالاطلاق ونحو ذلك
الاستقصاء ونحوها السادس هل يجب في دليل لا يفيد العموم بالحكم الواقعي المخرج عن معارضه سواء كان دليلا اجتهاديا ما يكون
المناط فيه الظن بالواقع كظواهر الكتاب والسنة او دليلا تعبديا لا يكون المناط فيه مجرد صدق الاسم كاصالة الطهارة والاستصحاب
او يختص بالعمومات المعتبرة هو الاخير كما صرح به في لم نرد الى ما هو كالمعتبر وصرح في الاخير بين الظن الاقل الشاذ هذا
ايضا السابع اذا علم تخيل المخرج بان لم يتغير المدار المعتبر لم يعثر على المخصص فالاجتهاد الموضوع الظن ان وجب ليس يعتبر قبليا
بل هو شرطه بحال الظن من العلم بعدم مقام العلم به او لا فيه اشكال ولكن الاولى في غاية القوة الا ان الثاني احوط احيانا الا ان
اذا لم يعلم الظن بانتفاء جميع المخصصات الثامن لا فرق في ذلك بين عمومات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية وغيرها وكذا لا فرق بين
العمومات المستنبطة عن الادلة الظنية كما في الاصول جميعا وغيرها وكذا لا فرق بين عمومات المخصص وغيرها وكذا لا فرق بين المسائل الفقهية
والاصولية وغيرها التاسع هل يكفي شهادة العدلين من العلماء بعدم المخصص وانه استفاضت بين العلماء اولا الاقرب الاخير لا ان
مسألة اصالة الوقف عن المخصص المسئلة ولحاجة البيان اليه فالعمل بالتبع الغير بل يجوز العمل بالعمومات ونحوها من الادلة
من غير فحص عن المعارض اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة الثاني عشر لو فقدتم الاذان بلفظ عام بعبارة
او غيرها انه لا بحمل لو ثبت العمل به الا بعد الفحص يجب اعتقاد عمومه او قبل الفحص فاذا ظهر المخصص يعمل ذلك الاعتقاد
مهما وجد او ان احتمال ارادة الخصوص قائم ولهذا لو ظهر المخصص ما كان ذلك نسخا بل وجب اعتقاد الخصوص مما هذا الشيخ
ذلك اعتقاد عمومه قبل الاستقصاء او البحث عن مخصص بعدم الظفر على مخصص لكن النفس لعدم ركونه منعا فاذن لا يجب الجزم
باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصص لطريقه وقد صرح ذكر الشارح من ان معنى النص فانه قبل ثبوت العمل ويقبل ظهور المخصص
يجب اعتقاد عمومه مما ثم اذا لم يتبين الخصوص بدليل فانه لا يتغير الاعتقاد وصرح به امام الحرمين ثم قال وهذا غير معقول ومعنى ما
من مباحث ومنظر بالعلماء وانا نوقف واصله في عبارة واستمر في كلام الشارح عن العدة الصالح في قرية ثم الحكم
للاستفادة منه ان كان في عمومه ما يوجب طلب المخصص فاذا وقفوا وانه كان مخصصا ووجب الطلب قبل من باب المخصص

القول في المطلق والمقيد مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون في تعريف المطلق المنكر على التمام فعرفه صاحب المحصول والامدي
والفاضل البيضاوي والحاجبي والعضد والطوسي والتفتازاني والابهري كما في التلويح بانه ما دل على شائع في جنسه وقال العضد معنى
ذلك حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك [illegible] فخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصا [illegible] وهنا
او حقيقة نحو الرجل والاسامة او استغراقا نحو [illegible] كل عام ولو نكرة نحو كل رجل [illegible]
[illegible] كل ما في النوع [illegible] الاستغراق [illegible] الشيوع [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] العموم المطلق [illegible] المقيدة [illegible] الاحكام [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اللفظ الدال على الماهية [illegible]
التعريف الاول [illegible] الاشارة الى التعريف [illegible] الفرق بين النكرة والمطلق [illegible]
الاول الماهية المقيدة [illegible] الماهية [illegible] المطلق هو الدال
[illegible] على الماهية [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي [illegible] والنكرة
[illegible]
باعتبار [illegible] اللفظ الدال على شائع في جنسه [illegible] الموجود والمعدوم [illegible] الشائع
[illegible] الاستغراق [illegible] المقيد يقابل المطلق
[illegible] تعريف المطلق [illegible] تعريف المطلق والمقيد [illegible]
شائع في جنسه [illegible] المقيد [illegible] شائع [illegible]
[illegible] الشياع [illegible] المؤمنة [illegible] الشياع [illegible] المؤمنة
[illegible] الشياع [illegible] المؤمنة [illegible] اصطلاح الشائع في المقيد هو
الاطلاق الثاني [illegible] مفتاح اعلم ان المطلق الوارد في كلام الشارع [illegible] ان يتعلق به ما يليق
[illegible] العموم الاستغراقي [illegible] المطلق [illegible] بجميع افراده [illegible] العموم
[illegible] الافراد [illegible] العموم البدلي [illegible]
الافراد [illegible] الاتيان بالجميع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال في
[illegible] التعليق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]

في المفرد

في المفرد الاصولي [illegible] وهو المعتمد [illegible] المفرد المعرف باللام
[illegible] العموم [illegible] المعارف [illegible] الكلية [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] العموم البدلي [illegible] عليه كما لا يخفى [illegible]
الاسم [illegible] افراد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الطلب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العموم الاستغراقي [illegible] افراد الماهية
[illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] باللام [illegible] المعارف [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] العموم الاستغراقي [illegible] المعرف عليه كما لا يخفى [illegible] الاسم والفعل
[illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] احل الله البيع وحرم الربوا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العموم الاستغراقي [illegible] الحكم [illegible] جميع افراد المطلق [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] المفرد المعرف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] المفرد المعرف يفيد العموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] المفرد المحلى باللام العموم [illegible]
[illegible] الصيغ الموضوعة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العموم
[illegible] احل الله البيع وحرم الربوا [illegible]

انه شاع ارادة الماهية المقيدة [illegible] ان الاحكام الشرعية انما تجري في الكليات باعتبار وجودها كما علم [illegible]
للحاصل لجميع الافراد او لبعض غير معين لكن ارادة البعض [illegible] التحليل [illegible] من البيع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] اما [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] عدم [illegible] فان ارادة [illegible]
العموم [illegible] المعرف باللام [illegible] في العموم [illegible] لكان الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ان الحكم في هذه الصورة معلق
[illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] باللام [illegible] العموم الاستغراق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] افراد [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] المعرف باللام [illegible]
هذا [illegible] مفتاح [illegible] المطلق [illegible] باللام [illegible] العموم
استغراقيا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالماء المطلق [illegible] العسل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الاطلاق
[illegible] العادة [illegible] العسل
[illegible] بالعادة
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]

انا الغلبة

انما الغلبة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الغلبة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العسل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التقريب [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعرف باللام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم
[illegible] المطلق [illegible] الاجابة [illegible] والعارية [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible] الاستغراق
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
للعموم [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاستثناء [illegible]

للامتثال بهو خلاف الاصل فلا يرفع اليد عن العموم بعدم القرينة ويدل ... بان هذه القرينة من القرائن التي تدل على ان المراد
من المطلق الفرد العموم ومنها الاتيان بجميع ما يقتضي اخراج بعض الافراد النادرة كما اذا قال اغتسل بعين ماء ...
ذلك الشمول لجميع الافراد ... الفارق بالقيد كما ... ان يكون ... صحة ... في هذه القرينة
من القرائن التي تدل على ان المراد من المطلق المعرف باللام العموم فان ... لو لا ... العموم ... ولهذا
يفهم العموم ... كما ... الافراد ... على العموم ... العموم فقطعا
لا ... على ... المطلق ... المكم عليه كما
اذا قال ... الفعل ... الحكم
لجميع ... مع
التقلف ... العموم ... على
... على ... العموم ... في مقام ...
الحكم ... الاطفال ...
هكذا ... في مقام افادة الحكم ...
العموم ... الحكم ... الافراد ... الكثر
... الافراد ...
... الطفل ...
... العموم ...
... الاصل ... القرائن للعموم ...
... في مقام ... الحكم ...
... التعميم ...
... الاستدلال ...
... العموم ...
الحكم ... الاكرام ...
... الحكم المعلق على الاطلاق ...
... النادرة ... الاجماع ...
... على شمول الاطلاق ... جميع الافراد ... الغسل بجميع ...
... التعميم ... الاطلاق ...
... الاصل ... العموم ...
... الاشتراك ... الحكم ... الاطلاق ... استفادة ...
... الاشتراك

فالكلم

فالكلم لو كان ... الاصل شمول الخطاب للموضوع ... بعض ...
لكن المحققين ... الاحكام ... التطهير ...
الامر بالغسل ... الاطلاق ... المطلق ... الاطلاق
لبعض الافراد النادرة ... الغسل ... بالاجماع ... جميع الافراد النادرة ...
في ... الصواب ... الاجماع ... الاطلاق لبعض الافراد
النادرة ... الاطلاق ... الاصل ... الاصل
... شمول الخطاب للموضوع ... هذا الاصل وان كان
... الحكم بالشمول ... التقليب ... الشمول ... الاصل ...
... المطلق ... الخطاب ... عدم الشمول ...
... التشكيك في تعلق الحكم ... الافراد ... لجميع
الافراد ... التحقيق ...
... الخطاب ... الحكم ...
... المطلق ... جميع افراده ... حكم المطلق ...
الافراد النادرة ... الاطلاق ... التشكيك في ارادة الاطلاق ...
... الاطلاق ...
اللفظ ... معناه الحقيقي ... الاحكام ...
... الاطلاق ... العموم ...
... الحكم المعلق ... الحكم المعلق على الاطلاق لجميع افراده
حتى النادرة ... مفتاح اذا ورد مطلق ومقيد ...
... المطلق على المقيد ... والسيد عميد الدين في المنية والسيد
...
... الاجماع ...
...
...
... المطلق على المقيد ...
... المطلق على المقيد ...
...
... السيد عميد الدين في المنية
والشهيد الثاني ... مفتاح اذا

ويدعو امر ... مطلقة كان يتعلق الكلف بعتق رقبة ... [illegible] امر آخر يتعلق بنوع او صنف من تلك الماهية
مثل ان الكلف بعتق رقبة مؤمنة ... [illegible] ... موقع التعارض
بين ظاهر ... [illegible] ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible] ... والنتائج والتهذيب
والمبادي ... [illegible] ... والقواعد الشهيدية ... [illegible] ... الاجماع
... [illegible] ... المسائل الفقهية
... [illegible] ...
... [illegible] ... في التخصيص في العموم والتقييد في المطلق ... [illegible] ...
المطلق ... [illegible] ... بالعمل بالمقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالمطلق ... [illegible] ... بالمقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... والقواعد الشهيدية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الدليلين لان العمل بالمقيد ... [illegible] ... بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم ... [illegible] ... بالمقيد
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بارادة المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الدليل ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ...
... [illegible] ... ارادة الندب ... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... على الندب ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ...
... [illegible] ... بين المطلق والمقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق على المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالمطلق ... [illegible] ... بالدليلين ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... بالمطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... الحقيقة

مقصود

... [illegible] ... المطلق والمقيد ... [illegible] ...
حمل المقيد على ... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاطلاق والتقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق على المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ... والعام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... حمل المطلق على ... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالمطلق ... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ...
... [illegible] ... اللفظ المطلق ... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... التخيير ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق على المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ...
... [illegible] ... التقييد ... [illegible] ...
... [illegible] ... التخيير ... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... التخيير ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المقيد ... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق ... [illegible] ... المقيد

المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق [illegible] صحة العمل بأي فرد كان على سبيل البدل ومقتضى التقييد العمل بالمقيد بانه غير
لا انه فعل المامور [illegible] المطلق [illegible] بجمع التقييد بالمقيد [illegible] معروض [illegible] المقيد كقولنا
رقبة مؤمنة اذ لا شك ان [illegible] رقبة مؤمنة هو المطلق [illegible] لازم حصول المقيد [illegible] المطلق مع ان ح
لا يصح الا [illegible] مقتضى المطلق [illegible] يخالف [illegible] ذلك [illegible] الاصل
البراءة عن اليقين [illegible] الاشكال [illegible] لا ان هذا [illegible] الجهات
ذا التقييد [illegible] التسليم [illegible] العمل بالمقيد [illegible] المطلق [illegible] الاشكال
صحيح [illegible] الاشكال [illegible] لان الاصل عدم المجاز [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المقيد [illegible] الجمع بينهما [illegible] المقيد
[illegible] التعارض [illegible] المطلق ولم يكن
[illegible] العموم البدلي [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] اللفظية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العموم البدلي [illegible] العموم البدلي [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الحكم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] الحكم [illegible] التكليف
[illegible] المطلق في المقيد [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] للمطلق [illegible] المطلق [illegible] اختلفوا في ذلك
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الماصول [illegible] المختصر
[illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible] المراد من المطلق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العضدي [illegible] الاشارة اليه
[illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible]

وبنظر

وبنظر [illegible] المختصر [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
من الطريقين [illegible] العضد [illegible] الاول [illegible]
ان التقييد [illegible] النسخ [illegible] الاصل [illegible]
المخالف [illegible] الثاني [illegible] الماصول [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المراد بالمطلق هو المقيد [illegible] الدلالة [illegible] المطلق [illegible] الدلالة
[illegible] الدلالة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المجاز
[illegible] اللفظ [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] النسخ
[illegible] النسخ [illegible] المجاز [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible] النسخ [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] قلت [illegible] مخالف
[illegible] الماصول [illegible] المختصر [illegible] الجواب
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المراد بالمطلق المقيد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible]
المطلق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] كلام [illegible]

قال الشيخ في شرح المختصر بالله ... اما في امرها اما بيانا لمعناه ولما في امرها فلا من المعنى المجازية تقييد الرقبة بالايمان
الا اذا اريد بها المعنى حقيقة واحتمال ذكر احد الامرين لا يقتضي المجازية كما هو شان المتواطئ لكن في كون الرقبة من قبيل المتواطئ
تامل وايضا لا نسلم ان عدم امكان الجواب للمخالف واضح اما الاول فظاهر واضح لان الالتزام لا يعتبر من حيث شرط الاستدلال
اقتران اللفظ المجازي بالدلالة عليه وتقديم المقيد مع الحمل على المطلق فيكون ناسخا مع احتمال النسخ فلا يمكن علم حقيقة النزع
مع التقدم ... المجاز ... هو جوابه ... مع التاخر من اللفظ الا ان يبقى ما اراده من الظهور ولا يخفى عليك ان
منشا الاشكال في المقام عدم ذكر النسخ هنا فان كان عدم النسخ اتفاقيا فالامر سهل والا فالمقام محتمل الكلام انتهى
الشيخ ... هنا ان اذا ورد المطلق والمقيد المفروضين ولم يحتمل الا النسخ كما اذا ورد المقيد بعد حضور
وقت العمل بالمطلق وكان ناسخا فلذا ... الا النسخ ولا اشكال فلازم الحكم بالنسخ ... هذا
فمعناه ... التفصيل هنا كما في مسالة العام والخاص المتعارضين ... ورود المقيد ان كان
بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان المقيد ناسخا ... تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله ... على الخلاف
في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ... في الكتب المشهورة بهذا التفصيل وكانهم اكتفوا عنه
بذكره في العام ... السبيل ... اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة ... يكون ... النسخ قبل حضور وقت العمل ... الشيخ ... ما تقدم
في العام اذا ورد بعد الخاص ... التفصيل ... وقت العمل ... في المطلق والمقيد فان كان المقيد
... بعد حضور وقت العمل ... العمل بالمطلق ... بالمقيد فانه يتعين النسخ اما لو كان
قبل حضور وقت العمل ... الاطلاق ... في المطلق والمقيد ... النسخ ... الاستدلال والجواب ...
وان لم يحتمل النسخ ولم يكن ... كما في المطلق والمقيد ... التقييد لما تقدم
اليه الاشارة ... عدم النسخ ... رواه العامة عن
الرسول ... الاشكال ... انتهى ... فالا ...
الامرات ... الاصل التقييد ... النسخ المعتضدة بما تقدم اليه الاشارة لا ... التفصيل
بما لم يذهب اليه ... احد ... الاجماع المركب ... لانا نقول لا ... الاول في اللفظ
اتفاقا في المقدم عليه وان لم يكن ... المنظر ... التنبيه على ... العلم ... الاطلاق لزم حمل المطلق
على المقيد ... سببا ... العلماء ...
... اذا ... لزوم ... الحكم ...
الامر بالمطلق ... المطلق ... الامر بالمقيد ... الرقبة المؤمنة ...
اعتق رقبة ... النسخ ... الاطلاق ... المعارض ... بالادلة المعتبرة لزوم
التقييد ... التعارض بين المطلق والمقيد المفروضين ... الا ان حمل المطلق على المقيد ...
المقيد ... والاطلاق في الكتب المذكورة ...
... حمل المطلق على المقيد ... العلم ... التكليف ... الاشتغال ... ذلك

فلا يصح التقييد بل يجب العمل بكلا الامرين والحكم يتعدد التكليف ... اذا كان المقيد
منفصلا ... المطلق ... فانه ... لا ... يجب تقييده
المطلق وان كان ... فكان ... المراد ... المطلق مقيدا وان لم يعلم ان
المراد باحدهما هو الآخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ... لا يكون ... السبب
في الامر فمنها يجب ... الامرين وان كان ... العتق في الموضعين
وعلم ... بالايمان ... حمل المطلق على المقيد اجماعا ... حمل المطلق على المقيد في ... البيع
... الثالث ... حمل المطلق على المقيد ... الحكم والسبب ... حصول
التعارض بينهما ... الوجوب والاستحباب كما هو مقتضى اطلاق ... الدليل ... يجب في
الاستحباب حمل المطلق على المقيد فاذا ورد ... واعتق ... الاستحباب ام يجب تقييد الاول
بالثاني لكان ... الحكم الاستحباب ... الاستحباب ... وهو في غاية الضعف
... التكليف ...
المطلق على المقيد ... التكليف ... التعارض ... الاجماع ...
الوجوب ... الاستحباب ... التكليف ... الاجماع ... الوجوب والاستحباب
... حمل المطلق على المقيد ... العمل
... الثالث ... حمل المطلق على المقيد ...
... السند ...
... السند ... حمل المطلق على المقيد ... المطلق ... السند قلنا
... تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... حمل المطلق على المقيد ... تخصيص الكتاب بخبر الواحد
... حمل المطلق على المقيد ... النبي ...
الرابع ... تخصيص ... المفهوم
... تقييد المطلق ... حمل المطلق
على المقيد ... التقييد ... الاستحباب ... اشكال ...
العموم ... التقييد والتخصيص ... الاطلاق ...
حمل ... حمل المطلق على ... المقيد ...
... السادس ...
... التقييد ... المقيد ...
لزوم حمل المطلق على المقيد ...
من المقيد المطلق ... حمل المطلق ... السابع ... حمل المطلق على المقيد ... التعارض ...

الى العاشر لا كلام في معادهما الا ذهب الجنس او المرتفع واما الشرط في الثالث اذا احكم لا الاجماع على انه يجب تخيير مطلق كما اذا قيل
يجب عتق رقبة وفي كفارة الظهار اجماعا وحكي عن الاجماع انه يجب به تلك الشي مقيدا كما اذا قيل يجب عتق رقبة
مؤمنة وفي كفارة الظهار اجماعا قيل يجب حمل المطلق على المقيد اذ لا تحقيق الثاني انه لا يجوز ان يكون كلام الحكيم بعضه غير مبين
لكلام الآخر نعم يجب العمل بالمقيد لانه اقوى ظاهرا بما هو فيكون سببا لحمل المطلق على المقيد فتم التاسع لا يشترط في قيد
المقيد ان يكون متصلا كان المطلق هكذا اكرم رجلا عالما هكذا اكرم زيدا فحصل التنافي بينهما وجب حمل المطلق
على المقيد لانه ترجيح بحجة ... العاشر اذا اتحد حكم المطلق وحكم المقيد ولم يختلفا او اتحد
سببهما ايضا وكانا منفيين او منهيين نحو لا تعطر الجنب ... ولا تعتق في كفارة الظهار الرقبة
ولا تعتق فيها الكافرة لم يجب حمل المطلق على المقيد كما صرح به في النهاية والمنية ... الكلام
والمنقول ... العمل ... اذ لا تعارض بينهما ... كما لا يخفى
وادعى ... الاجماع والاتفاق ... على عدم لزوم ... في المنية ... وغاية الاصول ... الشيخ ...
شرح المصنف ... بالتقييد هنا في بعض الصور ... فقال ... بدليل ... الرقبة باحد
... هو ... في ... عموم ... يجب ... المطلق ... الكفر ...
في المصنفين ... الكفر ... وفي غاية الاصول ... اطلاق ... من
سائر الكتب ... لزوم حمل المطلق على المقيد في ... لعدم ... الحادي عشر
اذا اختلف حكم المطلق والمقيد بان كان احدهما ايجابا ... الآخر سلبيا نهيا كان او نفيا ... سببهما
نحو اعتق رقبة وفي كفارة الظهار ولا تعتق الكافرة ... بينهما ... ان يعتق ... رقبة
بينهما ... الكافرة ... ولا يعتق ... فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيد
الثاني عشر في الغنية ... كما تقدم في باب تخصيص العموم ... والمختلف ... المختار فانه جار
في تقييد المطلق ... الثالث عشر في ... ان التقييد ... مثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
... شهرين متتابعين ... التقييد ... ثلاثة ... الاطلاق
للتقييد الرابع عشر في ... التقييد ... تخصيص العام ... القائل
... الاشراف ... بذكره ... كل
... الا ... تخصيص المطلق ... لم يكن عاما
... فتحرير رقبة مؤمنة ... كانت
... شهرين متتابعين ... متتابعين
... التقييد ... متصلا ... منفصلا ... المطلق ...
عشر في ... المطلق ... بدليل ... احد القيدين
كما ... اذا ... احدهما ... الحنفية ...
... المطلق ... الاطلاق ...

الاعتبار ... السادس عشر في ... حمل المطلق على المقيد ... الدليلين ... كل
... تخصيص العام ولا يكون
بين الدليلين ... العام هل يخصص بالمفهوم ام لا ... كفارة ... العموم
تخصيص ... بخلاف ... حمل المطلق على المقيد انما هو
في ... مطلق ... حكمهما ...
وفي كفارة الظهار ... في كفارة القتل ...
... تحرير رقبة مؤمنة ... الاجماع ... باعتبار الاطلاق
والتقييد ... حمل المطلق على المقيد ... المطلق على المقيد ... العمل
... من
... الشافعي ... من
... الثاني انه يحمل المطلق على المقيد ... الشافعي ...
... لعدم ...
... لا يحمل على المقيد ...
... الاطلاق ... من
... حمل المطلق على المقيد ...
... المطلق ... المقيد ... حمل المطلق على المقيد ...
... التعارض ...
... الثالث ...
... الاطلاق ...
... المطلق على الاطلاق
... الثاني
... التقييد ... الصور
... التقييد ... في كفارة القتل ... في
... المطلق ... المقيد ...
... تخصيص العام ...
... على ظاهره ... المقيد
... المطلق ... مخالف
... تخصيص المطلق ... كفارة القتل ... كفارة الظهار ... التيمم
... فقال

ولما تقرر ان المطلق يقتضي اجراء الحكم على الاطلاق والمقيد يقتضي التقييد لم يجب ان يكون بينهما تعارض من حيث تقييد احدهما بما
قيد به الآخر وكلام يكن تقييده به اولى من عدم تقييده والربط اما من حيث اللفظ واما من حيث الحكم اما اللفظ فبان
يكون بين الكلامين تعلق بحرف عطف او اضمار ونحوه منتف هنا واما الحكم فبان يتحقق الحكمان او يطلق التقييد بالصفة وهي
تقييد القياس عليه في المتنازع فيه او يقع في التقييد بان يكون الحكم مقيدا او كانه [illegible] هنا غير ممتنع
لا انما يجوز ان يكون المطلق مبنيا التقييد بان يكون المطلق مبنيا او يختلفا في التقييد فلو جاز [illegible] والصلاة والربطان
تقييدا [illegible] اما بقيد به الآخر [illegible] لا [illegible] الآخر لا [illegible] العموم [illegible] الآخر [illegible] هنا
دليل اولى [illegible] وغيره نظر لانا نمنع الاولوية لو انتفى الربط فاما اذا ثبت التقييد الا بما يدل على [illegible] يجب
التقييد به طلبا للتعليل الراجح والخصوص ثم اتفق والقول الثاني موجه بما اشير اليه في جملة من الكتب فقال المحتج
بان القرآن كالكلمة الواحدة [illegible] الاصوليين [illegible] اليه [illegible] من انه اذا
ثبت التقييد في احد الحكمين [illegible] الاختلاف [illegible] القرآن وقال الله تعالى احد
ويعضده [illegible] ان الرواية ضعيفة السند لا يصح الاعتماد عليها واما ثانيا
فلانها اخص من المدعى [illegible] نعم [illegible] المثبت [illegible] اما ثالثا فلانه ذكر [illegible] المنية [illegible] فقالوا الحق
انا [illegible] القرآن [illegible] الاطلاق [illegible] الصورتين والتقييد [illegible] الاخرى [illegible]
وان [illegible] المطلق على المقيد [illegible] كل شيء [illegible] كان بينهما [illegible] ظاهرا وخفيا
[illegible] الاصول [illegible] والمراد [illegible]
هذا الا انه [illegible] الاستثناء والتخصيص [illegible] بان المطلق والمقيد لو اقترنا لما وجب تقييد المطلق بالمقيد
اذا كانا حكمين مختلفين [illegible] ما اشير اليه في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان الشهادة لما اطلقت في موضع وقيدت
بالعدالة في آخر [illegible] في كل موضع [illegible] في [illegible] والعدد [illegible] المنية [illegible]
[illegible] فقالوا الجواب تقييد الشهادة بالعدالة في كل الصور [illegible] الاجماع لا بالتقييد في بعض الصور ومنها ما ذكره
في [illegible] فقال المحتج [illegible] والذاكرات [illegible] والذاكرين الله كثيرا [illegible] بدليل من خارج ثم اجاب [illegible]
التقييد لاقتضاء العطف [illegible] لعدم استقلال المعطوف بالدلالة [illegible] ما هو معطوف عليه
[illegible] ومن العرف [illegible] هنا العطف [illegible] من صورة النزاع [illegible]
[illegible] في العدة ومنهم التنبيه على [illegible] الاصل [illegible] انه [illegible] حمل المطلق على المقيد بدليل من خارج
كما اذا [illegible] الاجماع [illegible] الواجب [illegible] كان في الحكم من جهة الاطلاق والتقييد
اذا كان [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] واما القياس
فلا يكون [illegible] عدم [illegible] فالحكم [illegible]
لذلك [illegible] والشيخ في العدة [illegible] والسيد [illegible] الدين في المنية [illegible] في الحج والعقد
[illegible] بعدم [illegible] الثاني اذا ورد مطلق [illegible]
[illegible] العتق في كفارة الظهار [illegible] ومقيدا [illegible] في كفارة القتل [illegible] اختلف [illegible] حمل

المطلق على المقيد [illegible] الا بدليل من الخارج وكذا لا يحمل المطلق على المقيد اذا كان احدهما نفيا والآخر اثباتا واختلفا سببا
فلا يحكم المطلق على المقيد [illegible] الا بدليل من الخارج [illegible] وكذا لا يحمل المطلق على المقيد اذا كان احدهما [illegible] الا الدليل
[illegible] لا يحمل المطلق على المقيد الا مع تعارضهما [illegible] الاصل [illegible] التقييد [illegible] ما اتفق من الرابع
قال [illegible] اذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين [illegible] تقابلا [illegible] من ايام [illegible]
[illegible] في القربى [illegible] الجمع [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] مع القيد الواحد [illegible] التقييد [illegible]
واما القائل بان المطلق يتقيد بالمقيد لفظا [illegible] بتقييده [illegible] الآخر واما من حمل
المطلق على المقيد بقياس [illegible] القياس [illegible] **مفتاح** اذا ورد امر بشيء
مطلقا [illegible] مقيدا [illegible] وحصل شرائط التعارض ولم يكن ترجيح احد اللفظين على الآخر
فلا اشكال في وجوب [illegible] الاجتهاد [illegible] مقام العمل [illegible] الاشتغال [illegible] من المثال
[illegible] بالتقييد [illegible] الاطلاق [illegible] الاتيان [illegible] وان كان [illegible] الاول
لان اشتغال الذمة بالتكليف [illegible] يقتضي [illegible] والخطاب [illegible] وحصل
[illegible] الاتيان [illegible] الاصل [illegible] الاشتغال [illegible] بتحصيل البراءة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الاصل [illegible] بان هذا الاصل [illegible]
[illegible] الشك في اصل ثبوت التكليف [illegible] الاشتغال [illegible] في المكلف به [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] التكليف [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] المقيدة [illegible] الاتيان بالمقيد يحصل البراءة [illegible] المكلف به [illegible]
وان كان [illegible] المطلق [illegible] الاتيان بالمقيد [illegible] والتهذيب [illegible] الاحكام
[illegible] الجزم بحمل المطلق على المقيد [illegible] البراءة اليقينية [illegible] التقييد [illegible]
في التقييد [illegible] في المكلف به [illegible] التكليف [illegible] المطلق والمقيد [illegible] واما ما ذكره بعض
[illegible] من اشتغال الذمة بالمقيد [illegible] يقينا [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] بالاحتمال [illegible] العمل [illegible] ضعيف [illegible]
بان [illegible] الاطلاق اما الاول [illegible] بان اشتغال الذمة [illegible] تحصيل البراءة اليقينية
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible] العمل بالمقيد
لانه اذا كان المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان [illegible]
من الاطلاق والتقييد [illegible] الحكم بكون المقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] واما الثاني فلانه لا اطلاق
هنا [illegible] المقيد [illegible] المكلف [illegible] المطلق [illegible]
المكلف به [illegible] الدلالة [illegible] الاتيان [illegible] الدلالة الالتزامية والعقل
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] الدلالة المطابقية [illegible] الاتيان [illegible]

اي فهنا بقضية القرينة العقلية وهي ان التقييد [illegible] الامر [illegible] ولزوم الاتيان بها في ضمن جميع الافراد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] شرط في الاتيان بالمهية [illegible] ان
يقع التعارض بين المطلق والمقيد [illegible] واختلفوا في اشتراط
[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] اذا كان من الاوامر
المتعلقة [illegible]
[illegible] اذا اتفق [illegible] واختلفوا في تقييده [illegible] اذا اتفق [illegible] واختلفوا
في تقييده [illegible] الواجب [illegible]
بالقول بالتقييد [illegible] الاطلاق [illegible] اذا اتفق [illegible] واختلفوا في تقييدها
[illegible] اذا اتفق [illegible] واختلفوا [illegible] الحكم بالمرتبة [illegible] المجمع
عليه [illegible] الحكم بالمرتبة [illegible] المجمع عليه
[illegible] التكليف وعدم العلم به [illegible] اذا تحقق
التكليف [illegible] بنفس التكليف [illegible]

التحقيق **القول** في المفاهيم **مفتاح** اعلم ان الحكم الشرعي [illegible] تكليفيا او وضعيا اذا كان معلقا

[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحكم بانتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] التكليف [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القائل [illegible]
[illegible] الحكم بانتفاء الشرط
[illegible] والمحقق
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المحققين [illegible]

مع السيد وابن زهرة والحر العاملي والفاضل [illegible] القاضيين [illegible] ابي حنيفة [illegible]
واكثر المعتزلة [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الشرع [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] السبعين [illegible]
[illegible] السبعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في السفر والحضر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العلم والقدرة والارادة [illegible]
والارادة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المقدمة الاولى [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعض المحققين فقال الشرط عند النحويين [illegible] كما اصطلح المنطقيين واما ما ادعوه من التبادر [illegible] واما ما ذكره من
الاستدلال [illegible] ان الشرط [illegible] فيما ذكره [illegible] ان يكون ذلك [illegible] يستعمل فيه لفظ الشرط واما الوجه الثاني ففيه
انه اعتبار التلازم في الجملة [illegible] التلازم اصلا [illegible] فاندرج [illegible]
من [illegible] اذا كان الشرط [illegible] الحكم [illegible] انتفاء [illegible] انتفاء الشرط سواء
[illegible] الوجود [illegible] بانتفاء الشرط [illegible] التصريح
بكون الشي شرطا لا يستلزم الانتفاء [illegible] بالاصل [illegible] اللفظية [illegible] الحكم المذكور
[illegible] تخصيص [illegible] ان يكون [illegible] عدم تحقق
حكم المذكور في غيره واجيب عن هذه الحجة [illegible] بالنقض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ظهور الفرق بين التعليق [illegible] على الشرط [illegible] ان الكلام [illegible] التعليق
[illegible]

لا يكاد يبلغ

لا يكاد يبلغ هذا القدر [illegible] كلام البلغاء [illegible] الآيات التي [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ومنها ايضا
قوله تعالى [illegible] ومنها قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ومنها قوله تعالى [illegible] ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم [illegible]
[illegible]

فيه وبغيرهما العدم مع قطع من التكليف كما ان نفي الحقيقة يرجع النزاع في المسئلة الى معنى المنطوق فان المعظم يذهبون
الى ان معناه ما يلزم منه ثبوت الحكم بمعنى انه ليس في الشيء الا الحق الا ان الاستدلال بان اللفظ استعمل في معنيين والاصل ان
يكون للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز فان هذا انما يصح بالنسبة الى المنطوق بمعنى المفهوم فان اللفظ مستعمل في المفهوم بحسب
مجرد الاستعمال فان قلت لم يتحقق تلك الدلالة الالتزامية لكان اللازم حينئذ تعلق التكليف بكلمة ان ارادة الانتفاء عند الانتفاء
ما لا انفكاك للازم عن ملزومه وهو بط كذلك فنقول انما استعمل في التعليق من غير ارادة المفهوم قلت على تقدير ذلك حينئذ ما
يلزم من المنطوق بمعنى المتبقى فقد اشار الى مثل هذا الكلام بعض المحققين في مفهوم الغاية ثم ان هذا انما يتقرب لو كونه لازما عقليا
للمنطوق وعادة وانه لا يتعلق به الا انه قد حرر ليان الجواب بان فيه نوع لان الدلالة لا تدل على المفهوم بالظهور وهو لا ينافي قيام الدليل القاطع على عدم
المدة اللازم العرفي كما ان اصالة الحمل للفظ على معناه الحقيقي لا يعارض قرينة المجاز فان تحكمت علينا استعمال التعليق
بما يعلم بعدم المفهوم كما ادعاه بعض الاجلة نوع من جعل اصلا قلنا ذلك الدعوى ممنوعة ولا برهان عليها ومنها انه
لو دلت على ثبوت فقلنا انه في الغاية الثابتة [illegible] وقلنا انه في الغير انه كانت ساقطة فكان الاول لا يدل على انتفاء الحكم بانتفاء
الصفة وكذا الثاني فقد اشار الى هذا بعض المحققين وفيه نظر لمنع من عدم الفرق فانا قلنا بعدم دلالة التعليق على
الصفة على الانتفاء عند الانتفاء والا فلا فرق بينهما ومنها ان التعليق لو دل على الانتفاء عند الانتفاء لزم التناقض
او التاكيد في المخالف للمفهوم اذا صرح بجريان الحكم المذكور او تحقق نقيضه نحو ان جاءك زيد فاكرمه وان لم يجئك فاعطه
او لا يجب عليك الاعطاء والاصل عدمهما وفيه نظر لان الاصل فيما ذكرناه قاطع لما تقدم ومنها ان التعليق لو دل على
ذلك لما جاز الاستفهام عن حكم غير المذكور واللازم بط فانه يصح ان يستفهم عقيب قوله ان جاءك زيد فاكرمه عن حكم عدم
المجيء ونقول هل يجب الاكرام اذا لم يجئ والملازمة مسلمة الا ترى ان الاستفهام لا يكون الا في موضع الاحتمال والاشتباه
فيناقض موضع دلالة الالتزام لا يجوز الاستفهام من الضرب والقتل بعد تحريم التافيف وفيه نظر لان الاستفهام انما
يصح فيه مع الكلام بخلاف صريح التعليق فالدلالة لا تدل الا بطريق الظهور وفيما هو حسن الاستفهام عن الظواهر لا ينافي
فتصرح به في الاحكام الثابتة بالظواهر ثم ان ذلك [illegible] فانه [illegible] الدلالة [illegible] الاستفهام [illegible] اكرم زيد [illegible] يستلزم من
الاكرم ومن حيث عدم احتمال اللفظ ومنها ان الفاظ النفي يقابلها الفاظ الاثبات في لغة العرب فلو كان يستلزم من لفظ الاثبات
النفي بالعكس ولا يلزم [illegible] ايجاب النفي وفيه نظر لمنع ان الفاظ النفي يقابلها الفاظ الاثبات
تلك الالفاظ الواحدة [illegible] ما هو اللفظ المشترك للوضع التفصيلي لهذه المسائل كما [illegible] المفهوم [illegible]
من كلا اللفظ [illegible] الفاظ الثبوت [illegible] صريح الحكم [illegible] الدال على الانتفاء دليل الخطاب
ومنها ان ما ذكروه منقوض بالتخصيص بالغاية ومنها انه لو كان التعليق دالا على ذلك لزم عدم الاختصاص [illegible]
ما اللازم [illegible] مسلم [illegible] لا يجب اكرام القائم اذ لم يكن عنده [illegible] وجوب اكرام
غير القائم اذا كان عنده [illegible] وغير القائم لا [illegible] التعليق [illegible] التكليف بالايمان والتخصيص
بالبعض [illegible] وفيه نظر لانه لو كان غير القائم [illegible] تحقيق [illegible] وان كان [illegible]
المكلف [illegible] المقيد كما اذا [illegible] اكرام غير القائم ومنها ان الحكم بالدلالة [illegible] يكون بدليل [illegible] اما عقلي او نقلي
[illegible] في مثل المسئلة [illegible] والثاني لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية

وفيه نظر

وفيه نظر لان ما ذكرنا طريق في اثبات اللغة لا ينفي الكلية واشتراط التواتر في اثبات اللغات ضعيف جدا كما في الاحكام كيف ما اشترط
التواتر في اثبات اللغات انا نتكلم بكل كلمة برد بعض اهل اللغة في البعض دون البعض [illegible] التفصيل [illegible] مع انه
لا قائل بالفصل [illegible] ولانه يفضي الى تعطيل التمسك [illegible] لعدم التواتر بل يلزم من ذلك تعطيل العمل
باكثر الالفاظ في الكتاب والسنة والاحكام الشرعية والحق [illegible] فنقول بحجية قول الواحد العدل الضابط
والمعرفة [illegible] ان الغالب [illegible] كان العلماء في كل عصر الى زماننا هذا يكتفون في
اثبات الاحكام الشرعية المستندة الى الالفاظ اللغوية بنقل الاحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالاصمعي والخليل وسيبويه ومنها
انه لو كان التعليق [illegible] لجاز ان يبطل حكم المنطوق ويبقى حكم دلالة المفهوم كما يجوز ان يبطل حكم دلالة المفهوم ويبقى حكم
المنطوق [illegible] ممنوع وفيه نظر لما ذكره في الاحكام من ان دليل الخطاب انما يتفرع على [illegible] فاذا ابطل الاصل بطل الفرع وهو ينقض
بالتخصيص بالغاية القول الثالث انه يدل على ارادة النفي من غير المذكور في التعليقات الشرعية وضعف هذه الحجة وغاية المطلوب ضعيف
هذا القول ايضا [illegible] الى ما تقدم اليه الاشارة [illegible] القائل به [illegible] الكلام في الشرع [illegible] العدم
[illegible] اللغة [illegible] الاصل عدم النقل [illegible] الشرع التبادر [illegible] السبب [illegible] الانتفاء
الدلالة لو لم يفد التخصيص [illegible] لكان الشارع [illegible] فان غير الشارع [illegible] التخصيص بالذكر للذهول
بخلاف الشارع فانه لا يعزب عنه ذلك وهو كما ترى القول الرابع ان المتبادر كون الشرط شرطا لايقاع الحكم او اصداره
من المتكلم فان قوله ان جاءك فاكرمه يفهم منه انه [illegible] الحكم بوجوب الاكرام [illegible] ولا الحكم بان
[illegible] الانشاء يستلزم نفي الحكم عن غير المذكور [illegible] عدم [illegible] المعنى المصدري يستلزم عدم الحكم في
[illegible] تابع [illegible] الخبر [illegible] الاخبار يستلزم عدم وقوع [illegible] وفيه نظر
للمنع [illegible] المتبادر [illegible] فان الشرط [illegible] السبب
[illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] المعنى لا بقاء
الذي هو [illegible] التعليق [illegible] الجهة [illegible] التنبيه
[illegible] الاطلاق التنبيه الثاني ادعى بعض [illegible] اجماع الاصوليين على حجية المفهوم [illegible]
[illegible] لا اشكال [illegible] مفهوم الشرط في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا [illegible] على اولاده ان كانوا فقراء
الثالث اذا كان الجزاء في القضية الشرطية [illegible] المفهوم فيكون
مفهوم المثال المذكور ان لم يجئك فلا يجب [illegible] بيان عدم وجوب [illegible] وجوب
اكرامه [illegible] يكون المفهوم لا يجب [illegible] المحقق الثاني [illegible] التنبيه الثالث [illegible]
بعض [illegible] الثاني والحق الاول لان المفهوم [illegible] الشرط [illegible] وجوب [illegible] اكرام المطلق
انتفاء الشرط انما يقتضي انتفاء [illegible] الثالث ان التعليق على الشرط [illegible] العقل باعتبار [illegible] انما يقتضي نفي
الحكم الثابت في [illegible] المنطوق [illegible] الاثبات [illegible] كانت
سالبة [illegible] الوجوب [illegible] المفهوم [illegible] القدر فقط
ما ذكرناه [illegible] اثبات [illegible] حكم المنطوق في المسكوت من دليل من الخارج [illegible] لا يعارض المفهوم وانما يعارض ما دل على ثبوت

مثل حكم المنطوق في المسكوت عنه وكذا الحال في سائر المفاهيم وهو متحقق صريح كلام القوم الرابع اذا قال الشارع صل ان كنت متطهرا
وقلنا ان الامر مشترك لفظي بين الاباحة والوجوب بطلا نقله لا يلزم فضل الصلوة اذا لم يكن متطهرا بل يتوقف اعتبارا بل يحتاج في الجواز الى اعلامه
الطهارة كما لو كان مستدا بغيره فيكون مترددا بين التعيين لعدم معنى المشترك الذي يمكن حمله في المذكور يحتاج في الجواز او الوجوب الى العقول
الاول فيه اشكال ويمكن الدفع بتقسيم التحقيق هو الاخير لان تعقيب العقل لا اخير من قبيل التصريح بالمفهوم بعد المنطوق لان ذلك
ان المفهوم مع قطع النظر عن التصريح بهذا الغرض كذا اما لو صرح بها اما ان المعقب يتبع في المنطوق كما في السياق الا ترى ان لو قال
السيد لعبده اذا جاءك زيد فاكرمه وان لم يجئك فلا تكرمه لم يكن ذلك الا ما ذكرناه هو المفهوم واما ان المفهوم يحمل في الغرض
فلان المفهوم تابع المنطوق ولا بد له الا اعتبار الحكم الذي عليه المنطوق كما بيناه وحيث كان المدلول عليه في المنطوق مجملا كان السق
المتعلق به مجملا لان المتعلق بالمجمل مجمل لا محالة وهذا واضح ولا اشكال فيه واما الرد كون التصريح بمنزلة ذلك لانه يدل عليه
الا بالمنطوق وهو لا يوقف الا في الدلالة على الى المراد في الجواز نعم التاييد واضح لانه كما النفي لا يمكن تحقيقه في الصلوة فلا اثبات
تعلق بالحكم ويكون هو الغير وهو وان كان يعتقد اكثر احكام الجواز وتعلق التقوية لا يكاد ان الامر بالحيازات لا منافاة اقرب الى
نفي الهيئة بعد تعلق بالوجوب ثم انه لا يلزم الحمل على ابعد المجازات مع اللازم بل يكون بحمل اللفظ على اقرب المجازات عند تعذر
حمله على الحقيقة وحيث كان اللازم الحمل على اقرب المجازات كان اللازم حمل الامر في المنطوق على الجواز لان حملها على الوجوب
مستلزم لارتكاب مخالف للاصل والمستلزم لمخالفة الاصل خلاف فكان هذا تمثيلا مترددا بين احتمال المشترك لانا نقول الامر
اذ نفي الجواز متى اقرب المجازات بل انا نعم ذلك لانه كان قد ترك الاصل انه اذا لم يكن متطهرا استبدا بمعنى غير متوجه ذلك المنطوق
عليه ولو حمل الغرض الذي يكون المفهوم في قالب المنطوق فلا يتعين الحمل على اقرب المجازات هو نفي الحيز المنطوق قطعا سواء
كان وجوبا او جوازا او غيره كما يعاند الحيز المنطوق محملا كان بغير رابطة محملا ولا يتوقف لا على ان القول الاخير من قبيل التصريح بالمفهوم
فقط والاول لازم التاكيد ولا بل بعكسه كلاما مستقلا فانه التاسيس لاشتماله على فائدة جديدة وهو اولى من التاكيد لانا نقول
انه كلام مخالف للمنطوق بحق المقام وثانيا ان التخصيص انما يقع بل لو كان الامر في المنطوق للوجوب واما ان كان للجواز فلا
لازم معه وان كان كلاما مستقلا فلا يمكن دعوى استقلاله باعتبار او لو تنزلنا التاسيس لانها انما يكون في ما حسب يقع به لو كان
الامر في المنطوق للوجوب واما ان كان للجواز فالتاكيد لازم فيه فحصول ذلك واما مع ما يعتبر فلا فلا سبيل كلا لو جعلنا القول
الاخير من ذلك القبيل لم يلزم الاجمال فيه واما اذا جعلناه كلاما مستقلا لم يلزم الينا وهو اولى من الاجمال لانا نجيب عن
مجموع الاجوبة اشير سابقا من ان الاستقلال خلاف الظاهر مع هذا فاذا ذكرنا ما يحتمل كان الامر في القول الاول محمولا على الخطاب
الاخير مقترنا بقرينة مستقلة على المراد واما اذا كان الاجمال حاصلا بالنسبة الينا باحتمال القرينة فلا ان القول الاخير في القول
الاول قرينة الواقع واما الاجمال انما حصل بالنسبة الينا مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون في الحكم المقيد بغاية
ومقابل احدها ان يحصل الغاية فيه سبيا يحتمل حكمها من قدم الكلام عليه وكاجتماع ان التقييد بالغاية هل يدل
على الحكم فيما بعدها على ما قبلها او لا بعدها هو محل النزاع في مفهوم الغاية ورجحنا فيها ان محل النزاع هو الاول وهو سبيل ح
ذلك العرض محل النزاع واعلم ان في المسألة قولين احدها وهو الذي اختاره المحقق وشيخنا السيد عميد الدين وصاحب المعالم كما
من المحققين الشيخ والقاضي والرازي والغزالي بل استقام يقال من اكثر المحققين وجعله العضدي اقوى من مفهوم
الشرط فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار والمرتضى وغيره ومن ذلك انه مسلوق لا مفهوم فكما

المنع

المنع من الدلالة الذي هو الاخير وحكي عن المرتضى في الاسلاف ابي حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء والمتكلمين على الاقرب لان الاول لان يفي موردا
الدليل بحكم الشارع صوموا اسوا ما يكون الى الليل لو وجب بعدها لم يكن الليل اخر ان بل وسطا فجعلها في اتفاقا الدلالة
الثالث ما المطابقة والتضمن فيما قرأ من الحصر ولا الالتزام فلا لانه لا يشترط فيه بحسب الانتهاء الى الليل ما ستقام بل ولذا لا يمنع درجة
حكاه الخطاب في القضاء بجزء مع عدم المنافاة لا الاول ولانه مفهوم الصفة لم يحجة فكذا هذا قال السيد منه فلا يتوقف على تعليق الحكم بصفة
من نقل عنه بغاية لم يحكم لا الا حكمها بما انتفى فيما ان بين الامرين فيما لم قال الاربعين وتقول الاتموا الصيام
الى الليل نما يعد الليل بحيز عندنا الصوم فقلنا اذا لا يعني لنقلها في سائر الغير ذكرنا والمعلوم فيه نفسها فانه قبل لا يمنع انه يكون مشتملة
فان المعلوم تبوت الركعة السادسة لهذا يعلم ثبوت ان المعلومة بالدليل اخر قلنا لا يمنع بيا نقلها فاجتمع فما هنا اذن والجواب
المنع من عدم اللزوم بل هو لازم مكاصرح به في التيسير فقال انه لا يمكن عن المعترض المتقيد بكيف اخر الليل شيئا من بعده ومن ثم
شمل الوصل لغابر ومخاطب بعد الحكم المقيد بالغاية تثليث بعدها الا بدلالة عدم التزام بل يكون بينهما العدم الارادة حقيقة الغاية
من لفظها او يصرح بان المراد بلفظ الغاية حقيقتها كان نصا في ما نحن فيه الشيخ في مسلكه وشرح حكم شرعي لا يحسن به حملها الى المنع
هذا القدر لو لحق الحكم المسند للخطاب الاول بغاية الحكم المسند للخطاب الثاني ولانه انما عدم بحمله العلم الا قال انتهى
مفتاح اعلم ان الحصر قد يستفاد من المنطوق وقد يستفاد من مفهوم منها الامر الذي يدل عليه المنطوق فكثيرة منها انما كلمة انما
وانما فيهما انه يتقدم الكلام بينها ومنها العطف فحو زيد لا عمرو ومنها الاستثناء من النفي سواء كان المستثنى منه مذكورا
نحو ما جائني احد الا زيدا ومقدرا نحو ما جائني الا زيد لان المستثنى منه المذكور والمقدر عام ومن جعل المستثنى منه
المذكور او المقدر عاما ومن جعل المستثنى ما اخص بعض الافراد واستثنى من العموم بين الباقي فبهما عنت العموم فيحصل اما
المقدمة الاولى فلان الاستثناء الاكيد الامن العموم ولذا اشتهر ان الاستثناء دليل العموم ولو سلم جواز من غيره منا العموم
قطعا لان النكرة الواقعة في سياق النفي او نفي ما للعموم واما المقدمة الثانية فواضحة ويمكن هذا ايضا ان الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي لا يجوز ولو عموم الحصر صحيح بان هذا المنطوق في الحصر كما قال التفتازاني قال الثالث لانا للواقع
لا يدل على النفي والاستثناء لعلها تعين الحصر وكثير من جعل انه المفهوم ومنها التصريح بلفظ الحصر بحو وانما الاحسن ويدل
على الحصر بالمفهوم كثيرة منها تعقيب المسند اليه بضمير الفصل كقوله تعالى من كذا اعلم به هو افضل من عمر فان
يدل على ان الافضل من عمر هو وحده فيحصر بينهما وكان صرح بذلك جماعة من الفقهاء وحكاه في المعنى عن كثير من البيانيين
فلا يحكم بنا اصله التبادر في حالتها من انه لو لا الحصر لحمل المعنى من المتالة اذ لا يصح الان يكون تاكيد العدم جواز تاكيد اللفظ
بالمضمر كما صرح به جمع الائمة ولا فارق بين النعت والخبر كما ان هو بينهما العالم اذ الاحتياج الى الفرق انما يكون
بعد الالتباس ولا التباس بالخبر والنعت هنا قطعا ومنها تقديم ما حقه التاخير كما صرح به علماء البيان كما حكي عنهم مثل
نعبد واياك نستعين اما الاول فلتقديم الخبر على المبتدا بحو تميمي انا اما في الاول فمثل المثبت في مقام الحصر وجعلها اصلا
في مطلق التقديم لان اهل المعاني قد ذكروا ان التقديم مما يفيد الاختصاص الحصر فلتفسير بل لما ادعي عدم ما لا علم من عرف
مثله باستعمال الحكم الاطلاق ويحمل قول اهل المعاني هذا الثاني اعمل من تقديم متعلقات الفعل عليه لخلاف العلمين
عن قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فان معناه نخصك بالعبادة فلا يحمل بعض الفقهاء انما رد الحصر الذي يحكي
نسبه الاية التي ذكرها ما ذكرنا من التفسير بما هو كمن اخرجه الحاجب العقلي المنع من افادة تقديم المعمول الحصر الثالث تقديم

تقديم الفاعل المعنوي نحو انا عرفت ... ظاهر اذ ليس فيه تقديم المسند اليه لتفيد
تخصيص الخبر الفعلي به نحو ما انا قلت هذا ام قدمه ان يقول لغيره هذا ام بيع ما انا قلت هذا ولا غيره ولا ما انا
رأيت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا لان يلي المسند اليه حرف النفي نحو ما انا قلت هذا انه يفيد التخصيص على من زعم
انفراده او مشاركته ... نحو انا سعيت في حاجتك ... بان للتقوي ... ان يجعل الفعل ... تخصيص
للخبر الواحد ... الا انه ... نقل ... السكاكي على ان التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه
في شرائط وتفاصيل لا اتفق ... يكون للتقوي ... السكاكي ان كان نكرة يفيد التخصيص ان لم يمنع منه مانع
وان كان معرفة ... التقوي ... كان معرفا ... يفيد التخصيص ... وهنا تعريف المسند اليه سواء
كان مضمرا او اسم ... كون الخبر اخص منه ... سواء كان ... العالم زيد والرجل عمرو والبيع حلال والماء
طاهر ... بقريب الاثنين ... لا يجب ... غيره والكلام
هنا يقع في مقاصد الاول في افادة الحصر ... الاول انه يفيد الحصر وهو العلامة
الشهيد المحكي عن ... جماعة من الفقهاء ... التفتازاني ... من اهل ... الثاني انه لا يفيد
وهو ... المحكي عن ... الحنفية والقاضي ... جماعة من المتكلمين ... الثالث انه لا يفيد الحصر منطوقا ... الشرع
... التعريف ليس ... لعدم ... الحصر ... كما هو الاصل فيه اذ لا
... العموم كما هو الاصل فيه اذ كان ... المطلوب ... كان ... ظاهر في
... الثالث ... الخبر عن المبتدأ ... لاشكال
هو ... الا ان ... بمنزلة كل ... العالم زيد صديقي ... الله
... بمنزلة كل عالم زيد ... على الاصل ... مقتضى ... اتحاد الموضوع
وهو المبتدأ مع المحمول ... الخبر ... الوجود الخارجي ... المختار ... الاول ... الاستعمال العرفي ... عليه
... الثاني ... الثالث ... الخبر ... المبتدأ ... العالم زيد صديقي
... والماء طاهر ... ان ... الماء ... لكان كذلك
بالشبهة ... الحصر ... المقام ... اهل ... اذا
... العالم زيد ... بيان ان ... لا يجب ... كونه
اصل ... الحصر ... الاستعمال ... اللفظ ... في الحقيقة ... الجنس
ان ... الماء طاهر والبيع حلال بمنزلة كل ماء طاهر وكل بيع حلال ويجعلونها
دليلا على اصالة طهارة الماء وحلية البيع ... مما يمنع ... بيع ... دليلا ... سواه
... العالم زيد ... بكر
... العالم زيد وعمرو ولا
... العالم ... بكر ... اللازم ... اهل ... بالنفي
... العالم زيد ... الاحكام ... قال ... الاشارة ... ان ... ذلك

سناقضا ... الاول ... العالم زيد ... الموافق
... العالم زيد وعمرو ... الاستغراق لا يقبل ... الاستغراق ... منه
... الاستغراق ... العدم ... الكلام ... الايجاب
لا يقبل الاستثناء ... صحيح ... الحصر لا يمكن ... الحقيقي
لا ... التفتازاني ... المنطقيين ... الحصر ... الجزئية
... المنطق ... الاستدلال ... اهل ... بالاستغناء ... قول
اهل ... الجنس ... العالم زيد ... الحصر ... يكون ... اللازم
... الحصر ... الاتفاق ... اللازم
الاتفاق ... التفتازاني ... اهل ... الفرق بينهما
تعيين ... الوصف ... كونه ذاتا موصوفة بالوصف العنواني ... موصوفة كونه
موصوفة به ... ذات ... بالوصف ... الذات الخصوصية ... المنطقي ... الذات
المراد من الموضوع الذات ... المفهوم ... اتحاد زيد ... مع الذات
الموصوف ... اتحاده ... اشتراك ... او كان
التقدم والتأخر ... مفهوم الكلية ... التفتازاني في باب
ما ذكره ... الوصف ... مثل زيد عالم ... زيد العالم ... ذات الموصوف ... العالم زيد
... مفهوم ... الاشكال ... المراد
من ... المفهوم ... الذات ... اللام ... اللازم ما ذكره ... اذا
ذكر ... القائم ... زيد اذا
قيل زيد قائم ... المحمول ... هذا الامر ... القائم ... اتحاده ... جميع الا فراد
العنوان المتناهية ... الموضوع ... الخبر ... الافراد ... الجنس وغيره
انتهى قال بعض المحققين ... المحمول ... مفهوم الاشياء ومفهوم القائم ... فان كان
اسم الجنس موضوعا للماهية ... الخبر المنكر ... بدون كان
... الماهية ... المطلقة ... زيد ... يلزم ان لا يكون
الاشياء ... المفهوم ... ذلك ... صادق
الاشياء ... الخبر المذكور ... المنكر ... الاشياء ... صدق ... اتفق
الافراد ... العموم ... التفتازاني ... الوجود الخارجي
لا ... الاشياء ... ان ... حصر
... التفتازاني ان ... العالم ... الحصر ... يكن ...
... العالم العلم ... العالم ... زيد ... ان ...

الا انه مع عدم احتياج في تعيينه الى [illegible] بعد ذلك الى [illegible] كالموصولات [illegible]

مستقلا [illegible] التركيب [illegible] اللام التي هي بمعنا

[illegible] تفصيل [illegible] انواع النسبة [illegible] تفصيل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم عليه [illegible] الحصر [illegible]

[illegible] بعض العلماء [illegible] المبتدأ [illegible]

الا [illegible] بان لفظ البعض [illegible] الحصر [illegible] المقام الثاني في

ان الدلالة هل هي بالمفهوم او بالمنطوق [illegible] الحصر [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible]

القول بان افادة [illegible] الحصر بالمنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الكلام

[illegible] المبتدأ [illegible] الخبر [illegible] المبتدأ [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الاكرم [illegible]

[illegible] المبتدأ على الخبر

[illegible] المبتدأ [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الاكرام [illegible]

[illegible] في الحصر [illegible]

[illegible] المبتدأ [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الحصر [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] العلماء [illegible]

ومن ثم اقتصر

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الله تعالى

[illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

المالك متبرع [illegible] يوم الجمعة او في [illegible] فيه بحل المتضمن فقال [illegible] الا في الموكل [illegible] بعد كذا او في مكان كذا
فباعه لم يكن [illegible] وليس ذلك الا باعتبار المفهوم كلانا نقول ليس ذلك [illegible] بل لان [illegible] الوكالة والاذن شيء مخصوص فلم
يتحقق [illegible] هذا التشبيه الثاني قال [illegible] لم يخالف [illegible] المفهوم في [illegible] الموفق [illegible]

مسألة [illegible] بعض الاصوليين [illegible] العالم [illegible]

[illegible] **مسألة** اختلف الاصوليون في ان تعليق الحكم على اللقب هل يدل على نفيه عن غيره ام لا على اقوال
الاول انه لا يدل [illegible] وهو اختيار الفاضلين [illegible] كلام [illegible] الرازي [illegible] والشافعي [illegible] نقل عن
المحققين من اصحابنا المعتزلة والاشاعرة [illegible] الثاني انه يدل [illegible] اختيار احمد بن حنبل والصيرفي [illegible]
من اصحابنا [illegible] الدقاق [illegible]
[illegible] الثالث انه يدل ان كان من اسماء الانواع
كالغنم والابل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الا في [illegible] ما يلزم اذا
لم يكن [illegible] الا انا
نقول هنا [illegible] لان الاصل في اللفظ [illegible] من هذا التكفير [illegible]
[illegible] لاجل عدم العلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الا انا نقول هنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] لا انا نقول هنا [illegible]
لان [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقد المس

نام [illegible] حجته [illegible] الاسم [illegible]
في [illegible] الثاني [illegible] **مسألة** اختلف الاصوليون
في ان تعليق الحكم على الصفة هل يدل على انتفائه [illegible] الاول انه يدل وهو اختيار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والشافعي [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاشعري [illegible] امام الحرمين [illegible]
الفقهاء والمتكلمين واهل العربية [illegible] كثير من العلماء [illegible] كثير من الفقهاء
من الاصوليين الثاني انه لا يدل [illegible] الثالث [illegible] ابي حنيفة
والقاضي ابي بكر وابن سريج والقفال [illegible] وامام الحرمين [illegible]
[illegible] المعتزلة الثالث [illegible] كما
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] ابو عبيدة [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] لانا نقول الاصل [illegible] استفادة اللغة
[illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
اللغة [illegible]
[illegible] لانا نقول هنا [illegible] لان الاصل
[illegible] اللغات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible]
لانا نقول [illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانا نقول هنا [illegible]

بعموم صريح من اللفظ فان قلت اهل الحكاك قد ذهبوا في الحكايات بعموم الوجه على عبارته وكانت كما حكاه كان اللازم اتباعه من قال لا اصل
عدم توهم بان ذلك البدن الاحتجاج بقول الصحابة ولكن لا انضمام اشتكل لا اختلاف الفضلاء فيه فيتم كلام من فرق بعض انما ذكر
اعتمادا واخرا سنحوا الحكم الاصل بضا فالراكثرية لا يعبث المجاهد لا يبيعه معه فقدم شهادة النفي المعتضدة بعدم
المصرح به في كلام جماعة من الفحول منهم الفاضلان ولم يترك انا ماقال ان التوقف فيه لا يطلع منه غير ومنها ان ابن عباس
ثم من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك منع توريث الاخت مع البنت الا بالتوصيف
واجيب بمنع الصبي عن الاحتجاج بكلام الصحابة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ من التبادر
عرفا الا انه لو قال اشتر لي عبدا اسود فهم منه [illegible] ابيض [illegible] لم يكن ممتثلا وانا اجبنا به يدل على
ذلك عرفا فكلام الغير للاصل واجيب عنه بالمنع من التبادر وعدم الامتثال انما ذكر ليس لاجل الدلالة بل لعدم الاتيان
بالمامور به ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ [illegible] ان الغالب في [illegible] في كلام البلغاء ارادة المفهوم
من الاوصاف بقصد الاحتراز عن الغير ويحمل عليه المشتبه لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب [illegible] ومنها انه
لو لم يدل على ذلك للزم اشتراك المسكوت عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة فلعدم الواسطة بين النفي
والاثبات فلا واسطة واما انتفاء اللازم فلانه ليس للاشتراك اتفاقا [illegible] واجيب عنه اولا بالمنع من الملازمة
لان الدليل [illegible] الاختصاص [illegible] الواقع وثانيا [illegible] التعليق على اللقب
ومنها ان اهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء فكما انه يدل
على ان حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذا الصفة واجيب عنه بان الوجه في تفرقتهم بين الخطاب المطلق والمقيد
بالصفة او الاستثناء ان حكم المطلق العلم [illegible] ثبوت حكمه [illegible] وحكم المقيد بالصفة [illegible] التنصيص [illegible] قطعا
لا بغيره [illegible] نعم [illegible] الاستثناء الدلالة على النفي عن الغير بدليل [illegible] ولا يجوز
قياس [illegible] هذا السيد [illegible] اكثر المحققين ان التعليق على الصفة
لا يدل على النفي عما عداه [illegible] ان الصفة من المخصصات للعام [illegible] ان العام المتقدم عليها
لكان [illegible] الوصف [illegible] كانت الصفة [illegible] بالعام [illegible] وهذا [illegible]
الحكم المعلق عليه [illegible] الوصف على الصفة [illegible] الحكم [illegible] فكان القائل اكثر العلماء
الطوال [illegible] الصفة [illegible] جميع العلماء كان هذا [illegible]
[illegible] الصفة من المخصصات للعام [illegible] كون الشرط والغاية من المخصصات ولم [illegible]
[illegible] الشرط والغاية [illegible] كونها مخصصة
لانه [illegible] بالاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible] الان [illegible]
[illegible] مخصصة [illegible] ثبوت المفهوم [illegible] المخصصات كالشرط والغاية والاستثناء [illegible]
[illegible] ثبوت المفهوم للصفة [illegible] اكثر العلماء واكثر
العلماء [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المفهوم [illegible] التعارض بين [illegible]

يجب ان

[illegible] التخصيص [illegible] هذا التقييد والتخصيص [illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible] المقيد [illegible] اكرم
زيدا [illegible] بكلام [illegible] اكرم [illegible] على البدل
[illegible] الاطلاق واللازم [illegible] التقييد التخصيص [illegible] التنبيه على ان الخطاب [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] هذا الخطاب [illegible] القول الثاني [illegible] الاثنين
اما [illegible] الاتمام [illegible] المعلوفة [illegible]
[illegible] ومنها ان التعليق على الصفة [illegible] الغنم السائمة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الصفة [illegible]
للاشتراك [illegible] ومنها انه [illegible] العلماء [illegible] الاجناس [illegible] ان تعليق الحكم بها يدل على نفي الربا عن غيرها [illegible]
ان الصفة [illegible] الحنطة [illegible] [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] القول الثالث [illegible]
والسادس [illegible] القول الثاني [illegible] التنبيه [illegible] كان الوصف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللازم [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
العلة [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاطلاع [illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible]
الحكم [illegible] العلة [illegible] العقلية [illegible]
الشرع [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] تعليق الحكم [illegible] الحكم [illegible] السائمة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العلوفة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المفهوم [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] المنفي [illegible] دليل الخطاب [illegible] القول الرابع [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الحكم [illegible] المسكوت عنه [illegible] قوله تعالى
[illegible] التقييد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المطلق [illegible] القياس [illegible]

ولان المعلم لا يكون الا مع الشقاق ولان الفرقة لا تترجح بنفسها بغير اذن تعليها [illegible] الاستغناء

لكون الا [illegible] وما صح بما ذلك [illegible] الحصول [illegible] العلة [illegible] الحكم من السكوت

عنه [illegible] فالشافعي

[illegible] الغالب [illegible] لا يكون المنطوق [illegible]

كما [illegible] الحكم في السكوت [illegible]

انه لا يكون الحكم [illegible] التخصيص [illegible] الا

عن الحكم [illegible] العموم [illegible] الظاهرة [illegible]

ليس [illegible] المفاهيم [illegible] والاستثناء [illegible] القائلين بدليل الخطاب [illegible]

تخصيص محل النطق بالذكر [illegible] السكوت [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الحكم في محل السكوت [illegible] الحكم في محل السكوت

تخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] والوجوب [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الحكم في محل السكوت [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التخصيص محل النطق في الذكر [illegible] الحكم في محل السكوت [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في محل النطق [illegible] الحكم في محل السكوت [illegible]

مفتاح [illegible] المفاهيم [illegible] اللازم [illegible] الانتقال

[illegible] الحكم [illegible] الانتقال [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] المفاهيم [illegible]

انتقال الذهن [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] انتقال الذهن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الارادة [illegible] الدلالة [illegible] الاجماع [illegible] حكم الاصل [illegible]

[illegible] اللفظ بالارادة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المفاهيم [illegible] انتقال الذهن الى السكوت عنه

اللازم

اللازم [illegible] بما ذكرنا [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]

العلماء [illegible] المتعارف بين اهل اللسان [illegible] المنطقيين والبيانيين والاصوليين [illegible]

[illegible] التضمن والالتزام [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] الدلالة المطابقية والتضمنية

قطعا [illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible] الدلالة [illegible] الاتصال [illegible] اللازم

[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] التلازم بين الملزوم واللازم [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] اللفظ الموضوع للملزوم [illegible]

[illegible] اللفظ الموضوع للملزوم [illegible] الحكم

المتعلق باللازم [illegible]

[illegible] التلازم [illegible] اللازم [illegible] التلازم [illegible] المتكلم [illegible]

اللازم [illegible] التلازم [illegible] الدلالة العقلية [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] التلازم [illegible] عقلا

[illegible] اللازم [illegible] التلازم [illegible]

[illegible] التلازم بين العتق والملك

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التلازم بين الامر [illegible] الحكم

[illegible] التلازم بين الامر [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العقل من جملة ادلة الاحكام

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] المفاهيم [illegible]

شرعيا [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

من المفاهيم [illegible] الخطاب [illegible] الاشارة [illegible]

التلازم عقلا [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] اللازم [illegible]

ان بين التلازم [illegible] التلازم العقلي [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] التلازم [illegible] اللازم [illegible] التلازم [illegible]

شرعيا [illegible] الاشارة [illegible] اللازم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] اللازم [illegible]

الحفظ فان كان المقصود اثبات الملازمة الخطابية وانه مما اشار اليه المتكلم بقصد خطابه كما في باب المفاهيم فلا بد من اثبات
كون التلازم من جهة الشارع ان لفظا قصدا اصلا وفي الاشارة الى اللازم ولا ينفع ثبوت التلازم العقلي او الشرعي بمجردهما
ولا ينفع عدمهما وان كان المقصود اثبات الملازمة العقلية او الشرعية فلا بد من اثبات عدم الانفكاك عقلا او شرعا ولا يجدي
معه ثبوت التلازم الخطابي وان كان المقصود اثبات الملازمة التي يكون منه جهتان احد الامرين كان ثابتا وبما ذكر يظهر الجواب
التفصيلي من جميع الوجوه السابقة **القول** في المجمل **مفتاح** اختلفت عبارات القوم في تعريف المجمل
فقال الغزالي في المستصفى اعلم ان المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد منه وقال الامدي اما المجمل في عرف
الفقهاء فهو كل خطاب يحتاج الى بيانه لكنهم لا يستعملون هذه اللفظة الا فيما يدل على الاحكام والمتكلمون يستعملونه فيما يكون له
هذا المعنى والكلام لا يستعملون لفظ المجمل في المتشابه وقال القوم اما المجمل فيستعمل على ضربين احدهما ما يتناول جملة
من الاشياء وذلك نحو الفاظ العموم وما اشبهها ويسمى لذلك مجملا لانه يتناول جملة من الاشياء والضرب الاخر هو
ما يتناول الشيء بالحاجة الى بيان التفصيل ولا يمكن ان يعلم المراد من غير التفصيل [illegible] المجمل [illegible] جملة من الاشياء
[illegible] اهل اللغة وفي الاصطلاح هو ما افاد شيئا من جملة اشياء هو معين في نفسه واللفظ لا يعينه ثم قال ان كل
ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد منه فهو مجمل وفي المحصول المجمل ما افاد شيئا معينا واللفظ لا يعينه وقال الشافعي
فقال المجمل [illegible] من الجمع ومنه اجمل الحساب اذا جمع [illegible] المبين الاجمال لغة الجمع يقال اجمل الحساب
اذا جمعه [illegible] وفي الاصطلاح عبارة عما كان اللفظ بحيث يفهم معنى مع احتمال ارادة غيره احتمالا مساويا [illegible]
المجمل هو ما لم يتضح دلالته [illegible] المجمل [illegible] المجمل لغة المجموع ومنه اجمل الحساب اذا جمع [illegible]
[illegible] واختار [illegible] المراد [illegible] الى [illegible] من معانيه [illegible]
[illegible] المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لا يتضح دلالته [illegible] المجمل لغة هو المجموع [illegible] الشيء
[illegible] اجمل الحساب اذا جمعه [illegible] المجمل في مقابلة المفصل واما في الاصطلاح فهو ما لم يتضح [illegible]
[illegible] الحق [illegible] المجمل [illegible] الاخر [illegible]
ان المجمل [illegible] ما [illegible] معناه [illegible] بان اللفظ الذي
لا يفهم منه عند الاطلاق معنى [illegible] اللفظ [illegible] لا يتعين [illegible]
[illegible] الاستعمال ثم قال [illegible] ابو الحسين [illegible] من الاشياء الثلاثة [illegible] يمكن معرفة المراد به
الثالث ما افاد شيئا من جملة اشياء [illegible] في نفسه واللفظ لا يعينه [illegible] المجمل ما لم يتضح [illegible]
على احد الامرين [illegible] **مفتاح** اختلفوا في جواز
وقوع المجمل [illegible] في كلام الله تعالى [illegible] الاول انه لا يجوز [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الى [illegible] فقالوا اتفق
[illegible] انه واقع
[illegible] اما الاول فلما اشار اليه [illegible] من الايات [illegible] والاحاديث [illegible] واما الثاني [illegible]
لا [illegible] من الالفاظ المجملة [illegible] الخطاب [illegible] لانا نقول

الاصل عدم البيان لان الاصل عدم القرينة [illegible] الاشتغال الظاهر [illegible] جواز وقوع اللفظ المجمل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] المجمل [illegible] التفصيل [illegible] ذكر المجمل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] بيانه [illegible]
الاجمال [illegible] الكلام [illegible] التفصيل
[illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] المعصومين [illegible]
[illegible] عليهم اجمعين **مفتاح** [illegible] المجمل [illegible] المشترك [illegible] المجمل
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المشترك
[illegible] معانيه [illegible] القرينة [illegible] المشترك [illegible] معانيه
[illegible] القرينة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] معانيه [illegible] الاجمال
[illegible] الاجمال [illegible] المشترك [illegible] الاجمال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الفاعل
[illegible] الاجمال [illegible] المفعول [illegible] الافراد
بالوضع العام كاسماء الاشارة والموصولات [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] احلت لكم [illegible] محصنين [illegible]

قال الشافعي تأخير بيان المجمل الى وقت الحاجة جائز لان الله تعالى بين بعد اطلاق المجمل وهو عمل باحتمال تخصيص العام بالصفة المجملة وبخصوص التخصيص
بالمنفصل كما ذكره في غير موضع في الميسر وفي المأمور بها الاحكام فقال وامثال اقتلوا المشركين ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم المراد بالبعض
في غاية الماءمول فان التخصيص بالبعض لبعض اجمال وفي الميسر هو تخصيص من الشيء وقال الله بعيد كقول المذهب القول بان ما ارى
بعضهم وبين الجميع كما في الغنيمة الاجمال ما في المعقول وقال لكل عموم علينا بامر ينتقل ان الايادي بالا البعض ولا دليل عليه تخصيصه
كقوله تعالى واوتيت من كل شيء وانما الا مرها من ذلك كل فانه يعلم ان شيء وبالشرط المجمل او استثناء المجمل كقوله تعالى الا انه
فيفيد العلة من المجمل لفظا العام اذا ورد منفيا فكما ان المعلوم من ذلك الحكم ان الا يتم معلوما الا شيء اخر ونحو ذلك الشيء لا
يعلم بالفعل منفي في ذلك الاجمال العام لا ان لا يمكن الا انه عليه ذلك مع المجمل بما الاتيم الا ان يرد في ومنه ما وضع في اللغة للقريب من
المراد لكنه قد علم انه لم يرد معنى ما تناوله من غير تعيين لذلك البعض فهذا لا يعلم المراد به لانه لا شيء منه بالبيان الا ما لم يكن
ويحتمل انه يكون مخصوصا بشرط وقد قال تعالى واوتيت من كل شيء وقال الحق تقدم منها الوجه فاعلوا الخير فقالوا انه اذا لم يصح ان
يريد به الجميع فهو لا يخبر بالبعض الشيء بما لا يصلح للواحد الا انه يحتاج الى بيان المراد بالامر المذكور ومعنى الشيء صحيح لان الخبر الكاذب
لم يكن نفي يحتمل بين معلوم ومن الشيء الذي لا يريد به وما علمناه فيعلم وجوب بيان ما في اللفظ كما بين في سائر الالفاظ العموم
الذي خص بعضها اما علم ان المطلق المفيد للعموم لا الاستغراق او الجملة التي يحتمل بما ليس بمجمل لاحتمال ما صح بين ما في الجملة
كل لفظ يفيد العموم اذا خص بمجمل كان مجملا مطلقا واذا خص بمجمل فلا يصح التمسك به اما في ما ذكره من عدم احتمال قوله
واعملوا الخير هو العام المطلق ومنها ما اشار اليه في بحث المجمل من المأمول في الاحكام والحج ونحوه فقالوا الاجمال قد يكون في جميع
المعنى حيث يعقل ان يجمع كل واحد من المعنى بعينه ويحتمل بتردده بين معنيين ومنها ما اشار اليه في
المأمول ثم في المختصر بقوله فقال الاجمال قد يكون في جميع الصيغة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين الطهارة مطلقا والمهارة في الطب
ان قد يكون في بعض ما يكون فقال الاجمال في هذا الظهور رجوع الى المذكور ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال لا يقال
يكون الاجمال بسبب تردد اللفظ بين جميع الاجزاء وجميع الصفات كقوله الخمسة زوج وفرد والمعنى مختلف حتى انه ان اريد
جميع الاجزاء لكان صادقا وان اريد جميع الصفات كان كاذبا ومنها ما اشار اليه في التحرير ايضا فقال الا قد يكون الاجمال بسبب
العطف والابتداء كما في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فالواو محتمل للعطف والا فلا يعلمون في العلم والوقف
فقوله والراسخون يتردد بين العطف والابتداء والمعنى كثير ما يختلف المعنى ومنها ما اشار اليه في التحرير ونحوه في المنتهى
مقابلا السؤال والمعارج من المتواطى والمشترك والحقيقة والمجاز الموضوع للمعنى الكلي وهو الكلي المتساوي والعلة ونحو ذلك وحيث لم يرد منه
منه العموم العموم الاستغراقي او البدلي كما في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة محمول على ما اطلق فاراد بعض الافراد
بالمعنى من غير تعيين فقد صرح بهذا في المنتهى وغيرهما ومنها اللفظ المعقول حقيقة في معنيين ما اراد في الحقيقة
بين معنى الاجمال والحقيقة وقد صرح بان هذا من المجمل في التحرير وفي المنتهى وفي غيرهما ثم ما في المختصر وغيره وهو
المختص بينهما القول بمنعها اللفظ واما اذا قلنا بوضعها للاعم من الصحيح والفاسد كما هو التحقيق من عدم الشك الحكم
بانها مجملة ومنها الافعال فقد صرح بانها لا يعين من الجهة التي وقعت عليها من الوجوب والندب والاباحة ونحو ذلك
ان الاجمال في الفعل في المعلق وتعيين نحو قوله تعالى في المنتهى وفي غاية المأمول في الاحكام وفي الجملة ما الا انه من الامثال
مثل الاجمال الذي ذكر في الفعل قد بين الحكم في ذلك الفعل بمعنى ان ذلك مما يحتمل النفس فانه يجب ان يكون ذلك الفعل

ولعبه يجوز ان يكون ماخذه بانه في العلم وجهها الحل البيان كما اذا قيل انه توضأ ومسح رأسه احتمل انه مسح بعضه او كله
واحتمل ان يكون بالعضو بعينه اذا قيل انه فعل بعين الشيء لما مذهب اليه او ما عينه على ما ذهب اليه الحل الشك انه فعله
وقد صرح بالمثال الاول في المنتهى وفي غاية المأمول والتحرير وكذا صرح به في شرح المختصر فقال اما الفعل فانه قد يكون مجملا باعتبار احتماله
بعضه فانه يمكن ان يقع على جهات لان الجمل وجهه كان مجملا بسبب الاشتباه وذلك كما اذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولم يعلم وجهه
على الوجوب او الندب او الاباحة بحيث يحتاطون به فالتأسي فيه يعلم بالفعل ولا يعلم الاستثناء والتخصيص
لعصمته والكل اهل المذهب متفقون على انما يعلم البيان بحيث يعلم انه لم يعرف وجه فعله كان مجملا لان المجمل هو الذي
لم يتضح دلالته وهل اطلاق لفظ المجمل فيه بالاصطلاح على المعروف بطريق الاشتراك المعنوي او بطريق الاشتراك اللفظي
او بطريق المجاز صرح بالاول في المعالم والزبدة وهو الذي يظهر من العدة ونحوه في المنتهى والاحكام والمختصر وغيرها
وربما يظهر الاخير من كلام بعض من المجمل في اللفظ في شرح الشرح والتحقيق ان لفظ المجمل يطلق على اللفظ حقيقة وعلى الفعل مجازا
والمناسبة ما ذكرنا اما الاشتراك اللفظي ففيه ما في الاول فانه يقتضي اختصاص الاسم بما يفهم من الوجه التي وقعت عليها
كما اذا وقع فعله اذا صلى وصلى جماعة بان انه انما فعل ذلك لانها واجبة لان ذلك لا لا الوجوب فقد صرح بما ذكره
في الذريعة والعدة وغيرها والمنتهى مفتاح اختلفوا في ان لفظ اليد في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هل هو مجمل او لا على قولين الاول انها ليست بمجملة ولكنه لا يصح الشرعية بهذا الاشتباه من المجمل وهو
المعارج ونحو ذلك وغيره في المنتهى ونسب في غاية المأمول ومختصر وحكاه في الذريعة من قوم وفي شرح الشرح هو الحق عند المحققين
الاكثرين وبعض في شرح المختصر وفي غاية المأمول هو المشهور وعليه الجمهور وفي شرح المختصر عليه الجمهور الثاني انها مجملة فيكون
الالفاظ الشرعية بهذا الاعتبار من المجملات وهو الذي يظهر من العدة وحكاه فيها عن قوم وفي الذريعة والمنتهى عن السيد وابن ابي
في شرح العضدي عليه الجمهور من شروحه الحق الاول ان اليد حقيقة في العضو الى المنكب لا غير فيكون معناها الحقيقي معلوما
فلا يكون فيه اجمال الا انه يحتمل في ذلك الاحتمال الاول فقد صرح به في التحرير ونحوه في المختصر والمنتهى وغيرها لم يذكر لما على الحق والحاكم
والحكم ولهم وجوه منها ما تمسك به في غاية المأمول فقال الثاني ان المتبادر من لفظ اليد عند الاطلاق هو جملة العضو ويكون
حقيقة فيه وما سوى ذلك الاجمال ومنها ما تمسك به في التحرير فقال انه لا يتحقق القطع فلا يكون لها جميعها اذا انقطع الكف فكذلك الاسم
الكف فيتناول هذا المقدار حقيقة مع انه ثبت ذلك ان الكف كل جميع افراد الدليل المعتبر في الصدق لانه قاتل حقيقة
الكف عادة ضع لفظ اليد فلا يستلزم انه لا يكون موضوعا لغير العضو المنكب فلا يلزم الاشتراك المستلزم للاجمال
لانا نقول الشك انه كل من قال بعدم وصف الكف قال باختصاصه بالعضو الى المنكب ومن قال بالاشتراك فيه وبين
غيره قال بعدم تخصيصه فاذا بطل هذا القول تعين ما عليه المعظم بعدم القائل بالفصل ومنها انه اشكال فلا يتعرف
كون لفظ اليد حقيقة فيما اشار اليه المعظم فلو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز فلا يشك
بهذا الوجه في التحرير والمنتهى لا يقال انا اردت كونه حقيقة فيما اشار اليه المعظم انه حقيقة فيه بالخصوص فكان غيره
حقيقة ايضا لزم الاشتراك اللفظي وان اردت من ذلك انه احد افراد الحقيقة فالمجاز لا يترجح كما لا يخفى لانا نقول
المراد هو الاول ولا قائل بالثاني على ما سلمنا ولكن نمنع ان المراد هو الاشتراك اللفظي سلمنا ان المراد هو الثاني ولكن
نمنع عدم الاشتراك الا انه لان كونه حقيقة فيه لا يخرج عن احد الصورتين المتقدمتين وعلى اي تقدير يثبت الحكم بعدم الاشتراك

التفريق كالايدي ... ومنها ما تمسك به الحنفية ... من القطع ... بعض اليد ... الى المنكب ... بالسنة
للعجز ... لا نقول ... ومنها ان ... الاعضاء ... الا لفظا الموضوع ... مشتركة
بين الكل والجزء ... ومنها اشتراك اللفظ بين الكل والجزء في ... الشرعية ... [illegible]
... ومنها الاصابع ... حقيقة في ... ثم ... [illegible] الزم الحكم
بجاريتها ... الى عدم ... الفصل ... الشرعية ... مستقلة في المسئلة
ومنها ما اشار اليه ... فقال واستدل بانه لو كان لفظا مشتركا في العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال
والاصل ان لا يكون ... حقيقة ... الاجمال ... الثاني فقال ... مشتركا في الثلث
لزم الاجمال ... دليل ... حقيقة ... تقليل ... اللفظ في ... [illegible]
وقد صرح بهذا ... ومنها ما اشار اليه ... الكتاب ... فقال واستدل ايضا بان ... اللفظ اليد يحتمل ان يكون
مشتركا في الثلث ... ان يكون ... القدر المشترك ... حقيقة ... ان يكون
مجملا ... واحد ... الاجمال ... القدر المشترك ... [illegible]
حقيقة ... واحد ... واحد ... [illegible] عدم الاجمال
وهو ... فقال ... اثبات اللغة ... الترجيح ... لزوم الاجمال
... ان لا يكون مجملا ... ثم قال ... [illegible]
ذلك ... دليل على الاجمال ... الثاني ان لفظ اليد مشترك ... المعظم ... [illegible]
ويكون مجملا ... الثاني ... الاول ... الحقيقة ... فقال قد الحق
... الى الرسغ ... المرفق والمنكب ... [illegible]
... الاية مجملة ... الاجمال ... العضو ... [illegible]
... الى الاشاجع ... الى الرسغ ... المرفق ... المنكب ... [illegible]
... [illegible] ... لفظ الانسان
يقع على ... كل بعض منها ... اسم ... كما يقع اسم اليد على كل بعض من هذا العضو فيات
الاجمال ... الاية ... الاول ... من هذا الوجه ... والمنير ... العضد
... الاستعمال ... الحقيقة ... الحقيقة
والمجاز ... لفظ اليد ... [illegible]
... اليد ... الاطلاق ... [illegible]
... استعمال اليد في ... الاجمال ... [illegible]
... الواقع ... احتمال المجاز ... ما ذكره ... [illegible]
لعدم ... السلب ... الحقيقة ... [illegible]
الامثلة المذكورة ... استعمال لفظ اليد في الابعاض ... [illegible]

الاستعمال

الاستعمال ... ولهذا ... حقيقة فيما
اليد ... المعظم ... عدم ... [illegible]
ما ... الى ... الاشكال ... [illegible]
... استعمال اليد في بعض الاجزاء ... الاجمال ... الحقيقة ... [illegible]
من هذه الجهة ... المعظم ... القطع ... [illegible]
الاشياء ... [illegible]
... [illegible]
الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
العلم ... المسئلة ... [illegible]
مسئلة اذا اضيف التحريم والتحليل ... عليكم امهاتكم ... [illegible]
واحلت لكم بهيمة الانعام ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاشاعرة والمعتزلة ... [illegible]
الاصوليين ... [illegible]
... [illegible]
التحليل والتحريم ... [illegible]
... [illegible]
... الاجمال ... [illegible]
الاشارة ... [illegible]
... [illegible]
التحليل والتحريم ... [illegible]
... [illegible]

الى الذهن من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا الطعام حرام تحريم الاكل ومن قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم [illegible] هذه المرتبة تحريم الوطء او الاستمتاع وما [illegible] فقال المتبادر من قوله تعالى انا احللنا لك [illegible] من الوطء والنكاح ونحو ذلك فقال كما ان [illegible] كل من مارس الفاظ العرب [illegible] من اهل اللغة [illegible] ما ذكر [illegible] للعضد استقرى كلام العرب علم انه [illegible] تحريم الفعل المقصود منه [illegible] كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوء [illegible] الاشارة الى ما ذكر وليس لهم ان يجعلوا [illegible] لما اختلف [illegible] قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم [illegible] العقد والوطء [illegible] حرمت عليكم الميتة بل المراد هاهنا [illegible] التحريم المتعلق بالعين في اعيان مختلفة بحسب ما جرت العادة [illegible] تحريم الامهات الاستمتاع وفي تحريم الميتة الاكل لان اللفظ الواحد لا يمتنع ان يختلف المعقول منه بحسب ما يتعلق به [illegible] بالعين [illegible] بالقلب [illegible] ان يختلف من النظر بحسب [illegible] يتعلق به من العين والقلب [illegible] في التحريم [illegible] من التبادر [illegible] اللفظ [illegible] ان يكون ذلك مجازا [illegible] في كلام ابي هاشم ومن تابعه الذي [illegible] مجاز [illegible] كان حقيقة في العرف كما [illegible] في المسئلة

هو النقل الثالث [illegible] التنبيه على امور الاول هل صار تعليق التحريم والتحليل بالاعيان حقيقة عرفية [illegible] متعلقها المنفعة المقصودة من الاشياء التي تعلقا بها [illegible] الاكل والوطء [illegible] كما ان [illegible] صارت حقيقة عرفية [illegible] المقام الرابع [illegible] الاول [illegible] ان التحليل والتحريم [illegible] استعمال [illegible] بالاعيان [illegible] صار عرفا [illegible] في الاعيان [illegible] الافعال [illegible] ان الاسم اذا انتقل من اصل الوضع الى عرف الشرع [illegible] حقيقة [illegible] قال حرمت عليكم امهاتكم [illegible] تحريم [illegible] لفظ [illegible] لفظ التحريم اذا علق بالعين [illegible] من [illegible] العين [illegible] الاستدلال [illegible] الاشارة الى التبادر [illegible] البيان [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] وان كان مجازا من حيث الوضع اللغوي [illegible] حقيقة من حيث العرف [illegible] الاحكام [illegible] التحريم بالاعيان [illegible] في تعليق التحريم والتحليل بالاعيان الافعال [illegible] هذا التصرف [illegible] من استمتاع او انتفاع [illegible] والتحريم والتحليل [illegible] التحريم [illegible]

اختصاصا لا يمكن [illegible] المجاز [illegible] القول في التحريم والتحليل [illegible] سبيل المجاز [illegible] القول في [illegible] المجاز [illegible] في ذلك [illegible] الاصل [illegible] في العرف العام [illegible] الشرع [illegible] اهل العرف [illegible] اهل الشرع والثاني [illegible] المقدم [illegible] اهل اللغة [illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible] المقدم [illegible] المعنى اللغوي الحقيقي [illegible] العقلية [illegible] القرينة [illegible] الثالث [illegible] قوله تعالى حرمت عليكم الميتة تحريم الاكل [illegible] حرمت عليكم امهاتكم تحريم الوطء والتزويج [illegible] من جميع الانتفاعات من البيع والصلح والاجارة والاستخدام والنظر [illegible] ان المراد [illegible] جميع الانتفاعات [illegible] الكلام [illegible] التحريم بالملبوس والمشروب [illegible] هو اللبس [illegible] جميع الانتفاعات [illegible] الاصل في التحليل والتحريم المتعلقين بالاعيان [illegible] المنفعة المقصودة من العين [illegible] الثالث [illegible] التحليل [illegible] الدليل [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible] الاصل [illegible] الكثيرة [illegible] الاجمال [illegible] الجميع [illegible] الاجمال [illegible] المقام [illegible] الجميع [illegible] التحليل والتحريم [illegible] الاصل [illegible] الاجمال [illegible] الجميع [illegible] اللفظ [illegible] الاجمال [illegible] جميع التصرفات [illegible] الالتزام [illegible] الجميع [illegible] الاجمال [illegible] في الاحكام [illegible] التحريم [illegible] الجميع [illegible] الاشكال [illegible] الجميع [illegible] التصرفات [illegible] الاشكال [illegible]

وان كان المراد اضمارا بمعنى يعم جميع التصرفات فهو في غاية القوة لانه المفهوم عرفا واقرب الى الحقيقة اعتبارا واكثر للترجيح
من صونا اضمار البعض منه الرابع قال الفخر دي بعد ذكر الخلاف في المسئلة وانا اقول الاقرب حقيقي بينهم لان بعض
الفقهاء ان يكون لا رجح دخل اللفظ عليه اوطار اولا يكون تكلف فان كان الاول حمل اللفظ عليه اجماعا وان كان الثاني فيحمل
اجماعا ويرتفع عنه حقيقي هنا القائل قال الفقيه بالعقم ان اضافة الحكم الى العين من قبيل الحذف كقوله تعالى واسئل القرية
اي اهل القرية كما في حرمت عليكم الميتة اي الانعام الاكل بهيمة الانعام وهذا ان اراد به المجاز الجمل فهو خطاء وان اراد
حصول العلم مع كونه مجلا فهو صحيح وان اراد به المجاز فهو كما انا سلم المرء مجازات لغوية حقائق عرفية اتفق

مفتاح اختلفوا في النبوي المرسل المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه على اقوال الاول انه ليس بمجمل
بل هو مبين والمراد به رفع المؤاخذة والعقاب بمعنى اذا ترك المأمور به الفعل المنهي عنه نسيانا فانه لم يترتب على ذلك مؤاخذة
ولا عقاب وهو للنهاية وتهذيب المنية وجامع المقاصد والمحقق الثاني وبعض المعاصرين فاختاره بعض قالوا بعضهم اما انه ليس
بمجمل في المنية ورفع المقاصد ولمحصول ان المحقق قال الانه ذكر وانه في رفع المؤاخذة فان كل عارف باللغة يتبادر الى
فهم رفع المؤاخذة عند قول السيد لعبده رفعت عنك الخطاء والنسيان ورفاد فيه نقل التبادر دليل الحقيقة اما
اللغوية او العرفية فلا اجمال ثم قال الفخر العميدي لا يقال كان نعرف الاستعمال ما ذكرتم في رفع عن الضمان لانه من جملة
المؤاخذة والعقوبات لانا نقول نمنع كون الضمان عقوبة بل هو يجب في مال الصبي والمجنون وليسا اهل العقوبة ويجب
من المضطر في المخمصة اذا اكل مال الغير مع وجوب الاكل حفظا للنفس والواجب لا عقوبة فيه وكذا ذكر الرازي في المحصول
الكفارة فاذا احكامه مع انه مأمور بها في القائل مع غير جناية بل بسبب الغير في الضمان في هذه الاشياء انما وجب
احكاما للشارع عليه لا للانتقام سلمنا انه عقاب لكنه قاتيد لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على كل عقاب وهو اسهل
من الاجمال ثم قال الفخر ايضا منع العموم في الخبر وهو الحكم لانه ليس من صيغ العموم حتى يحمل عاما في كل الحكم كما لم يحمل في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم عاما في كل فعل يتعلق بهن بل الفعل كالحكم هنا الذي يجب اضماره لاضافة الرفع اليه اضافة التحريم
الى الفعل المتوجه كما ذكره في مع ضعف فقال ان المراد رفع المؤاخذة على الفعل بقرينة اقتران الناسي في الحديث بالمكره
والقاطع لانه لا يرفع كما ان المراد في المؤاخذة قد يبقى الاشتراكية كما صرح به ابو الحسين فيما حكى عنه لانا نقول هنا سلمنا لا
فلا ما ذكره في اختيار الشيخ في بعض المذاهب لاحتمال البيان رفع حكم الخطاء عن امتي كما ارتفع عن غيرهم ما ناسيا فلما ذكره فيه ايضا
من احتمال ان يكون من تقدم من الامم مؤاخذة بحمل الخطاء الثاني انه ليس بمجمل والمراد رفع جميع ما يحتمل ترتبه على النسيان من
المؤاخذة والضمان والاعادة والقضاء وغيرها مما يتفرع على هذا امور كثيرة منها عدم لزوم اعادة الصلوة وقتا وخارجا مع الوضوء
مع النجاسة ومع الحرير ومع المغصوب ومع ما لا يؤكل لحمه ناسيا ومنها عدم لزوم اعادتها كذلك لو ترك جزء واجبا من اجزاء الصلوة
وغيرها من العبادات ناسيا ومنها عدم ترتب الضمان لو اتلف مال الغير ناسيا ومنها خروج الكلام عن الايجاد بحصول ما هو المنفي وضع
والحكم لمراد وليس يمكن استفادته من المعتبر والحصر ونحوهما ومنها ما ذكره في الايضاح من ان اضافة الرفع اليه حقيقة في رفع
حقيقته مجاز في رفع احكامه والحمل اقرب المجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فاذا تعذرت الحقيقة
حمل على اقرب المجازات منها ما ذكره في الايضاح ايضا من ان الرفع هنا يعني الغاء الشارع اياه واعتباره في حكم ما لم يتحقق
بيانه الغاء الفعل ومنها ما ذكره ايضا فقال ان يعطف ما استكرهوا عليه والمراد ظاهر الرفع منه الالغاء الكلي لكنا وفيها هو معطوف

اشتراكا يقتضي رفع ما ذكره كما حكاه في الايضاح عن والده فقال الجواب الحق رفع العموم في الكلام السابق لانه يلزم زيادة الاضمار وهو خلاف الاصل
الاكتفاء بالاول لانه لو وجب اعادة الصلوة في المغصوب فقال الحكم المانع كان قد ثبت له حكم وانتفعوا الاسباب الموجبة فلا معنى
الرفع الكلي وعليكم منع عليه برفع جميع عليكم بالابطال لانا نقول لما ذكرناه سببا لما ذكره في رفع حقيقة الرفع ارادة العموم في المنفي
الدليل الدال على ارادة تحقيق ما تقتضيه وما استندتم من استلزام زيادة الاضمار لا مرية فيه لان زيادة الاضمار الممنوع منها في
المقابل كان اما اللفظين تشمل بها في اللفظ سواء مخصوص لا زيادة على ان زيادة الاضمار انما تلزم على تقدير ما يقتضيه
الاضمار بعض الاحكام وعلى ما قلنا فالحكم اضمار الاحكام تقتضي ان الانتفاء على الاول انما يجب كان امر واحد فلا ينتفي المقام
الاكثر ومع الحمل اليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المرتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المرتبة على الفعل
انا لو وقع عمدا فانه معنى الحديث والله اعلم اشتراكها من الامر الممنوع منه اذ كان خطاء او نسيانا فهو كانه لم يكن فلا يتعلق به
الحكام من قلنا ان المراد رفع جميع الاحكام فاما لو رفع الحكم الممكن ما ذكره في رفع الكلام لامتناع الكلام عن جميع
الثبوت القول الثالث انه مجمل وهو يمنع المراد منه وهو المحكي في المنية عن ابي الحسين وابي عبد الله البصري نظرا لما ذكره
ان الخطاء والنسيان امر يمتنع رفعهما وكلام الرسول صدق فلا بد من اضمار ما يستقيم الكلام به وما ان نضمر جميع الاحكام وهو
الاضمار الدليل يقتضي بما ليس يرفع به الا قدر المعين ولان الاجماع واقع على ثبوت بعض الاحكام وهو ضمان المتلف قضاء والعبادات
او لم يصلح اضمار او لا يكون معينا وهو باطل لعدم دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو يقتضي الاجمال وفيه نظر للمنع من عدم ذلالة
المعين فان الظاهر المتبادر منه رفع المؤاخذة يجب حمل اللفظ عليه بمعنى الاقرب المجازات رفع جميع الاحكام
ان الحكام من المتبادر ولكن لا اقربية الاعتبارية لا تعارض الاقربية العرفية كما لا يخفى فاذن المعتمد هو القول
الاول لعدم كونه مع ذلك مجملا وقد حكى في المنية عن اكثر الاصوليين وعلى الجواب عن الحجة المزبورة من اعتبار الرفع
المؤاخذة ايضا وفيه نظر لمنع وجوب الاضمار اذ المراد بالاية جميع المسلمين في الخطاء والنسيان تفضلا منهم ولا يناف في التعقد

الانتهى مفتاح اختلفوا في ان الجمع المنكر هل هو مجمل او ظاهر في الاقل على قولين الاول انه مجمل
انه محمل وحكاه في الذريعة وفي المنية عن العلامة في بعض كتبه وهو مختار السيد في الكتب المذكورة من انه كما يصدق على الثلاثة
الثلثة واما يصدق علي ما زاد فيحتمل ان يكون المراد اكثر من الثلثة وفيه نظر الثاني انه ليس بمجمل وهو للذريعة والعدة
وبعض المنية ولم ما اشار اليه في قال لا اجمال في الجمع المنكر لحمله على الثلثة انه بل زاد قرار فالاول بل يدل على الثلثة
الى القول الاول والجواب بما تقدم القائل به لا يعلم مراده لانه ان اراد حقيقته فهذه اللفظة ليست بمقصورة على الثلثة في اللغة
كما قال الاتية اهل كلامهم فان قال انه مجمل تحكم فانه لا يقطع على ان المراد به الثلثة بل الاقرب الثلثة كما اتفق فيها ذلك
منا فقط لان هذا اللفظ في العشرة لا يمنع مراده كان حقيقة الثلثة في حقيقة ما فيها فان الزيادة عليها انتهى وقد يجب
بما ذكره في قال النظر في المهذب المنية على حكاية ما ذكره السيد والمحقق ان يقال ان الجمع المنكر اذا تعلق به الامر كان مقتضيا
جواز الاكتفاء باقل المراتب وهو الثلثة كما ذكره فيكون مبينا كالمفرد المنكر المتعلق بالامر ولعل هذا هو محل البحث
نظرا للكتب المتقدمة فيه وان وقع في مقام الاخبار ونحوه فيحتمل ان يكون مبينا باعتبار الدلالة على وجوب الثلثة لانها اقل المراتب
ويحمل باعتبار ما زاد عليها فالجمع المنكر قد يكون مبينا وقد يكون مجملا كالمفرد المنكر فلا يحكم بالحكم العام فيهما على الاطلاق
مفتاح اذا اختلف الكلام مخرج المدح او الذم فهل يصير مجملا ام لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يجب الاجمال وهو

الشافعية على ما حكاه في الذخيرة فقال القرافي بعض الشافعية قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
مقصود منه الثناء والذين يكنزون الذهب والفضة مجمل لخروج الكلام مخرج المدح والذم وحكاه في العدة عن قوم ثم نقل عن بعض من تكلم في اصول الفقه
الى انه لا يقال والذين هم لفروجهم حافظون الآية والذين يكنزون الآية ونحو ذلك من الآيات التي ذكر فيها المدح والذم مجمل وقال القاضي ابو الفضل
بها تعليق الذم بالفعل المذكور فيها اما المدح لاتيان الحكم وتفضيل الفاعل بما في الحكم وشرطه لا يصح الثالث ثم لا يصح الاجمال
وهو الذي رجحه في العدة وذكره وذهب اكثر من تكلم في اصول الفقه الى ان ذلك عام وهو الصحيح ثم ذكر الحجة في ذلك فقال
والدليل على ذلك ان القصد الى الوعيد والذم لا يمنع من القصد الى الحكم وبيانه كيف يصح ان يتعلق في اطلاق التعلق به ما ذكره
من ان القصد بالوعيد والذم لا يمنع من ذلك الآية اذا قصد بها الزجر لا يصح ان يبين الحكم فيتوجه ان الا بطلان التعلق
بالآية الشريفة والتأويل فيه لان هذا بعيد من الصواب فانه فاذا ذكر الذم مع الحكم المذكور وحكمه وجوبه وحقيقته ثبوت ما ذكر
من انه لا يصح التعلق بالآية من جهة التعلق بها لانه وقد صح عنده من عدم التنافي في الذخيرة ومنه واستشهد
على ذلك بالآية الشريفة وهذا القول هو المعتمد عنده **مفتاح** اختلفوا في ان النهي عليه السلام في ربع العشر هل هو مجمل او لا على
قولين الاول انه مجمل لا يعمل بظاهره الى ان اخراج ربع العشر قليل هذا المعنى وكثيره وبلغ فيه الكلام الى لزوم
ذلك من هذا المعنى في الجملة وهو الذي يعوّل عليه وحكاه في الاول والعدة عن قوم نقلا عن قوم ما روي عن النبي من قوله في الرقة ربع
العشر بالمجمل بهذا العموم وقالوا انما يدل على ربع العشر في هذا المعنى ويحتاج للبيان في القدر الذي يجب منه ذلك
الاول فقال يحصل اخبار الاول بينها الاختصاص وكان مختص العشر والاوصاف وحكى هذا القول في الانبابة عن بعض اهل العلم
هذا يلزم ان يكون قوله في الرقة ربع العشر مجملا ثم الثاني انه ليس بمجمل وهو العدة وحكي في الذخيرة عن قوم من الاولين
ما يتمسك به في الذخيرة والمنافع ونحو ذلك فقال يحتمل عندنا القول الاول لا لانه بينا ان لفظ الرقة لا يفيد كل مسمى الا
والشمول الا كان الا بربع ذلك فقوله في الرقة ربع العشر انما هو لبيان القدر الذي يجب فيه الزكاة وليس فيه ما
للقائل بالمقادير بغير ذكر ان يكون فيه الا ما الذي بينا الاختصاص وقد تمسك به في الجملة قوم فقد تحقق بما بينا ان الاسم الجنس
المحلى باللام لا يفيد الاستغراق لم يكن للعموم بل يدل على ايجاب ربع العشر واللفظ فيما اشار اليه في الذخيرة فقال بعد
الاشارة الى القول الاول هذا بما مر ومن تقدم عليهم فقالوا ان قوله في الرقة ربع العشر يقتضي العموم والاستغراق
حتى لو فعلنا وجوده لا يمكننا الامتثال لكنا اذا نوجب العشر في قليله وكثيره فحمل الاول على مخصص لا سيما نحو والسلام الى
غير اشكال ويمكن القول الاول في غاية القوة **مفتاح** اذا ورد لفظ من الشارع يمكن حمله على ما يفيد معنيين
وحمله على ما يفيد معنى واحدا كما اذا ورد كرم زيد اذا اصلح عمرو فقلنا ان اللفظ اذا اشترك لفظا بين الحقيقة والمجاز
الحقيقة الشرعية كاللفظتان فانه على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد معنيين احدهما منطوق والآخر مفهوم وكما اذا ورد لفظ
مشترك بين الجزء او الجزئي وبين الكل او الكلي فانه على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الآخر افادة معنيين وانه يحمل الراجح حمله
على ما يفيد المعنيين او الا يتعين الواحد فيكون مبينا او لا يكون مجملا حيث لا يترجح احد الاحتمالين على الاختصاص في جميع الالفاظ
القرينة والكثير يحمل على افادة الزيادة على الواحد حيث الترجيح احد الاحتمالين المتساويين في غير الجهة المفروضة اختلفوا في
ذلك على قولين الاول انه مبين ويلزم حمله على ما يفيد الاثنين معنى ويظهر من بعد ذلك ثم انه مذهب الاكثر فقال الاول اذا ورد لفظ
من الشارع يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا قال الاكثر انه ليس مجملا بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين وفي الثاني

اللفظ الوارد

اللفظ الوارد اذا امكن حمله على ما يفيد معنى واحدا او على ما يفيد معنيين فالذي عليه الاكثر انه ليس مجملا بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين وهذا هو
المختار وعند المزني انه مجمل لانه لا يبعد تغيير محل النزاع فنقول اللفظ الوارد اما ان يكون له حقيقة فيها او ليس له حقيقة مع اختلافهما
وكونه حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر او لا فان لم يكن لها الامرين فان كان من القسم الاول فاما الثاني فلا معنى لهذا فيه الا اذا كان الحقيقة فيها ثم
الثاني ان الحقيقة والظهور في احد المعنيين واما الثالث في القسم الثالث فيجب اعتقاد العموم في الاجمال في الثالث انه مجمل بلا نظر هذا هو النظر
المختار ان اللفظ يحمل على زيادة المعنيين اخرى في الآية فيرادف بانه قد الفرق في الحمل الاول على غير الظهور مجملا فانه قد بني من الحمل
اللفظي على كونه في تعقله الكلام انما وضع للافادة معنوية الكلام الشارع فكان ما يفيد معنيين اكثر فائدة فيجب اعتقاد
ظهور اللفظ فيه كما هو الحق فيما يفيد فانه يتعين حمله على المعنى لانه المعنى الثالث بما فيه المعنيين افادة اذا حمل على الوجه الاخير
على الوجه المفيد بالاضافة اليها او لانه هذا الترجيح معارض بترجيح آخر وهو ان الغالب من الالفاظ الواردة هي الالفاظ
المفيدة لمعنى واحد بخلاف المفيدة لمعنيين وعند ذلك فاعتقاد ادراج ما نحن فيه تحت الاعم الاغلب اولى لانا نقول يجب اعتقاد
الترجيح بما ذكرناه لان القول بالتساوي يستلزم تعطيل دلالة اللفظ وامتناع العمل به مطلقا الى ان يقوم دليل فانا نرجح
خلاف الاصل فلا بد من الترجيح فاما ان يكون الراجح ما يفيد معنى وهو باطل كعدم القائل به او الآخر وهو المراد والآخر يلزم منه ثبوتا
القول بالترجيح وليس بجيد بل هو اثبات الحقيقة الحمل على المعنيين المشترك ثم انه عن الفرق بين المجمل وما يفيد معنى
واحدا بجمع الاول مجمل وهذا الثاني يحمل على الشرع ما يفيد معنى المجمل فقد عرفنا انه كان فيه حمله ما ابا لمن نظر الاول
المتقدم بان اثبات الفقر بالترجيح ثم قال الاولى ثم قد يوجد في الحقيقة والمجاز في الطرفين فكان الظاهر اتفق والمعتمد عنده هو
الثاني فانه يستفاد منه ان حمل المجمل على الوجه الذي قدمناه وكذا بينا وهذا انما هو بعض ما قال في مقام
ذكرها الاولى وانها تحتمل الثلاث التي اطلق عليها الاشتراك حقيقة لاحدها معقوع والحديث اشتمل الآخر على وقوع واحد
بعينه وتعريف وحاجتها في مسائل السارق والسارقة فاقطعوا ثم الاقرب الاجمال ها هنا القول بانه **مفتاح** التكليف
اذا تعلق بالمجمل كان يتعلق الحق بالعين على التخيير من صور تلك الاحوال لا يمكنه تعيين التعيين الا اذا كان المكلف ما لا يبين
المحتملات ولا يقطع بان احدها المقصود واقع بين الجملة فهنا يجب الاتيان بجميع المحتملات لان الامر فيها اشتغلت يقينا
ولا يتعين بها الا بعد ذلك لانه لا يكون هنا القرينة ولا يعلم المراد فاحتمل منها من اللفظ ولكن يعلم تعلق
الحكم بالمكلف الاجماع او غير ذلك ومع بعد ان الامر باستفادة ما يليق بعقيدته وهنا يجب الاتيان بجميع المحتملات التي يتعلق
فيتعلق بها بعض المراد منه الحكم في الواقع ولم يعلم بحيث يجب الاتيان بجميع المحتملات تحصيلا للبراءة وقد يلزم الاخذ بالاحتياط
في هذا المقام والمقام الاول يمكن ان يكون الخطاب المتعلق بالمجمل امرا او نهيا كما لا يخفى وقد يستشكل فيما ذكر من هذا الاجماع
لزوم الاخذ بالاحتياط لانه معارض باصالة البراءة وذلك لان غاية ما ثبت في هذه الصورة اشتغال الذمة بامر متعلق
حكم المكلف في الجملة ولم يثبت اشتغالها بالمراد فالاصل البراءة منه بغير نظر ثم كيف كان فالاخذ بالاحتياط في هذا المقام
اسلم **القول** في المبين **مفتاح** اختلف عبارات القوم في تعريف المبين فمن ذلك ان المبين يطلق على ما لا يحتاج
الى بيان لوضوحه ويطلق على ما بين المراد منه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان ومعنى ذلك ان المبين يطلق ويراد به ما هو محتاج الى
بيان وقد ورد بيانه كالمجمل بعد بيان المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل المقرون بما
يدل على وجهه الى غير ذلك وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان بنفسه وفي هذا المعنى يطلق على اللفظ المستغني

البيان بنفسه وفي تقرير حد المبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد بيانه وفي هذا المبين في النجم المراد منه
[illegible] المبين نقيض المجمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المبين [illegible] المجمل [illegible] الاحكام اما المبين [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] ما كان محتاجا الى البيان [illegible] اللفظ المجمل اذا بين المراد [illegible] العام [illegible]
التخصيص والمطلق [illegible] المقيد [illegible] المنهاج هو الواضح
بنفسه او بغيره [illegible] المجمل [illegible] المراد والمبين [illegible] الواضح [illegible]
[illegible] اللفظ الذي يكون كافيا في افادة المقصود اما بنفسه واما بغيره [illegible]
اسم مفعول [illegible] البيان [illegible] التبيين [illegible] لبيان المعنى [illegible]
للفظ [illegible] ان البيان في اصل اللغة [illegible] بيانا [illegible]
[illegible] البيان هو [illegible] ان البيان [illegible]
[illegible] البيان في اصل اللغة [illegible] التبيين [illegible] بيانا [illegible]
[illegible] الاسم البيان [illegible]
[illegible] والظهور [illegible] القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان الفصاحة واللسن [illegible] البيان [illegible]
وابين [illegible] البيان [illegible] الشيء بيانا [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] التبيين [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختلف [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] البيان عبارة عن الادلة التي تبين بها الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المتكلمين والفقهاء [illegible]
[illegible] البيان هو الادلة [illegible] الكلام [illegible]

خطاب

بحيث لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد خطابا لا يستقل بنفسه في الكشف [illegible] الاصطلاح فقال الغزالي
المبين هو الذي يدل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الدليل [illegible] البيان [illegible] الدليل [illegible] فقال ابو
[illegible] ان البيان هو [illegible] الاشكال [illegible] ابو عبد الله
[illegible] البيان هو العلم الحاصل من الدليل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان هو [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
الكلام [illegible] البيان الدليل [illegible] الاحكام [illegible]
المعتزلة [illegible] البيان [illegible] المختار [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible]
باعتبار الاصطلاح [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
كما لا يخفى مفتاح ذكروا ان البيان [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible]
هو [illegible]

لقوله سبحانه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ورد في الثاني نفيا للروايتين وهذا مما اشتهر انه من تقييد المطلق لا من بيان المجمل
لان الكلام في البيان [illegible] بيان المجمل [illegible] تقييد المطلق [illegible] من باب النسخ فيكون نسخا ابتداء [illegible] نظرا
لانه نسخ [illegible] ومنها ما اشار اليه في الكتب الثلثة المذكورة في قوله [illegible] العشر [illegible] بيان
لمقادير الزكوة المامور بها ومنها ما اشار اليه في المتن فقال [illegible] المراد من القرء في العدة الاطهار او المراد من المشركين في قوله
تعالى فاقتلوا المشركين اهل الحرب [illegible] الكتابة [illegible] البيان [illegible] في الذريعة والعدة [illegible] والمتن [illegible]
ذكر [illegible] احدها ما ذكره في الذريعة والمعارج فقال الامين [illegible] في اللوح المحفوظ [illegible] حتى يعلم [illegible]
ومنها ما ذكره في العدة [illegible] والمتن فقال [illegible] الاحكام ومنها ما ذكره في المعارج فقال [illegible] بينه
الائمة عليهم [illegible] ومنها الاشارة [illegible] البيان في الذريعة والعدة [illegible] والمتن [illegible] الاشكال [illegible]
احدها ما ذكره في العدة فقال [illegible] الشهر هكذا وهكذا او هكذا [illegible] باصابعه العشر [illegible]
بها ان الشهر يكون ثلثين يوما ثم قال والشهر [illegible] يكون تسعة وعشرين يوما [illegible] الثالث
[illegible] وقد ذكر هذا المثال في الذريعة [illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] فقال [illegible] بها النبي صلعم
[illegible] وقال هذا احرام [illegible] في الذريعة والعدة [illegible] ان هذا [illegible]
الله تعالى [illegible] العدة والمعارج [illegible] الاعضاء [illegible] العبد [illegible] ذلك من حيث
[illegible] بالاشارة [illegible] والمعارج [illegible] في الذريعة والعدة [illegible]
والمعارج الاشارة والكتابة من اقسام البيان [illegible] اقسام البيان [illegible] فقال اما الفعل فلانه
يكون [illegible] البيان [illegible] الكتابة [illegible] الاصابع
[illegible] الاشارة [illegible]
واشار الى ما ذكره في المتن [illegible] الفعل وقد اختلفوا في صلاحيته للبيان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الذريعة والعدة والمتن والمعارج [illegible] الاحكام [illegible] اكثر [illegible] العدة
[illegible] المتكلمين [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] بعض الناس [illegible] ابو حنيفة [illegible] العدة [illegible] بعض المتاخرين
[illegible] الاحكام [illegible] شاذة [illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البيان [illegible] الفعل يقع به البيان في العمل
[illegible] الفعل [illegible] الاجماع [illegible] البيان بالفعل [illegible] من اجماع [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] الاشارة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة [illegible] والمتن [illegible]
والمعارج [illegible] الصلوة المامور بها بقوله تعالى اقيموا الصلوة [illegible] واستدل على ذلك بوجهين
احدهما ما ذكره في الذريعة والعدة [illegible] من [illegible] الشهور [illegible] قال في العدة [illegible]
البيان [illegible] ومنها الاجماع [illegible] في الذريعة والعدة [illegible] الصلوة

للفعل [illegible] وجميع المسلمين [illegible] الصحابة [illegible] صفة الصلوة والحج [illegible]
النبي صلعم [illegible] الصلوة [illegible] فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان لما [illegible]
[illegible] البيان [illegible] بيان الصلوة وكيفيتها [illegible]
[illegible] الصلوة وكيفيتها [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ومنها ما ذكرنا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النبي صلعم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] واستدل [illegible] احدهما ما ذكره في الذريعة والعدة [illegible] والمعارج [illegible]
مناسككم ومنها الاجماع [illegible] في الذريعة والعدة والمتن [illegible]
ثم قال [illegible] بيان [illegible] ومنها ما ذكره في العدة والمتن
[illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية [illegible] واستدل [illegible] احدهما ما ذكره
في [illegible] ومنها الاجماع [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] علموا ان ذلك يقع بالبيان [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] البيان يقع بالقول [illegible] يقع بالفعل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] ان الشيئين يقع بالفعل
[illegible] الفعل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] القول بيانا
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفعل [illegible] بيانا [illegible]
الفعل [illegible] الحج [illegible] والمعارج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] في العدة فقال
[illegible] البيان بالفعل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع ومنها ما [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] صلوا كما رايتموني اصلي [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
الفعل [illegible] بالقول [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] والمتن [illegible]

لزم تأخير البيان لأن تأخير البيان لا يشرع فيه عقيب الإمكان لا يشتغل به وهذا فيه شروع وشروع واشتغل إنما الفعل هو الذي يسمى
فانا وقيل لا يعقب تأخير لكن قال العلامة وفيه نظر لجواز أن يشرع في الفعل المبين ويتصل به إيراده حتى يحصل تمامه لا بعيد بذل الإمكان فيه
بل يبادر امتثالا بالقول ويقال أشار إلى هذا الجواب في غاية الوصول والمختصر أيضا الثالث أنه ما يقتضي تطويلا لا يجوز التأخير مع
إمكان التعجيل إلا لم يكن فيه غرض في التأخير إلا إذا كان بيانا ورد بأن تأخير البيان يقتضي نقلا بسلوك الأقوى على البيانين وهو الفعل
لكونه أدل كما مر ويقال أشار إلى هذا الجواب في شرح التحصيل والمختصر أيضا الرابع تأخيره لا يقع معه إلا ما يتسع من وقت
للتأخير وهذا الأمر غير محذور ويقال أشار إلى هذا الجواب في غاية الوصول والمختصر أيضا الثاني أن الفعل لا يمكن معرفته وتعميم
بيانا فلا يحصل البيان به وفيه نظر لمنع عدم التمكن منه فإنه يمكن منه لوجه ما يأتي إليه الإشارة ثم الثالث أن
الفعل يحتمل أن يكون بيانا أو غيره والقول كذلك المتقدم مثلا لما ثبت أن العادة تقتضي بأن كل ما هو بيان الوقوع لا بد
وأن يقع ولو في صورة ما والتلازم لأنه يتم دليل على الوقوع لا يرد فلا شهد جماعة بالوقوع مستندين إلى الأمثلة المتقدم إليها
الإشارة وحكاه بعضهم إلا إجماع والاتفاق العرف ما ذكره الجماعة اجتهادا منهم والاجتهاد لا يكون حجة على غيره سلمنا أنه شهادة أو حكم
لكن غايتها الظن ويمنع حجيته هنا لأن الظن في الأصول لا أصل فيه عدم الحجية مع أن العادة تقتضي بالتواتر على تقدير الصدق
وفيه نظر لمنع اقتضاء العادة بذلك فإن الأصل قبول الشهادة والخبر لعموم دليل حجيته وأما أصالة عدم حجية الظن في
الموضوعات فيشمل محل النزاع ثم قد تقرر هنا أن أدنى حصول القطع بالوقوع على الحفظ وكلام الجماعة ودعوى جماعة منهم
الإجماع عليه وما يحفظ عليه من الأخبار المنكر ومع هذا كله يندفع الملازمة ومنها أن الفعل قد يصح معه وقوع البيان به
كالفعل في العقد وغيره ويجب في المبين وغاية المأمول لكن لا إشكال في ذلك لأنهم أن العلامة في النهاية جعل ذلك مما قال
بيان الأحكام الشرعية قد يكون بالترك فإنه يدل على نفي وجوب الفعل وهو أقسام الأول أن يقوم من الركعة الثانية إلى
الثالثة ويمضي في صلاته فيعلم أن التشهد ليس بواجب الثاني أن يسكت عن حكم فيعلم أنه ليس بواجب أصلا إلا الحكم
من الحكم الشرعي الثالث أن يكون مخاطبا بخطاب يتناوله وإياهم على السواء فإذا تركه ولم يخصص من الخطاب الرابع
أن يترك بعد فعله فيعلم أنه نسخ عنه ثم ينظر فإن كان حكم الأمة حكمه ثم قد نسخ عنهم أيضا إلا كان حكمه على أنه لا ينفي
هو وحينئذ فيقال أشار إلى جميع الأقسام المذكورة في غاية المبين والعدة وينبغي التنبيه على أمور الأول قد يعلم كون الفعل
بيانا بالقول من فعله وقد صرح بهذا في الذريعة والمعارج وغيرها والمبين ولم يذكرها الثاني قد يعلم كون الفعل بيانا بالقول
والتفسير كما ينقل عنه هنا بيان لذلك المجمل وذكره وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة أيضا يحصل في المبين ولم
من هذا القسم قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم الثالث قد يعلم كون الفعل بيانا بالدليل العقلي
كما إذا ذكر مجملا ومضى وقت الحاجة إلى العمل به ثم فعل فعلا يصلح بيانا للمراد منه فإنه يعلم أن ذلك الفعل هو
البيان لأن تأخيره عن وقت الحاجة وقد صرح بما ذكر في العدة والمعارج وغيرها وعلم وعبرها الرابع قال في
الذريعة ليس يجب أن يرجع في الفعل ما يقوله بعض من أنه إذا قال صلوا وهذا اللفظ مجمل ثم فعل فعلا بعينه ما يمكن أن يكون
بيانا لكنه لا يجب أن يكون بيانا لأن هذا الوجه غير صحيح لأنه قد يجوز أن يكون صلى الركعتين على وجه ابتداء أو كان يجوز أن يكون صلاها
أن يكون بيانا يجوز غير ذلك في الفعل لا بد أن يعلم أنه وهو صحيح الثاني هل يشترط العلم بكون الفعل بيانا أو يكفي الظن به
فيه إشكال ولكن الاحتمال الأخير في مقام استنباط الأحكام الشرعية في غاية القوة مسألة إذا ورد مجمل وورد عقيبه

قول وفعل وكان كل منهما صالحا لأن يكون بيانا فإما أن يتفقا أو لا يكون بينهما تناف ولا تعارض أو يختلفا أو يكون بينهما تعارض ...
فإن كان الأول كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف واحد وكما إذا صلى ركعتين بهيئة مخصوصة بعد أمر
مطلق صحيح ما أمر بتلك الركعتين مع تلك الهيئة فلا يخلو من أن يعلم المتقدم منهما أن يتساوى الفعل والقول في الدلالة أو يعلم المتقدم
منهما والمتأخر وقد اختلفوا في ذلك ثم بيان ما هو المبين منهما المحصل منهما أقوال الأول أن المبين كل منهما وهو المستفاد من
الذريعة والمبين أنهما لو كان أكثر من القول والفعل ذا أنهما دلالة وإذا اجتمعا كان كل واحد منهما يصلح التبيين لكن جميعه بالآخر حكما واحدا
منها ما يصح وصفه بأنه بيان الثاني أن المبين هو القول تقدم أو تأخر وهو المستفاد من العدة فإنه قال متى حصل قول وفعل
يمكن أن يكون كل واحد منهما بيانا للمجمل وجب العمل بالقول لأنه إنما يجب الفعل فيجعل بيانا للمجمل مثل العرف به
فلا يصح مع البيان بالفعل فلا حاجة بنا إلى ذلك الثالث أن المبين هو المتقدم فعلا كان أو قولا ويكون الثاني تأكيدا
وهو المستفاد من التهذيب والمبين ونهاية الوصول والمختصر وشرحه فإنهم قالوا إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فإن اتفقا وعرف
المتقدم منهما فهو البيان والثاني تأكيد له ولو كان المتقدم هو الأدنى فإنما الكشف منه الإجمال قد حصل بالأول فلم يبق للثاني فائدة
إلا التأكيد أو هو منقح إذا ورد عقيب المجمل قول وفعل يصلح أن يكون كل واحد منهما بيانا فإنه لا يخلو إما أن يعلم تقدم
أحدهما كان هو البيان أو يتقدم لأنه لا يبعد هو العدل الثالث التأثير أن يتمكن الفعل والقول في الدلالة ولا يعلم
المتقدم منهما والمتأخر فإنه يعلم المتقدم والتأخر في الجملة كان الأولى على المختار في الصورة السابقة الحكم بكون المقدم
هو المبين وإن لم يعلم بتفصيل والمتأخر تأكيدا وهو المستفاد من كتب الفقه وغيرها والمبين ونهاية الأحكام البيان أحدهما
من غير تعيين وتنادى الأول والثاني فحكما بتأكيد الآخر ونعلم به بعد ما ذكرناه ويظهر من الذريعة والتهذيب أن
المبين هنا أحدهما من العدة صرح أن المبين هو القول دون الفعل والمحكي عن الثاني بأن الفعل يدل بنفسه دون الفعل
وفيه نظر ولو لم يعلم المتقدم والمتأخر في الجملة وقد صرح بالمستفاد من العدة والمعارج أن القول هو المبين ومن الذريعة
والتهذيب أن المبين هما معا وهو الأقرب الثالث أن يختلفان في الدلالة بالقوة والضعف فيعلم المتقدم والمتأخر منهما
فإن كان المتقدم الأقوى والمتأخر الأضعف فيظهر من الذريعة والتهذيب أن المبين كلاهما وأن الموصوف بالبيان
كل منهما ويظهر من العدة أن المبين هو القول إلا أنه يظهر من المبين وغيره ما صح وشرحه ويصح أن المبين هو
المتقدم قولا كان أو فعلا لا هو المعتمد ويظهر من بعضهم أن الثاني هو حسن على تقدير جواز تأكيد الأقوى بالأضعف
وأما على تقدير العدم فلا يكون تأكيدا كما صرح به في غيره ونحو ثم إنما قال لا ثم إنه من أقوى ما نعلم بعد ثم كلام أحدهما أحد البيان
والثاني تأكيد لأنه إن كان دونه لا أدل على الدلالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة وإن لم يقيم أولى الحيثية
مع أن قوة الأول ونظيره نقل المبين تأكيد الأقوى بالأضعف فإنه من المعلوم أن الظن الحاصل بشهادة الشاهدين يتأكد
بانضمام ثالث إليهما ويرجح بسببه إليه الشاهد بغير هامش القاضي حيث أن التأكيد لا يرجع إلا لضعف وهو على
المجموع منهما فإنه إذا انكشف أو أفيد أحدهما إلا أن كان أقوى من الآخر وفي الثاني الجواب أن ذلك إنما يلزم في المفردات
على عبارة القوم وكلامهم وأما المركبات المستقلة فلا يلزم منه ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد فإن التأكيد ذات
كان أضعف من الأول والمستقلات فإنها بانضمامها إليها يحصل بها تأكيدا وغيره بمعنى إن النفس زيادة تقرير أمثال
وإن كان المتقدم الأضعف والمتأخر الأقوى فيظهر من العدة أن القول هو المبين ويظهر من الذريعة والتهذيب أن المبين كل منهما

والمصنف الثاني كل منهما او يظهر من ترتيب ... المطابع والاحكام وللحق ان المتقدم هو المبين والاخر تاكيد له وهو
اللازم في ان لا يتقدم الاقوى على الاضعف مع العلم بالمتقدم والتاخر في الجملة ويظهر من الذريعة والعنيتران كلاهما
مبين ويظهر من العدة ان المبين هو القول ويظهر من ... والتهذيب ان المبين هو المتقدم وان لم يعلم بعينه وهو
اللائق بعد ان يكون الاخر تاكيدا لانه لا يخفى على التحقيق ان ... تاكيدا الاقوى بالاضعف ... كان الاخر تاكيدا وان لم
يعلم بعينه ... لا يمكن الحكم ... المتقدم ... الحكم بتقديم الاضعف هنا ... [illegible] الا انه يعلم المتقدم بحكم
على الجملة انا ... الاخر ... وان لم ... [illegible] ان كان احدهما ارجح ... المقابع والاخر
فلا يبعد ان المرجوح هو المتقدم ليقع التاكيد بالراجح ولا يكون الثاني ... الاول ... التاكيد ...
بالادون ... الثاني فقال ... ان الاتيان ... هذا الاتيان ... [illegible] اذا احملنا
المرجوح متقدما فان الاتيان بالراجح ... يكون مفيدا للتاكيد ... [illegible]
والضعف ... بالمتقدم والتاخر ... ويظهر من ... والعنيتران كلاهما ... وموصوف ... بالبيان ...
سواء ... المتقدم والتاخر ... ويظهر من العدة ان القول هو المبين ... [illegible]
المرتضى ... ان احتمال المتقدم والتاخر ... الاصل ... [illegible]
واصلا ... [illegible] وان كان الثاني ... ما ذكره ... [illegible]
... [illegible] الا ان يتقدم القول ... الفعل ... [illegible]
بان القول ... [illegible] من الطرفين ... [illegible]
... [illegible] ان كان القول متقدما ان الطواف الثاني ... [illegible]
... [illegible] التعطيل ...
للطواف ... تاكيدا ... ان الخطاب بالمجمل اذا ... ما يجوز ان يكون بيانا بالسنة للامر والفعل بيان
بالسنة ... [illegible] ولا يجري في
الامر ... [illegible] المجمل والمبين ... [illegible]
... الاحكام ... [illegible] الاصل المذكور بالسنة الى الحمل ... الاستحباب ...
واما الثاني فلان ... التنافي بين القول والفعل ... [illegible] بالسنة ... [illegible]
... [illegible] القول ... الفعل على الوجوب ... هذا التاويل في غاية البعد ...
بمقتضى التحقيق في هذا المقام ... ان الاخر ... التنافي بين القول والفعل ... [illegible]
ان الامر ... القول والفعل ... [illegible]
الثاني ان ... الفعل ... القول ... المبين هو المبين ... الطواف الثاني
المتقدم ... [illegible] ان ... المبين ... الخطاب بالمجمل اذا ...
ما يجوز ان يكون بيانا ... [illegible] ان كان الفعل متقدما ... [illegible]
الطواف الثاني ... ان القول ... [illegible]

الطواف

الطواف الثاني ... الاحتمال الثالث ... بين المتباينين ... ولا تعطيل
... [illegible] يكون القول بيانا ... بعطيل
... [illegible] حتى ... الاستدلال ... [illegible]
... الفعل بيانا ... [illegible] ان يقدم الفعل ...
... [illegible] بيانا ... [illegible] الاول ... [illegible]
... المتقدم ... [illegible] الثاني ان المبين هو القول
... [illegible] الاحكام ... المتقدم ... [illegible]
الفعل ... [illegible] الفعل ... [illegible]
... [illegible] القول ... الفعل
... الطواف الثاني ... [illegible] المتقدم ... الفعل ...
... الفعل بيانا ... الطواف ... [illegible]
... ان الفعل ... مفتاح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] السند ... السند
... [illegible] السنة المتواترة ... [illegible]
... [illegible] المبين
... [illegible] السند ...
المبين ... [illegible]
... [illegible] المبين معلوما
... [illegible]
... البيان ... [illegible]
... [illegible] الكتاب ... [illegible]
... [illegible] المبين ... [illegible]
... [illegible] البيان والمبين ...
... ان يكون المبين ... البيان ... [illegible] وهذا القول
هو ... [illegible] تخصيص
الكتاب ... [illegible] تخصيص الكتاب
... [illegible] الثاني هذا
... [illegible]

المطلق بعينه مثبت الثالث لا امكان تعلق المصلحة بمثل المطلق ومنها التنبيه على اصول الدلالة العقلية العدة منها ان [illegible] الفقها
معقود اليها بخبر الواحد والقياس كما اعتادوا العمل بهما في عهد [illegible] ما بينهما فاما على المذهب الذي اعتمدناه من
العمل بالاخبار التي نقلها الطائفة المحقة فانه لا يمتنع العمل بها في بيان المجمل والذلك رجعت الطائفة في كثير من احكام الصلوة
والوضوء واحكام الزكوة والصوم والحج الى الاخبار التي [illegible] كتبهم اصلا [illegible] من اصحابنا انه لا يجوز العمل بها الا اذا
كانت معلومة ينبغي ان يقول لا يقع بها البيان اصلا [illegible] ما عليه جمل الطائفة على ما بيناه [illegible] الاشكال [illegible]
في انه لا يجوز [illegible] القرآن بخبر الواحد [illegible] الاجمال [illegible] الاجمال [illegible] القرآن [illegible] من التقدم
الاخير كما لا يخفى الثالث قد [illegible] فان بعض الناس المجمل [illegible] الصلوة وكيفيتها [illegible] ومقادير
الزكوة وجنسها [illegible] لا طريق [illegible] واما ما لا [illegible] بالسارق وما يجب [illegible] الحدود
واحكام [illegible] بخبر الواحد [illegible] القول في غاية الضعف الرابع هل يشترط في البيان ان يكون اقوى
[illegible] المبين [illegible] الاكثر [illegible] لا يشترط [illegible] والاحكام والحق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاكثر [illegible] فالاول [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الثاني [illegible] هو القول الاول لا اصل
[illegible] العمل [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] المختار [illegible]
لانه [illegible] الراجح بالمرجوح [illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] العام
والمطلق [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible] والمبين [illegible] الاحكام [illegible] ظاهرا
في [illegible] العام والمطلق [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible]
المطلق [illegible] الراجح بالمرجوح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المبين [illegible]
بالراجح [illegible] الشرع [illegible] مفتاح اذا تعلق الامر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الامر [illegible] المجمل [illegible] المبين [illegible]
المطلق [illegible] التحقيق [illegible] المامور [illegible] المكلف [illegible] الاتيان
بالمامور به [illegible] البيان [illegible] الاشتغال
[illegible] البيان [illegible] بالمعنى [illegible] التكليف [illegible]
الصلوة [illegible] المامور به والمكلف [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] التكليف [illegible]
المكلف [illegible] العلم [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لا يمكن الماهية

[illegible]

ما اجمال البيان في الخطاب [illegible] والامر [illegible] يكون المبين واجبا [illegible] التكليف [illegible]
والكلام [illegible] المبين [illegible] التكليف [illegible] التنبيه [illegible] التكليف [illegible] المجمل [illegible]
في [illegible] البيان [illegible] الثالث اذا تعلق [illegible] الحكم [illegible] بالمجمل [illegible] الحكم البيان [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] الاول [illegible] قال الثاني [illegible] قال القوم ان بيان [illegible]
سواء [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible] الذريعة [illegible] الواجب [illegible]
على الحكيم [illegible] المبين [illegible] فقال بعد الاشارة اليه [illegible] النهي من [illegible] الواجب
[illegible] المباح والمندوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فقال بعد الاشارة اليه [illegible] المندوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الخطاب [illegible] المباح [illegible] الخطاب
[illegible] فقال بعد الاشارة اليه [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
الثاني [illegible] الخطاب [illegible] العام في الصلوة
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العام [illegible] العبادات [illegible]
فان [illegible] العمل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المجمل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الصلوة والطهارة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلماء

يبقى ان يكون لهم طريق الى معرفته اخرى ومما ذكره في غاية الجودة كما لا يخفى الرابع قال العلامة البيان معتبر ان يكون في حكم المبين
فان كان واجبا كان بيانه واجبا وان كان مندوبا كان بيانه مندوبا وان كان مباحا كان بيانه مباحا ولاجل ذلك فقال ان افعاله صلى الله عليه وسلم
لما كانت بيانا للصلاة الواجبة كانت واجبة واذا كانت بيانا للحجة المندوبة كانت كذلك اقول وفيما ذكره نظر لان [illegible]
حيث يعلم كونها بيانا للمبين بيانا للنفس المبين واما اذا علم انه بين لا يخفى الا شك في ذلك المبين في نفسه فلا يلزم من وجوب المبين
وجوب البيان وكذا اذا انفصل الشك في الامرين فقد يقع في الاحكام اما المساواة بينهما في الحكم بغير واجبة وذلك لان المكلف ما دل
عليه من الحكم هو ما دل عليه المبين ثم يمكن احدهما بيانا للاخر واما يكون احدهما بيانا للاخر اذا كان [illegible]
على مدلوله ومع ذلك فلا القادح في الحكم **مفتاح** اختلفوا في جواز تاخير البيان حكم تبليغ العبادة من الاحكام الى وقت
الحاجة [illegible] ذلك [illegible] وهو الذي يعتبره العدة والغنية والمعارج [illegible]
وفي العدة ذهب اليه كثير من المحصلين في الاحكام ذهب اليه اكثر المحققين وفي الغنية هذا اختيار المحققين الثاني انه
لا يجوز [illegible] من الكتب [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] لانا لو وجب التقديم لكان اما
عقليا او نقليا والقسمان باطلان [illegible] الثاني [illegible] كان لو وجب [illegible]
لانه يكون او لانه لطف فان كان تمكينا [illegible] من الخطاب [illegible] مخاطب
محل [illegible] بيانا [illegible] امكان فعل العبادة [illegible] الوقت [illegible] العبادة [illegible] امكان
[illegible] اما اللطف [illegible] العقل [illegible] تقديم تعريف
الله تعالى [illegible] العبادة التي [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] واما الثاني فلعدم دليل [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الثالث [illegible] تاخيره [illegible] ان يكون فيه مصلحة في علم الله تعالى يقتضي التاخير [illegible]
[illegible] المصلحة في التقديم [illegible]
في التاخير [illegible] بجواز التاخير الذي
هو محل البحث قلنا انه اذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة [illegible] بينا على اصل الجواز العقلي [illegible] ما ذكره في
[illegible] من الكتب [illegible] التاخير [illegible] المصلحة [illegible] التقديم والتاخير [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] التبليغ تابع للمصلحة [illegible] تاخيره الى وقت
الحاجة [illegible] تقديم الاعلام [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المكلفين في تقديم الاعلام [illegible] التقديم واجبا على الاطلاق
[illegible] التاخير [illegible] المصلحة [illegible] التاخير [illegible]
الثاني [illegible] ومنها ما تمسك به في العدة [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] ومنها ما تمسك به في الذريعة والغنية
[illegible] الله تعالى [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] المعظم

للعلامة

العلامة [illegible] كما اشار اليه في الحاشية الذريعة والغنية فقال لا من قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز
[illegible] الحاجة المصلحة [illegible] الابلاغ [illegible]
ما يستفاد [illegible] الى وقت الحاجة [illegible] ومنها انه يجوز تاخير
[illegible] وقت الخطاب [illegible] تاخير التبليغ الى وقت الحاجة [illegible]
كما يستفاد [illegible] جواز تاخير بيان [illegible] الخطاب [illegible] تاخير تبليغ ما يوحى
اليه من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة [illegible]
تاخير البيان الى وقت الحاجة [illegible] تبليغ الحكم [illegible] تبليغ الرسول [illegible] الحكم الى وقت الحاجة [illegible] لا يلزم
[illegible] تاخير البيان [illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في
[illegible] الاحكام [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ومنها ما ذكره في الذريعة والعدة فقال لا
[illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] تبليغه [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره
[illegible] التبليغ [illegible] ومنها ما ذكره في الغنية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التبليغ [illegible] الاستقبال
[illegible] **مفتاح** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] طريق الى معرفته [illegible]
[illegible] الذريعة ان البيان لا يجوز تاخيره عن حال الحاجة [illegible] في العدة [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة
[illegible] لا يجوز [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] تاخير البيان
عن وقت الحاجة [illegible] لا يجوز [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] المعارج [illegible]
[illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] العقل الا
[illegible] تاخير البيان [illegible] عن وقت الحاجة [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة الا [illegible]
[illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة الا [illegible]
للاطلاق [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] المامول

على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اي عن الوقت الذي يجب على المكلف العمل فيه وبعضهم من قال ان التكليف بالمحال واقع وقد نقل
الكلام في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع
الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وفيه نظر اما تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا الا على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق
وقد قال لا يجوز تأخيره الى وقت العمل بذلك المجمل فهو ممن لا يجوز التكليف بالمحال [illegible] واحتج [illegible] الذي
والعدة [illegible] بان التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف بالمحال وهو لا يطاق

القول في النسخ **ومعناه** اختلفت عبارات القوم في تعريف النسخ بحسب الاصطلاح فمن الذين [illegible]
ان تعريف النسخ بانه ما دل على تغيير طريقة الحكم الثابت بالنظر الاول وقيل بانه الاسم [illegible] المعارض [illegible] النسخ في الشرع ازالة
من الاعلام [illegible] الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا [illegible]
رفع حكم شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] الاول ان النسخ هو الحكم الشرعي بطريق شرعي متاخر [illegible] كما عن
القاضي انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر [illegible] الاحكام المختار [illegible] ان النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع
من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي [illegible] في الاصطلاح [illegible] حكم شرعي بسبب طريق شرعي متراخ من الحكم الاول
على وجه لولاه [illegible] الطريق لكان ذلك الحكم ثابتا [illegible] النص الدال على [illegible] الحكم الشرعي
مع تراخيه عن مورده [illegible] الحكي في [illegible] من الفقهاء [illegible] من الاصوليين هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه

على وجه لولاه

على وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] الحكي في العدة [illegible] انه رفع المامور به [illegible] المعتزلة هو اللفظ الدال
على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] الخطاب الدال على انقطاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه [illegible] القاضي ابو بكر [illegible]
على [illegible] اللفظ الدال [illegible] الحكم [illegible] الامام هو اللفظ الدال معناه
ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى [illegible] المكلف ينقطع الحكم
[illegible] الاحكام [illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible] انه
مثل الحكم الثابت [illegible] لكان ثابتا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible] استقراره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استقراره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible] النسخ رفع الحكم
[illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible] ان لفظ النسخ
استعمل في معنيين [illegible] النقل والتحويل [illegible] المعنيين في العدة
والمعارج [illegible] الاحكام والمعارج [illegible]
[illegible] نسخت الكتاب
[illegible]
الاصطلاح [illegible]
[illegible] النقل والتحويل [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم [illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible]
استعمال لفظ النسخ [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
التعريف [illegible] الاصوليين [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الحكم
الاول [illegible] الاصوليين [illegible] التعريف
الحكي [illegible] الفقهاء [illegible] الوقت [illegible]

الامر لانا نقول [illegible] اشار اليه في قوله تعالى [illegible] القاضي بان النسخ [illegible] الامر الذي [illegible] في الشرع [illegible]
عدم التقييد به في الخطاب فقد كان متعلقا بالفعل [illegible] فلا بد من دليل عليه الا الناسخ ثم ق
اعترض بان الفعل [illegible] الادلة العقلية وكلام الله تعالى [illegible] كان متعلقا من الازل الى الابد باقتضاء
الفعل الموقت للنسخ بالشرط مع عدم شرط [illegible] وقد يستدل بانه لو لم يكن رفعا حقيقة
لكان بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر لاتفاق القوم على انه اما رفع او بيان الانتهاء
ولا ثالث فانا فرضنا بطلان الاول [illegible] الثاني [illegible] احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر واما بطلان التالي فلانه
لو كان بيانا لانتهاء المدة للزم تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] ان الناسخ [illegible] ان المراد من لفظ [illegible]
دوام الحكم [illegible] وهو ما ذكرنا من اللازم واللازم باطل لما دل على عدم تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible]
ولكن [illegible] الخلاف ولا اشكال فيلزم ان يكون النسخ محل الخلاف [illegible] الاشكال [illegible] قطعا لان جواز النسخ مجمع عليه
بين المسلمين [illegible] الا انه بقي هذا القسم من تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] الخلاف في جوازه ولا اشكال
[illegible] الاشكال [illegible] ما ذكر من عدم صحة اطلاق لفظ النسخ حقيقة [illegible] بيان لانتهاء المدة والتمام ان جميع
الاطلاقات لفظ النسخ [illegible] الشرع مجاز [illegible] وجوه منها ما حكاه في التيسير عن ابي اسحق
من انه لم يبق الحكم الاول [illegible] اصلا [illegible] الا بطريان الضد وهو صحيح لان المضادة ثابتة بين
الحكمين [illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible] لزم الترجيح من غير مرجح
[illegible] فان قلت [illegible] عدم الترجيح من غير مرجح من اعدام الطارئ الباقي وانما يلزم ذلك لو لم يكن الطارئ اقوى من
الباقي [illegible] في الواقع [illegible] ان الطارئ متعلق السبب الباقي منقطع السبب [illegible] علم
الكلام [illegible] الباقي مستغنيا عن المؤثر [illegible] متعلق السبب [illegible] منقطع السبب [illegible] والقوة موجبة
للدفع [illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible] قلت [illegible] الطارئ على الباقي وقوله
لانه متعلق السبب [illegible] في علم الكلام من ان [illegible] احتياج الاثر الى المؤثر انما هو الامكان وهو وصف يشترك فيه
الطارئ والباقي [illegible] لجواز كون الطارئ [illegible] الباقي [illegible] امتناع الامتثال [illegible] الحجة
المذكورة [illegible] الجواب [illegible] الباقي [illegible] لا يلزم من اعدام
اياه الترجيح من غير مرجح [illegible] الاسناد [illegible] الاختصاص [illegible] متعلق السبب بكثرة الاجزاء [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible] العام [illegible] ما حكاه في التيسير [illegible] الله تعالى [illegible] وهو
[illegible] الحكم [illegible] ما حكاه في التيسير [illegible] دوام الحكم [illegible] الاصل استصحاب [illegible]
[illegible] وان كان الثاني [illegible] الحكم [illegible] الضد [illegible] في هذه الحجة [illegible]
ان المختار [illegible] تعالى [illegible] الحكم [illegible] الله تعالى بانتهائه
وانقطاعه [illegible] الناسخ اياه [illegible] ما حكاه [illegible] الحكم الطارئ مشروط [illegible] المتقدم فلو كان
زوال المتقدم [illegible] الطارئ [illegible] الدور [illegible] منافات الشيء لغيره كون
[illegible] مشروطا [illegible] المنافات [illegible] الطارئ مشروطا [illegible]

المتقدم بل الطارئ مشروط بحصول [illegible] عليه [illegible] لا يبقى [illegible]
[illegible] المنسوخ شرطا في الطارئ [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] اعدام المعدوم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] اثبات [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
المعدوم [illegible] اعدام المعدوم
[illegible] المعدوم [illegible] اعدام المعدوم والتحقيق
[illegible] لا يلزم [illegible]
انتفاء [illegible] الناسخ [illegible] التوحيد [illegible]
قال [illegible] الحكم [illegible] رمضان ناسخ [illegible] الحكم [illegible]
نسخ الكتاب بالسنة [illegible] الاجماع [illegible]
الحكم [illegible] المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible] الناسخ [illegible] صادر من الله
تعالى [illegible] الحكم الثابت [illegible]
مع [illegible] الاشاعرة الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى [illegible] ارتفاع الحكم هو
النسخ [illegible] الناسخ [illegible] هو القائل [illegible] الله تعالى [illegible] الدليل [illegible] الطريق
[illegible] الطريق [illegible] الناسخ [illegible] الحكم الثابت [illegible] كان
ثابتا [illegible] الدليل الموصوف بانه ناسخ [illegible] الحكم الثابت [illegible]
المستقبل [illegible] بانه ناسخ للاحكام [illegible]
ناسخ [illegible] الحكم [illegible] دليل النسخ [illegible] الاصحاب
[illegible] الحكم [illegible] المعارض الناسخ
هو الدليل [illegible] الناسخ [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنسوخ هو الدليل [illegible] الحكم [illegible] منسوخ [illegible] المقصود
بالكلام [illegible] المعارض المنسوخ هو الدليل الاول [illegible] الحكم [illegible] ذكر الفرق
بين التخصيص والنسخ [illegible] الحكم [illegible]
فقد ذكر [illegible] الفرق [illegible] التخصيص [illegible] العموم لم يرد المتكلم [illegible]
والنسخ [illegible] التكليف [illegible]
ذكرها [illegible] التخصيص [illegible] الامر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الثالث النسخ [illegible] التخصيص [illegible] بالقياس
[illegible] الرابع الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible] التخصيص [illegible] تقدم العام [illegible]

الخامس لا يخرج العام من الاحتجاج به في مستقبل الزمان الا انه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فانه يخرج
الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية باعتبار [illegible] الا [illegible] ما تقدم من النظر
السادس يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز النسخ به وهو راجع الى ما تقدم السابع النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص
الثامن يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة [illegible] العام يجوز [illegible] بخلاف التخصيص
العاشر التخصيص اعم من النسخ فان النسخ تخصيص الحكم ببعض الازمان والتخصيص قد يكون باخراج بعض الازمان وقد يكون باخراج
بعض الاشخاص وبعض الاحوال [illegible] ما ذكر من صفات التخصيص [illegible] النسخ ان ثبت [illegible] التخصيص
[illegible] فان النسخ [illegible] التخصيص اعم من النسخ [illegible] جميع صفات [illegible]
[illegible] الاخص [illegible] على النسخ تخصيص [illegible] ما ذكرنا من الفارق بين النسخ والتخصيص انما
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] اعم من النسخ [illegible] الصور المذكورة السابع
[illegible] ذكر الفرق بين البداء والنسخ [illegible] البداء في اللغة الظهور [illegible]
[illegible] البداء [illegible] الفعل المامور به [illegible] الوجه [illegible]
الوجه [illegible] البداء [illegible] الا [illegible]
العلم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] الشرائط [illegible] البداء [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجه [illegible] انقضائه
[illegible] النسخ [illegible] البداء [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] القديم [illegible] ذلك [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] النسخ [illegible] البداء
[illegible] الفعل المامور به [illegible] النسخ [illegible]
بتغاير الفعلين والوقتين [illegible] الفرق المذكور [illegible] الاحكام ايضا **مسئلة** النسخ في الشرائع جائز
عقلا [illegible] وقد صرح [illegible]
[illegible] المسلمين في جواز نسخ الشرائع وانما الخلاف بينهم مع اليهود [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسئلة [illegible] العبادة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] في جواز نسخ الشرائع مع اليهود [illegible] من اهل الاصول الامتناع من نسخ
الشرائع عقلا [illegible] اليهود [illegible] من نسخ الشرائع عقلا والفرقة الثالثة يجوزون
النسخ عقلا [illegible] سمعا [illegible] الثالثة يجوز النسخ عقلا وسمعا [illegible] من المعجزات
[illegible] الرابع اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا [illegible] الشرع [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] سمعا الا ما نقل عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني [illegible] اليهود [illegible] السابع اختلف المسلمون في جواز النسخ [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] النسخ [illegible] عقلا [illegible] سمعا [illegible] الا ابي مسلم بن بحر الاصفهاني [illegible] الثامنة [illegible]

اليهود منعوا

اليهود [illegible] عشر اتفق اهل الملل [illegible] على جواز النسخ [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] النسخ عقلا وسمعا [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] المعجزات
[illegible] العربية [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الثاني عشر اتفق اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا [illegible] المسلمين
[illegible] مسلم الاصفهاني [illegible] عقلا [illegible] الشرائع سوى اليهود [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible] النسخ [illegible]
الرابع عشر اجمع اهل الشرائع على جواز النسخ [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] جواز النسخ عقلا [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] امتناع [illegible]
التكليف [illegible] المصالح [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المحققين ان المصالح تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال [illegible] التكليف
[illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] الشتاء [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الشتاء [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] باختلاف [illegible]
الشرائع [illegible] الصوم [illegible] والحج [illegible] باختلاف المصالح [illegible]
[illegible] المصالح باختلاف [illegible] النسخ [illegible] الشرائع [illegible]
للمصالح [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الله تعالى يفعل ما يشاء [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] ذلك الحكم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] موسى [illegible]
[illegible] موسى [illegible] القرآن [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] موسى [illegible] عقلا [illegible]

مع المانين سواء اعتبرت المصالح ام لا وملا اعترض به عليه ايضا ومنها ما اشار اليه في المعارج فقال احتج المانع بانه لو جاز النسخ لزم
رفع الثقة بدوام الاحكام وعينه نظر المانع من الملل [illegible] الشيء اليه في نج فقال الجواب نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالقرائن
من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالقرائن حيث يكون الامر كذلك [illegible] وانتفى [illegible] ويمكن منع بطلان التالي
[illegible] على عدم الوثوق مع لزوم الحكم ببقاء الحكم الشرعي حيث لم يظهر الناسخ ولزوم الحكم بانتفائه حيث ظهر ومنها ما اشار
اليه في نج ايضا فقال احتج المانع بان اطلاق الامر يدل على استمرار الالزام بالفعل فلو لم يرد دوامه لوجب [illegible] ولا لزم
باعتقاد الجهل ثم اجاب فقال والجواب لا نسلم لان المكلف يعلم ان تغاير المصالح موجب لتغير التكاليف وذلك يمنعه من القطع
باعتقاد الدوام انتهى واشار الى هذا الجواب في العدة ايضا ومنها ما [illegible] الوجه الاول انه يلزم منه جهل المكلف واعتقاده
فقال اجاب ابو الحسين البصري بانه انما يقتضي ذلك انه لو لم يكن قد اقترن بالخطاب المنسوخ ما يشعر بنسخه [illegible] وقد بينا
ابطال ما ذهب اليه من تاخير البيان الى وقت الحاجة الوجه والجواب [illegible] لا لفظا [illegible] التابيد لا يقتضي التابيد مع
القول بجواز النسخ فان اعتقد المكلف التابيد فالجهل جاء من قبل نفسه لا من قبل انقضاء الخطاب [illegible] الواجب
[illegible] التابيد [illegible] عدم الناسخ ثم [illegible] العقل [illegible] ذلك من الله تبارك وتعالى
مبني على التحسين والتقبيح العقلي وقد ابطلناه فيما تقدم ثم [illegible] ذلك [illegible] الاستلزام [illegible] جهله
[illegible] لم يكن [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لزوم [illegible] الثواب باعتقاد دوام ما امر به والعزم
على الفعل والانقياد لقضاء الله تعالى [illegible] ان ما ذكره [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] الثواب باعتقاد دوام ما امر به والعزم على فعله والانقياد لقضاء الله تعالى [illegible] الامر والنهي من الغني [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في المنية فقال احتجت اليهود بان الفعل
المامور به [illegible] حسنا [illegible] المنهي عنه [illegible] لان النهي عن الشيء يلزم [illegible] كونه مامورا به وهو [illegible]
المقدمة ثم اجاب عنه فقال الجواب ان الفعل المامور به [illegible] فان الحسن والقبح قد يكونان [illegible]
للافعال [illegible] يختلفان باختلاف الاوقات والاحوال [illegible] النسخ والتغيير في الشرائع
من قبيل القسم الثاني خاصة [illegible] من قبيل القسم الاول [illegible] كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والجور هذا
عند اصحابنا والمعتزلة واما الاشاعرة فلا يقولون بكونهما ذاتيين [illegible] من الافعال [illegible] بكل حسن قبيحا وبالعكس
فلا يستحيل ان يجعل [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] الحسن والقبح باختلاف
الاحوال والازمان [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال قالوا ان نسخ الله الحكم فان كان لحكمة
ظهرت له لم تكن ظاهرة [illegible] البداء [illegible] الاول [illegible] والثاني ان ما لا يكون لحكمة عبث
وهو ممتنع على الله تعالى [illegible] ثم اجاب عنه فقال انا لا نعتبر المصالح [illegible] العبث [illegible] ملتزم [illegible]
[illegible] المصالح تختلف باختلاف الاحوال والازمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
الجواب [illegible] ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر [illegible] فقال قالوا ان النسخ [illegible] ارتفاع الحكم [illegible]

الاولية

[illegible] اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم لا يصلح لان يكون ارتفاعا واما بعده [illegible] فلانه اذا وجد [illegible]
[illegible] الا انما [illegible] الامر [illegible] بل [illegible] ان لا يوجد [illegible] ثانيا واما ان يرتفع [illegible]
الوجود [illegible] يرتفع حال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات [illegible] انه يستحيل [illegible]
عن هذه الحجة [illegible] ان هذا الدليل [illegible] ان الفعل لا يرتفع [illegible] النزاع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] والنسخ [illegible]
يرتفع انتهى ومنها ما اشار اليه [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال قالوا اما ان يكون [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] الحكم ثابت فلا
يكون [illegible] ثم اجاب عنه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال قالوا الحكم [illegible] ومنها ما اشار الى الحج
[illegible] فقال قالوا الحكم الاول [illegible]
[illegible] النسخ
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] ثالثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انقطع الوجوب [illegible]
[illegible] التابيد [illegible] الوجوب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التابيد [illegible]
[illegible] نسخ الاحكام الشرعية باعتبار اختلاف الاوقات في المصالح والمفسدة [illegible]
[illegible] الاجماع ثم اجاب عنه فقال الجواب ان النسخ [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

١٦١

العقلية ومعترضا لهما الا لكون [illegible] بعض الاشاعرة يجوز ان ينسخ ومنعوا الاجماع لان العقل يجوز ان لا يرد الشرع [illegible]
فقالوا ان ينسخ [illegible] هذا ما اشار اليه [illegible] ثم ايضا ومنها ما ذكره في [illegible] ايضا فقال الشيخ [illegible] النسخ [illegible] العقل ان كان [illegible]
استحال النسخ [illegible] كان معصية استحال الامر به ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان الطاعة والمعصية ليستا من صفات الافعال [illegible] بل [illegible]
[illegible] الا للامر [illegible] والارادة [illegible] والفعل [illegible] كان طاعة واذا [illegible]
فعل معصية [illegible] واشار الى هذا الجواب في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في [illegible] ايضا فقال الشيخ [illegible] النسخ [illegible] ان الفعل
ان كان [illegible] الذي [illegible] وان كان [illegible] ثم اجاب عن هذا فقال الجواب [illegible]
الوقتين [illegible] الاشاعرة [illegible] استلزام الامر [illegible] الارادة [illegible] واشار الى هذا الجواب
في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في [illegible] فقال الشيخ [illegible] ان النسخ [illegible] الامر بالشيء [illegible]
[illegible] ثم اجاب فقال الجواب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] قلنا [illegible] لان الدليل الثاني [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يمكن [illegible] الابد [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] تكرار الفعل ما دام [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] ان الله يامر بالفعل ما دام [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] سقط التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] في المعارج [illegible] والمعارج [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] النسخ [illegible] الاحكام فقال فان قيل
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قلنا [illegible] عليه السلام
[illegible] الله تعالى [illegible] قلنا هذا [illegible]
النسخ فان الله تعالى [illegible] حقيقة النسخ
ومنها ما تمسك به في [illegible] ان الله تعالى قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]

بينهما

١٦٣

بينهما [illegible] ثم نسخه [illegible] يوم [illegible] ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال الشيخ
[illegible] النسخ [illegible] ومنها ان العمل كان مباحا في يوم السبت [illegible] عليه السلام [illegible] ومنها ان الختان
كان في شرع ابرهيم [illegible] [illegible] ومنها ان الجمع بين الاختين كان مباحا في شريعة [illegible]
[illegible] ثم اجاب عن هذه الحجة فقال [illegible] العمل في يوم السبت [illegible]
[illegible] الجمع بين الاختين كان مباحا [illegible] الاصل [illegible] العقلي [illegible]
هذا الجواب [illegible] الاحكام ايضا [illegible] الاصل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] في المعارج [illegible] النسخ [illegible] التوجه الى بيت المقدس باستقبال
القبلة [illegible] عشر [illegible] العشرة [illegible]
اما [illegible] النسخ [illegible] وقوع النسخ في شريعتنا [illegible] القبلة كانت الى
بيت المقدس [illegible] التوجه الى الكعبة وكذلك نسخ [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] وكذا الناسخ [illegible] الواحد [illegible]
النسخ [illegible] الاجماع [illegible] بنبوة محمد [illegible] الاجماع [illegible]
النسخ [illegible] الى الكعبة [illegible] بيت المقدس [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] ايام [illegible]
[illegible] بنبوة محمد [illegible] القاطعة [illegible]
النسخ والاجماع [illegible] في وقوع النسخ في الاحكام [illegible] التوجه الى بيت المقدس الى الكعبة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] سيدنا محمد [illegible] من الشرائع
[illegible] الاحكام [illegible] وقوع النسخ في الشرع [illegible] الصحابة [illegible] السلف
اجمعوا على ان شريعة محمد [illegible] الشرائع السالفة [illegible] التوجه الى بيت المقدس باستقبال
الكعبة [illegible] الوصية [illegible] صوم عاشورا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاحكام المتعددة
[illegible] الاجماع [illegible]
ان [illegible] شريعتنا [illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible] شريعتنا [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ بالادلة الشرعية [illegible] السمع [illegible] الاجماع [illegible]
البيت المقدس [illegible] الى الكعبة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الواحد العشرة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] السموات والارضين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] موسى عليه السلام [illegible]

الشرع وقد نسب هذا القول الى ابن الراوندي ليعارض به دعوى الرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم كما اظهر من استهزائه بالدين وحط المسلمين
اسلم احبارهم مثل كعب الاحبار وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه وغيرهم ومنهم من كانوا من اليهود منعوا جهرا النسخ ولم يذكروا
ذلك شفقا لكان ذلك دليلا على صحة النبوة وسائر الاحكام فقال بعضهم انهم اختلفوا في نفسه من الحديث فان منهم من قال
للحديث انه المحصور فكما امركم بيوم عليكم من حيث عليكم كما كتب على الذين من قبلكم لا اعرف عليه فذلك ما يبطل اعمالهم النسخ
وبعد المدينة والاحتجاج به للتضعيف انقطاع تواتر اليهود وحيث لم يستاصلهم بخت نصر بعد الامر شذوذ كما يضعفهما ما ذكر في
السنة فقال الصحيح اليهود ان موسى بينه دوام شرعه وبين كان استعمال النسخ اما الاول فلانه لو بين دوام شرعه لكانت
امالان يبين انقطاع ما يبين شيئا منهما والاول باطل والا لنقل سواء قلنا الانتهاء بعد الدوام او نقل ويلزم ان ينقل سواء اعلم
الضعفاء الثاني بطريقه والا لكفى من شرعه بالمرة الواحدة فالتقدم من ان الله لا يحتاج الى التكرار سيعهد ذلك انبياء العدم قبول
النسخ واما الثالث فلانه يعصمه وبيان الدوام مع عدم تلبيس فكلا يجب تحقيقه من ان هذا اقبال الجواب المنع من دوام
دوام شرعه والدليل ان شرائعهم قطعه والاجماع نقل متواتر اما او لا فلان تواتر اليهود انقطع فان بخت نصر قتل اكثرهم ولم يبق
منهم الا شيئا وما بقي لا يبلغون عدد التواتر واما ثانيا فالجواز كونه ليس كما انقطع على سبيل الاحاد ولم ينقل متواترا لعدم توفر الدواعي
على نقله الثالث النسخ فان كان جائزا عقلا وواقعا سمعا وكثير لا اشكال في كونه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ومنع الثالث
الرابع قال الغزالي اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف باعدام الفعل الذي هو شرط التكليف فكما يسمى نسخا ولعل الغرض ان
يكلف الله احدا بالذي هو معرفته الا انه يجوز تكليف الخلق لان تكليفه بالذي هو معرفته يستدعي العلم بنفيه المتوقف على العلم
بوجوده المعارف من يقع عليه معرفته بغيره واذا لم يعرفه فلا معرفته وهو ومنع معرفته الا بالادوار فهنا
منها تكليف بالمحال وكذا لا يجوزون ان يكلف معرفته شيئا من الحوادث على خلاف ما هو به لانه يستحيل اعتقاده فكيف في وجوب
الله على الخلق نسخ وجوب معرفته تعالى وشكر المنعم وتحريم الكفر والظلم وغيرها الا ما ثبت بحسن الحسن وقبح القبيح وبالجملة
ما يليق بحال العبد وحده والعدم من الافعال ما هو علينا لا يكون الا نسخا ومنع الكذب والجهل والكون لطفا لا يتغير كالمعرفة
بالله تعالى وعدله وتوحيده فيمنع من المعتزلة كانت الحسن والقبح ومراعاة الحكمة ورياسة الله هذا الحجة استلزام النسخ فانه جعل
العقل والانشاء المنسوخ ممكن وجوده الاشارة بنا وعلى نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله تعالى
الثاني على تقدير جواز نسخ هذه الاحكام هل يجوز من الله تعالى ان يكلف العباد بالنسخ من جميع التكاليف منع منه الغزالي لانه
لا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ وهو الله تعالى فيجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه فيبقى هذا
التكليف بالمعرفة بعد النسخ وان قلنا انه لا يحصل وجه الكلف ونعلم بعدما فلا يتبع غير النسخ بجميع التكاليف حق عند
علم النسخ وان لم يكن مكلفا بمعرفة النسخ انتهى **مسألة** اختلفوا في جواز النسخ في القرآن يعني امكان نسخ حكم من القرآن
العزيز بما يثبت بعد وقوعه ولا يمنع فلو قلت الا ان جاز ان ارتفع وهو المعارج ومن تبعه كذا ومع هؤلاء المنير ومعاني الانام
والعراج وغيرهم اتفق المسلمون على جواز نسخ الحكم الا عند المنفي فاستثنت الاسرائيلي وقوع النسخ في القرآن العزيز اتفاقا نظرا
بالقرآن والعبادات الوقوع وهو الحكم فرتب ومعه وعمر والمنير وغيرهما وابي مسلم في كتاب الله بالعقل والاولى ففي
منها ما اشتمل عليه رقم قبح وقد بينه المنير وبه معاني الماصل المعارج من انه تعالى امر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد
حولا فقال الله الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقد اورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في قبح وبينه المنير وغيرهما بان بحكم
الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية لانه لو بعد تلك المدة حامل لا فرق على اصل المشتبه وانا ايضا كحكم في بعض الصور كان تخصيصا لا ناسخا
منها الا من نسخ وبينه المنير وغاية الماصل ان الاحكام بان عدة الحامل بعد الاجل من وضع الحمل ومن لم اربعة اشهر وعشرا
سواء كان ذلك في تواتر الحول او غيره انكمن في الاعتداد بخصوص الحول زال بالكلية ومنها ما تمسك به في قبح وبينه ومعه المنير وفي
الماصل والمعارج من انه تعالى امر بتقديم الصدقة بين يدي المناجاة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية وقد اورد
على هذه الحجة ابو مسلم على ما حكاه في قبح وبينه ومعه المنير وغيرهما بان منعه وجوب الصدقة انما زال لزوال سببه وذلك لان الغرض
من هذا الامر تمييز المؤمنين من المنافقين بالامتثال وعدمه فلما حصل ذلك الاختبار ارتفع ذلك الحكم واجيب عن هذا الايراد بوجوب
استعمالها ذكره في النهاية والمنير وغاية الماصل من لزوم كون من امتثل هذا الامر من المؤمنين وحده لزوم كون اكابر الصحابة غير امير المؤمنين علي عليه السلام
منهم الا ان الاحاديث المتظاهرة فبين عدم الفعل اما من فعله فقد ثبت تصدقه مع المناجاة ومنع ذلك اكابر الصحابة الفضلاء
وثانيها ما حكاه في المعارج من بعض قال واجيب بان هذا ايضا النسخ لان الصدقة ثابتة سبب من السنة كلما كان كانت
منسوخا ومنها ما تمسك به في المعارج ومعه في قبح والمنير وبه في الماصل من انه تعالى امر بثبات الواحد للعشرة
بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وقد اورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في المنير بانه يمكن ان يبقى ان يكون الحكم بان الاولى مقيدا
بالامكان وغاية الجبن والضعف بحيث يعلم نفسه بعدم مقاومة العشرين ومع الثبات فيكون تخصيصا لا نسخا في المنير ضعف
الاول انتقال الطلب بعد تسليم ان خصوصية العدد زال بالكلية يتحقق الحكم فيه كما اعترض بزيادة الضعفاء على الماتين والحال
كما ذكر ومنها ما تمسك به في قبح وبينه ومعه المنير وبه في غاية الماصل من انه تعالى امر بالتوجه الى البيت المقدس ثم لم يكن
واجبا بالقران انما بالسنة ما بدل عليه بالسنة وقع لا يكون الا التوجه الى المسجد الحرام بالاية الدالة عليه ما لا يكون نسخ
القران منسوخا بل لكونه ناسخا وقوله لا يبقى هذا الحكم بما ذكر في قبح كما قال الله تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم ان الامر منسوخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا انه يقال هذا لا يصح الا لوقع
كالاختيار وثانيها ما ذكره ابو مسلم على ما حكاه في قبح وبينه والمنير من ان حكم التوجه الى بيت المقدس لم يزل بالكلية لوجوب
التوجه اليه عند الاشتباه اما العذر ودخول خصيصه لا نسخ وثالثها ما في الدلالة الثالثة من الماصل ثم بان التوجه الى بيت
المقدس حال الاشتباه وليس مقصود الذات بل لتحقق الصلاة الى الكعبة وهو مساو لغيره من الجهات وما كان تخصيصا ببيت المقدس
من غيره من الجهات الا بالكلية ومنها ما تمسك به في قبح فقال الله تعالى ما ننسخ من اية الاية ثم اجاب ابو مسلم بان
النسخ الازالة والمراد هنا الازالة من اللوح المحفوظ ثم تعلم بان الازالة من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القران
فهذا نسخ بعضه ومنها ما تمسك به في قبح ايضا فقال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل
قال اما انت مفتر فالتبديل يشتمل على نسخ وعلى اثباته والرفع نسخ اما التلاوة او الحكم او هما معا لا يقتضي ان يجيب
انا نقل باعتبار الاثنين بل لا احد لا محالة ويكون الثاني الحرية ايضا بل لا انقل وجعل المعدوم سببا كالمبرجات والمعدل الثانية
ما حكاه ما انتهى ابو مسلم من قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ لطرقا الباطل في تقال والجواب كلم

ان النسخ بعد ما لا يلزم من كونه [illegible] الاستطاعة [illegible] لا يجوز ان يكون ما نص عليه [illegible] كتب الانبياء المتقدمة [illegible]
لا يكون بعد الشرع [illegible] وهذا [illegible] ابطال الاحتجاج [illegible] المبادي [illegible] الجواب ان
المراد بالاية [illegible] من الكتب الالهية والتحقيق [illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] القرآن فلا يجوز ان يكون [illegible] لا يلزم منه [illegible] جواز نسخ البعض مفتاح
فذكر [illegible] النسخ والناسخ والمنسوخ شرائط [illegible] ان يكون النسخ [illegible] الحكم شرعيا وان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين وقد
صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible] المنسوخ [illegible] تعريف النسخ المذكور [illegible]
[illegible] الفقهاء والاصوليين [illegible] الخلاف [illegible] النسخ [illegible] على خلاف ذلك
[illegible] العبادة [illegible] المذاهب [illegible] في الغاية [illegible] الاتفاق
[illegible] من شروط النسخ [illegible] ان يكون المنسوخ شرعيا [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] عقليا [illegible] هناك نسخ وان كان الرافع [illegible] شرعيا [illegible] النسخ [illegible]
البراءة والاباحة الاصليتين [illegible] وقد صرح بذلك في الذريعة والعدة [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاولين [illegible] بتحريم الخمر [illegible] ان الرافع للحكم
الشرعي اذا كان [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] بالعجز [illegible]
[illegible] هناك نسخ [illegible] وقد صرح بذلك في الذريعة والعدة [illegible] والمنية [illegible] الاحكام [illegible]
الاجماع [illegible] الموت [illegible] والعجز [illegible] من التكليف [illegible] ذلك
من التكليف [illegible] عبارات النسخ [illegible]
[illegible] سقوط التكليف [illegible] العقل [illegible] الموت [illegible]
بسقوط التكليف [illegible] العبادة [illegible] واشار [illegible] هذا الكلام [illegible] ان يكون
[illegible] بالناسخ [illegible] المراد بالمنسوخ [illegible] وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible] والمنية [illegible]
والعدة والمنية [illegible] البداء [illegible] بالناسخ هو المنسوخ [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] بالمنسوخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان يكون الناسخ [illegible] المنسوخ وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible]
[illegible] تعريف النسخ المذكور [illegible] القاضي والغزالي والفقهاء والاصوليين [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] والمنية [illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية
[illegible] المذكور [illegible] وقد صرح [illegible] في الذريعة [illegible]
ان يكون منفصلا عن المنسوخ [illegible] الاتصال [illegible] الاتفاق على
[illegible]

الا الدليل

الا الدليل [illegible] بالتقييد والتخصيص [illegible] في العدة [illegible] الاتصال [illegible] ناسخ [illegible]
ان قوله تعالى [illegible] ناسخ [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قديم [illegible] النسخ
[illegible] الحكم [illegible] المكلف [illegible]
الشرط [illegible] الفعل [illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible] بالرفع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان يكون المنسوخ [illegible] وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible]
والمنية [illegible] من تعريف النسخ المذكور في المعالم والمعارج [illegible] القاضي ابي بكر والمعتزلة والفقهاء
الاصوليين [illegible] الشرط [illegible] الاتفاق عليه
[illegible] الاحكام [illegible] في المعارج [illegible] الحكم [illegible] الدليل المتراخي [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الشرط [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] والعدة [illegible] المعارج والاحكام [illegible] ان يكون النسخ [illegible]
[illegible] وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمنية [illegible] ان يكون المنسوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الازمنة
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] ان يكون الناسخ [illegible] المنسوخ
[illegible] وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة [illegible] ان يكون لفظ
المنسوخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] اللفظ العام [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]

ايضا بل لا يستقيم كلام القوم وهو المعتمد لان السيد قال الحنفية لا يشترطون ان يكون الناسخ مثلا لمثل لفظ المنسوخ بل ان يكون ثابتا باي
طريق كان ولا ان يكون مقابلا للمنسوخ من كل وجه جوزوا نسخ الامر الا بالنهي والنهي الا بالامر يجوز نسخ كليهما بالاباحة وان ينسخ
الواجب المضيق بالموسع وانما يشترطون ان يكون رافعا لحكم المنسوخ او حكم كان اقوى وهو جيد الرابع قال في العدة ليس من
شرط الناسخ ان يكون متناولا لما تناوله الحكم من كل وجه زيادة في التخصيص **مفتاح** هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتابيد والتعليق
بحيث يكون التابيد قيد الفعل كما في قوله صوموا الى بيت المقدس ابدا وتمسكوا بالسبت ابدا لا يجوز النسخ فيه فيكون من باب الظهر
عدم التقييد بالتابيد المختلفون فيه لانه لا يعطي على ان الاول لا يجوز لانه ... [illegible] والعقد ... [illegible]
... [illegible] ما اعلم من الحجة المعظم كما اشار اليه في كتب فخر الدين ذهب اليه بعض الناس الا ان الله
تعالى لم يقل لنا افعلوا الفعل ابدا لم يجز نسخه والحق خلافه كما ذهب اليه الاكثرون ومنهم اكثر الحنفية جوزوا نسخ
الامر بالتابيد معنى انه اذا لم يجز نسخ الحكم المقيد بالتابيد ومحصل الكلام ان التابيد يجوز ان يكون قيدا
للحكم وان يكون قيدا للفعل فان كان قيدا للفعل كان نحو صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه وهو الاصح وقيل لا يجوز
وقد اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب اذا كان بلفظ التابيد كقوله صوموا ابدا خلافا لشذوذ من الاصوليين
وقد اتفق الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا ابدا خلافا لبعض الواجب مستمرا ابدا فقصر الحكم المقيد بالتابيد ان كان التابيد
قيدا للفعل مثل ان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه الثالث انه لا يجوز ... وحكي في جملة من الكتب عن بعض من
الذي ... [illegible] اذا لم يكن اللفظ مقتضيا للتابيد ... من ذهب اليه ... [illegible] ابدا لما
ساغ نسخه وانما يجوز اذا اطلق وذلك ... [illegible] الدليل الاول لفظ التابيد هل يجوز نسخه
الحكم ... [illegible] يجوز نسخ الامر المقيد بالتابيد ... اتفق العقلاء كلام ... ومنها ما تمسك
... [illegible] ... لفظ التابيد ... استغراق الازمان كما يقتضي لفظ العموم استغراق
الاشخاص ... [illegible] ... الاشخاص بلفظ يقتضي التخصيص كذا يجوز اخراج بعض الازمان بلفظ
يقتضي النسخ والجامع هو الحكمة ... [illegible] ... التخصيص لا يقال هذا قياس فلا يجوز ... لانا نقول هذا ليس من
القياس ... [illegible] ... القياس لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية واما اثبات ... فهو المراد هنا
... ومنها ما تمسك به في ... [illegible] ... النسخ ... [illegible] الناسخ فان المطلق والمقيد
... [illegible] ... ومنها ما تمسك به ... النسخ ... [illegible] ... الاستمرار
... [illegible] ... الاستمرار ... الاستثناء ... بلفظ التابيد ... [illegible]
الاستمرار ... [illegible] ... النسخ ... [illegible] ... المذهبين ...
... على لفظ التابيد ... ومنها ما تمسك به ... ان لفظ التابيد استعمل في الامر ... [illegible]
فطول الازمان لا للدوام فان المفهوم من ... [illegible] ... ابدا ... ومنها
ما تمسك به ... الاحكام ... الخطاب اذا كان بلفظ التابيد ... [illegible] ... جميع الازمان ...
... [illegible] ... الموضوعة لجميع الاشخاص
... [illegible] ... الناسخ ... [illegible] ... كما ... ابدا

ومنها انه

ومنها ما تمسك به في ... [illegible] ... انهم لا يتمنون الموت ابدا ثم حكي عن اهل النار انهم
يتمنون الموت ... [illegible] ... فانتقض ... الذين ... [illegible] ... اخبر الله تعالى عن اليهود انهم
يتمنون ... [illegible] ... اهل النار ... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... اخبر الله تعالى ... [illegible] ... بالعموم ... الدليل ... [illegible] ... ومنها
ما تمسك به ... [illegible] ... الزمان ... [illegible] ... الاصول ... [illegible]
ذلك ... النسخ ... [illegible] ... الجواب ... الثالث
انهم منها ... [illegible] ... من النسخ مع قيد التابيد ... [illegible] ... للتخصيص في الماضي
... [illegible] ... النسخ ... [illegible] ... لا انقطاع ... [illegible]
مقطوع الزمان الطويل ... [illegible] ... المنقطع ... [illegible] ... من الكتب ... العدة في مقام الاحتجاج
... [illegible] ... لفظ التابيد ... [illegible] ... العام ... [illegible]
... [illegible] ... العام ... [illegible] ... ابدا ... [illegible]
... [illegible] ... لفظ التابيد ... [illegible]
لم ... [illegible] ... لان التابيد في التعارض ... [illegible]
... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... وكيف
يجمع هذا اللفظ من النسخ ... [illegible] ... المقام المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... في مقام الجواب ... [illegible] ... اليهود ... [illegible]
... [illegible] ... ابدا ... [illegible] ... الزمان الطويل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الزمان ... [illegible]
... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... ابدا ... [illegible]
ابو الحسين ان التابيد ... العام ... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]
... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... النسخ ...
... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... النسخ ... [illegible]
... [illegible] ... للدوام ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
هذا ... من الكتب ... [illegible] ... [illegible]
باللفظ ... النسخ ... التخصيص ... [illegible] ... الناسخ ... [illegible] ... الدوام ...
ان العام حقيقة في الاستغراق ... [illegible] ... المذكورة الجواب
... [illegible] ... التخصيص في لفظ العام ... [illegible] ... الافراد التي ...
ثم قال ... [illegible] ... من النسخ ... [illegible] ... الامتناع ... [illegible]

المراد فكما في الاحكام وابن الحاجب بمنزلة التخصيص بحالة كل وقت بعينه بل هنا العرف يطلق على الابد الغير كما في قولنا
لا اكلم فلانا ابدا وفي المنتهى في المقام المذكور والجواب المنع من المساواة فان الاول قابل للتخصيص بالاستثناء وغيره والثاني ليس كذلك
انتهى وسلمنا انه نص في ذلك ولكن مع ذلك لا يمنع من النسخ كما اشار اليه في [illegible] فقال التأبيد معناه انه دائم النسخ الدوام [illegible]
فكان مناقضا [illegible] المنع الجواب ان التناقض انما [illegible] الفعل بسببه لا بد ودوام ابدية التكليف [illegible] لا مانع
من ايجاب صوم مقيد بزمان دائما لا يوجب الصوم في ذلك الزمان كما في صم غدا ثم نسخ قبله وذلك كما يتعلق التكليف بالصوم في غد
ثم ينسخ قبل غد فلا يوجب غد تكليف [illegible] ليحن المانع من النسخ هنا من انزال امر بالعبادة مطلقا يقتضي الاستمرار
لجاز تغير حكم النسخ عليه فلو جاز مع التقييد بالتأبيد لم يكن التقييد بالتأبيد فائدة ثم اجاب بعضهم كما في الاحكام بالمنع
للملازمة فان الفائدة تأكيد الاستمرار في الابد الغير وذلك لا يمنع من النسخ كما لا يمنع تأكيد العام من تخصيصه وكما يمنع بعد التخصيص
انما الادلة تأكيد العام الباقي الغير كذا يمنع بعد النسخ ان المراد من التأكيد الباقي الفرق لا استمرار لا بعض الاستمرار وهنا ما كان وقع
من المانع اذا لو جاز نسخ ما دوم مطلقا التأبيد لم يكن لنا الطريق الى العلم بدوام العبادة ثم اجاب بعضهم كما في الاحكام بانه لو كان
لفظ التأبيد يفيد العلم لا طريق سواه وهما ممنوعتان اما الاولى فلما سبق وكذا الثاني لانه لا يفيد العلم الغير وانما الثاني فلجواز
ان يخلق الله تعالى العلم الضروري في ذلك او يقترن باللفظ من القرائن المعنوية ما يفيد هنا ما تقدم نقله عن ما ذكره لا يلزم عليهم
في تخصيص العام المؤكد فانه جامع له مع ما ذكره في النسخ بعينه عليه اذ ذلك يكون مخصصا في غيره ولا يقبل البعض ما [illegible]
القرآن لا تنتهي الا مرا ما وما يلحقه ان المراد بعض الازمان اما مجملا او مفصلا وهنا ما حكاه في غير هذا الموضع ان لفظ التأبيد
يفيد المقام اذا وقع في الخبر اذا الخبر بلفظ يفيد التأبيد لم يجز نسخه بحيث في الامر مثل تم ابدا كما الزم بالمنع من ذلك في
الخبر ايضا بل هو كالامر في الصلاحية للنسخ والمسئلة لا يخ من اشكال ولكن المعتمد هو القول الاول ويتبعه التنبيه على امور
الاول انه في غاية المأمول وانه هو صريح بان كان التأبيد يفيد الوجوب ببيانه انما بقاء الوجوب فاستمراره مثل انه في القسم
واجب استمر ابدا لم يقبل الا انه قبل وهو تفصيل جيد بعينه والمختار وليس هو عند لا انا في المسئلة اذ من الظاهر ان القائلين
بجواز النسخ هنا لا يريدون صورة النص ولكن التحقيق ان مجرد كون التأبيد يفيد الحكم لا يقتضي النص ولا يحقق
هذا التفصيل بلفظ التأبيد بل كل ما دل على استمرار الحكم ما يحصل به العلم لا يجوز نسخه لفظا كان او غيره لامتناع
الكذب والبداء المعتبر في شرط المنسوخ ان يكون ما دل على استمراره ظاهرا مفيدا للظن به الثاني لا فرق في عدم منع التقييد
بالتأبيد النسخ بين الجملة الانشائية والخبرية كما صرح به في ذم وهو ظاهر اطلاق كلام المعظم الثالث يختلف الحكم بجواز
النسخ مع قيد التأبيد بان يكون في كلامه تعالى او كلام رسوله الرابع قال الفاضلان لفظ الدوام كلفظ التأبيد في عدم
المنع من النسخ <u>مفتاح</u> لا اشكال في انه يجوز النسخ لا الى بدل اصلا وادعى في تم عليه اتفاق القائلين بالنسخ
عليه في مع ثم في غاية المأمول يجوز النسخ الى بدل هو اشق واثقل من الاول لا يشترط الاخف ولا المساواة اختلفوا
في جوازه الى اثقل على قولين الاول انه يجوز ذلك ويكون واقعا وهو للذريعة والعدة وغيره وحكي في المنية وغاية المأمول في الاحكام
والمحصول عن مع [illegible] ذهب اليه المحققون في غاية المأمول هو المشهور بين الجمهور وفي زبدة الاصول ذهب اليه الجمهور
وفي تم ذهب اكثر اصحابنا وجمهور المتكلمين والفقهاء الى جوازه الثاني انه لا يجوز ذلك وهو المحكي في غاية المأمول وفي زبدة الاصول عن
بعض وفي مع ذهب اليه بعض العامة وعن الذريعة والعدة ذهب اليه بعض اهل الظاهر وفي غاية المأمول ذهب اليه بعض اهل الظاهر وبعض

الشافعية وبعضهم منع من الوقوع دون الجواز وفي المنية خالف فيه بعض وقوم وبعض اهل الظاهر وفي تم خالف فيه
بعض اصحاب الشافعي وبعض اهل الظاهر ومنهم من اجازه عقلا ومنع سمعا انتهى للاولين وجوه منها ما تمسك به في الذريعة
والعدة وغاية المأمول من ان التكليف على سبيل الابتداء ومع جهة النسخ انما هو تابع للمصلحة وقد يتفق المصلحة في الاشق كما
في الاشق من زيادة التعريض للثواب اليه في الاخف وصار في العدة تتمة ان ما قالوه يتفق مثله تماما في الحقيقة لانه
مع نسخ الحكم بما هو اشق منه كان مؤديا الى الثواب وما ذكره واما في الحقيقة اخف عليه وانفع له لعظم النفع
نعم ومن منع منه فلكونه ان يغرض الله المكلف لتكليف المعدوم به الزيادة في الثواب تأبيدا لم يكن جائزا لما
كان الفقهاء التالي ما تقدم عليه الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجوه الاول ما تمسك به في غيره وغيره مع المنية وغيره
المعلوم ما لحق وحصر من ان الصوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان وهو اشق الثاني ما تمسك به في العدة وغيرها والتهذيب وغيره
وما لحق وحصر من ان وجوب الحبس في البيوت في حق الزاني بالضرب بالسياط والرجم في النفي هو التكرار والرجم بالحجارة
في حق المحصن وهو اشق الثالث ما تمسك به في العدة وغيرها وغيره والمنية والمعلوم وما لحق وحصر من ان تخيير المكلف بين صوم شهر
رمضان والفدية في اول الاسلام نسخ بتعيين الصوم وهو اشق الرابع ما تمسك به وغيرها والمأمول وما لحق من ان النسخ
جواز تأخير الصلاة عند الخوف الى ايجابها في اثناء القتال وهو اشق وللاخرين وجوه منها انه تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها والوجه في الاستدلال ما ذكره في تم فقال يدل على المرام من ان يأتي بخير من الآية المنسوخة ان كلما
خير لنا فاصل عليه وانما المراد به ما هو خير بالنسبة الينا وذلك هو الاخف لانه الاسهل فيتم المراد وفي المنية نظرا لما ذكره في تم
وبه المنية وغاية المأمول وما لحق من انها لا تمنع من كون المراد بالخير الاخف بل المثل المساوي بل المراد والله اعلم بالخير
الاكثر ثوابا والاصلح معادا والمثل المساوي في ذلك ويجوز ان يكون حكم الاثقل خيرا لنا لا شاد لما ذكره الاحكام فقال والجواب
عن الآية الرابع انه كان ذلك فعاينا لا في النسخ الثالث ولا يجب فيه الا نزاع انما هو في نسخ الحكم الاخف بالاثقل وان كان فعانا
لا في نسخ حكم الآية فالخير في الامور الدنيوية يرجع الى ما هو اكثر في الثواب ويشير الى العوض فيه النقل او انه اكثر في الثواب وان
كان اشق من الثقل على النفس في الامور الدنيوية يرجع الى ما هو خير في العاجل والاصلح في الخفيف وذلك لا اصل بل لا الخير لي
يقول الطبيب للمريض الجوع والعطش اصلح لك من الشبع والري وعلى هذا يمتنع ان يكون التكليف لا اشق اكثر ثوابا
واصلح في المآل على ما قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله تعالى الا كتب لهم به عمل صالح وقال
تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لعائشة رضي الله عنها اجرك على قدر
نصبك وتعبك فكان التكليف بالاشق خيرا لنا لا الاخف وامان ثانيا فلان غاية ما يستفاد من الآية الشريفة على تقدير تسليم ما ذكره انما
على الدلالة على نفي الاثقل بعدم الوقوع لا على عدم جواز ان الذي هو مورد الحجة وامانا ثالثا فلان غاية ما يستفاد من الآية الشريفة على تقدير
تسليم كلا الدلالة على الدلالة نفي الاثقل بعدم الوقوع لا على عدم جواز ان الذي هو مورد البحث نظرا في وقوع النسخ بالاثقل حينئذ علما مع
ورغم الحجة بعدم القائل بالفصل ثم واما رابعا فلان الآية الشريفة انما تنفي القدر وهو متفرع بالاخفض الدال على تحقق النسخ بالاثقل
دل الدليل لكون الاصل في الضرار للدنيا فان النسخ خلاف الاصل فيقتصر على محل الحجة وهذه الآية تدل على ان ماتيا به اشق ما اثره الاولى
حكم الاشق من يجوز ان يكون خيرا منها ومنها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اذ لو جاز النسخ الى الاخف الى الاثقل
لكان مريدا للعسر وهو تكذيب للاخر القاطع وغيره نظرا لما اولا فلانه لا يمتنع كونه اما هو اثقل عسرا لجميعنا فترك الاخف الى الاثقل

في صدق التيسير ما كان الاخف ايسر ولطيف في الاية الشريفة والتحمل ارادة الايسر فهذا بسطا ما ثانيا فلما ذكره في شرح المختصر فقال
في مقام الجواب عن الحجة المزبورة انا لا نسلم عموم العسر في الاية بل هي مطلقة ولو سلم فيستثنى منها ما يدل على الارادة وذلك لان الالم
هو كثير الثواب عنه كتسمية الشيء باسم ما يشتمل عليه [illegible] فكان التكليف يسرى باعتبار انه ما هو الخير بكثير
الثواب باسلم انه للصور الثلاث لا يحاسب باعتبار المال وهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص بجميع انواع
التكاليف وانواع الابتلاء في الابدان والاموال بما هو واقع ولا يعيد [illegible] اشار الى ما ذكره في شرحه انا الالم
اليه تقول ولو سلم فيستثنى منها اه ثم ان ما في شرح الماصل عاشار اليه ونعم كلا الجوابين الاخيرين مقال في شرح بعد ما اشار اليه
من الجوابين الا ان النظر فيها خصصا كثيرة نقله صريح من اقوام اليه ومنها قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم اذ لا تخفيف في
النسخ بالاثقل فتخفيف مطلقا فهذه الحجة فيها بعض الاجوبة عن الاية الثانية المتقدمة ومنها صرح بما هنا في الاية واجاب
في شرحه بالجواب عن الاية الثانية ومنها قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم والاصر هو الثقل والمواضع
تعالى انه يضع عنهم الثقل الذي حمل الامم قبلهم فلو نسخ ذلك بما هو اثقل منه كان تكذيبا لخبر الله تعالى وهو صريح ما اجاب في الاحكام
عن هذه الحجة بانه لا يلزم من وضع الاصر والثقل الذي كان على من قبلنا امتناع ورود نسخ الاخف بالاثقل في شرعنا ومنها
ان النسخ اما ان يكون لمصلحة او لا لمصلحة فان كان لا لمصلحة فهو عبث وهو قبيح ولا يكون جائزا من الشارع وان كان لمصلحة
فاما ان تكون اصلح من مصلحة المنسوخ او مساوية لها او ادنى منها بناء على ان الاول هو ما يمتنع لما فيه من اهمال الاصلح
واعتبار ادناهما وان كان الثاني فليس الناسخ اولى من المنسوخ فلم يعين جواز الثاني فان كان النسخ انما يكون للاصلح وكان
الاقرب الى حصول الطاعة فذلك يكون بنقل المكلف من الاشق الى الاخف ومن الاصعب الى الاسهل لكونه اقرب الى
حصول الطاعة والاسهل في الانقياد وان كان بالعكس كان اضعف المكلفين لانهم ان يعملوا [illegible] المشقة الزائدة
وان نكلوا استحقوا [illegible] والعقوبة [illegible] بحكم الشارع [illegible] فقال انما ذكره لازم عليهم
في ابتداء التكليف ونقل الخلق من الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف ولكنه نقلهم من الصحة الى السقم ومن الشبيبة
الى الهرم ومن الحياة الى العدم [illegible] والعوارض [illegible] فان ما نقلهم اليه اشق عليهم مما نقلهم عنه وكلما ذكره
من جهته لازم هنا فهو الجواب [illegible] ما ذكره في شرح الماصل
[illegible] الاول **مفتاح** هل يجوز نسخ الحكم من غير اثبات بدل له بالمخصوص او لا هكذا
في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نسخ التكليف من غير بدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى يا ايها الذين

اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فقد نسخ بلا بدل بالاتفاق على ما حكاه في التيسير ولي [illegible] ما تمسك
به [illegible] [illegible] ثم قال فنسخ وجوب الامساك الى اخر اليوم الثاني مما انظر [illegible]
بدل [illegible] ما تمسك به في العدة من انه نسخ ما زاد على الاعتداد على اربعة اشهر وعشرا من المتوفى عنها الا الى بدل [illegible]
ما تمسك به [illegible] من ان النسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي من غير بدل [illegible] عليه في الاصول [illegible]
[illegible] هو من النسخ لا الى بدل فان الحكم الذي هو التحريم قد ارتفع من الادخار [illegible] حكم هو الاباحة الشرعية
نسخ لا الى بدل فان قلت [illegible] ان لا نسخ لا الى بدل فان الحكم الاباحة يرتفع بدليل شرعي [illegible] الحكم [illegible]
ان النسخ التحريم بدليل شرعي يثبت الاباحة والجواز بمعنى الاذن في الفعل والترك فالنسخ الدال على التحريم [illegible] الجواز
قلت [illegible] انما هو [illegible] الناسخ كما في نسخ الادخار فانه قال الا فادخروا [illegible] الحكم [illegible]
بل [illegible] فانما هو [illegible] الى الاباحة الاصلية ومنها ما تمسك به في [illegible] من ان النسخ تابع للمصلحة [illegible]
[illegible] ومنها
ما تمسك به [illegible] فقال [illegible] المقتضي للنسخ [illegible] الجواز [illegible] المقتضي للنسخ اما
امتناع [illegible] النسخ [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
في العقل [illegible] في الشرع [illegible]
عدم الوقوع [illegible] الشرع [illegible]
ما يدل على المنع ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال [illegible] لزم [illegible] الشرع في العقل [illegible]
[illegible] قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها [illegible] تعالى [illegible] المنسوخ [illegible]
الحكم [illegible] في شرح الماصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في التيسير فقال [illegible] العدم [illegible]
بالفاصل العدم [illegible] النسخ الذي هو رفع
الحكم [illegible] ما ذكره [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] رفع الحكم [illegible] الثاني ما ذكره [illegible]
[illegible] الماصل [illegible] ان المراد [illegible] اللفظ [illegible]
او مثلها [illegible] الحكم [illegible]
نظم النسخ [illegible] لفظ النسخ [illegible] رفع الحكم [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] النسخ [illegible] الحكم
[illegible] الاية [illegible] ما ذكره في شرح الماصل [illegible]

ثم ان الاية الشريفة ليست صريحة في الدلالة على اباحتها الى الاية عليه بالعموم وهو مخصص اذ ادخل النسخ لا الى بدل فعناه
فلم يمتنع من عموم الاية الشريفة والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول ويبقى التنبيه على امرين الاول قال في الذريعة
من شرط النسخ ان يكون في الاحكام الشرعية بعضا خاصا لا فعلا وينقسم الى ثلثة اقسام احدها ان يرتفع الحكم لا الى بدل
الثاني ان يرتفع الى بدل الثالث ان يرتفع الى بدل اخف الفرض فاما الرفع الى غير بدل فانما يكون نسخا لانه معلوم ان مثل الحكم الثابت
بالنص المتقدم يرتفع في المستقبل لانه اذا ان الى بدل الثالث ان يرتفع الى بدل اخف الفرض فانه والى بدل فانما يكون نسخا لانه
علم ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم يرتفع في المستقبل لانه اذا كان الى بدل فالذي اوجب كونه نسخا ان الكلام ثبت انه
لانه لو ثبت ... زوال الاول لكن نسخا ومن حق هذا الغرض الا بتبديل ... الاحكام فاما ما يرتفع لا الى بدل
... ان لا يعلم نسخه الا بدليل ... الاحكام فاما ان يرتفع لا الى بدل ... ان يعلم الا بدليل
نسخ الحكم لان الحكم اذا لم يثبت ... وعلم ان ... رمضان ... بصوم عاشوراء وان
الزكوة نسخ ... الحقوق ... النسخ ... ان نسخ الاول واما
النسخ بحكم ... الحكم وقد يقع ايضا بدليل ... زوال ... الاخر من حيث
علم ... الحظر ... الاباحة ... الوجوب ... حكم ... المندوب
والاباحة ... النسخ قد يكون لا الى بدل ... شرط وجود
... بدل ... ثبوت ... ما نسخ ... ومسائل الحقوق
بالزكوة ... النافي بين الحكمين الثاني قال في العدة اما نسخ الحكم ببدل فقد يقع على ضروب
منها ان يسقط وجوبا الى الندب ... ثبات الواحد للعشرة الى ثباته للاثنين لان ثباته للعشرة مندوب اليه وكذا نسخ
وجوب قيام الليل ... الواجب المخير
الى واجب مضيق ... التخيير بين الصوم والفدية بتحتم الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد يسقط
الواجب ... الاكل والمباشرة في ليالي الصوم الى الاباحة ... وقد يسقط
المحظور الى المباح ... قال نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها
فهذا ... في الباب **مفتاح** اختلفوا في جواز نسخ الحكم دون نسخ التلاوة على اقوال الاول انه يجوز وهو
للذريعة والعدة والغنية والمعارج ... والمنية ونهاية ... والمعالم ... وحكى في ... ذهب
اليه اكثر العلماء ... المعتمد ... الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في جملة
من الكتب عن ... المعتزلة ... الاولين وجوه احدها ما تمسك به في الذريعة والعدة
... والمنية ... ولان ... التلاوة والحكم عبادة مستقلة ... جواز
... الاية الشريفة حكم من احكامها ... الاحكام حكم ... منهما ... احدهما
كسائر الاحكام المتباينة ... ما لا يكن ... المقدم ... والتالي ...
بطلان التالي ... في الذريعة والغنية والمعارج ... والمنية ونهاية ... من
ان نسخ الاعتداد الاعتداد الى ... قوله تعالى ... والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ... اربعة اشهر وعشرا ...

التلاوة ومنها ما تمسك به في الذريعة والغنية ... انما ثبت ... السنة ... التلاوة ومنها ما تمسك به في
من نسخ ثبات الواحد للعشرة ومنها ما تمسك به في المعارج من نسخ ... ومنها ما تمسك به في الاحكام من نسخ ... الاولى
... ومنها ان نقل التلاوة دون الحكم ... الحكم ... وهو قبيح ... اجاب عنه في ... وصح
... الحكم ... بالمنع ... الاوامر ... الجهل ... ولما اما
... الحكم ... الجهل ... الجواب ... الحكم
... الحكم ... في المنية ... الحكم من دون نسخ التلاوة ما بقي في التلاوة فائدة
لانتفاء فائدة ... فائدة ... الكلام ... العرفان
وقد اجاب عنه في العدة ... والمنية ... بالمنع من عدم الفائدة ... فقد تبقى ايضا
... فائدة حصول ... نقل الحكم ... بالمنع من عدم التلاوة ... الاباحة ... المجاز
... التلاوة ... ولا ... ان
الكلام ... الحكم ... التلاوة ... العامة ... العامة والمنطوق مع المفهوم ... وكذا
لا ينفك ... العام العامة ... التلاوة ... في ... الحظر ... لا
بالمنع ... العامة ... ثبوت ... الاحكام ... العلم ... الذاتان ... ومنع
المفهوم ... لا ... نسخ احدهما دون الاخر ... التلاوة ... الحكم ...
لا ... ثبوت ... التلاوة ... ثبوت الحكم ... الحكم ... واصلة
والتلاوة ... نسخ التلاوة ... نسخ ... والاول ... الحكم ...
نسخ ... الدليل ... الدليل ... العام ... مع المنطوق مع المفهوم ان يختا
... الاول
... التنبيه ... الاول نسخ الحكم مع عدم نسخ التلاوة ... في الذريعة والغنية ... والمنية
ونهاية ... التلاوة دون الحكم ... في الذريعة
والعدة والغنية ... والمنية ونهاية ... ذهب اليه اكثر
العلماء ... المعتزلة ... المعتزلة ... هنا
هو المشهور ... المعتزلة ... الجمهور ... الاحكام
عليه العلماء ... المعتزلة ... احدها ما تمسك به في الذريعة والعدة ... والمنية ...
... ما تمسك به ... والمنية
... المقدم ... التالي ... الملازمة ...
بطلان التالي ... النسخ ... الاية ... الحكم
... الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ...
... في الذريعة والغنية

مثال الخبر بمقطوع بمن انه لم يكن القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومثل هو واقع كما بقي انه كان في القرآن زيادة نسخت ومعها
انه لم يكن معلوما انه نسخ عين التلاوة الحكم الحاصل بالاصل هنا قياسي لا نجيب به من نسخ المعظم بالاولوية الاولى
ويضبط ذلك بالاوقات لا يزيد بعين المعرفة الحكم فانه نسخت التلاوة دون الحكم نسخ في ذلك بارتفاع الحكم وبغير معرفة
المكلف لامتثال الحكم وهو نوع من الشارع وقد اشار الى هذا بعض لانا نقول هنا كما اشار اليه في الاحكام فانها لا نلزم
لانه لو كان يلزم من انتفاء الدلالة انتفاء الحكم في المقام انتفاء الحكم وهو ممنوع ولا يلزم من الدليل الا انه نسخ التلاوة وثبات
لكن هذا الا نسخ الحكم ولا يلزم نسخ التلاوة دون حكمها لكنه نظر لما فيه من حيث لم يجز من اثبات حكم بلا نقله الله
سبحانه تعالى من حيث ذلك لانا نقول هنا سند نرجع بما تقدم اليه الاشارة كما اشار اليه ثم دخل الخلاف فيه من ذلك ما يشمل
هو واقع او لا فيه اشكال الا انه يجب نسخ التلاوة والحكم معا كما صح سبب الذي يعتبر العدة والعشرة وعشر رضعات
وان الماء لولا ثم ما في مصر وراجح مفضي مع كونه نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا في الاحكام اتفق عليه العلماء خلافا
لشاذ من المعتزلة فرقة بعض الجمهور وخالف بعض المعتزلة ولم يقع نسخا احدهما الا مع الآخر وذلك عقلا ونقلا
وثالثها انه اقتصر في الاصول لم لا في مختصر وراجح فقالوا اما نسخها معا فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس فان ذلك كان يتلى وزاد في الاصول فقال وما روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة وحكمها انه لا وجه لنسخها اما اشار اليه في الاخير وقد راجح وما لم يكن ما روي ان سورة الاحزاب
اكثر من سورة البقرة انتهى وقد يمنع من اثبات وقوع ذلك لضعف السند الذي لم ينقل ولم يعمل عليه فلا يمكن
الحكم به في الدليل والعشرة من العمل به وهو الامام الرابع وكذلك في الحديث من المنسوخ اذا كان مع الاول
ذاكره في مختصر وقال فيه انه ليس يمكن ان اجماعا في الاحكام وذلك ما قدمه الاصوليون فيه والاشهر المنع من ذلك انه يتفق
والاول يقتضيه بعض الجمهور لان الاصل السليم مع ما يقتضيه دليل ما هو من المصنف الى المتفق عليه المذكور

مفتاح

تذكر للمعرفة الناسخ والمنسوخ وتمييز احدهما عن الآخر ومنها التخصيص من الادلة من قبل او منها النسخ اما الامام
وعليهم ومن دلالة الاجماع على ذلك وقد صرح بهذا الجمهور في الذريعة والعدة والعشرة والعدة وذكر في شرح المنيرة وغاية
الاصول في مختصر وراجح والاشارة اليه والتخصيص ودلالة الكلام على ذلك على اقسام احدها ان يقال هذا ناسخ وذلك
منسوخ وقد صرح بهذا في شرح المنيرة والاصول في مختصر وثانيها ان يقال كذا وقد صرح بهذا في الذريعة وغيره في الشرح
وثالثها ان يكون في النبوة بين المرسلين كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي
الا فادخروها وقد صرح بما ذكر في الذريعة والعدة والمنيرة وغاية الاصول والمختصر وشرحه ورابعها ان يرد بلفظ
التخفيف كقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وقد نسخ ثبات الواحد للعشرة بالواحد للاثنين وقد صرح بما ذكر
في العدة وغاية الاصول الى كلام الجمهور والمخالفة لدلالة اللفظ على ذلك لانه معتبرة فلا يشترط التصريح فلا يكفي
الظهور لمجرد الاتمام العرفي والظاهر لاطلاقه بين على ما علم انه قال في الذريعة والعشرة وقد استقر في وقت كذا
لكان نسخ ذلك العبادة بعلو اللفظ بها اجماعا خرج به عن باب النسخ منها فيتفق الاجماع على نفيها الامرين فقد
صرح بها في شرح المنيرة وغاية الاصول والمختصر وثالثها ان الاشكال في ذلك ان يكون اهل الخطاب متضادا ومنافيا للحكم المخاطب
الآخر ولا يمكن الجمع بينهما الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر منسوخا متعين المتاخر منهما والمتقدم فانه يلزم الحكم بان المتاخر

ناسخ والمتقدم منسوخ فيكون من ذلك الوجه معرفة التاريخ ودلالة العقل وقد نبه على ما ذكر في الذريعة والعدة والمعارج وشرح
منتهى المنيرة وغاية الاصول وعشرة بالمقدار المذكور ثم الاطلاق عليه بعضهم والخامس انه يقال بحكم ان المتقدم لا يصح النسخ المتاخر
نقله كذلك في شرح منهاج التاريخ اسم احدهما ما اشار اليه بقوله يعلم التاريخ بوجوه منها ان يتعين لفظ احدهما ما يدل على التقدم
والتاخر وقد اشار الى ما ذكر في الذريعة وفي المنيرة وذكر فيه امثلة لم يقل العلم ان التاريخ يعلم من جهة اللفظ ان يرد هذا
بعد هذا او يوجد في اللفظ ما يدل عليه مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم فانه يعلم
منه ان الثقل قبل الآن والتثقيل قبل التخفيف وعلى هذا الخبر وسنذكر انه هنا في شرح كذا معرفة يعلم التاريخ باللفظ
بان يكون احد الخبرين قبل الآخر او يوجد في اللفظ ما يدل على التقدم مثل كنت نهيتكم او ما الآن خفف الله وثانيها ما اشار
اليه بقوله ومنها ان يعين احدهما الزمان او يكون يعلم منه التقدم والتاخر وقد اشار الى هذا في الذريعة في الكتب في الذريعة
فيعلم التاريخ الى ثبات معنا في المعرفة لعدم او يعلم به انه بعد وقت المنسوخ لان الغرض معرفة التاخر والمتقدم فلا فرق بين
ذكر الزمان او ذكر ما يضاف اليه ما يعلم التقدم والتاخر وفي العدة اما تاريخ الناسخ والمنسوخ فيعرف من وجوه احدها
ان يكون في لفظ الناسخ ومنها ان الوقت الذي يعلم انه بعد وقت المنسوخ وقد ذكر وثالثها يعرف التاريخ بغير اللفظ وهو
وجه الاول ان يقول هذا الخبر وسنذكر الثاني ان يتعلق احدهما بزمان معلوم التقدم والآخر بالمتاخر كقوله
كان في غزاة احد وهذه الآية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها ونحو ذلك يعلم التاريخ فيتعلق احدهما بزمان معلوم التاخر
كقوله هذا قال في غزاة بدر وهذا في غزاة احد وهذه الآية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها او نحو هذا الخبر وسنذكر
كذا هنا في شرح كذا وفي راجح اعلم ان نسخ الدليلين يعرف بالتاريخ كما اذا قيل هذا الدليل كان في سنة كذا وهذا نزل قبل
الهجرة وهذا بعدها وفي راجح ان يعلم تاخره وضبط التاريخ مثل ان يعلم انه من غزوة كذا وهذا في غزاة سنة الهجرة
وذلك قد سماه ثالثها ما اشار اليه بقوله ومنها ان يرجع احدهما الى الرواية فيما البرح ثم ان نعلم صحبته ومنه ولد
صحبة او مع الآخر وقد صرح بما ذكره في الذريعة وشرح كما اشار في راجح وزاد في الاول فقال والذي من ابناء ذلك
يكون الذي صحبته اخيرا انه يسمع منه شيئا قبل صحبته لانه يجوز ممتنع ان يرد احاديث لم يسمع منه وكذا قد يعرف صاحبه
بلغه ثانيا فيحضر صحبه اخيرة وقد اشار في العدة الى الوجه المذكور في شرح قال ومنها ان يكون المعلوم من حال الراوي الصحابة انه
صحب الرسول بعد ما صحبه الآخر وقد صحبته انقطعت صحبته الاول والمعلوم من حال الحكم الاول انه كان في وقت قبل صحبته
الثاني قد يجوز التخيير في امور الاول وقد صرح في العدة وشرح المنيرة وراجح بان يقبل قول الصحابي فان هذا الخبر ناسخ لمصدق
المنيرة وقد الزم قيل انما الامر انما تقدم مع قوله انه اتفق الحنفية بحسب المسألة قال الا اذا قيل في ذلك مستندا الى اجتهاد
وبعض قد يقع فيه الغلط وقد راجح كلامه عليه قال فان قلت اذا لم يكن قول الراوي معتبرا الا اذا قال هذا منسوخ
فيقول انه الكيف معتبرا بناء انه قال هذا سابق لانه يلزم سنذكره منسوخا قلت يجوز ان يكون الشيء معتبرا ضمنا مع
انه لا يلزم منه معتبر في ذلك الشيء كما ان شهادة الشاهد بين شهود مقبولة في الاحصان الموجب للرجم وهو معتبر فيه ما في الرجم
واشار الى ما ذكر في شرح فقال قال القاضي عبد الجبار انا نقول الصحابي فاصل الخبرين المتواترين انه كان قبل الآخر يقبل في ذلك
وانه لا يقبل في نسخ المعلوم كما يقبل شهادة اثنين في الاحصان الذي يترتب عليه الرجم وان كان لا يقبل في اثبات الرجم
ويقبل قول القابلة ان الولد من امه ولا يثبت ان كان يترتب على ذلك ثبوت النسب للفاعل صاحب الفراش مع عدم قبول

شهادة بمافي التثبت في التنويع اذ لا يتعلق الحكم وبتعلق بسبب بعض اسبابه قال ابو الحسين هذا منتقض الميزان العقل في قبول خبر الواحد في تاريخ الناسخ والمنسوخ نقضه الا اذا اعتبرناه لم يلزم منه ثبوت ما هو الحكم ثبوت الاصل والغير كلا فحوى التنويع ومنها انه لا يحتاج بحجة الدليل وغيره نظرا بان القائل لم يستدل على الثبوت بعدم الاستلزام بل ذكران هذا المانع لا يصح الا لا عبرة انتفى نفي العلة ما ليس يصح وجهه ثم يجب ان يرجع نقل الصحابي الكتاب الا بعد تعدد التاريخ لان التاريخ شرط في تحقق النسخ فطريق العلم بالكتابة منع الرجوع الى العقل لانه لا يقع فيه ليس كما يحتاج اثبات الصحابي بالشاهدين عادة لم يرد بها الحكم بعد ان ثابت في الذي هو تذكره من تكلم في الاصول المعتبرة ان التاريخ ثابت بنقل الصحابي وانه يحتمل ان يكون انه لا يكون كان بعد الاخر قالوا لان التاريخ نقل وحكاية لا نعقل الاجتهاد فيه فيجب ان يقبل قول الصحابي فيه وهذا الوجه يرجع بوجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ورفع من عرف ذلك بطل وجوب العمل بخبر الواحد بطل هذا الفرع والنسخ نحو صحيح الثالث صرح في جميع المنتبر ونهاية الاصول ما لا يحصر بانه لا يقبل قول الصحابي ان هذا ناسخ وانه ناسخ عليه في المنتبر والاصل بجواز ان يكون قاله عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد فيما يجتهد فيه وغيره من الكتب ومختار التزه في المسلمة قول الاول كما نسبه بعض الصحابة اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين نظر وفي الثالث الاخبث نقل الصحابي هذا ناسخ لذلك فان تعيينه قد يكون عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد لاشتراطهم في التعارض بينهما ان تعين احدهما نسخ الاخر هذا ناسخ لذلك لان لا يسمع ومنهم من يقبل منه ما لا يقبل في الناسخ للمتواتر بالاحاد والمتواتر والاحاد وقيل كونه ناسخا لما لا يقبل ابتداء قد يقبل اذا كان المكلف فيه كما يقبل الشاهد في الاحصان وان ترتب عليه الرجم بعد الرجم وشهادة النساء في الولادة وان ترتب عليه النسب بعد النسب هذا لا يقبل العقل ولا دليل على الفرق الثالث اختلفوا في قبول نقل الصحابي انه منسوخ على قولين الاول انه لا يقبل مطلقا وهو الذي يعتبره العلامة ورجح في التهذيب والمنتبر وفي المختار قال في العدة ولهذا قلنا لا يقبل كثير من الفقهاء قول من قال من الصحابة ان المسح على الخفين نسخ الكتاب لما علمنا انه ليس طريقه النسخ وكذلك لم نقبل قول من قال ان الماء من الماء منسوخ لانه يحتمل ما يعتقدونه من الخ والمنتبر قالوا لا يجوز ان يكون قاله عن اجتهاده وذلك سهل وقد يخطئ ولهذا قال العدة وكذا في الذريعة ثم قال ومنهم من فرق بين قول الصحابي ان كذا نسخ وبين نقل التاريخ فيقبل قوله في التصريح بالتاريخ ولم يقبل في قوله نسخ ذلك ومنهم من قبل قوله في الاربعة الاول على التفصيل مثل اجبار الاحاد والاجماع الا ما على اني لا ادري ذلك فاما صحيح في مذهب وانما يثبت التاريخ تبعا للمذهب فاذا لم يجز عند الكل الرجوع في المذاهب الى قول من ثبت صحته فكذلك في هذا الباب في نقل التاريخ مخالف لذلك لانه لا يستحق من يكون مذهب تبع من طريقة الاجتهاد كما قال العلامة الثاني انه يحرم على ما عمل به وقال زمان تحريمه ليكن الثاني انه يعمل عليه وكذلك فيما تقدم وذكرهم انهم الثالث انه لا يقبل لنا ما قبل الناسخ كما اذا قال هذا منسوخ بكذا او ناسخ لكذا او يقبل انه ان اطلق كما اذا اقتصر على قوله هذا منسوخ وهو المحكي في التهذيب والمنتبر عن الكرخي ولهذا ذكره في المنتبر فقال نقل الكرخي فقال ان عين الناسخ لم يقبل لاحتمال استناده في ذلك الى اجتهاده ولا يجب الرجوع اليه وان ابهم وقال في التحقيق انه لو لم يحصل من قول الصحابي العلم به لما قال فان المنسوخ ثبت ولا يترك بمجرد اشتباه في تعيين سواء ابهم او عين وقد صرح بذلك بعض الفضلاء بل الظاهر انه لا اطلاق فيه بينهم وكذلك يمكن نقل الحجية في بعض الناسخية في بعض المتقدم والمتاخر اذا حصل منها العلم وان لم يحصل العلم من معارضته الثابت من الظن فلا يكون حجة الا في الاصل والعموم لما اعتبر من العمل بغير العلم السالمية من المعارض اذ لم يقم دليل على حجيته قول من قول الصحابي المذكورة فيقبل لا في فيما اطلق القوم اعتباره لان في بعض الناسخية بغير تفصيل بينهما

العلم منه ويحصل الظن منه وعدمه بها ولم يجتمعوا على ما علم منه يغير بظهور منه لا يستحق الاجماع على حجية قولهم هنا بقيد او هو حجة من حيث نه يجب الاخذ به الا انا نقول القدم وان اطلقوا لذلك كان الظاهر عدم اعتبارها في اطلاق الى العمل الحجة كلا يجعلون منشا ذلك كما لم يظهر في ذلك هذا الاجماع الذي هو حجة شرعية بل ما لم يحصل من حد الشرع فيه ولا يبعد ان يجري قول الصحابي المذكور في المقامات الثلاثة كما لا يحصل منه العلم بها والظن في شهادة العدلين ومن العدالة انه لم يحصل العلم من قول الصحابي في المقامات الثلاثة ولكن يحصل منه الظن فيها فان قلنا بانه حجة الظن ولا يلزم الاقتصار على الظنون المخصوصة فينبغي الحكم بعدم حجية قوله في المقامات الثلاثة لعدم قيام دليل قاطع على حجية هذا الظن بالخصوص وصرح بعدم حجية قوله في التقدم والتاخير مع عدم ظهور مخالف غاية الظن في الاجماع وهو من يعتمد على الاصل لعدم قيام الدليل القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص ايضا كما لا يحصل الاجماع على حجية قول اهل الخبرة في المسائل العرفية والتاريخ في معرفة الضرر المبيح للافطار والتيمم ونحوها الا الطبيب فعل البحث من هذا القبيل الا انه يمنع من ذلك لعدم قيام دليل عليه مطلقا في الموضوع الشرعية ونقل اهل التاريخ وكالاستفاضة الظنية وشهادة العدلين ونحوها لان هذه الظنون التي لم يقم دليل قاطع على حجيتها بالخصوص وان قلنا باصالة حجية كل ظن كما هو المختار فينبغي الحكم بحجيته بالنسبة في المقامات الثلاثة لسلامة الاصل من معارضة الدليل المانع من الحجية لا يقال هو سالم عن المعارض في مقام دفع التقديم والتاخير الظاهر من معتقد يظهر منهم الاتفاق على قبول قولهم هنا واما في مقام دعوى الناسخية او المنسوخية فلا لان حجية الظن فيه مع قطع النظر الاجماع على انه لا يفيد المجتهد ولا يكون حجة على مجتهد آخر ولذا قلنا ان امارة الظن ولذا لم يستند احد من علماء الاسلام الظن ونحوه في اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى اعتبار ما ذكر يظهر من الاتفاق على عدم حجيته قوله هنا الا انا نقول القدر المتيقن من عدم حجية قول مجتهد بالنسبة الى مجتهد آخر هو ظن من الحكم المفصول بحجيتهم ولما اعتمدوه فلا نعلم انعقاد الاجماع على عدم حجيته بالنسبة الى المجتهدين كيف وقد صار جماعة من محققي اصحابنا الى حجيته بل حيث نقطع بثبوت الاتفاق وشهرته باعتبار ظهوره الا من الاصحاب لا سيما الامام ثم نعم قد يقال الظن الحاصل من قول الصحابي هنا من الظنون الناشئة من الظن بعدم حجيته او ذلك لما تقدم اليه الاشارة من ظهور الاتفاق على عدم حجية قوله هنا ولم اصل الى حجية مثل هذا الظن وفيه نظر والمسالة في غاية الاشكال ولكن احتمال الحجية فيها اقوى الا انه لا يكون نقل مستندا في النسخ المتواتر بالاحاد فلا يكون حجة من هذه الجهة فتنقيح هذا الاشكال فانه يلزم في الاصل الذي يكون الحكم بحجية الظن بالناسخية والمنسوخية الحاصل من الشهرة وكالاستفاضة الظنية ونقل المفسرين واهل التاريخ ونحوه ذلك من الظنون التي لم يقم دليل على عدم حجيتها الرابع اذا اتفقت آيتان في المصحف وتاخرت احدهما وثبت ان احدهما ناسخة للاخرى ومنسوخة فهل يلزم الحكم بكون الناسخة هي المتاخرة فيكون المتقدم منسوخا فيكون التنبيه من دلائل المنسوخية والتاخر منهما دليل التاخر اولا يجب الظن ويقع مرجحا بالتاخر فيه رد الماموم وهو المعتبر والحق عليه غير واحد من ان ترتيب الايات في المصحف ليس على ترتيب النزول فما ذكره وهو الصحيح الخامس اذا وردت روايتان وثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبهنا وذكر الكاتب انه احدهما احدث الحسن وعندها من الاسلام بالنسبة الى رواة الاخر فهل يجوز الامرين يلزم الحكم بكون رواية حديث السن متاخر الاسلام ناسخة الظهور في التاخر ولا ريب ولا صريح بالناسخية كما مر وقال بعض لان منقول متاخر الصحبة قد يكون منقولا ما قاله الا انه ليس فيه بما وهو جيد فما ذكره وهو المعتمد السادس اذا وردت روايتان وثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبهتا ولكن كانت احداهما موافقة للبراءة الاصلية فهل يلزم الحكم بكون الرواية الناسخة هي المتاخرة عن المنسوخة التي تخالفها الاصل اذا كانت منقلة منه ولكن مطابقة الاعلام بالاصل متقررة على القاعدة الكلية واذا تاخرت ثانيهما عن الاخرى مع حكم الاصل

وبعضه رفع حكم الاول فيكون مفيدة لفائدة جديدة ومن الظاهر انه لا مانع عن افادة الفائدة الجديدة اصلا الى آخره لا يجعل الحكم به الا مصرح باثباته
في غاية المأمول ما هو الصحيح وهو المعتمد من العدة تبعا للذريعة بان يكون احد الخبرين متضمنا لحكم عقلي مخالفا لما في الشرع والآخر متضمنا لحكم
شرعيا فيكون ذلك نصا للعادة على الاول اعني ما ذكر من حديث نسخ الذكر لان وجوب الخمسين من غير حصول العادة يوجب نسخ الذات
بنسخ به حديث لكثير في بعض الاشياء بان يكون احد الحديثين متضمنا لحكم شرعيا معلوم ان المتبادر يبرز في الشرع والاخر
متضمنا لحكم ثانيا فبعلم انه بعده وقد قرر قال قاضي القضاة اذا ورد احد الخبرين بحكم العقل علمنا انه سبقه وليس كذلك لكن
ابتداء الشرعية انما في الفعل كالاصل ثم ينسخ بما تقتضيه الاصل الناسخ اذا دلت البيان في عبادتين لما يمكن بينهما الفين بعلم
ان احدهما ناسخ والاخر منسوخ ولم يكن التخيير فهل يلزم التوقف او تخيير العمل بهما على الاول في غاية المأمول
والصحيح وقال بعض الفقهاء يرفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق وانه لا يجوز في غاية المأمول بعد العلم بالعدم
بما رفع حكمه انتهى ونظر لان احتمال التخيير بينهما حيث يكون احدهما امرا يكون الاخر مصحبا في غاية القوة في العدة اذا علم
التاريخ فقد يكون المعمول به فلذلك بابه الاخبار المتعارضة الناسخ قال في الذريعة اذا علم تقدم احد الحكمين على الاخر
الا من بالعادة او ما يجري مجراهما ولا شك فان الثاني هو الناسخ ومثال ذلك ان يكون احدهما مستندا الى حكم العقل
والامر الثابت بالشرع وما يحتمل مثاله ان يكون احدهما شرعيا متقدما والاخر مخبر عنه او يكون احدهما يتضمن زيادة على الاول
استطلاق الاول ان الاخرة لذلك الوجه الذي يرتبه المتقدم والناسخ **مفتاح** يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما صرح به في الذريعة
كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية ويتضح وتبين ويبحث وهو مصرح في المنية وغيره وهو في المأمول وصرح وراح
وقال وجوب منها ظهور الاتفاق القائلين بجواز نسخ القرآن عليه ومنها ظهور بعض من الكتب في دعوى الاتفاق عليه
في الذريعة والعدة يجوز نسخ الكتاب بالكتاب بلا خلاف في ذلك فعن غيره اتفق القائلون بجواز النسخ سمعا على جواز
نسخ الكتاب بقوله وفي المنية نسخ الحكم المستفاد من الكتاب العزيز بدليل مستفاد منه ايضا جائز اتفاقا الا ما نقل عن
ابي مسلم بن بحر الاصفهاني فانه منع منه وهو محجوج بالاجماع قبل حدوث خلافه فلا عبرة بخلافه بين الصحابة والتابعين
فانهم اتفقوا ان الناسخ والمنسوخ وفرع تفرعا اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن الناسخ وقدم قد يكون التقدم في ذلك
ومنها ما تمسك به في العدة فقال كما يجوز تخصيص احدهما بالاخر ويتابعهما فيجب نسخ احدهما بالاخر
ولا يلزم على دليل العقل الذي لا ينسخ الكتاب به لانا قد بينا ان من شرط النسخ ان يكون ما بعده دليل شرعي فاما ما يفع النسخ
في تخصيص بدليل العقل ومنها انه لم يكن جاءت المادة وانه قد وقع وقد تقدم مثل ما ذكرنا ومنها قطعا واما بطلانه
التالي فلما اشار اليه في العدة ومر في تبين في المأمول وصرح وقال انه قد وقع ذلك في آية الاعتداد وغيرها في
الذي لا ارث فالقول وقع ذلك في آية المناجاة مع تقديم الصدقة وثبات الواحد للعشرة وفي المعراج لو لم يجز لم يقع
لكن وقع كما في قوله تعالى في حق الزانية فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت فانه نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما **مفتاح** يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة كما صرح به في الذريعة والعدة
والغنية ونهج ومبادئ وتهذيب ومعه وعمر والمنية وشرح المأمول ويم وتصريح وصرح وراح وقال وجوب منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها ظهور بعض من الكتب في دعوى الاجماع عليه في الغنية والذريعة يجوز نسخ السنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف
وفي غيره اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها وفي المنية يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها وفي شرح

نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة جائز اتفاقا انتهى وقد فعل ذلك في الشريعة ثم ومنها ما ذكر في نهج الحق للعلامة من جهة البحث في نسخ السنة
في الملة التي وقع فيها وجوب المرجع الى ما ذكروه في المنية فلا يجوز ذلك لانه قطعي ثابت فلا يجب العمل الا به ثم
ومنها انه لا مانع في ثبوته ولا يمتنع في المأمول بلا تأمل كما كان هو الوقت القديم **مفتاح** يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد
والمتواتر كما كان السنة الا انه لم يفرق بين نسخ وتبين وعدة وصرح المنية وغيره ومنه وفي المأمول وغيره وصرح به كما في العدة
من الفقهاء وغيرهم بجوز منها ظهور الاتفاق عليه القائلين بحجية خبر الواحد فقد صرح بنسخ نسخ وغيره فلا نسخ خبر الواحد بمثله
جائز اتفاقا انتهى وقد ثبت في الشريعة ثم ومنها ما تمسك به في المنية فقال يجوز ذلك لانه واقع فيكون جائزا اما الاول فلقوله عليه السلام
المنقول اما كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها واما الثاني فالخبر جائز لا يتصل الا بالتواتر وبعده ثم في شارب الخمر فانه
شربها امر بقتله ثم رفع الله تعالى عنه الامر ولم يقتل وهو اسقط لان احادا واما الثالث فقد انتهى وفي بعض طلبة
الاول كما في لفظ التبري ولو قيل المأمول الى نسخ يقتلة عليه في ذلك النبي والرسول كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا
فادخروها ومنها ما اشار اليه في العدة فقال واما السنة فانما ينسخ بالسنة ايضا اذا تساويا في الدلالة فان كان احدهما من اخبار
الاحاد والاخر معلوما فهنا يسأل انه لا ينسخ بها ولا على مذهب الفقهاء يجوز نسخها بخبر الا انهما اذا كان طريقهما العلم لحكمها حكم
الكتاب سواء لان الامر فيها العمل لقائل الا انه مثل ما يجب نسخ احدهما بالاخر وقد يقع ذلك الا انه واما الثاني فقد
صرح به في العدة وغيره وهو ويتبين في المأمول وقد تقدم الاحكام وراح وصرح وغير ما اصاب به الاحكام وراح ودعوى الاتفاق
عليه واجماعا فلا ينسخ خبر الواحد بالمتواتر جائز اتفاقا وقطعي من غيره وتم انه مذهب بعض فقال بجواز نسخ السنة المتواترة بالكتاب
وربما يظهر من المحكي عن الشافعي خلافه في ذلك وهو ضعيف **مفتاح** لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو الذي عليه المعظم بعدم
جوازه بالسنة المتواترة ويدل القول بعدم حجية الاخبار الاحاد مطلقا وعلى القول بعدم حجية جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان
فانه ما استدلوا به على عدم الظن من حيث لا يعارض القطعي من جهة كلا منهما بعض الترجيح من الطرفين وانه دل على حجية خبر الواحد
الاجماع ولا اجماع في معارضة الكتاب بحيث لا يستدل به في المقام على انه اتفاق الا قائل بالفصل بين المسألتين وان عدم الجواز
في الاول يستلزم بعدم الجواز في الثانية بطريق اولى واما على القول بجواز التخصيص به فلعدم القائل بجواز النسخ به مع القطع
من كلام الاصوليين وللدعوى الاجماع عليه في العدة وقد رجع عنه بعض الاسلام وقد يمنع هذه الاجماعات المتضمنة بعدم القول
القائل بجواز النسخ والشرعي في عدم جواز نسخ السنة المتواترة بالاحاد وغيره منها الاخبار الدالة على طرح ما عارض الكتاب
من اخبار الاحاد التي استدل بها على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ما تمسك به المحقق على عدم جواز نسخ الخبر المتواتر
بالواحد من ان خبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم فلا يجوز ترك المعلوم بالمظنون وهذا وان لم يمنع حجيته الا انه لا يعارض
مثله والا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد ثابت بالاحاد وان كانت مظنونة من جهة السند لكنها مقطوعة من جهة اخرى
كان الكتاب مقطوع من جهة وهو السند ومظنون من جهة اخرى وهي الدلالة لكن يصلح للتأييد مع امكان ان يقال ان دلالة الكتاب
على استمرار الحكم وان كانت فيه قطعية لكنه في قطع النسخ لكنها اقوى حجة ولذلك لحجية كدلالة العام على العموم حتى يخالف
النص الحاصل من خبر الواحد على الاول اقوى فلا يجابه الثاني فتم ومنها ما استدل به بانه يجوز ذلك لجاز ان خبر الواحد مختلف
في العمل به والخبر كالكتاب المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه اولى وهو وان لم يصلح للحجية لكن صالح للتأييد ومنها ما استدل به
فلانه لو ثبت ذلك لوجب العمل بخبر الواحد لكونه مشروعا الا ان صاحب الشرع لم يوجب في المتواتر ما يلزم التناقض والعمل بالمتواتر

لكونه متواترا لا يلزم العمل بخبر الواحد فلا يلزم التناقض وهو كما ترى فيه عدم التصريح بالحجية والصلاحية للتأبيد فلا يبقى
هذه المقدمة [illegible] بخبر الواحد [illegible] عن اصالة الحجية واعتبار [illegible] وجواز النسخ به بل [illegible]
[illegible] بعدم القول بالجواز [illegible] فان القاضي [illegible] قال [illegible] في وقوع نسخ المتواتر [illegible]
[illegible] واهل الظاهر [illegible] الباقون [illegible] قال الشيخ [illegible] الظاهر [illegible] بتخصيص المتواتر بخبر الواحد
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] بالتواتر والتخصيص [illegible]
[illegible] الثالث خبر الواحد [illegible] المتواتر [illegible] المتواتر بغيره
[illegible] الثالث نسخ الكتاب باخبار الآحاد [illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي محرما [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] الناسخ السادس الحكم باخبار الآحاد
[illegible] الاجماعات الحكمية
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] النسخ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاجماعات الحكمية [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالاجماع المنقول [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] نسخ الكتاب بخبر الواحد [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] النسخ [illegible] السنة المتواترة
[illegible] خبر الواحد [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] السنة المتواترة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] خبر الواحد
بالدليل [illegible] نسخ الكتاب
بالسنة المتواترة [illegible] نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الى [illegible] اكثر العلماء [illegible] المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة [illegible] الفقهاء [illegible] ابو حنيفة
[illegible] المتكلمين من المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible] الفقهاء [illegible] ابو حنيفة وابن سريج [illegible]
[illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الظاهرية [illegible] الاحكام [illegible] الشافعي [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشافعي [illegible] اصحابه [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] التوقف
[illegible] السنة المتواترة [illegible]
[illegible] نسخ الكتاب بالكتاب [illegible] السنة المتواترة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible] السنة [illegible] الاحكام [illegible] القرآن
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] السنة [illegible] القرآن [illegible] نسخ القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم بالسنة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] العمل [illegible]
الكتاب [illegible] نسخ الكتاب [illegible] العمل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الناسخ [illegible] العمل [illegible] الناسخ
[illegible] العمل [illegible] العمل [illegible] المتقدم [illegible] العمل
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة المتواترة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] النسخ [illegible]

فانه جعل هذا البشر خلاف القرآن ... الشيخ والشيخة

اذا زنيا فارجموهما البتة ... الشيخ والشيخة

[illegible]

ونسخ ... فقال المحقق ...

[illegible]

خلاف

خلاف ما ذكره ... السنة ... القرآن ...

[illegible]

منها المعتبر لها ان الكلام محتملا لكتاب بعينه فلا قال بعيد للنا سخ لانه الاية على الرفع اراد ما نحن فيه هو تعالى العدة عليه
من القران المعجز الثاني انه تعالى اضاف الاتيان بالمثل والخير الى نفسه لان الضمير في قوله نات بخير منها او مثلها راجع اليه تعالى
ومن المعلوم ان السنة لا يضاف اليه حقيقة لا بعيد تعلمها انها من الله الثالث انه دل على ان ما يأتي به لا يكون الا مثلا او خيرا
ما يتحقق الا في القران اذ السنة لا يمكن ان يكون خيرا او مثلا للقران الرابع انه الاية اكثر نفعا من السنة لا شتراكهما في لزوم امتثال حكمهما
واختصاص القران بمزية الثواب بالتلاوة واثبات النبوة فيكون هو الخير الرابع انه تعالى وصف البدل
بانه خير او مثل وكل واحد من الوصفين يدل على ان البدل من جنس المبدل والقران ولا نسخ الا بمثله او خير منه
... الا ان المعنى للمنع من ان الاية الشريفة على ان المأتي
به من المثل والخير يكون نفس الاية ويمكن ان يكون غيره كالسنة والا ينقض الحجج المذكورة باثبات المطلق واما الوجوه المذكورة فلا تنهض
لاثبات كون المأتي به قرانا اما الاول فلانه لا يكاد في العدة من طائفة منهم قالوا في مقام الجواب بجواز ان يراد نسخ الاية
بما يعلم انه اصلح للعباد من المنسوخ والذي يعرف انه هو الله ... وقد اشار اليه ... والذي يعرفه العنبري والاحكام
واما الثاني فلما احتج به ... العنبري ... المامول ... الاحكام ... في العدة ... ان اسناد
الاتيان اليه تعالى لا يدل على كونه ليس من السنة لانها من الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ويمكن
في العدة ... واما الثالث فلما ذكره ... فقال في مقام الجواب ... ان نسخ الاية ...
الفاضل ... في الخير ... ان يكون بحكم السنة ... القران ويكون
... التكليف وانفع للمكلف ... في العدة ... العنبري والمنيرة ... المامول ...
الا بالانتفاع بالاية ... ان يكون السنة ... انفع ... واحد
... الاية من الوجه الذي ... ان الثواب ... على الوجهين ... في
السنة ... بعد الاتيان ... العبد ... مع الاتيان ... السنة ... الاية ... اولا
... الاجماع ... العدة ... العنبري ... والمنيرة ... وزاد
... الله ... لا ... الله ... مفرداته كان ...
... المعتبر ... الثواب ... الخيرية ... المصنف ... الكتاب ... والشكر ... النار
... والانعام ... الخير ... بالاية ... المنسوخ ... والمعتبر
... القران ... على ... الاية ... الله تعالى ... اليها ... الا بمثلها
... والمطلوب ... الاية ... الا ... ان ... فلا ... الا
... الناسخ ... القران كالسنة ... ان لا ... المذكورة ... على
التقرير المذكور ... العنبري ... والمنيرة ... قال في الذريعة
... الناسخ ... المنيرة ... الشرط ... ما ... النسخ ... لا ...
... الناسخ ... النسخ الاتيان ... المأتي به ... على النسخ

سميت للاتيان على النسخ وهو المدعى واشار الى الاول ... في ... فقال ... ان القران المعجز والمثل
... والمعنى ... تعالى النسخ ... وفي العدة ... بانه لا يذهب الا ... هذا
... مثلها ... او ... الا ... على ... الاية ... بخير ... ولكن
... لا ... نسخ القران بالسنة ... الاية ... وعلى ... الاجماع ... افترق
... ان ... الاية الشريفة ... الناسخ ... الا
... نسخ ... السنة ... من الله
... فانه ... الاية الشريفة ... نسخ ... الحكم الذي هو
... السنة ... الخير ... ان ... فلما
... ان ... القران ... في
... السنة المتواترة ... القران ... وبعده
... السنة المتواترة ... النسخ ... سندا
... في السنة المتواترة ... لفظا
... وعدم ... الكتاب ... القراءة ...
... الثالث ... نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ... الكفاية
الرابع ... نسخ السنة المتواترة ... والعدة
والعنبري ... المامول ... من ... القران
المتكلمين ... الشافعي ... والشافعي
... المنيرة ... المامول ... الاية ... الكاف ... اكثر
... الكتاب ... واهل ... القران
... الثاني ... الشافعي ... ومن
... الاول ... السنة ...
... القران ... من ...
في العدة والعنبري ... السنة ... القران ...
... بانه ... نسخ القران ... السنة ... على النظر
... القران ... السنة
بجواز نسخ القران ... السنة ... اليها
في العدة ... المامول ... الاية ... بالاجماع
بالنظر ... السنة ... الا ... الاية ...
... الله ... النسخ ... المامول ... الا انها
... النسخ ... الكتاب بالكتاب ... بالسنة ... الحكمة ... القران

بالطلان اما الاول فبان نقول انه تعالى لا يوصف بالقدرة على كلام ناسخ لسنة نبيه ثم اذا او انه كلام هذا سبب انه لم يكن له الا على
النسخ بها باطلان لانه تعالى قادر على جميع اقسام الكلام فلا يجوز نفي كلام حكم نسخه لبيان اعلاما هو ومصنع لمرو انما الثاني
فبان نقول لو نسخ الله تعالى الكلام بتغيره كفى قادم انه يعرف بشتم ثم بعد ذلك ان النسخ يرفع الحكم بعد استقراره ثابتا عند الله
يلزم من هذا التوهم الا انه يعرف ما يستنزل نقول عليه بل انه لا سلام عنه يلحق من نسخ سنة ثابتا او منها اما تمسك به فهم فقال ان
الكتاب والسنة دين الله على ما قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى عن ان الكتاب متلو والنسخ حكم اصلا والثابت
بالامر غير ممتنع عقلا لا يحتمل الاول فهما اخطا الشافعي بكون القرآن ناسخا للسنة لا لزم منه محال عقلا ومنها ما تمسك به في
الماسول فقال الثاني انه حجة بما تمسك به فان النسخ في الكتاب بالكتاب ومنها انه لم يكن جانب الماوي والثالث بعد فان تقدم
منه اما الاول من فطرة ردها بطلان الثاني لوجوه احدها ما تمسك به في المذهب وغيره وتبعه في المنيرة وفي الماسول
والاحكام والحج وحصره والمعراج من ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا في ابتداء الاسلام فهو ثابت بالسنة فنسخ فانه
ليس في القرآن العزيز ما يدل عليه ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا يقال ان التوجه الى بيت المقدس كان
معلوما بالقرآن وهو قوله تعالى فثم وجه الله لانا نقول هذا باطل لانه لا يدل على تعيين بيت المقدس بل غاية ما يدل التخيير
بين الجهة التي من جملتها بيت المقدس والمنسوخ انما هو وجوب التوجه اليه عينا وذلك التعيين معلوم من القرآن وقد
يمنع بما ذكره في الاحكام والحج ولا يبقى ثم لا يجوز ان استناد وجوب استقبال بيت المقدس الى القرآن ان نسخت تلاوته
لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنيرة ثم ضعف ذلك بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه
انه لو كان في القرآن ما يدل على تلك الاية لنقل ولكن ما يقال فلا نقل لم لا يجوز ان يكون الناسخ لوجوب التوجه الى
بيت المقدس الثابت بالسنة سنة اخرى ولا ينافي ذلك ما على وجوب التوجه الى الكعبة من القرآن لاحتمال ان
من ذلك السنة ويرد باحتمال المذكور انه ثم بعد ما حصل التوجه من البيت المقدس نظرا الى الاستدلال اما انظر ما يوجه به من
تعيين الجهة لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنيرة وقد ابتغى ولا يخفى هذا ايضا نفي للعدم العصم
بالناسخ لعدم الناسخ اصلا ومن راج بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه ان الاية نظر في النسخ وما قال انه
بعدما حصل وجه من نظر الى الاشياء عنه انه مفتوح الحج والاحكام ان ذلك الجواب يمنع تعيين ناسخ ابدا النظر وتمثل
ذلك الاحتمال الى ما انه خلاف الاجماع وخفي في غاية الماسول من غير وجه ولا اجماع ورد في غيره فقال لا بد من الناسخ
الاول لرفع الحكم السابق فان المروهو صادق على مثل هذه الاية واحتمال النسخ بغيره موافق بطرح اصالة العدم وفيه
بعد الاشارة الى ذلك الايراد المتقدم واجيب بان نحو ذلك يسد باب اثبات النسخ بشيء من الادلة اذ ما من
ناسخ الا ويجوز غيره ان يكون النسخ تقدم بدليل اخر وما من دليل منسوخ الا ويكون المنسوخ دليلا غيره وبما اعترف
حكمه وانما حكمنا بالنسخ في الايات التي اعتقدنا النسخ فيها لانتفاء غيره والاقتران لانها الطريق الصالح للانقطاع وقد فارقنا
الانقطاع بنفسه البيان غيره تعين لان طريق الدلالة على معرفة الناسخ والمنسوخ اذا وجب شيء حكمنا بتغيره بها فيرولا
نبين الباب على المنسوخ فانه شيء وجب علينا تغيره لان لا حكم بانه منسوخ وان استقر الحكم الخبرة انتهى وثانيها
ما تمسك به في ... وتبعه في الاحكام والحج وحصره من ان مباشرة النساء في الليل كانت محرمة على الصائمين بالسنة لعدم وجود
ما يدل عليه في الكتاب العزيز فقد نسخ بقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الاسود

الاسود من الخيط فيها وثالثها ما تمسك به في الحج وتبعه في الماسول وهو صالح الحج وحصره من ان صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ثم نسخ بصوم
شهر رمضان بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولكن قال في المنيرة وفيه نظر فان الامر بصوم شهر رمضان غير مناف
لصوم عاشوراء فكيف يكون ناسخا له لان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتنافى حكمهما بحيث لا يجتمعان وقد لا يرد عليها ما تمسك به في العدة
وفي الحج وتبعه في المنيرة وتم من ان تاخير الصلاة في الحرب الى انقضاء القتال كان ثابتا بالسنة وقد نسخ ذلك بوجوب صلاة
الخوف التي دل عليها القرآن العزيز قال الا بعد وانما كان ذلك لاستحسان حيث كان جواز التاخير مع استيفاء الاركان
كالقضاء ملاداء في الوقت مع الاخلال ببعض ذلك وخامسها ما تمسك به في الحج ثم تبعه في الاحكام من بعض من ان
قد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم رد النساء الى الكفار فنسخ ما كان قد صالح اهل مكة يوم الحديبية على ان من جاء مسلما منهم ردت اليه
باجمل وجماعة من الرجال والنساء ثم نزل الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار انتهى ومنها ما حكم عن الشافعي
في جملة من الكتب عن قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فانه يدل على ان كلامه بيان للقرآن العزيز فلو كان القرآن
ناسخا للسنة كان بيانا لها اذ الناسخ بيان للمنسوخ فيكون كل منهما بيانا للاخر وانه محال واجيب عنه وعن الحجة بوجوه
الاول ما ذكره في المنيرة ان ليس في الاية الشريفة ما يدل على انحصار كلامه في بيان المنزل اذ يكون كل من المنزل محتاجا
الى البيان فعلى ان كلا منهما معلوم البطلان ثم يرد بالبيان الاظهار فلم لا يجوز ان يكون بعض الاحكام الشرعية مستفادا
من السنة ثم بين الله تعالى باية من القرآن العزيز وبالعكس ولا يلزم من ذلك كون كل منهما بيانا للاخر في شيء
بعينه لا ولا انه يدل على انه لا يتكلم الا بالبيان الثاني ما ذكره في الحج وتبعه في المنيرة وفي الماسول والحج وتم من ان القرآن من
البيان التبليغ لا الاظهار قال في الحج وفي الماسول لانه عام في كل القرآن بخلاف بيان المراد المختص بالمجمل انتهى وعلى هذا
فيصير الاية كقوله تعالى بلغ ما انزل اليك الثالث ما ذكره في المنيرة من ان الاية الشريفة انما دلت على انه مبين فلا انه لا يمتنع ان يبيه
الله بغير ففعل الاية المذكورة لا يدل على كونه مبينا لما انزل فيها فيما بعد الرابع ما ذكره في الحج فقال الجواب بالحمل على حصر
مع ان يفعل ذلك انه لا يجوز ان يكون غير السنة بيانا اذا يجب ان يكون ايضا هو القرآن لقوله تعالى في وصف القرآن
تبيانا لكل شيء انتهى وما يشابهه ما ذكره في الماسول الخامس ما ذكره في الماسول فقال لا يمنع كون النسخ بيانا لا يمنع كما
تقدم في تعريفه السادس ما ذكره في الماسول والحج فقال لا يكون مبينا لا يدل على كونه ناسخا لجواز ان يكون مبينا للمثبت
من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها ومنها ان نسخ السنة بالكتاب يوجب تنفير الناس عنه لتوهمهم ان الله تعالى
لم يرض بما سنه الرسول وذلك ينافي مقصود البعثة وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله واجاب عنه في الحج وحصره وفي الماسول وتم بانه اذا علم انه مبلغ لا غير لا يلزم النفرة ومنها ان الاحكام فقال لو امتنع
نسخ السنة بالقرآن لدل الدليل على انه شرع او الا ليس بعض لا يمتنع نسخ القرآن بالسنة والسنة وهو خلاف اجماع القائلين
بالنسخ ثم قال انما ذكرناه انما يدل على ان التشريع الا عن مصلحة فكان النسخ يرفع ما ثبت لذلك وليس كذلك بل هو عبارة عن
دلالة الخطاب على ان الشارع لم يستحضر الاول ثبوت الحكم في وقت النسخ معنى ما قبل ومنها ان السنة ليست من
جنس القرآن لان القرآن معجز ومتلو ومحرم قراءته على الجنب وليس كذلك السنة واذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع
نسخها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل قاطع العقل وبالعكس واجاب عنه في الحج فقال لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن
مع اشتراكهما في الوحي والقطع بكل واحد منهما امتناع نسخ احدهما بالاخر وعلى هذا فقول القرآن ان يكون رافعا لحكم الدليل العقلي

لانه يتم ناسخا ومنها ما ذكره في العدة فقال ويتعلق من منع من ذلك بان قال اذا لم يجز نسخ القرآن الا باية مثله او خير
تلك الاية نسخ الكتاب بالسنة انتهى وضعفه ظاهر والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي عليه المعظم من جواز ذلك
بل هو واقع ايضا الا ان فيه اشكالا ولكن لا احتمال الا التلفظ في الفرع **مفتاح** اذا ورد خطاب دال على حكم شرعي بمعناه
ويتعلق بالمحرم كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهل يصح نسخهما او لا التحقيق ان يقال ان المسئلة تحتمل الصور الاربع الاول نسخ الاصل
والفرع معا وهذا لا اشكال في جوازه وقد صرح به السيد في الذريعة وغيره والمنية ومع الجزم وربما يظهر القطاع من اطلاق [illegible]
وقد صرح جماعة من الكتب بعدم الخلاف فيه بل [illegible] اتفقوا على جواز نسخهما معا وفي المنية اتفقوا على جواز نسخ الفحوى مع الاصل
كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف الدال بفحواه على تحريم الضرب بان يرفع تحريم التافيف والضرب معا وفي [illegible] الفحوى مع مفهوم
المواقف ونسخهما معا جائز اتفاقا وفي الاحكام اتفقوا على جواز نسخ حكم الفحوى الثاني ان ينسخ الفحوى دون الاصل
وقد اختلفوا في جوازه على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز نسخ تحريم الضرب المستفاد من تحريم التافيف الذي
دل عليه قوله تعالى ولا تقل لهما اف مع بقاء تحريم التافيف الذي هو الاصل وهو المذهب في [illegible] والمحكي عن
ابي الحسين وفي [illegible] والمنية والاحكام عن القاضي عبد الجبار فصرح فانه يجوز واختلف الثاني انه يجوز وهو الذي صرح به [illegible]
والعدة والمعارج والاحكام والمحكي عن القاضي عبد الجبار ويظهر التوقف في المسئلة من المنية للاولين وجوه احدها ما
ذكره في [illegible] وشرح المعارج من ان تحريم التافيف ملزوم لتحريم الضرب لانه يعلم منه من غير عكس للاولوية في الفرع
ونسخ الفحوى دون الاصل معناه بقاء تحريم التافيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع انتفاء اللازم
وهو ممتنع وان الحكم بالفحوى لازم للاصل فكيف [illegible] نظرا اما اولا فلانا ان اريد ان تحريم التافيف ملزوم
لتحريم الضرب لانه يستحيل عقلا الانفكاك بينهما كما يستحيل انفكاك الامر بالشيء عن النهي عن ضده العام او الخاص على
بعض الاقوال وكما يستحيل انفكاك وجوب [illegible] عن المقدمة [illegible] كما يستحيل انفكاك النهي عن العبادة
عن فسادها فممنوع [illegible] ان يكون التافيف حراما لمصلحة تختص به ويكون الضرب الذي هو اشد منه مباحا [illegible]
[illegible] ومنها انه لو كان الاستلزام بين حكم الاصل والفرع عقليا كالامثلة المذكورة لكان القياس
بالطريق الاولى من الادلة العقلية القطعية وهو باطل بل هو من الادلة الظنية كما هو المشهور والاستقراء اذ كان قياسا
جليا او من ظواهر الالفاظ كسائر الدلالات الالتزامية اذ كان مفهوما من الخطاب كما يظهر من كلام القوم ومن وصفهم [illegible]
فحوى [illegible] ومنها ان الاخبار الكثيرة دالة على عدم حجية القياس بطريق الاولى [illegible] تحقق [illegible] العمل به في بعض
المسائل الفقهية لوجود المعارض الاقوى [illegible] وان اريد ان الدال على تحريم التافيف يدل [illegible] الدلالة على تحريم الضرب
وهو مسلم ولكن غاية ذلك حصول الظن [illegible] وهو غير مانع من النسخ المفروض [illegible] باستلزام ذلك
سواء استند الظن المذكور الى [illegible] الحكم في الاصل [illegible] او الاستناد الى دلالة اللفظ على ثبوت حكم الاصل في الفرع
اما على الاول فلا [illegible] الادلة الظنية [illegible] سواء كان بطريق النسخ او بغيره كما هو الغالب
واما على الثاني فلان الدلالة [illegible] الا بكون [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] يجوز رفع اليد عنها لوجود
المعارض الاقوى [illegible] والدلالة المطابقية المستندة الى وضع اللفظ يجوز رفع اليد عنها لوجود المعارض
الاقوى سواء كان بطريق النسخ او بغيره [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] كما لا يخفى واما ثانيا

فلان ذلك

فلان ذلك معارض بان نحو يجب اكرام زيد [illegible] ملزوم لعدم وجوب اكرامه عند عدم مجيئه ومع ذلك
يجوز نسخه كما يجوز نسخ [illegible] في محل البحث [illegible] يجوز رفع اليد عن مفاهيم
المخالفة والموافقة بطريق النسخ وبغيره مع بقاء اصولها على حالها [illegible] لزوم المفهوم للمنطوق غير قادح كما
ان لزوم الوضع لافادة الموضوع له غير قادح ثم [illegible] لو انحصل في القياس العلم بعلية حكم الاصل ووجودها في الفرع من غير
معارض وهو باستلزام حكم الاصل لحكم الفرع عقلا امتنع نسخ حكم الفرع مع بقاء الاصل ولكن ذلك [illegible] للاصل
القياس بالطريق الاولى [illegible] تنقيح المناط [illegible] هذا [illegible] الاجماع المركب في المسئلة [illegible]
القوم [illegible] من نسخ الفرع مع بقاء الاصل [illegible] التفصيل الذي ذكرته فيكون
خرقا للاجماع المركب [illegible] تحقق الاجماع المركب في المسئلة لان من [illegible] الاصوليين
[illegible] جميع الاصوليين [illegible] والقولين المذكورين [illegible]
عدم [illegible] من الدليل القطعي على التفصيل الذي ذكرنا ه
ومع ذلك [illegible] الاجماع [illegible] في امثال هذه المسائل [illegible] كون المسئلة [illegible]
[illegible] الطريق الاولى [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] من التفصيل [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible]
ولا تقل لهما اف [illegible] حصول العلم بالفرض
[illegible] اما ثانيا فلان المستفاد من قوله
تعالى ولا تقل لهما اف [illegible] في جميع الاوقات بجميع الوجوه [illegible] كما يجوز [illegible] تخصيص بعض
الاوقات ببعض الوجوه كذلك يجوز النسخ [illegible] المذكورة [illegible] نسخ حكم الفرع [illegible]
من اصل اثبات الحكم [illegible] اثبات التحريم [illegible] تخصيص [illegible] الاصل [illegible]
من ابطال [illegible] ابطال [illegible] نسخ الفحوى يستلزم ابطال الاصل
لان الفحوى هو الغاية [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] لا تقل لهما اف [illegible] نسخ الاكبر [illegible] الاصغر والجواب
[illegible] الناس [illegible] يستحيل في العرف
[illegible] النسخ
في ذلك [illegible] للاصل والفحوى [illegible]
[illegible] التنصيص
على [illegible] لا تقل لهما اف [illegible] فان قيل
[illegible] لا تقل لهما اف [illegible]
لا يتبع [illegible] بقاء [illegible] القياس [illegible]

مع بقاء اصله لا يصح لان نسخ الاصل يستتبع الفرع فاما ثابتا يجب [illegible] وكذلك لا يجوز بقاء القياس مع نسخ اصله لما ذكرنا
من العلة وقال الآمدي وغيره يمتنع ان يبقى [illegible] بما بينا يخالف المصالح لانه يمتنع ان يبقى من التافيف [illegible] اهله اجل الضرب
والتحريم [illegible] الاضرار به فلا يجوز ان يجامع ذلك الارادة ذلك الاضرار لانه [illegible] مصالح [illegible] ان ينتقض [illegible] بالاكثر
والاعرض [illegible] جاز نسخ كل واحد مع تبقية صاحبه [illegible] فقال المجيب [illegible]
على رفع كل واحد منهما دون الاخر [illegible] لم يكن [illegible] الثالث ان يتبع الاصل
من نعت نسخ الفرع والفحوى فقد اختلفوا فيه [illegible] انه لا يجوز [illegible] قد [illegible] الاكثر
فالا ما [illegible] الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الثالث انه يجوز [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التابع [illegible]
[illegible] العام وكذا الخاص [illegible]
الا [illegible] التابع [illegible] الاحكام [illegible] الاشارة [illegible]
اللفظ على الفحوى [illegible] الاصل [illegible] التحريم [illegible]
لان [illegible] التافيف [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] هذا الكلام التحقيق [illegible] تحريم
الضرب [illegible] القياس [illegible] التافيف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] نسخ حكم الاصل [illegible] حكم الفرع [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] تحريم التافيف [illegible] اللفظ [illegible]
الضرب [illegible] ان يبقى [illegible]
رفع حكم [illegible] قيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بقاء التابع قلنا [illegible] حكم الفرع [illegible] الحكم الاصل
[illegible] النسخ [illegible] الاصل [illegible] النسخ [illegible] الفرع
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التافيف [illegible] قبل التنصيص [illegible]
[illegible] التافيف [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] التافيف [illegible] الضرب [illegible] الملزوم مع بقاء اللازم [illegible]
اللفظ للاصل والفحوى [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الفحوى [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ بالفحوى [illegible]

الصريح

الصريح فاما في الصريح [illegible] وكما يجوز النسخ بها يجوز النسخ [illegible] المفاهيم المخالفة التي هي حجة
[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشريك [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] نسخ [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار والتوحيد [illegible]
[illegible] نسخ الاخبار [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الادلة [illegible]
من [illegible] التكليف [illegible] ماضيا او مستقبلا [illegible] النسخ [illegible]
الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] العالم [illegible] الاخبار [illegible]
في نسخ [illegible] النسخ [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاحكام النسخ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاخبار [illegible]
بالاخبار [illegible] النسخ [illegible] ماضيا او مستقبلا [illegible] النسخ [illegible] الاخبار [illegible]
لا [illegible] الاخبار [illegible] العالم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] نسخ الاخبار
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] نسخ الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الماضي والمستقبل [illegible]

لان الاخبار بعد ما لها كذب الرابع من جملة الاخبار الشهادة يجري فيها جميع ما تقدم اليه الاشارة كما لا يخفى الخامس هل يجوز
نسخ مضمون الخبر وبعد لو لم الا الاخبار مثيرا لاشكال والتحقيق ان يقال ان مدلول الخبر يحمل الى اقسام منها ما لا يجوز تغيره على
وجه [illegible] الا انه اما طلب الفعل كما في قوله في الوضوء [illegible] وعلى هذا
القسم الاشكال ولا شبهة في جواز نسخه والثاني [illegible] الاختلاف فيه وعادة على جواز نسخ المامور به والمنهي عنه بدل على جواز النسخ
هذا [illegible] ما يكون حمله على ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن حكم شرعي ويكونه حجة الا الامر والنهي كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible] والعقد بجواز النسخ هنا الله ...
يحمل الكلام الجميع ارادة الدوام والتابيد كما يظهر من الادعية والعشرة [illegible]
[illegible] الا في المسئلة [illegible] ان كانت حكما من الاحكام [illegible] في المستقبل
وان كانت غير احكام فانه يجوز نسخها [illegible] سواء كانت ماضيا او مستقبلا [illegible] اما المستقبل فيجوز ان الخبر [illegible]
بان يجعل [illegible] اليها فانه يجوز ان يقول [illegible] بالتابيد [illegible] في ابتداء [illegible] عند ابو الحسين [illegible]
[illegible] واما الماضي فيجوز ان يخبر الله تعالى بانه [illegible] ثم [illegible]
ومنع مشايخ المعتزلة عن ابو الحسين [illegible] واما الماضي فيجوز [illegible] من نسخ الوعد والوعيد [illegible]
منع من نسخ مدلول الخبر مطلقا سواء كان حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا او مستقبلا ومنع آخرون من نسخ الماضي دون المستقبل
والوجه الجواز مطلقا وفي المنتهى منع من جواز نسخ الخبر ابو علي وابو هاشم واصحابهما وجوزه ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة
والسيد المرتضى وفصل [illegible] وقالوا ان كان مدلول الخبر مما يجوز تغيره مثل قولنا العالم حادث [illegible] بيان المراد
مثل [illegible] الاحسن [illegible] الاحكام واما ان كان النسخ لمدلول الخبر [illegible] كان اذ
لا يتغير [illegible] واما ان كان مدلوله مما يتغير سواء كان ماضيا كالاخبار [illegible] او مستقبلا وسواء
كان [illegible] حكما شرعيا فقد اختلف فيه فذهب القاضي ابو بكر [illegible] وابو هاشم وجماعة من المتكلمين
والفقهاء الى امتناع نسخه وذهب بعضهم [illegible] القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري الى جوازه ومنهم من فصل
بين الخبر الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي وجوزه في المستقبل والمختار جوازه ماضيا كان او مستقبلا انتهى [illegible]
بالجواز مطلقا [illegible] اما [illegible] فقال العلامة ان النسخ اذا دخل في الامر والنهي فانما هو على الحقيقة [illegible]
مقتضاها [illegible] الا [illegible] في هذا الحكم كالامر والنهي لان [illegible] ان النسخ في
[illegible] الدليل [illegible] المصطفى [illegible]
[illegible] ان يفعل [illegible] لا يفعل [illegible]
[illegible] في مقتضى الاخبار كما دخل في مقتضى الامر والنهي انتهى [illegible]
[illegible] الى ما ذكره في الادعية [illegible] المقتضى لنسخ الحكم انما هو جواز تغيره
من المصطفى الى [illegible] ما ذكره [illegible] الوجه الجواز [illegible]
الاخبار [illegible] الناسخ [illegible] المراد [illegible]
والمذكور كالامر والنهي [illegible] ان المراد [illegible] كما دل الناسخ على [illegible]

الثالث لا يراد

الثالث لا يراد [illegible] ان الخبر [illegible] كالامر [illegible] في الامر [illegible] في الادعية
[illegible] جواز [illegible] على جميع الاحكام الشرعية بالاخبار [illegible] معلوم ان النسخ [illegible] الامر [illegible] الشريعة
[illegible] الامر [illegible] بالنسخ [illegible] لا ان [illegible] النسخ
لا الخبر [illegible] الاول ما ذكره في الادعية والعشرة والمنية [illegible] في النسخ في الامر
البداء [illegible] من تطرق النسخ اليه [illegible] الخبر الثاني ما ذكره [illegible] الكذب [illegible]
الامر [illegible] التابيد [illegible] النسخ [illegible]
المراد [illegible] كالامر والنهي [illegible]
[illegible] الدليل الناسخ [illegible] الخبر المنسوخ [illegible] الدليل الناسخ [illegible]
[illegible] الكذب كما [illegible] البداء في الامر والنهي [illegible] الاحكام [illegible]
الكذب [illegible] الناسخ [illegible] الخبر [illegible] ابهام الكذب [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] والمنية والاحكام [illegible]
[illegible] فقوله
[illegible] الحكم [illegible] فيكون كذبا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالزمان [illegible]
ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن حكم شرعي [illegible] بالحيا [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] جواز نسخه كما يستفاد من الادعية
والعشرة [illegible] والمنية والاحكام [illegible] الخلاف هنا ايضا
ومنها ما لا يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] عدم جواز نسخه [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] والاحكام [illegible] والمنية [illegible] نسخ [illegible]
العالم حادث [illegible] المعتزلة [illegible] كذبا والله تعالى منزه عنه [illegible]
الاخبار [illegible] حكم شرعي [illegible] في جواز نسخه [illegible]
هذا البحث [illegible] قال القاضي القضاة [illegible] وجوب الفعل [illegible] العزم [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الفعل [illegible]
مفتاح اذا الحكم الشارع [illegible] عبادة [illegible] الاشكال [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]
كمال الوضوء [illegible] الاعتبار [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] جميع الحالات [illegible] المنقص من العبادة نسخ
[illegible] المنقوص [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] من الكتب [illegible] ان النقصان [illegible] العبادة [illegible] نسخ المنقوص [illegible]

ولاطلاقه فان النقصان يقتضي نسخ ما اسقط لانه كان واجبا في جملة العبادة وفي النهاية اتفق الناس على ان الامر على
ان النقصان من العبادة نسخ لما سقط ... اما النقصان منها وهو ان ينقص جزء او شرط مثل ان ينقص من الظهر ركعتان
او يبطل اشتراط النية فهو نسخ الجزء والشرط اتفاقا ... وهل يكون ذلك نسخا للاصل تلك العبادة ايضا ام لا اختلفوا فيه
على اقوال الاول انه ذلك ليس نسخا لتلك العبادة ... كالركعتين من صلوة الظهر ... مثل ان المنقوص جزءا
ركنيا وهو المعارض ... في جملة من الكتب عن بعض فقهاء النهاية والسيرة ... اختلفوا او ان
نسخ ما ينتقض عنه ... هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا ... الكرخي وابو الحسين البصري ... ذلك لا يكون
نسخا لتلك العبادة كالركعة من صلوة الظهر مثلا او شرطا خارجا ... كالوضوء الثالث ان ذلك نسخ لتلك العبادة
مطلقا ولو كان المنقوص شرطا ... في تحرير المنهاج ... من المتكلمين ... الثالث ... الغزالي في الاول
كما في الاحكام ... الغزالي ... في كلام الشافعي ... ذلك الثالث ما اشار اليه ...
... فنقل ... من فصل ... نسخ العبادة ... الخ ... وهو قول القاضي عبد الجبار ...
... الكلام في انه هل يقتضي ذلك
نسخ المنقوص منه ... يقتضي نسخ المنقوص منه ... لا يقتضي ... الواجب
... هذا النقصان فان كان ما بقي بعده من العبادة ... لم يكن حكم في الشريعة ... قبل النقصان
... النقصان نسخ ... في زيادة ركعتين على ركعتين ... واحدة ...
... النقصان ... لتلك العبادة ... ينقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا الباقي ...
... من التفصيل ... المذكور في الاول
... لا يقتضي نسخ الاخر ...
... التخصيص ... في المنهاج ... الدليل المقتضي لثبوت الحكم السابق ... الدليل
الثاني ... لا يكون نسخا ... الكلام ... لا يكون ذلك نسخا للعبادة مطلقا ... اذا كانت الصلوة
اربع ركعات ... ركعتين منها واجبة ... لا يوجب نسخ الواجب ... اذا كانت صلوة واجبة
مع الطهارة شرطا ... اشتراط الطهارة لا يكون موجبا لنسخ الصلوة ... الوجوب ...
فكان نسخا للركعتين الباقيتين في الجزء ... في الشرط ... بالاتفاق
... اذا نسخ بعضها لا يكون نسخا لجميعها ...
ذلك ... لا يكون تخصيصا ... الثاني ما اشير اليه في جملة من الكتب
... العبادة ... ان لا يفعل الشرط وقد
صارت ... نسخ الاجزاء قلنا ... الاجزاء ... الدليل الشرعي يكون
معلوما بالعقل ... نسخا للعبادة ...
... ذلك الحكم بعقل ... نسخ ...
... ركعتين ... الوجوب ...

هو الوجوب ... الزيادة ... الحيوان ... فاذا ارتفع حكم ... الحكم الشرعي فلا يكون نسخا
... فان قيل اذا اوجب ... اربع ركعات ثم نسخ ... ركعتين ... نسخ وجوب اصل العبادة لان نسخ البعض
... ان الركعتين الباقيتين ... بل هي عبادة اخرى ... كانت بعضا منها لكان ... الصبح
اربع ركعات ... بالواجب ... زيادة ... النقص ... ركعتين ...
... ان كانت ... نسخ الركعتين ... الركعتين ... التشهد
... الاربع ... نسخ ... العبادة فانها كانت قبل النسخ ...
... نسخ الشرط ... نسخ الركعتين ... نسخ وجوب اصل العبادة ... الركعتين ...
الركعتين ... العبادة الاولى ... ولكن لا يكون نسخا للركعتين
... نسخا للوجوب ... الاربع ... لكانت بعضا من الاربع
... الواجب ... زيادة ... لم يكن بعضا من الواجب ... العبادة ... لا تقربت
... صلوة الصبح بالاتيان باربع ركعات انما
كان ... الصلوة ... نسخ الركعتين ... نسخ
لا ... العبادة ... التشهد ... الاربع ... الركعتين ...
... الاصل ... نسخا شرعيا ...
... العبادة كانت ... الطهارة ثم صار ... الثالث ما ذكره ...
... العبادات الشرعية ... الصلوة ... شروط
... العبادة ... النسخ انما ... نسخ بعضها
لا ... نسخ شروطها ... نسخ شروط ... شروط ...
... الشروط ... نسخ بعض تلك
... نسخ الجلد ... المستقبل ... كانت واجبة
... القبلة ... الصلوة ... واجبة ... يكون نسخا
... الزيادة ... نسخ ... الرابع ما ذكره ... فقال الشيخ ...
نسخ الركعتين ... نسخ وجوب اصل العبادة لانه نسخ للبعض ... فان الركعتين الباقيتين ... بعض
الثلث ... عبادة اخرى ... صلوة الصبح ... الاتيان بالواجب ...
... فقال ... الجواب ... بعض ... الركعتين
كان نسخا للوجوب ... الثلث ... صلوة الصبح ... الواجب ...
قلنا ... لم يكن بعضا من الواجب ... عبادة اخرى ...
لم ... صلوة الصبح ... التحقيق ...
بان نسخ جزء العبادة ... نسخ العبادة ... الحكم ... الاجزاء الباقية والمشروط ...

لم يجب الاتيان بها ويكون كما هو صريح الشارع سقوط التكليف معها فيكون نسخ المعروض من الادلة الا الذي يعلم ارتفاع التكليف
السابق يعم النسخ المفروض وهو ثم كان يجري النسخ المفروض لان الذي يشتمل من الدلالات على فيه امكان احتياجا مرجح
التكليف السابق بالنسبة الى ما ذكر لو كان ثم قد يحكم في بعض الصور بعدم التكليف السابق بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء
والشروط لعموم سراية الاطلاق او لحضور كما اذا امر بشيء كثيرا فقال [illegible] ثم نسخ جزء من الوضوء او الصلاة كما لو كان
وجوب غسل الوجه في الوضوء وركعتي الصلاة او ركعة واطلاق الصلاة اذ ان العقل انما دل على وجوب المجموع المركب في ضمن الكل
المكلف لا دليل على وجوب ما بقي من الاجزاء لانه مغاير المجموع المركب فقد انتفى بعد نسخ جزء من الاجزاء لان المركب كما ينتفي
بانتفاء جميع اجزائه كذا ينتفي بانتفاء جزء من اجزائه وبعد انتفاء المتعلق يستحيل بقاؤه لا امر به كلا ان لا اصل هنا اذ انتفى
اللهم الا ان يكون كثيرا ما يفهم الاتيان بجزء من اجزائه بسبب [illegible] عدم لزوم الاتيان بما بقي من الاجزاء
وفيه الاشارة الى هذا ثم نعم لا يلزم الحكم ببقاء التكليف السابق بما بقي من الاجزاء بعد نسخ جزء الا استصحابا لعموم
ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور لانا نقول الامارات المذكورات لا ينهضان لاثبات ذلك كما لا يخفى سيما الاستصحاب
انتهى ثم هذا في الاخير واما العموم المذكور فلا يحصل الحجية كما لا يخفى سندا [illegible] وكيف هنا تكليف ثان فتدبر
لان الصلاة الاولى قد ارتفع [illegible] الاعتبار [illegible] ان نسخ جزء من العبادة يستلزم نسخها ولكن فيه اشكال
واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول المتعلق بالاجزاء والشروط مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء او الشرط المتعلق
بالاجزاء الباقية والشروط فلا يصح الحكم بعدم تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء ومن الشروط كما لو [illegible]
والطلاق [illegible] الطهور [illegible] قاطع كالاجماع على [illegible] ذلك الاطلاق بالقراءة [illegible] الطهور
ثبت نسخه [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] التكليف بالصلاة [illegible] ولكن الاجماع [illegible] فلما حصل
النسخ المفروض [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] العمل [illegible] بعد نسخ [illegible] الطهور
وهو الاتيان بالصلاة [illegible] واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول مقتضيا لبقائه بعد
نسخ الجزء والشرط ولكن كان الدليل الدال على الجزء والشرط المنسوخين مقتضيا لعدم صحة العبادة بدونهما كقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا بطهور [illegible] بين الدليلين [illegible] نسخ الجزء والشرط [illegible]
كما لا يخفى [illegible] واذا كان [illegible] العمل [illegible] بارتفاع التكليف السابق بالنسبة
الى ما بقي من الاجزاء والشروط [illegible] الدليل الدال على [illegible] التكليف الاول بالنسبة الى الاجزاء
الباقية والشروط [illegible] الحكم السابق على نسخ الجزء والشرط الى ما بقي من الاجزاء والشروط
بعد نسخ الامرين [illegible] بعض العبادات [illegible] فينبغي التفصيل بحسب القواعد
ولا يمكن [illegible] ان نسخ الجزء والشرط يقتضي نسخ العبادة [illegible] عدم تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء والشروط
مطلقا [illegible] التفصيل [illegible] ذكره السيد [illegible] كما لا يخفى [illegible] في المسألة [illegible]
ولم [illegible] العموم [illegible] الاجماع المركب [illegible]
المسألة [illegible] القواعد العامة المقررة بالدليل في المسألة [illegible]
بل [illegible] في المسألة [illegible]

لا يخفى نعم

لا يخفى نعم ولذا قال القائل المذكور ان بعد تحقق نسخ الجزء والشرط يتصف نفس العبادة بالمنسوخية ويصدق عليه النسخ
كالذي يتفرع على المتفرع قطع النظر عن حكم الاجزاء الباقية والشروط بعد نسخ الجزء والشرط فيكون كالامر راجعا الى مسألة الفورية
صورة والمعيار صدق اللفظ كما يظهر من بعض العبارات انما يتحقق في الرجوع الى العرف وفي الامر سهل [illegible]
[illegible] الصدق يختلف الموارد فان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء بحيث لم يبق الا [illegible]
كما اذا تعلق النسخ في نسخ اجزاء الصلاة بما عدا التكبيرة [illegible] فانه يصدق على المجموع المركب انه
منسوخ واذا تعلق بالقليل من الاجزاء كما اذا تعلق بجزء واحد مثلا [illegible] الاجزاء فانه لا يصدق
على المجموع المركب انه منسوخ نعم ربما ينبغي التنبيه على امر الاول [illegible] ان نسخ ركعة من الركعات [illegible] الصلاة
او لا [illegible] لا يكون ناسخا للصلاة [illegible] ثم اسقط منها ركعة
كان ذلك [illegible] الثالث نسخ ركعة [illegible] الركعات لان النسخ
لا يتناول صورة الفعل [illegible] الركعات [illegible] التشهد
[illegible] اجزاء الصلاة [illegible] الصلاة اذا تغير [illegible]
مع الركعة [illegible] الصلاة مع الركعة [illegible] العبادة بل [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] النسخ [illegible] منسوخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] الثاني
[illegible] الصلاة [illegible] واما نسخ [illegible]
نسخ الطهارة [illegible] نسخ الصلاة [illegible] نسخ [illegible] لانه حكم [illegible]
[illegible] نسخ الطهارة [illegible]
[illegible] نسخ الطهارة [illegible]
نسخ الصلاة [illegible] حكم الصلاة [illegible] نسخ الوضوء [illegible] الصلاة لان حكم الصلاة
[illegible] بعد النسخ [illegible]
اما نسخ القبلة [illegible] نسخ الصلاة [illegible] القبلة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] هذه المسألة ان نسخ القبلة [illegible] التوجه [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الصلاة [illegible] الجهات [illegible] التوجه الى بيت المقدس
[illegible] نسخ الصلاة [illegible] هذا النسخ [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] التوجه الى الجهة المخصوصة [illegible]
[illegible] نسخ الصلاة [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] القبلة [illegible] الصلاة [illegible]

فيها ما من قبل كما سيجيء بحثه وأما نسخ التضييق بالتخيير انتهى ومنه يتضح ما ذكر من التفصيل في نسخ بعض الجملة
قال في شرح قال الكرخي نسخ القبلة ليس نسخ الصلوة وبه قال ابو الحسين البصري فقال قاضي القضاة ان نسخها وان كان شرط
شرط بعضها ليس نسخا لها الشروط امتن مع العدة فصار نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة مع الاداة فلذلك
يجب ان يكون نسخا لها وهو غير لازم لزيادة ايضا في هذا الوجه يجب ان يكون مثلها في انه نسخ لها قبل ان القبلة
اذا انسخت فما بقي من الصلوة ليس عبادة مستقلة لم يكن منفردا من قبل واجبا فكيف يصح ان نقول انه
نسخ مثل الزيادة وانه لم يجب الصلوة من قبل لحاجة هذا الوجه كما كان من قبل من الصلوة لا يحل
الآن ولم يجز بطريق ان يكون اسقاط القبلة نسخا لغيرها هذا الوجه الرابع

قال في المختصر اتفق الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف
عليه صحة العبادة ليس نسخا لها كما لو وجب
الصلوة والزكوة ثم نسخ احدهما
فانه لا يكون نسخا للآخر
[illegible]
انتهى

كما ان الناس على ذلك فلذا ذكرنا لا آخر ايضا فقال وكذا الوضع سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس او الوقوف
على يمين الامام وفي الاحكام اتفقوا على ان نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة
كنسخ ستر الرأس والوقوف على يمين الامام في الصلوة انتهى وهو جيد والحمد لله على نعمه لا تحصى والصلوة
على نبيه محمد واله واصحابه الاخيار تذكرة لمن يعمل عقبه
في ضحى يوم الاحد الثاني من شهر محرم الحرام [illegible] سنة [illegible]
بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الاف سلام بعناية مولانا العالي [illegible]
من جانب الباب [illegible] في بعض علوم العربية الثاني مولانا
عبد الهادي ابن مرحوم ملا رضا الحاجي الكلبايكاني عفا الله عنهم
الدعاء في مظان الاجابة وبعد لا انا ابن [illegible] الله
وانا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كريم بنده بين خط من عيب مكن كر اصحت [illegible] بهم [illegible]

سنة ١٢٣٥